طلبة العلم بالأزهر

هذه فتاوي الشيخ الامام
العلامة بقية السلف
وعمدة الخلف الشهابي
شهاب الدين احمد
بن حمزة الرملي
رحمه الله
ورضي عنه

وقف عليها
السيد كامل زينب
تحت يد العفير
محمد الصفتي

بسم الله الرحمن الرحيم الله لا سهل الا ما جعلته سهلا

رب العالمين خالق السموات والارضين ومن فيهن اجمعين
احمده جميع نعمه اسأله المزيد في فضله وكرمه فانه رجاء السائلين
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ادخرها للقائه
الى يوم الدين واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله رحمة للمؤمنين
ونقمة للكافرين صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم عليهم اجمعين اما
بعد فقد استخرت الله تعالى في ترتيب الفتاوي التي لشيخي وقدوتي
الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة وحيد
عصره وفريد دهره ابي العباس احمد بن احمد بن حمزة الرملي
الشافعي الانصاري الريفي فسح الله تعالى له في قبره ونفعني والمسلمين
ببركته بابواب الفقه ليسهل على مطالعها كشف مسايلها ويظهر
له تحقيقها وتدقيقها وتنقيحها وما كان منها من المسايل التي لا تعلق
لها بالفقه افرده في باب في اخرها وانا اسال الله ان ينفع بشتى منها
ان يدعو لمولفها وسرتبتها والله اسئل ان يجعل ذلك خالصا لوجهه
الكريم وان ينفع بها من طالعها او قراها او كتبها وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **كتاب الطهارة**
الطهارة الى الصلاة مسئلة محدث غسل بدنه عشر
بان غسل العالي قبل السافل ولم يغمس ونوى رفع الحدث الاصغر
هل يرتفع حدثه لا بد من الغمس فان اقتصر المغتسل الى المعتبر
المقتضي

المقتضي لارتفاع الحدث بالغمس مع ان كلا من اعلبية
النووي في المسئلة يقتضي عدم الاختصاص وبالاول علل
حكمة فراجعه ذكر في الغمس ما يجري ان الخلاف امر غير ذكر وما نقله
شيخ الاسلام وذكريا في شرح البهجة وغيره عن ابن الصلاح من قوله
لو نوى الوضوء بغسله لم اجده منقولا الى اخره شرقا الا عني شيخ الاسلام
انه جار على الطريقين وان مثل نية الوضوء في ذلك نية رفع الحدث
الاصغر هل هو مغاير لما ذكره النووي وغيره من المسئلة حتى لا
يكون منقولا ام مخصص له وقال في شرح المنهج ولو انغمس
محدث بنية الجنابة غلطا او الحدث او اطلق عنه اجزاه ولم
يظهر فرق بين موداها وبين مودى عبارة ابن الصلاح اجاب
عفى الله عنه بانه لا يرتفع حدث المغتسل لان الترتيب من واجبات
الوضوء والواجب لا يسقط بفعل ما ليس بواجب والمعنى المقتضي
لاختصاص ارتفاع الحدث بالناوي هو حصول الترتيب فيه
في الطف الاربعة وهو المعول عليه من تعليلي طريقة النووي
وظاهره انه مقتض للاختصاص لا لعدمه وما ذكره ابن الصلاح
وان شمله كلام كثير من الاصحاب لم اجده صريحا به وقد جزم
بالاجزاء فيه شيخنا في شرح منهجه وهو ظاهر وقد قال في شرح
البهجة عقب كلام ابن الصلاح وظاهر ان محله اذا لم يمكنه الترتيب
حقيقة **مسئلة** ولد ولد ليلا يلي فهل يقتضي وضوءها

اجاب بنية في وضوئها مسئلة وضع نجاسة رطبة
او يابسة في انا ودخل به المسجد وامن تلويثه هل يحرم
امر لا اجاب يحرم ادخال النجاسة المسجد من غير حاجة مع امن
تلويثه لما فيه من هتك هل هو المسجد بها مع زيادة القبح مسئله
دعا اعضاء الوضو هل يسن في الغسل وهل يثبت الحكم في فضايل
الاعمال بالحديث الضعيف امر لا يسن دعا اعضاء الوضو الغسل
كالوضو ويثبت الحكم في فضايل الاعمال بالحديث الضعيف
مسئله خضب الراس واللحية والثياب بنجاسة
مغلظة هل يطهر بالماء بقاء اللون امر لا اجاب ما خضب
بشيء نجس من راس ولحية وثياب وغيرها اذا غسل ولم
يبق في المحل الا اللون عسر زواله فقد طهر مسئله سقى الحداد
ما متنجسا لسيف او سكين شرع غسل ظاهره هل يطهر ان
امر لا اجاب ما سقي بالماء من سيف وسكين ونحوهما يطهر
بغسل ظاهره ولا يحتاج الى سقيه الماء لو قطع به قبل غسله
شيا رطبا صار متنجسا مسئلة شخص شك هل الخارج منه
مني او مذي واختار انه مني فهل يحرم عليه ما يحرم على الجنب
من المكث في المسجد وغيره امر لا اجاب لا يحرم عليه قبل
اغتساله ما يحرم على الجنب للشك في الجنابة ولهذا من قال
بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدثين لا يجب عليه غسل

ما اجاب

اجاب

ما اجاب من توبه لان الاصل طهارته مسئله هل حكم الرصاص
المذاب حكم الجاف حتى لو وضع فيه نصل متنجس مثلا تنجس ما
حوله فقط كالزيت ام حكم المايع حتى ينجس جميعه وما حكم القدور
المذاب ايضا وهل الدخان الذي يعلو العضو يمنع ادراك الماء البشرة
حتى يجب على الشخص ازالته اذا وضعه متعمدا امر لا وهل هو
نجس في حكم الطاهر حتى لو وضع في مايع او ما قليل نجسه امر لا
وهل الكلب اذا ترا على شاة فاولدها ولدا يتنجس لبنها كما فيده
في الخادم فقطع بدا بن العماد امر لا فاذا قلنا بالتنجس فهل يصير
موبدا امر يكون بالنسبة الى مدة رضاع ذلك الولد فقط حتى لو
انتهى ولد من طاهر يكون لبنها طاهرا وما الطهر له وهل القايل
بالتنجيس على بان اللبن للرحل كما علموه به في التحريم بالرضاع
واذا قلنا لا فما العرق اجاب الرصاص المذاب اذا تقدير
المذاب ان كان بحيث اذا اخذ منه قطعة لا يزاد من الباقي ما
يملا موضعها فقرب جامده والا فمايع والوسخ اذا فعل برضا
ولم يخف من ازالته ضررا يبيح التيمم يمنع ارتفاع الحدث
من محله لتنجسه والا عذر في بقايه وعفي عنه وصحت طهارته
وحيث لم يعذر فيه ولا قاما قليلا او مايعا او رطبا نجسه ولبن
الشاة طاهر ولو احتلبها كلب كما شملها كلامهم ويويده تصريح
البغوي وغيره بحل لبن الفرس وان ولدت بغلا اذ لو حكم

بتبعية اللبن المولد في هذه لحكم بتنجيسه فما قاله الزركشي وابن العماد من الحكم بتنجيسه مخالف لاطلاقهم وعلى القول به لا يبعد في الجبنة الحاصل بولادة حيوان طاهر اذ المقتضي للحكم بتنجيسه كونه حاصلا بسبب حيوان نجس وقد زال **مسئلة** تنجست يده البيوري ثم غمس احدى يديه وشك في المغسول اهو يده اليمنى او اليسرى ثم ادخل اليسرى في مايع فهل ينجس بذلك لان الاصل نجاسة اليد او لا لان الاصل طهارة ذلك المائع **اجاب** لا ينجس المائع بغمس اليد اليسرى فيه لان الاصل طهارته وقد اعتضد باحتمال طهارة اليد اليسرى **مسئلة** هل يحكم بنجاسة شوارع مصر مطلقا او ما يغلب فيها المرور دون الاخرى او لا **اجاب** الاصل في شوارع مصر الطهارة سواء غلبت فيها النجاسة او لا فتستصحب الى ان تتيقن النجاسة **مسئلة** هل يحكم بتنجيس ما يلاقي شيأ مشى عليه الكلب من دهاليز الحمامات واحتمل طهارتها في مسئلة البهرة او لا **اجاب** ما تنجس من دهاليز الحمامات بملاقاة شيء من كلب واحتمل طهارته لم يحكم بنجاسة ما اصابه مع رطوبة كما في مسئلة البهرة لانا لا نتيقن بالشك وان كان الاصل بقاء نجاسته **مسئلة** هل يحكم بطهارة الدهاليز مطلقا استصحابا للاصل كما يستصحب حكم باصل الطهارة بما يرد عليها من الطين الذي في نعال الناس بعد مرورا لما

عليها

سبعا لاصل الطهارة او لا لغلبة النجاسة فهل يستمر الحكم بنجاسة الدهاليز مطلقا استصحابا للاصل كما يستصحب الحكم باصل الطهارة ام لا بد من غلبة الظن زوالها للتوسع في الطهارة او لا **اجاب** ما تنجس من الاراضي بنجاسة كالبئر تستصحب نجاسة مطلقا ولا يحكم بطهارته الا بعد مرورا لما عليه سبع مرات ان كانت ارضا ترابية والا اشترط ان يكون احدى السبع بتراب سواء كان من الطين الذي في نعال الناس او من غيره بحيث يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل **مسئلة** هل قولهم يجوز ان يتخذ للاناء اساس من فضة جار على اطلاقه فيما اذا صلح الاستعمال في الاكل والشرب ويحرم ذلك لانه وان صلح لذلك لم يعد للاستعمال المحرم كما يجوز ان يتخذ الرجل الحلي لقصد اجارته لمن يحل له استعماله او لا لانه يعد متخذا لما الاصل ان لوضع للاستعمال المحرم كما يجوز ان يستصحي بقطعة ذهب او فضة حيث لم يعد للاستعمال او لا كما يجوز للرجل استعمال الحلي حيث جاز له اتخاذه وهل يجوز الجلوس على اللحاف الحرير لانه لم يعد للجلوس عليه او لا لانه يعد مستعملا له وهل اذا جاز الجلوس عليه يجوز التغطي به او قفاه وهل يجوز استعمال انا الفضة مثلا على فقره لانه لم يستعمله بحسب استعماله او لا لان استعمالهما

وهل اذا جاز اتخاذه مطلقا يجوز استعماله في الاستعمال المحرم

مستعملا

في مطلق ذلك اجاب ليس فولعم يجوز ان يتخذ للانا
راسا من قصعة عاملا لما يصلح استعماله في الكل وشرب
لانه حينئذ يسمى انا ولا يجوز اتخاذ الانا مطلقا وقد نقلوا
جواز اتخاذه بانه منفصل عن الانا لا يستعمله وتقدم بحثه
الرافعي رحمه الله من جريان خلاف اتخاذ الاواني فيه باسم
الانية لا يقع عليه فيتي اطلق عليه اسم الانا حرم اتخاذه وان
لم يقصد استعماله وقياسه على اتخاذ الرجل حلي المراة بقصد
اجارته لها غير صحيح لان حرمة الانا لذاته وحرمة الحلي
بالقصد وحيث جاز اتخاذ الراس بان لم يسم انا حرم استعماله
في غير تغطية الانا بعد استعماله محرما ولا يجوز الجلوس
على لحاف الحرير الا ان يفرش عليه غيره لانه يجلوسه عليه
بلا فرش يعد مستعملا له وان لم يكن المقصود من اتخاذه
ذلك فلو جعل الحرير مما يلي الارض وجلس على بطانته لم يحرم
ولا يجوز التغطي به مطلقا ويجري مر كما يعد استعمالا الا انا الفضة
ولو على قعره **مسئلة** خل التمر والزبيب هل هو طاهر يحل
تناوله امر لا وقد صرحوا بجواز بيعه والسلم فيه على الصحيح
وهل علة مقابله الما الذي فيه اد النجاسة **اجاب** خل التمر
والزبيب طاهران الما من ضرورته فيحل تناوله وبيعه
والسلم فيه وغيرها وان صرح القاضي ابو الطيب بنجاسته

وقد صرح الاصحاب في كتاب السلم بجوازه في خل التمر والزبيب
ولم يفصلوا بين ان يتخمر ثم امر لا وعلة القول المرجوح القليل
بعدم جواز بيعه والسلم فيه اختلاطه بالما لا النجاسة **مسئلة**
التنجيخ في الخلا هل يكره امر لا **اجاب** انه يكره **مسئلة** الاجر
الذي لا يعلم هل يحل بالنجاسة امر لا لا سيما المبني في المساجد هل
يحكم بنجاسته وهل تبطل الصلاة اذا لمسها المصلي امر لا **اجاب**
لا يحكم بنجاسة الاجر المذكور وان قطع بها بعضهم نظرا الى اطراد
العادة باستعمال السرجين فيه وانما يحكم بطهارته عملا بالاصل
فلا تبطل الصلاة بلمسه **مسئلة** شعر الماكول المنتتف
الطالع باصوله من الجلد في حال حياته هل يحكم بنجاسته امر لا
اجاب الشعر المذكور طاهر فان انفصل اصله مع شيء
مما ثبت فيه من الجلد وفيها رطوبة فهو متنجس يطهر بغسله
مسئلة طبخ طعام بروث ادمي او بهيمة او قد به تحت
هباب فصارت نشادر فهل هما طاهران او نجسان لاجل
دخان النجاسة **اجاب** الطعام المذكور طاهر وان لم يكن
ما اصابه من دخان النجاسة كثيرا وكذا النشادر ان كان
هبابه طاهرا والا فهو نجس **مسئلة** قول الفقها في باب
الغسل او قدرها من مقطوعها هل المراد الباقي المتصل
بدليل قول التحقيق وغيره ويحرر هذا في باقي الاحكام

غير الدية اي من وجوب مهر وغيره واستحلال فان هذا
لايكون الا في المتصل وبدليل ان الذكر المقطوع فيه وجهان
لايوجب الغسل واوجبوا في هذا الغسل بالباقي اذا كان قدر
الحشفة اه اعم من المتصل والمنفصل وهل قال احد من
المتقدمين بذلك اه لا وما المعتمد في ذلك اجاب
قول الفقها المذكور شامل لادخال قدر الحشفة من مقطوعها
من الذكر المتصل والمنفصل وليس في كلام التحقيق مايقتضي
تخصيصه بالذكر المتصل فان الاحكام المذكورة تكون في المنفصل
ايضا وكما ان في الذكر المقطوع وجها انه لايوجب الغسل كذلك
لنا وجهان تغييب قدر الحشفة من مقطوعها لايوجب الغسل
وانما يوجبه تغييب جميع الباقي ان كان قدر الحشفة فصاعدا
وهو وجه مشهور صححه كثير من العراقيين ونقله الماوردي
عن نص الشافعي وقد صرح جماعة من المتاخرين بان قولهم
يجب الغسل بايلاج الحشفة او قدرها من مقطوعها شامل الذكر
المبان على الاصح وعبارة بعضهم لو ادخل قدر الحشفة من ذكر مقطوع
او ادخل حشفته فلا نقل في المسئلة لكن قياس نقض الوضوء
مسه ايجاب الغسل بايلاجه وقد صرحوا بان ايلاج الذكر
المقطوع يبل الوجهين في نقض الوضوء مسئلة اذا توضا
قبل غسله ثم احدث او غسل يديه في الوضوء ثم احدث

هل

هل يحتاج الى اعادة الوضوء في الاولى والى غسل يديه في الثانية
لتحصل له السنة ام لا اجاب لا يحتاج لتحصيل سنة الوضوء
الى اعادته بيما اذا احدث بعده ويحتاج الى سيتنافه لتحصيلها
فيما اذا احدث في اثنايه مسئلة الخارج اذا جف ثم خرج منه
خارج اخر هل يجزئ تيمم الحدث ام لا اجاب ان الخارج الثاني
جميع ما وصل اليه الخارج الاول اجزاه تيمم الحدث والا فلا مسئلة
هل يحل قتل الكلب الذي ليس بعقور ولا نفع فيه امر محرم اجاب
يحرم قتله مسئلة سنن الوضوء اذا ترك في اول الصلاة هل يسن له التدارك
في اثنايها اجاب يسن التدارك بفعل قليل مسئلة تيمم وعلى
بدنه نجاسة في غير اعضا التيمم ومحل الاستنجا هل يصح تيممه
اجاب لا يصح تيممه مسئلة شك بعد فراغ وضوئه في نيته
هل يؤثر ام لا اجاب لا يؤثر الشك المذكور كما في الشك في نية
الصوم مسئلة اكل جوز الطيب هل يجوز ام لا اجاب
نعم يجوز ان كان قليلا وحرم ان كان كثيرا مسئلة صب الما
على عين البول هل يطهرها ام لا اجاب لا يطهرها الصب الما
على عين البول ان زاد بها وزن الغسالة مسئلة هل المعتمد
ما قاله الماوردي من تحريم الاستنجا بجارة المحرم اجاب
الاصح الجواز مسئلة هل يكره السواك قبل الزوال للصايم المواصل
ولا يكره بعده لمن تغير فمه بسبب غير الصوم اجاب

يكره سواك الصايم المواصل ولو قبل الزوال ولا يكره بعده لمن
تغير فمه بسبب غير الصوم **مسئلة** اذا تعارض غسل جمعة
والتكبير اليهما فالمقدم **اجاب** المقدم الغسل **مسئلة** ما
المعتمد في قولهم بين تجديد الوضو اذا صلي به صلاة تامة هل
محله في غير سنة الوضو ليلا بودي الي التسلسل وتاخير الصلاة
عن اول وقتها تاخيرا فاحشا **اجاب** قولهم بين تجديد الوضو
اذا صلي به صلاة شامل لركعتي سنة الوضو وظاهر انه اذا عارضه
فضيلة اول الوقت قدمت عليه **مسئلة** وقع مالا نفس له
سايلة في مايع فغيره متغير الي تغيره فهل يجود طاهرا
امر لا **اجاب** ان كان المايع مما يطهر بالاستهلاك بلوغه قلتين والا
فلا يطهر **مسئلة** ما معني تقييد الشيخ جلال الدين المحلي رحمه
الله قول الامام الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله وليست انعلقه
والمضغة ورطوبة الفرج بقوله من الادمي بنجس في الاصح
اجاب انما ذكر الشيخ جلال الدين رحمه الله قوله الادمي ليتقيد
به مع قوله اخر المقالة والثلاثة من غير الادمي اولي بالنجاسة
ان الخلاف في الثلاثة سواء كانت من الادمي او غيره وان
مقابل الاصح في الثلاثة من غير الادمي اقوي من مقابله فيهما من
الادمي فاذكره ليس تقييدا مخرجا للثلاثة من غير الادمي
من الطهارة **مسئلة** ما معني قول القاضي زكريا في شرح

الروض

يكره سواك الصايم المواصل ولو قبل الزوال ولا يكره بعده لمن
تغير فمه بسبب غير الصوم **مسئلة** اذا تعارض غسل جمعة
والتكبير اليهما فالمقدم **اجاب** المقدم الغسل **مسئلة** ما
المعتمد في قولهم بين تجديد الوضو اذا صلي به صلاة تامة هل
محله في غير سنة الوضو ليلا بودي الي التسلسل وتاخير الصلاة
عن اول وقتها تاخيرا فاحشا **اجاب** قولهم بين تجديد الوضو
اذا صلي به صلاة شامل لركعتي سنة الوضو وظاهر انه اذا عارضه
فضيلة اول الوقت قدمت عليه **مسئلة** وقع مالا نفس له
سايلة في مايع فغيره متغير الي تغيره فهل يجود طاهرا
امر لا **اجاب** ان كان المايع مما يطهر بالاستهلاك بلوغه قلتين والا
فلا يطهر **مسئلة** ما معني تقييد الشيخ جلال الدين المحلي رحمه
الله قول الامام الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله وليست انعلقه
والمضغة ورطوبة الفرج بقوله من الادمي بنجس في الاصح
اجاب انما ذكر الشيخ جلال الدين رحمه الله قوله الادمي ليتقيد
به مع قوله اخر المقالة والثلاثة من غير الادمي اولي بالنجاسة
ان الخلاف في الثلاثة سواء كانت من الادمي او غيره وان
مقابل الاصح في الثلاثة من غير الادمي اقوي من مقابله فيهما من
الادمي فاذكره ليس تقييدا مخرجا للثلاثة من غير الادمي
من الطهارة **مسئلة** ما معني قول القاضي زكريا في شرح

الروض في مسئلة السواك والخبر الوارد فيه وهو قوله تعمل خير
صلاة الجماعة علي ما اذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك
او بدونه والخبر الاخر اعني قوله صلي الله عليه وسلم ركعتان
بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك علي ما اذا كانت صلاة
الجماعة بسواك والاخري بدونه وصلاة الجماعة بسواك افضل
منها بدونه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة
المنفرد بسواك بخمسة عشر فهل هذا الحمل صحيح مقتضاه والعشرة
المذكورة والخمسة عشر المذكورة صحيحان او لا وهل ظاهر
كلام القاضي التناقض امر لا **اجاب** معني قول شيخنا تعمل
خبر صلاة الجماعة علي ما اذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك
او بدونه ان صلاة الجماعة تضعف علي صلاة المنفرد خمسا وعشرين
ضعفا حيث اتفقتا في وجود السواك فيهما او انتفايه فيهما
ومعني قوله والخبر الاخر الي قوله والاخري بدونه ان هذا
الخبر محمول علي صلاة ركعتين بسواك في الجماعة فضلتا علي صلاة
ركعتين بلا جماعة ولا سواك بالجماعة من ذلك خمسة وعشرين
في كل ركعة وللسواك عشرة في كل ركعة ومعني قوله فصلاة
الجماعة بسواك افضل منها بدونه بعشرين صلاة الجماعة بسواك
افضل من صلاة الجماعة بلا سواك بعشر وهي الباقية في مقابلة
السواك من خمسة وثلاثين بعد الخمسة والعشرين التي في مقابلة

الواحدة ومعنى قوله تعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل
صلاة المنفرد بسواك خمسة وعشرون للخمسة عشر مي الباقية
من الخمسة والعشرين التي الجماعة بعد اسقاط عشر منها للسواك
فالحمل صحيح فتفرع عليه والعشرة المذكورة والخمسة عشر المذكورة
صحيحان وليس في كلامه تناقض ولا مخالفة **مسئلة** الحيوان
الذي لا يسيل دمه اذا حل في انا فيه شيء من المايعات اجتمع فيه
وكثر وما فيه بحيث انه لا يغير المايع كالذباب والنمل وغيره
اذا وقع في العسل والدبس والسمن او غير ذلك مما في معناه واراد
ان يستعمله وينتفع به فاخذ خرقة وجعلها على راس انا اخر وكب
هذا الانا الذي فيه الحيوان بعني الميتة التي لا يسيل دمها
في هذا الانا الذي عليه الخرقة وصفاه في الانا والقى الخرقة وما
فيها من الحيوان هل اذا فعل ذلك يجوز له تناول هذا المايع ويكون
طاهرا ام لا الان بعض من يدعي المعرفة يقول ينبغي اذا فعل ذلك
ان يتجسس المايع لانه قصد ازالة هذا المايع الذي فيه الميتة التي
لا يسيل دمها في انا الاخر الذي عليه الخرقة وان قصده التصفية
والاستيثار لان الميتة التي لا يسيل دمها اذا طرحت قصدا في
الماء او المايع نجسته وان وقعت فيه متعددة واراد ان
يخرج الواحدة بعد الواحدة باصبعه او خشبة فاخرج واحدة
ولم يغسل اصبعه او لم يلق الخشبة واخرج الاخرى بها تنجس
المايع

المايع بنجاسة يده او الخشبة امر لا وسيتي اخذ الميتة ليخرجها فوقعت
في انا بعد رفعها من غير تقصير بل قصد اخراجها فوقعت في
الانا بغير اختياره فهل يصير المايع نجسا بذلك امر لا لانه لم يقصد
الطرح فيه **اجاب** التصوير الذي ذكر في التصفية حسن غير
منجس للمايع والاشارة في كلام القايل الي ما ذكره من التعليل بانه
طرح في التصفية غير ظاهر لانه يضيع المال وفيه الميتة
متصلة به ثم يتصفى منها المايع وتبقى هي منفردة عنه واذا اخرجت
واحدة واحدة باصبعه او بخشبة الى اخره لا يتنجس المايع بذلك
ايضا لان الباقي على اصبعه او الخشبة محكوم بطهارته لانه جزء من
ذلك المايع انفصل عنه ثم عاد اليه ولا يضر سقوط الميتة في الانا
بعد اخراجها منه من غير قصد **مسئلة** ما تلقيه الغربان في بياض
المخلية منها وفي فرق الطيور الواقع في بياض غير المستوف منها
هل ذلك معفو عنه فيها مطلقا اذا لم يتغير الماء والحال انه دون
القلتين او يفصل فيه بين القدر الذي غلب وقوعه وغيره
فيعفى عن الاول دون الثاني او يعفى عن ذلك في الثانية كما صرحوا
بنظيرها في حصر المساجد دون الاولى او العكس لدفع ذلك في
الثانية بالتسقيف بخلافه في الاولى او لا يعفى عنه فيها
لما تقدم في الثانية ولندرته في الاولى وان غلب في مكان
خاص **اجاب** نعم يعفى عما تلقيه الغربان من النجاسة في بياض

الاطية وغن ذرق الطيور الواقع في حياض الاطية مستفقة كانت
او غير مستفقة اذ اكثر كلامنها وشق الاحتراز عنه مالم يغيره مسئلة
غسل المتوضي يده في ماء اكدر وحركها ثلاثا هل تحصل سنة التثليث
بذلك او لا تحصل به في الماء القليل كما حملوه بعضهم اقتا السبكي
بعدم حصوله بذلك اجاب المحفوظ حصول
التثليث بذلك في الماء القليل ايضا مسئلة هل يجوز جعل الورقة
المكتوبة فيها البسملة الشريفة ظرفا للذهب او الفضة امر لا
اجاب لا يجوز لما فيه من امتهانها مسئلة هل يجوز قراءة القرآن
حالة قضاء الحاجة اجاب يجوز مع كراهة التنزيه مسئلة
شخص تيقظ من نومه وتدبق من وقت الفريضة ثلاثة
الا الوضوء وبعضه هل يجب فعله فورا وحكمه حكم من فاتته
الفريضة بعذر اجاب حكمه حكم من فاتته الفريضة بعذر
فلا يجب فعله على الفور مسئلة قولهم يسن الوضوء للغسل الواجب
هل الغسل المسنون مثله فيه كما نقل عن تهذيب الاسما
واللغات اجاب عبروا بالغسل الواجب ليشمل غسل الحيض
والنفاس والولادة بلا بلل وغسل الميت وجروا فيه على الغالب
فيستحب الوضوء في الغسل المسنون ايضا اذ هو على صورة الغسل
الواجب مسئلة سنة قاضي الحاجة قايما ما قدرها وما
عرضها وما بينهما اجاب لما اعتبر الاصحاب في سنة

قاضي

قاضي الحاجة ان يكون ارتفاعها ثلثي ذراع فاكثر قال جماعة منهم
لانه يستر سنة الى موضع قدميه فيوخذ منه انه يعتبر في
ارتفاع سترة قاضي الحاجة قايما انه يستر سنة الى موضع
قدميه وكلام الاصحاب في ذلك الارتفاع خرج مخرج الغالب
واما عرضها فالمعتبر فيه ان يستر ما ذكر واما ما بينهما فسترة
الفناء فيه كسترة الجالس مسئلة ما نقل من البحر توضع في الزبر
فوجد مزيلا للطعم والرايحة ولونا هل هو طاهر ونجس اجاب ض
هو نجس فقد قال الاصحاب ناشرح تقديم المضمضة والاستنشاق
ليعرف بهما الماء رايحته اثنى وقضية هذا انه لو وجد طعم
بول او رايحته لا تكون الا النجاسة انه لا يحكم بنجاسته وبه
صرح البغوي في تعليقه ولا يشكل عليه قولهم لاحد عليه
بشرب الخمر لوضوح الخمر وصورة المسئلة ان لا يكون بقربه
جيفة يحتمل ذلك منها ونظيره ما كوراي في فراشه او ثوبه
منيا لا يحتمل انه من غيره فانه تجب عليه الغسل مسئلة
الكشك الذي يعمل هل هو نجس او طاهر فان بعضهم قال انه
نجس لانه يتخمر كالبوظة وهل يكون جفافه مقام التخلل
في الخمر مقام الخمر المعتصرة اجاب الكشك طاهر
ولا اعتبار بقول القايل المذكور وبانه لو فرض انه صار مسكرا
لكان طاهرا لانه ليس بمايع مسئلة تراب وضع على

نجاسة كلبية وطبة ثم فصل عنها قبل ايراد الماء عليه هل يتنجس
اولا لبقاء العلاقات السبع اجاب بتنجس وما ذكر
تعليلا ليس بصحيح مسئلة شخص انغمس في ماء قليل بنية
الوضوء هل يرتفع الحدث عن جميع اعضاء الوضوء احتمال من التوقف
في الحدث المتجدد للجنب بعد انغماسه او عن اعضاء الوضوء
فقط كما صرح به ابن المقري في شرح الارشاد وقولهم الماء
على العضو مستعمل بالنسبة لغيره فما كيفية الجمع بين كلامهم
اجاب يرتفع الحدث عن جميع اعضاء الوضوء كما شمله
كلام الاصحاب حتى في المختصرات وهو اولى من مسيلة طرو
الحدث المذكورة اذ الحدث الاكبر ارتفع فيها بتمام الانغماس
قطعا وفي مسيلتنا راي مرجوح ان حدث الوجه لا يرتفع الا بتمام
غسل اعضاء الوضوء فما ذكره ابن المقري انما بنى على ما جرى عليه
من راي الرافعي والماء في مسيلتنا قد اتصل بجميع اعضاء الوضوء
وليس شيء منه يحكم عليه بانه ماء الوجه فقط حتى يحكم عليه بانه
صار مستعملا ولا لاوامر اعات الترتيب لحكم بارتفاع حدث
اعضاء الوضوء معا فلا يخالف قول الاصحاب المذكور اذ
صورته في ماء عضو بعينه مسئلة شخص امر بصرف
ماء لاولي الناس به في مكان معين فوجد ثم متنجس
وحايض ونفساء ومحدث حدث اصغر وما لا يكفي الا

للاصغر

للاصغر فهل يقدم هو او غيره واذا قلتم يقدم غيره فما
الفرق بين ذلك وبين الجنب حيث يقدم اذا كفاه
دون الجنب وعلى القول بتقديم غير المحدث هل هو
منقول امر لا اجاب يقدم بالماء المذكور ذو الحدث
الاصغر لانه يرتفع به حدثه بكماله دون من ذكر معه
مسئلة ما قولكم في قول القايل • وما القول فيمن تيمم واجدا
لما طهورا وهو قد فقد الفرحا • وصلى به الخمس الفرايض كلها
ولم يتيمم غير واحد صحا • وليس عليه للاعادة مدخل
عبيد كم ابن الرحايبطلب الشرحا • اجاب هذه
المسئلة تتصور بجنب منها ان يكون محتاجا لذلك الماء لعطش
حيوان محترم حالا او مالا او محتاجا الى ثمنه لمونة او مونة
من تلزمه مونته او لدينه او خوف ذلك او يكون ذلك الماء في
بير قد ازدحم عليها جماعة وعلم ان النوبة فيها لا تنتهي اليه الا بعد
خروج وقت الصلاة والحال ان ذلك الشخص ينسى فريضة
من الخمس لم يعلم عينها فانه يلزمه صلاة الخمس ويكفيه لهن
تيمم واحد لان الفرض واحد وما عداه وسيلة له مسئلة
هل يجب غسل الانملة والانف المتحذة من الذهب مثلا مع
ما يجب غسله من رفع حدث اصغر او اكبر او ازالة نجس مخففة
او مغلظة حتى يجب الترتيب اولا اجاب يجب الغسل

وافامت مدة طويلة وانت منه بولدين ثم حملت بثالث
ثم سافر الزوج وولدت في غيبته فخاف الزوج حال نفاسها
فوجدها قد تهيأت للسفر الى مكة وسافرت في عدة النفاس
من غير ان يخرج الزوج فغاب ثلاث سنين وثلاثة اشهر
ثم حضرت ومعها ولد رابع عمره ستة اشهر فسألها الزوج
عن ذلك فادعت انها لما وضعت الاول ناخر هذا الثاني في
بطنها بعد الاول سنتين وتسعة اشهر ثم نزل بعد
ذلك والحال ان الزوج من وضعها الاول لم يطأها والزوجة
بصدد قتله على ذلك فهل يقبل الولد الثاني الزوج وهل يمكن
اقامة التوأم بعدما حبه في بطن امه سنتين وتسعة اشهر
ام لا اجاب يلحق الولد الثاني الزوج لانه يكفي في لحوق الولد
بالزوج امكان كونه منه ولا اعتبار بقول الزوجة انه توأم
لانه متى تخلل بينهما ستة اشهر فليسا بتوأمين بل لو قالت
المراة انه ليس منه لم يعتبر قولها مسألة النهر كبير مصر هل
له حريم وما قدره وهل اذا احيي شخص فيه بناء وقفه مسجدا
هل يثبت له احكام المسجد وهل اذا احيي فيها دارا يملكها ام
لا وهل اذا تباعد النهر عما احياه يغير الحكم المذكور ام لا اجاب
للنهر حريم وهو ما يرتفق به الناس بان تمس حاجتهم اليه
لتمام الانتفاع به فلا يجوز تملك شيء منه بالاحياء فمن بنى
فيه بناء وقفه مسجدا لم يصح وقفه لانه مستحق الازالة فلا
يثبت

يثبت له شيء من احكام المسجد ومتى بنى فيه دارا لم تصر
ولا يغير هذا الحكم وان تباعد عنه الماء بحيث لم يصر في
حريمه مسألة قوله تعالى حكاية عن عيسى عليه الصلاة
والسلام وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فان جميع
الجمع فيه عائد على الكفار بسبب كفرهم وهو لا يغفر لقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به فكيف قاله متعرضا بسؤاله
العفو عنهم مع علمه بانه تعالى قد حكم انه من يشرك به فقد
حرم الله عليه الجنة اجاب اختلف في تاويله على اوجه احسنها
ان الضمير في يغفر لهم لمن تاب منهم قبل الموت فان عيسى
عليه السلام علم ان بعضهم قد تاب ورجع من ذلك فبينها
انه كان عنده انهم احد توأمين معاصي وعلم ان بعضه بعده بما
يامرهم به الا انهم عاد على عموديهم فقال وان تغفر لهم
ما احدثوا بعدك من المعاصي فانك انه قال على وجه الاستعطاف
لهم والرافة بهم كما يستعطف السيد بعبده ولهذا قيل
فانهم عصوك رابعها انه قال على وجه التسليم لامره والاستجارة
من عذابه وهو يعلم انه لا يغفر لكافر والقول بانه لم يعلم بان
الكافر لا يغفر له اجتراء على كتاب الله لان اخباره تعالى
لا تنسخ خاصها انه ما قال انك تغفر لهم ولكنه بنى الكلام
على ان يقال ان تغفرهم عدلت لانهم احق بالعذاب

وان تغفر لهم مع كفرهم لم يقدم في المغفرة وجه حكمته
لان المغفرة حسنة لكل ذنب في المعقول بل يبقى كان المحرم
اعظم جرما والعفو عنه احسن وقال الامام غفران الشرك
عندنا جايز وعند جمهور البصريين والمعتزلة قالوا لان
العقاب حق الله على المذنب وليس في اسقاطه على الله مضرة
فوجب ان يكون حسنا بل دل الدليل السمعي في غير هذا انه
لا يقع لعدم غفران الشرك مقتضى لوقوعه فلا امتناع فيه لذاته
لمنع التزيد والتعليق سادسها انه كلام على طريق اظهار
قدرته تعالى على ما يريد وعلى مقتضى حكمه وحكمته ولهذا
قال اكملت العزيز الحكيم منها على انه لا امتناع لاحد من
عزته ولا اعتراض في حكمه وحكمته ولم يقل الغفور الرحيم
وان اقتضاهما الظاهر سابعها بحمل انه لم يكن في كتابه ان
الله لا يغفر ان يشرك به شيئا منها ان يغفر لهم يعني لكنهم
الذي قالوه على خاصة لا لشركهم مسئلة هل يقال لمن هو من
ذرية العباس رضي الله عنه سيد وشريف وهل له تعليق
علامة الشرف امر لا اجاب ليس الامر المذكور لاحد من اولاد
العباس ولا لاحد من اقاربه واولاد بناته صلى الله عليه وسلم
الا اولاد سيدتنا فاطمة رضي الله عنها فالشرف مختص باولادها
الذكور الحسن والحسين ومحسن فاما محسن فمات صغيرا

في حياة

وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف

في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والعقب للحسن والحسين
رضي الله عنهما وانما اختصا بالشرف بهما وفروعهما الامور الكثيرة
منها كونهما يشاركا النبي صلى الله عليه وسلم في نسبه فانهما هاشميان
وبحبة النبي صلى الله عليه وسلم لهما وكونهما سيدا شباب اهل
الجنة وقال صلى الله عليه وسلم انهما بضعة مني يريبني ما يريبهما
ويوذيني ما اذاهما وكونهما اشبه بناته به في الخلق والخلق حتى
في الخشية ومنها اكرامه لهما حتى انها كانت اذا جات اليه قام اليها
واجلسها في مجلسه لما اودعه فيها من السر وروي انه صلى الله عليه
وسلم قال لعلي ابشر يا ابا الحسن فان الله عز وجل قد زوجك
بها في السماء قبل ان ازوجك بها في الارض ولقد هبط علي ملك
من السماء قبل ان تاتيني فقال لي السلام عليك يا رسول الله
ابشر باجتماع الشمل وطهارة النسل فما استتم كلامه حتى هبط
جبريل فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ثم
وضع بين يديه حريرة بيضاء فيها سطران مكتوبان بالنور
فقلت ما هذا الخطوط فقال ان الله عز وجل اطلع الى الارض
اطلاعة فاختارك من خلقه وبعثك برسالته ثم اطلع اليها
ثانيا فاختار لك منها اخا وزيرا وصاحبا وصيا فزوجها ابنتك
فاطمة فقلت من هذا الرجل فقال اخوك في الدين وابن عمك في
النسب وقد امرني ان امرك بتزويجها بعلي في الارض

وان اشرها بغلامين ذكرين محبين فاضلين طاهرين خيرين
في الدنيا والاخرة مسئلة هل يقع الحوالة على الميت امر لا اجاب الحوالة
المذكورة صحيحة مسئلة الابراء من الكساوي هل ينفع او لا اجاب
ابراء المراة من كساويها قبل صيرورتها معلومة لها غير صحيحة
مسئلة امراة ادعت ان والدها ابن فلان واقامت بينة
بانه ابنه ولد على فراشه من موطوئته وحكم بها وللحق به بنت
منكرة لذلك ثم اقامت بينة شهدت باقرار الملحق قبل موته
بانه عتيق من الملحق به غير ابن له وحكم به فما المعول به منهما
اجاب المعول به الحكم بالبينة الشاهدة على اقراره بانه
عتيق لفلان لا ابن له اذ تبين به عدم سماع بينته وعدم قبول
بينتها وبطلان الحكم بها لان القاعدة ان كل من كان فرعا لغيره
لا تسمع دعواه بما يكذب اصله ولا تقبل بينته به مسئلة
قولهم في بلوغ الطفل او خروج المني ان راحس بانتقال المني
من صلبه فامسك ذكره فرجع المني ولم يخرج من الذكر فهل
يحكم ببلوغه بذلك كما ذكره الزركشي في الخادم ام لا لانه خلاف
الحقيقة وفيما ساعجل الغسل اذ لا يجب بذلك فانهم قالوا المراد
بخروج المني في حق الرجل والبكر بروزه عن الفرج الى الظاهر
فان قلتم بالاول فما الجواب عن تعبيرهم بالخروج ومن قال به
غير الزركشي وما الدليل وما الفرق بين الغسل والبلوغ

اجاب بحكم

اجاب
بحكم ببلوغ الطفل بما ذكر وان لم يكن خروجا وتعبيرهم بالخروج
خرج مخرج الغالب والفرق بين البلوغ والغسل به ان المعتبر
في البلوغ العلم بانزال المني وفي وجوب الغسل به حصوله في
الظاهر وما في حكمه كوصوله الى ما يجب غسله مما يستحيا من
باطن القبل كما يعتبر في موجب طهارة الحدث الاصغر والخبث
وصوله الى الظاهر مسئلة اعيان قماش مشتركة بين زيد
وبنته القاصرة وحماته ثلثاها ولبنته نصفها ولحماته سدسها
فافرزانه لبنته وحماته ولعيالها فيها شيء ولم يبين ما لكل من بنته
وحماته فهل تكون الاعيان المذكورة بين بنته وحماته نصفين
عملا بظاهر اقراره المذكور ام لا اثلاثا لبنته الثلثان ولحماته
الثلث سواء قال اردت ذلك ام لا لان حصته تقسم بين بنته
وحماته زيادة على حصتها ولو قال بعد الاقرار اردت ان
حماتي لها السدس وبقية الاعيان لبنتي فهل يقبل قوله في ذلك
بيمين امر دونه اجاب تكون الاعيان المذكورة بين بنته وحماته
اثلاثا لبنته الثلثان ولحماته الثلث حملا لاقراره على ما ينفذ فيه
وهي حصته فتكون مقسومة بينهما زيادة على حصتها سواء
قصد ذلك ام اطلق ويقبل قوله في ارادته المذكورة ان صدقته
حماته عليها بلا يمين والا فبيمينه مسئلة استعار شيا ليرهنه
بدينه بشرطه فرهنه به ثم مات المعير فادى ورثته دين المورث

واخذوا الرهن فهل لهم الرجوع به على المستعير امر لا اجاب لا رجوع
لهم به عليه مسئلة بنى احد الشريكين او غرس فى الارض المشتركة بغير
اذن شريكه هل له ان يقلعه مجانا كما صرح به فى الانوار فى باب
العارية امر لا يقلع كما فهم من كلام صاحب بسط الانوار فى باب
الصلح فان قلتم باحدهما فالجواب عن الاخر اجاب للشريك
قلع بناء شريكه وغراسه مجانا كما صرحوا به وليس المنقول الذى
الذى نقله صاحب بسط الانوار فى هذه المسئلة بل فى مسئلة
اعادة احد الشريكين الجدار المنهدم بماله نفسه وعمارة
الانوار منها ولو اراد احدهما اعادة المنهدم بماله نفسه امتنع اذ
المعاد على الارض المختصة به قال فى بسط الانوار ينبغى فى هذا
التقرير التعليقة على الحاوى وتبعهما ايضا البارزى وهو يفهم
انه يمتنع اذا اراد الاعادة على الارض المشتركة والمنقول خلافه
انتهى وقد اشار ابن الوردى الى ذلك بقوله وبعض الناس
يراه مختصا بالاساس مسئلة شريكان اشتريا سلعة للشركة
واشهد احدهما على الاخر بتسليمها واذن له فى اقبضها وبيعها
وغير ذلك بمقتضى وثيقة شرعية وسافر الشريك وغاب
مدة شهرات فادعى شريكه على اخر بانه تسلم منه العين المذكورة
ليسلمها لشريكه ولم يسلمها له وتصرف فيها لنفسه وطالبه
بردها او قيمتها بشرطه فانكر ذلك وقال له انت اشهدت

على شريكك بتسلمها فقال نعم ولكن ما تسلمتها الا انت وعندى
بينة تشهد عليك بالتسليم فهل تسمع دعواه امر لا واذا
قلتم بسماعها فهل تقبل بينته امر له تحلف خصمه فقط اجاب
تسمع دعواه المذكورة لان الوسائط فى الغالب يشهد عليها فقبل
تحقيق ما فيها وتقبل بينته فان لم يقم قال تحليف المدعى عليه
مسئلة استولى لغيره على اقدر من العجوة وتصرف فيه فهل يلزمه
مثله او قيمته اجاب يلزمه قيمته لعدم جواز السلم فيها كما صرح
به الماوردى وغيره مسئلة هل الحمل عيب فى البهيمة كالامة
امر لا ليس بعيب فيها اذ المرء ينقص به مسئلة دعى على اخر بشئ وقال
عندى شاهد يشهد به فقال ان كان لك به على شاهد فهو
عندى فهل ذلك اقرار امر لا اجاب ليس باقرار مسئلة باع عبدا
ثم استلحقه هل يثبت نسبه امر لا اجاب يثبت نسبه بشرطه
فان ثبت نسبه بالبينة او صدقه المشترى تبين بطلان
البيع والا فلا مسئلة ساقا اخر على نخل بعد خمس سنين شرباع
النخل فى اثناء المدة المساقاة هل البيع صحيح امر لا اجاب البيع
المذكور باطل لان العامل حقا فى الثمرة التى تخرج فكان المالك
استثنى بعضها مسئلة وكيل مخير بارض غير دار هل يستنيب
امر لا اجاب لا يستنيب مسئلة هل يجوز توكيل الاعمى فى دفع الزكاة
اجاب يجوز مسئلة اخطا النقاد فظهر بما نقده غش ونحوه

الرجوع على المشتري فلا رجوع عليه قال في الخادم كذا اطلقه صاحب
الكافي وهو ظاهر فيما اذا كان متبرعا فان كان باجرة فيضمن
ولا اجرة له كما لو استاجره للنسخ فغلط حال الكتابة فانه لا
اجرة له ويغرم ارش الورق هل المفتى به الاول او الثاني اجاب
المفتى به ما اطلقه صاحب الكافي والفرق بين مسئلتنا ومسئلة
النسخ ظاهر مسئلة لو اشترى من شخص رقيقا شراء فاسدا واذن
له في اعتاقه فاعتقه هل ينفذ اولا كما قاله الماوردي لان اذنه
انما كان مقرونا بملك العوض فالمزيل كه بالعقد الفاسد لم يعتق عليه
بالاذن هل هو المعتمد او لا فان تلتمس به فما الفرق بينه وبين
ما اذا قال الغاصب لمالك العبد المغصوب اعتق عبدك عني
هذا فاعتقه جاهلا بانه عبده حيث يعتق على الصحيح اجاب
المعتمد نفوذ عتقه لان العتق لا يدفع بالجهل اذ العبرة
بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف مسئلة هل يصح رهن الغصب
قبل رد وصلاحه قياسا على رهن الثمرة كما افتى به الجلال المحلي
او لا كما افتى به بعضهم اجاب يصح رهنه قبل رد وصلاحه
كالثمرة قبل بدو صلاحها اذا كان بدين حال وشرط قطعه
وبيعه او بيعه بشرط القطع او اطلق او هو مؤجل يحل مع ادراك
او بعده او قبله بشرط القطع والبيع ولا يصح رهنها فيما عدا
ذلك وعليه حمل ما افتى به بعضهم مسئلة قال في الانوار في باب

الوكالة

الوكالة قال لمديونه اشتر لي عبدا بما في ذمتك فاشترى صح للوكل
عين العبد او لم يعين وبرئ من دينه فلو تلف العبد في يده تلف
من ضمان الوكيل انتهى وهو معتمد امر الاجاب الاصح عدم صحته
للموكل لان الانسان في ذلك كله لا يصير وكيلا لغيره لما فيه
من اتحاد القابض والمقبض وفي الاشراف لو كان له في ذمة شخص
مال فاذن له في اسلامه في كذا قال ابن سريج يصح والمذهب
المنع انتهى فلا يبرأ المديون من الدين والعبد ملكه مسئلة لو
قال اشتر لي عبد فلان بثوبك هذا بيع للامر ويرجع المأمور
بالقيمة او المثل كما هو منقول او لا كما قاله بعضهم وهل يأتي مثل
ذلك في السلم اجاب بيع الشراء للامر ويقدر انتقال الملك اليه
في الثوب فوضا ويرجع المأمور على الامر ببدل الثوب ولا
يأتي مثل ذلك في السلم والفرق بينهما ظاهر مسئلة قولهم في باب
الشركة ويجري الخلاف فيما لو فسدت الشركة واختص احدهما
بالعمل هل يرجع بنصف اجرته على الآخر ومقتضاه ان الاصح انه
لا يرجع به جزم به في الانوار هل صورته فيما لو فسدت بغير
بغير شرط زيادة والا فيجب له نصف الاجرة او اقل ويشير
الى ذلك قول الارشاد لا في زايد بلا طمع فاشار الى العلة التي
معها الحكم دايرا اجاب صورتها ان لا يشترط لمن اختص بالعمل
من الربح زيادة على نسبة عمله مسئلة قولهم في باب الحجر يجب

على الولي تنمية المال هل يضمن بتركهما ربما يظن حصوله لو
اتجر كما لو ترك علف الدابة حتى تلفت او ترك بيع العرض
حتى فات وقته او لا كما لو ترك التلقيح للنخل او ترك اجارة
العقار اجاب لا يضمن الولي شيئا مما فات من الربح مسئلة
قولهم في الشفعة يشترط في المشفوع امكان القسمة هل المراد
ان يقسم بعزل الحصة المشفوعة او يقسم نصفين مطلقا اجاب
المراد انه يشتري الحصة لو طلب القسمة اجبر شريكه عليها
ولهذا ثبت لمالك عشر الدار الصغيرة اذا باع مالك التسعة
الاعشار ولو باع مالك العشر لم تثبت لشريكه مسئلة هل
يوخذ من قولهم يوكل مسلما للذبح والنية انه لا يوكل مسلما للتسمية
واخر للذبح كما قاله بعض شراح الهداية اجاب يجوز ان يوكل في
النية مسلما مميزا او يوكل في الذبح غيره كما لو وكل في الذبح ونوى
هو وقولهم المذكور تمثيل لا تقييد اذ لا يظهر فرق بين
نحو تفويضهما وتفويض النية فقط للقاعدة ان ما يمكن
الشخص من فعله جاز ان يوكل ممن يتمكن من مباشرته لنحو
مسئلة شخص ادعى على اخر مبلغ فانكره فقال المدعي فلان
وفلان يشهدان عليك به فقال ان شهدا علي فقد بيتك عندي
هل يكون اقرارا به اجاب لا يكون اقرارا به لانه لم يجزم بالاقرار
ولان الواقع لا يعلق بخلاف ما لو قال ان شهدا علي به فهما

صادقان

صادقان حيث يكون اقرارا به لانهما لا يكونان صادقين الا اذا كان
عليه المدعى به فليراجع مسئلة ما قولكم في المنقول في الروضة وغيرها
من النص فيما لو خلط المغصوب بمثله ولم يتميز منه بعيب كالحنطة
وفيما زاده في الروض من ان الحكم جار في خلطة بمغصوب اخر
لغيره وقال شيخ الاسلام في شرحه انه مقتضى كلام اصله وغيره
فاذا وقف على ما مر من قول البلقيني ان المعروف عند الشافعية
انه لا يملك شيئا منه ولا يكون كالهالك وما حكاه صاحب البحر
من ان فيه وجهين احدهما يقسم بينهما والثاني يخير ان
بين القسمة والمطالبة بالمثل مع ما في فتاوى النووي حيث
سئل عما اذا غصب انسان دراهم او حنطة من جماعة
من كل واحد شيئا معينا ثم خلط الجميع ولم يتميز ثم فرق
عليهم جميع المخلوط بقدر حقوقهم هل يجوز لهم اخذ قدر حقهم
فاجاب يحل لكل واحد منهم اخذ قدر حقه اذا فرق جميعهم
جميعه على جميعهم فان فرق على بعضهم لزم المدفوع اليه ان يقسم
القدر الذي اخذه عليه وعلى الباقين بالنسبة الى قدر اموالهم
وانه لو اخذ انسان دراهم او حبا او غيره لغيره وخلطه بماله
ولم يتميز فله عزل قدر الذي لغيره ويتصرف في الباقي وقد
اتفق اصحابنا ونصوص الشافعي على مثله فيما لو غصب حنطة
او زيتا وخلطه بمثله قالوا ويدفع اليه من المختلط قدر

حقه وجعل الباقي للغاصب واجاب ايضا عما اذا اخذ المكاس
من انسان دراهم وخلطها بدراهم المكس ثم رد اليه قدر
دراهمه من ذلك المختلط بانه لا يجوز ذلك الا ان تقسم
بينه وبين الذين اخذت منهم النسبة انتهى فما فيها بالنسبة
لخلط خلط المغصوب بماله لنا باق على القول الثاني من مقابل
المذهب والنص في اصل الروضة وخلطه بمغصوب اخر لغيره
انما يدل على ترجيح قول البلقيني فاوضحوا لنا الجواب
عن ذلك وعما سيل عنه تفريعا على المنقول في الروضة وغيرها
مع ما اجاب به هو مقتضى قولهم تحرم معاملة من ماله
حرام اذ لو قلنا بملكه بالخلط لما حرمت معاملته اجاب
المعتمد ما في الروضة وغيرها من انه لو خلط المغصوب
بمثله اي من ماله ولم يتميز صار كالها لك لانه لما تعذر
رده ابدا اشبه الهالك ولانا لو جعلناه مشتركا لاحتجنا
الى البيع وقسمة الثمن في بعض الصور ولا يصل المالك الى
عين حقه ولا الى مثله والمثل اقرب الى حقه من الثمن فانتقل
الى ذمته وملك المغصوب الذي خلطه بملكه بطريق
التبعية له ولهذا لا يتصرف في المغصوب الا بعد اعطاء
المغصوب منه مثل المغصوب واما خلطه بمغصوب
اخر لغيره فالمعتمد فيه انه لا يملك شيأ منه ولا يكون كالهالك
كما قال

كما قال البلقيني انه المعروف عند الشافعية وانتفى بما نقوي
لما مر ازادة فيه صاحب الروض وانا اقتضاه تعليل الرافعي بقابل
المذهب بقوله لان نقل الملك بذلك خصوصا اذا كان المخلوطان
مغصوبين من حق شخصين يملك بمحض التعدي انتهى والعرف
بفيها وجود التبعية في ذلك دون هذه وما في فتاوى النووي
بالنسبة لخلط المغصوب بماله جار على المذهب من انه
يصير كالهالك ويصير مثل المغصوب في ذمته وانه لا يتصرف
في المخلوط الا بعد اعطاء المغصوب منه مثل المغصوب وانه
تحرم معاملة من ماله حرام فهو على القولين كما يظهر بادنى
تامل سئل هل يحبس للدين من وقعت على عينه اجارة وتعذر
العمل في الحبر ام لا اجاب لا يحبس سئل اشتري بنا محتكرا
ولم يقم ما عليه في الحكر هل البيع باطل لجهله بالمقدار او صحيح
البيع صحيح لان الجهل ليس راجع للبيع فلا يؤثر سئل ما قولكم في
قولهم قول الشريك ردت المال وعدم قبولهم قوله اقتسمنا
لان الرد لازم القسمة ان اجعل الاول على جميع المال المشترك
اجاب لا محل للفرق بين قولهم المذكور اذا الاول في دعواه
رد المال وقوله فيه مقبول لانه امين والثاني في دعواه
ان ما في يده من مال الشركة ملكه بالقسمة مع قول الاخر
هو باق على شركته لان الاصل عدم القسمة سئل شخص

احال بدين على ميت وليس به الا شاهد فمن يثبته منهما اجاب
لكل منهما اثباته اما المحيل فلانه مالك الدين في الاصل واما المحال
فلانه يدعي ما لغيره مستقلا منه اليه مسئلة لو باع الحمار المدفون
لغير مشتريها الجاهل فهل يحل المشتري محل البايع فلا تلزمه الاجرة
قبل او تلزمه مطلقا لانه اجنبي عن البيع قاله البلقيني اجاب
ما قاله ماخوذ من تعليلهم مسئلة لو ادى مالك العين المعارة للرهن
الدين من ماله فانه ان كان باذن الراهن رجع والا فلا وافرق
بينها وبين ما لو ضمن بالاذن وادى بغير الاذن اجاب
لا اشكال بينهما لان المديون انما اذن في الضمان المؤدى
من ثمن المرهون لا من غيره بخلاف الضمان في تلك فانه
مطلق مسئلة لو وكل ببيع عبد ثم اوصى به واعتق عنقه هل
يكون عزلا للوكيل اجاب يكون عزلا ولين حالف بعضهم مسئلة
لو عجز موجر الدابة اجارة ذمة عن ابدالها اذا تعيبت هل
لمستاجرها الخيار كما قاله الاذرعي اجاب له الخيار مسئلة
قال ضمنت لك الدراهم التي على فلان او ابرائك من الدراهم التي
لي عليك والمبرئ لا يعلم قدرها هل يصح في ثلاثة لانها المتيقن
اجاب يكون ضامنا لثلاثة ومبريا من ثلاثة مسئلة ما الاحسن
من وجه فيما لو تردد مالي في يوم صايف فالذي عليه اخر محارة محاة
فاذهب برده فلا شيء عليه لانه ما على هيئته وتعبيره ممكن ام
باخذه

باخذه المتعدي ويضمن مثله باردا او ينظر ما بين القيمتين
في هذه الحالة وباخذ منه التفاوت اجاب الارجح الثالث
مسئلة ما افتى به النووي وتبعه عليه في الانوار خلافا للجرجاني من انه
لو مات رجل عن ابنه الصغير وزوجته فحملته امه الى ابيها
فاستخدمه قبل البلوغ وبعده تلزمه اجرة عمل الصبي الى بلوغه
ورشده وهل ذلك على اطلاقه ام محمول على ما اذا اكرهه على
العمل كما في الروضة ومختصرها وغيرهما في باب الغصب
اجاب يجب اجرة مثل الابن الى بلوغه ورشده كما افتى به
النووي رحمه الله وتبعه صاحب الانوار وغيره لان الصبي
والمجنون عليه بالسفه ليسا من اهل التبرع بمنافعهما المقابلة
بالاعراض بنوه على اطلاقه واما مسئلة الروضة وغيرها فصورته
في الرشيد فلا مخالفة مسئلة شخص عليه دين ثم توفي وله تركة
فهل تصح الحوالة به عليه او لا اجاب تصح في فتاوى صاحب
البيان هل تصح الحوالة على الميت ان قلنا بعتبر رضى المحال عليه
لم تصح وان قلنا لا يعتبر تصح اذا كان له تركة والا فوجهان
احدهما تصح لانه يصح ضمان ما عليه فصحت الحوالة كدين
الميت والثاني لا تصح لانه لا يوثق من حصوله وعن الاصطخري
وصاحب المعين تصح الحوالة على ذمة الميت ويكون الحق
الذي للمحتال متعلقا بالتركة قال وحكم انه لا ذمة للميت

يريد وون به في المستقبل لا فيما مضى اما الحوالة على التركة قال
الاذرعي افتى على عصر بدمشق بفسادها اخذا من قول الاصحاب
انه لا بد في الحوالة من ثلاثة اشخاص ورايت عن قاضي حماه ما يقتضي
القول بالصحة في فتوى له والظاهر الاول قال الزركشي الظاهر
الاول لما ذكروه بل لان شرط الحوالة ان تكون على دين
والحوالة وقعت على التركة وهي اعيان **مسئلة** احد تراكا من
ارض موقوفة ما يجب عليه **اجاب** يجب عليه رده ان بقي والا
فمثله وارش نقص الارض ويكون للموقوف عليه **مسئلة** مجنونة
لها دين على شخص وله على والدها ووالدها نظيره فقالت
احلتك لبنتك عليك وعلي زوجتك بما لها علي من الدين فقبلها
هل تصح الحوالة **اجاب** نعم اذا كان فيها مصلحة للمجنونة عليها بحيث
يوفيانها دين الحوالة **مسئلة** اذا شرط احد العاقدين الخيار
له او لهما او لاجنبي ولا اثبات بل اسقر ساكتا
عنه هل يصح العقد والشرط او يبطلان او يصح العقد دون
الشرط **اجاب** ان كان الشارط اثنا بشق العقد الاول صح
العقد والشرط لان الجواب نزل على السؤال واثنا بشقه
الثاني بطل العقد والشرط للمخالفة بين شقي العقد
مسئلة كان لهم دون دينار فقال شخصان ضمناها فهل
يكون كل منهما ضامنا منا لكلها كما صححه المتولي وصرح به السبكي

اول النصفها

او لنصفها كما قاله الماوردي والروياني والبندنيجي ومال
اليه الاذرعي **اجاب** المعتمد الثاني وان صح الاول البلقيني
ايضا وافتى به فقها عصر السبكي **مسئلة** هل يصح بيع القطن
في قشره بعد نضجه وفتحه وكذلك السلم فيه **اجاب** يصح
بيعه ولا يصح السلم فيه **مسئلة** شخص مات وعليه دين وترك ارضا
مملوكة مشحونة باصول القصب واصول القصب ايضا بارض
مستاجرة فما الذي يتعلق به الدين من ذلك **اجاب** يتعلق بالارض
المملوكة وباصول القصب الموجودة حال الموت فيقوم
على صفته حينئذ وما زاد على ذلك ملك للورثة **مسئلة** اذا اتفق
المتبايعان على ترك رد المبيع المعيب بعوض فهل له اجنبي
هل يجوز كعوض الخلع **اجاب** لا يجوز بذل العوض في مقابلته لا
من الاجنبي ولا من البائع لانه حينئذ فسخ فاشبه خيار الشرط
في كونه غير متقوم **مسئلة** وكل في بيع شيء اخر فتلف هل يضمن
او يفرق بين ما يسرع فساده وبين غيره **اجاب** لا يضمن
بتاخير بيع بما يخاف تلفه لعدم تقصيره **مسئلة** شخص اشترى
شيئا ثم ابراه البائع من ثمنه بعد لزوم العقد ثم تقايلا البيع
فهل يرجع عليه المشتري بهذا الثمن ام لا **اجاب** لا رجوع له عليه
مسئلة شخص وكل شخصا في بيع كذا وكل مسلم فهل هو صحيح ويبقى
لكل مسلم بيع ذلك واذا قلتم بصحته فهل هو مستثنى من شرط
كون الوكيل معينا او لا وهل بين **مسئلة** ما لو قال وكلتك

في بيع كذا وكالامور في انه يصح او لا اجاب بحث صحة التوكيل
بعض المتاخرين وهو المعتمد وعليها يصح من غير المعين كما يصح منه
وهو قياس صحته بيع عبده وما سيملكه كما ذكرها الشيخ ابو حامد
وغيره بجامع التبعية فيهما وما مستثنى من شرط ان يكون
الوكيل معينا وليست كمسئلة مالو قال وكلتك في بيع كذا
وكالامور فانها لا تصح لكثرة الغرر في التابع فيها مسئلة القشطة
اللغات الجامو سي التي تخلط بالاطرون هل هي مثلية او متقومة
اجاب هي مثلية لانها المقصودة والاطرون من مصالحها
كالجبن والاقط في كل منهما مع اللبن المقصودة والاطرون
الملح والانفحة من مصالحه مسئلة اذا مات الموصى له بمنفعة
عين مدة بوقتا هل يتعلق بها الدين او لا اجاب لا يتعلق بها
فيقدر انتقالها الى ورثته الموت مسئلة قولهم لو سعر
الامام او نايبه استحق مخالفة التعزير هل يدخل القاضي او لا
اجاب لا يدخل فيه حيث جرت عادة ولي بتولية الخبة
لغيره مسئلة قول الاوزاعي ويصح بيع المحش الصغير الذي بانت
امه واقره عليه الاشموني في بسطه هل هذا القيد لابد
منه وهل سبق اليه او تبع عليه او لا كما اطلقه ايمة المذهب
المتقدمون والمتاخرون اجاب القيد الذي ذكره لابد منه
وهو مراد من اطلق لوضوحه فان صورته انه لم يستغن
عن اللبن فبيعه دون امه مع حياتها باطل للعجز عن
تسليمها

تسليمها شرعا فقد قالوا وحرم التفريق بين البهيمة وولدها
قبل استغنايه عن اللبن بغير الذبح فيضطر مرادهم ذبح الولد
الماكول مسئلة هل قوله لولده او غيره قبل نكاح احدى البنات
الثلاث وسائر من تعين فيصح او اطلاق فلا يصح كما رجحه
النووي في باب الوكالة اجاب هو تعيين فيصح للعلم باركل
فيه بل الصحة هنا اولى منها في قوله تزوج لي من شئت مسئلة
شخص اجر نفسه لاخر مدة معلومة ليشتغل به الموجر بما
شاء هل تصح الاجارة كما لو استاجر ارضا ليتصرف بها كيف شاء او لا
اجاب لا تصح الاجارة للغرر والفرق بين هذه وبين اجارة
الارض واضح مسئلة ولي يتيما ومجنونا باشر عقد المولية
ثم ان المشتري انكره ونكل عن اليمين هل للولي ان يحلف اليمين
المردودة على اثباته لانه باشره كما لو اختلفا في قدر الثمن او لا
اجاب له الحلف على وقوع عقد البيع بما ذكره فتحرم بفعل نفسه
والثمن يثبت ضمنا مسئلة شخص تعدى بعمل يفتاح على امكان
موجر وصار يمكن فيه احيانا في غيبة مستاجر فهل يلزمه
اجرة مثله في جميع المدة التي تخللها الغصب او مدة سكناه
فقط اجاب يلزمه اجرة مثله مدة سكناه فقط لزوال كل
غصب باستيلاء المستحق الحاصل بعده مسئلة استعار اعيانا
من شخص هل يتضمن استعاريته اقراره بملكها للمعير او لا

المذكور لانه وجب عليه غسل ما ظهر من الاصبع والانف بالقطع
وقد نقدم ان للعفو فصارت الانملة والانف كالاصليين مسئلة
هل يجب التشبيع مع التتريب مع ازالة رائحة الخمر بعذرة
نحو الكلب اولا كالاجنب ذلك في ظهر الفرج من خروج
ريح النجاسة المغلظة اجاب لا يتنجس ما اصابته
رائحة الخمر ولو مع رطوبة لان دخان النجاسة لا يرتفع معه
جرم من النجاسة كما لو احدث بخروج الريح وموضع الحدث
رطب لا يتنجس ولا يجب الاستنجاء في الاصح مسئلة قول
المتوضي لو بنت اذا الطهارة هل يكفي كما لو قال لو بنت اذا
الغسل اجاب نعم النية المذكورة قياسا على مسئلة
الغسل فكما ان الصحيح فيها نية الاداء كذلك في مسئلتنا
وقد علل بعضهم عدم صحة نية مطلق الطهارة بتردد ها
بين اللغوية والشرعية وقد صرحوا باجزائية اذا فرض
الطهارة ونية الطهارة الواجبة مسئلة اذا القى طاهرا
بدا او رجلا او نحوهما هل يجب عليها الغسل اجاب لا يجب
عليها الغسل مسئلة شخص صبغ ثوبه بنجس وغسله وغير
اخراج لون الصبغ فهل يطهر اولا اجاب يطهر اذا
انفصل صبغه عنه ولم يزد وزنه بعد غسله على وزنه
قبل صبغه وان بقي لونه لعسر زواله مسئلة لو نوى

ذو

ذو الحدث الاصغر رفع الحدث لقراءة القرآن هل يكفي هذه النية
اولا اجاب لا يكفي مسئلة قول شيخ الاسلام في شرح التحرير وظاهر
ان الارض اذا لم تتشرب ما تنجست به لا بد من ازالة عينه قبل
صب الماء عليها كما لو كان في انائها هو معتمد اولا كما هو قضية كلام
شرح المهذب وافتى به بعضهم او يفصل فيه بين كون الماء
كثيرا او قليلا بحيث تستهلك فيه النجاسة اجاب ما ذكره شيخنا
هو المعتمد بل هو مراد هم وكلامهم محمول عليه وهو ظاهر جلي
لا ينبغي ان يتوقف فيه وما افتى به بعضهم تبع فيه ما توهمه
من بعض العبارات بادي الرأي ولهذا اعتمد ابن المقري في الروض
بقوله وان صب على موضع بول او نحوه من ارض ما غمره طهر
وان لم ينضب وصورة المسئلة في الماء القليل مسئلة
لصوق الجراحة اذا تعذر الدم منه الى ظاهره هل يجب
مسحه بالماء ويعفى عن اختلاطه بالدم اولا اجاب يجب
مسحه بالماء ويعفى عن اختلاطه بالدم تقديما للمصلحة
تحصيل الواجب على دفع مفسدة الحرام لتقديم الواجب
فيما اذا اختلط ميت المسلمين بموتى الكفار حيث يجب
غسل الجميع والصلاة عليه وكذلك اذا اختلط الشهداء
بغيرهم وان كانت الصلاة على الكافر حراما وكذلك غسل الشهيد
والصلاة عليه وكوجوب هجرة امرأة اسلمت بدار

اجاب ليس اقرار البلك معبرها لها مسئلة شخص استاجر بيتا مدة معلومة باجرة مبلغها كل يوم تسعة عثمانية وذلك خارج عن تسعة عشر رطلا من الشيرج في كل شهر ومن قنطار زيت طيب في شهر رمضان والحال ان العين المستاجرة مشغولة حالة الاجارة بامتعة للغير لا يمكن نقلها الا فيما يزيد على ثلاثة ايام فهل الاجارة صحيحة ام لا اجاب الاجارة باطلة لاوجه اولها توقف انتفاع المستاجر بالعين الموجرة على ما مضى تلك المدة بواسطة استيلاء غيره عليها فيصير في معنى اجارة عين لمنفعة مدة مستقبلة ثانيها جهالة المؤجر بذكر مطلق الزيت مع ان الغرض يختلف باختلافه ثالثها جهالته بذكر مطلق الشيرج مع ان الغرض يختلف باختلافه مسئلة هل يجوز شراء النعال مع ان المكاس ياخذ الجلود بدينها ويبيعها للاساكفة وكذلك الروس والكرش والكبود ودهن الاقصاب قيل ان اصله دم امرا اجاب يجوز شراء كل من النعال والروس والكرش والكبود ونحوها لانها باختلاطها وعدم معرفة من اخذت منه تصير من اموال بيت المال وقد باعها من له ولاية بيعها لانها مال ضايع فقد نقل الشيخان في احياء الموات واقراه ان المال الضايع امره الى الامام ان راى حفظه حتى يطلبه مالكه او بيعه وحفظ ثمنه فعل وله ان يقرضه الى ان يتم على بيت المال

ونقل

ونقل في الخادم عن ابن عبد السلام ان محل حفظه الى ظهور مالكه اذا توقع وهو متعين وجزم به ابن سراقة والاصار مصروفا الى مصارف اموال بيت المال ويجوز شراء دهن الاقصاب وتعليل منع بيعه بكون اصله دما غير صحيح مسئلة امراة اقرت بدين لابيها ثم احالته به على زوجها في غيبته وحكم بصحة الحوالة حاكم شافعي ثم اقر بحضرة حاكم شافعي انه لا حق له في دين الحوالة وانه لوالدته ثم ادعى على زوجها انه قبضه لها وقبض منه شيا وانظره فهل براءته من غير وكالة منها فيما يصح اقراره وانظاره ودعواه اولا وهل لها مطالبة زوجها بجميع دينها اولا اجاب يصح اقرار الوالد ولا تصح دعواه ولا انظاره ولا قبضه ولها مطالبة زوجها بجميع دينها مسئلة اذا مات البايع والمشتري في مجلس العقد وورثته جماعة ثم فارق المجلس احدهم هل يلزم البيع في حصته ويستمر الخيار للباقين في قدر حصصهم اجاب لا يلزم العقد المبفارقة المتاخر منهم مجلسه فيستمر الخيار للباقين في جميع المبيع لانهم لو فسخوه بعقد حصصهم انفسخ في الجميع مسئلة لو حدث بالمبيع عيب بعد قبضه والخيار للمشتري اولهما فهل له فسخ البيع بالخيار امر يمنع لحدوث العيب عنده اجاب له فسخ البيع بالخيار ورد المبيع على بايعه مسئلة شخص اقر بحرية امة ثم اشتراها بثمن معين واتلف ولده ثم اطلع البايع على عيب

بالثمن ثم استردها فلم يكن الولد اجاب بني فسخ البائع المبيع بالعيب استردها بالعدم اتفاقا بينهما على بيعها واما ولدها المذكور فهو حر وليس لاحد طلب قيمته اما البائع فباعترافه بجدوثه على ملك مشتريها لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله واما المشتري فباعترافه بكونه حرا الاصل سئل تصرف البائع في المبيع وهو في يد المشتري بعد الفسخ وقبل رد الثمن هل هو صحيح او لا وهل للمشتري حبس المبيع بعد الاقاله والرد بالعيب لاسترداد الثمن اذا خاف فوته او لم يخف اجاب لا يصح تصرف البائع فيه بالبيع ونحوه وللمشتري حبس المبيع لاسترداد الثمن وان لم يخف فوته وان اقتضى كلام بعض المتاخرين ضعف ما ذكرته فيهما سئل لو قال اعتركه لتحلفه وقلتم انه اجارة فاسدة توجب اجرة المثل هل يرجع ببدل الحلف على المالك ام لا اجاب يرجع به على المالك لانه لم يبذله مجانا بل في مقابلة المنفعة وقد غرم بدلها سئل فيما افتى به كلام اليمني في شرح ارشاده من انه لو اودع او قد نارا في مستاجره او مستعاره او موات وجب ضمان ما تلف به متعمدا ام لا كما في الجواهر اجاب عبارة شرح ارشاده واذا اودع او قد نارا في غير ملكه ضمن سواء اسرف ام لا اي اذا كان متعديا بايقادها فيه بدليل قوله مشروحه وبايقاد معتد وان فيء او قد في موات او ملك غير غير متعد بايقادها فيه لكونه مستاجرا له او مستعارا منه او

باذن مالكه

باب الاقرار

باذن مالكه فهو كما لو اودع في ملك نفسه سئل شريكان اذن احدهما للاخر في السفر بالمال المشترك والتصرف فيه بالبيع والشراء فسافر به ثم ادعى انه فسخ الشركة فهل يقبل قوله بلا بينة كما يقبل في الرد والتلف لنفسه ام لا يقبل الا ببينة اجاب يقبل قوله بلا بينة جريا على القاعدة المقررة ومع ان من قدر على ما لا تقدر على الاقرار الا ما استثنوه ولما ذكر في السؤال سئل مشتر اقر حال شرائه بروية العين المبيعة او مستاجر اقر حال الاجارة برؤية العين الموجرة ثم ادعى عدم رؤيته لها وطلب يمين خصمه فهل تسمع دعواه فيكون له تحليفه ام لا اجاب لا تسمع دعواه فليس له تحليف خصمه لمخالفتها لاقراره فهو كما لو اقر بمائة مال غيره ثم قال اشهدت لغيري بالاتلاف بخلاف ما لو اقر بالقبض ثم ادعى عدمه لان العادة جرت بتاخير القبض على العقد وان الناس يقرون به لاجل رسم القبالة ليقبضوا بعد ذلك ولا كذلك الرؤية فانها تجر العادة ولا الشرع بتاخيرها عن العقد حتى يقول اقررت به لاجل رسم القبالة ليرى بعد ذلك فلم يكن له عذر ولا تاويل سئل باع بالغ شيئا من ماله لاجنبي ثم ادعى بعد بذلك والده وقفا له ولد غير رشيد فالبيع باطل وقال المشتري انه رشيد فمن القول قوله بيمينه اجاب القول قول والده بيمينه من غير بينة استصحابا لحكم الحجر

وان افتى بعض المتاخرين بما يقتضي خلافه مسئلة باع زريعة نبلة
بشرط انها تنبت كان بالمسمى والا فلا شئ للبايع والخروج الى
هذا الشرط انه لا يتيقن ما ينبت من غيره فزرعها وسقاها
وانفق عليها على ذلك فلم تنبت فهل البيع باطل فما ذا يلزم
المشتري او صحيح وهل المسئلة منقولة فان بعضهم ذكر ان
بعض اليمانيين افتى فيها بانه يلزم البايع جميع ما انفقه
من اجرة الحرث والسقي وغيره فهل ذلك معتمد وهل له نظير
من كلام الفقها اجاب البيع المذكور باطل ويلزم المشتري مثل
الزريعة وهذه المسئلة داخلة في قول الاصحاب ان المشتري
شراء فاسدا يضمن المبيع المثلي بمثله والمتقوم باقصى قيمه
وما افتى به احد الرسول فيما اذا اشتري حبا على انه ينبت فلم
ينبت من انه يجب على البايع اجرة البيدر التي حرث عليها وجميع
الخسارة وثمن البذر الذي قبضه مردود مسئلة فيمن مات
ولد جاموسته فاستعار عجلا لاجل حلبها ويشرب من اللبن
ثم مات فهل هي عارية فيضمنها او اجارة فاسدة فلا يضمنها
اجاب ان قال ما اكلها الا لاخذها اعتد بقوله فيشرب من لبن
جاموسك فهي اجارة فاسدة نظرا للمعنى فلا يضمنها مسئلة فيمن
استاجر ارضا للبناء وبنى عليها ووقف البناء مسجدا وانقضت
المدة واراد مالكها هدمه فهل له ذلك مع غرامة ارش نقصه

اولا اجاب

امر لا اجاب لم ذكر مع الغرم وان نقل بعضهم عن ابن الرفعة انه
يتعين عليه ابقاؤه بالاجرة مسئلة مات المودع فادعى وارثه ان
مورثه رد ها على المودع وانكره المودع فمن المصدق منهما
اجاب القول قول الوارث فيه بيمينه في اصل الروضة
فلو تنازعا فقال وارث المودع رددها عليك او تلفت
تحت يده قال المتولي لم يقبل الا ببينة وقال البغوي يصدق
بيمينه وهو الاوجه لان الاصل عدم حصولها في يده انتهى وقال
ابن ابي الدم انه الاصح لان المودع لو ادعاه صدق بيمينه على
القاعدة في قبول قول الامين بيمينه في دعواه الرد على من ايتمنه
ووارثه قائم مقامه ولهذا لو ادعاها المودع ومات قبل حلفه
قام وارثه مقامه في الحلف وقال في المتولي لو قال الوارث
رد عليك مورثي او تلفت تحت يده او من يدي قبل التمكن
صدق بيمينه وافتى به النووي كتاب الوقف والنكاح
مسئلة رجل وقف وقفا وشرط ان يزيد في ذلك ما يري زيادته
وينقص ما يري نقصه ويغير ما يري تغييره ويرتب ما يري
ترتيبه ويبدل ما يري تبديله ويدخل فيه من شاء ويخرج من
اراد وليستبدل وقفه وما شاء منه بما يراه من عقار او نقل
او ارض وان يشترط لنفسه من الشروط المخالفة لذلك ما يري
اشتراطه فيه يفعل ذلك بنفسه المرة بعد الاخرى وليس لاحد

من بعده فعل شيء من ذلك وحكم بذلك حاكم حنفي فحرام شهد
على نفسه انه اسقط حقه ورجع عما شرطه لنفسه في كتب
اوقافهم من الادخال والاخراج وغيره وحكم بذلك حاكم حنفي
فهل له ويعمل به امره جميع ما شرطه لنفسه من الادخال
والاخراج وغيره اجاب نعم الاسقاط والمذكوران صحيحان
فلا ينفذ بعده مما من الواقف شيء مما اشترطه لنفسه وان كان
فيه ما يفيد التكرار ولشمولها لجميع افراده اذ قوله حقه
مفرد مضاف فيعم وما الموصولة في قوله عما شرطه عامة وقد
فصلها بقوله من الادخال والاخراج وغيره مسئلة اما لو وقف
على رجل ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده ونسله وعقبه وان
سفلوا للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات منهم وترك
ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك كان نصيبه له فان لم
يترك ولدا ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك كان نصيبه لاخوته
الذين هم في درجته مضافا الى ما يستحقونه من هذا الوقف
ثم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم على الشرط
والترتيب المذكورين وعلى ان من مات منهم قبل ان يصل
اليه الوقف المذكور او شيء منه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل
من ذلك وآل الامر الى حال لو كان الميت حيا لاستحق الوقف
المذكور او شيأ منه قام ولده او ولد ولده وان سفل مقامه

الرجوع صح

وكان

وكان مستحقا لما يستحقه اصله الميت ان لو كان حيا وآل
الوقف بعد وفاة اول البطون الى اولاده الثلاثة على تركيبه
وترتيبه فمات عن خمس بنات فتلقين حصته وهي النصف
ثم مات زكيه من اثنين وبنتين فتلقوا حصتها وهي
الربع ثم مات زبيدة عن غير ولد فهل تنتقل حصتها الاولاد
شقيقها على تركيبه المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين
لاستوائهم في الدرجة او تقام بنات شقيقها مقام ابيهن
فيكون لهن ثلثها عملا بمفهوم قوله على ان من مات منهم قبل
ان يصل اليه الى آخره العمل بذلك فيمن وصل اليه اولا او هو قيد
معتبر فلا يقام اولاد كل اصل مقامه اجاب نعم تنتقل حصة
زبيدة من الوقف لاولاد شقيقها على تركيبه المذكورين للذكر
مثل حظ الانثيين لاستوائهم في الدرجة عملا بقول الواقف
ثم لاولادهم الخ بحال الشرط والترتيب المذكورين بمفهوم المخالفة
ولا يصح كونه من مفهوم الموافقة لما لزم عليه من الغاء المنطوق
بالمفهوم لان قول الواقف على الشرط والترتيب المذكورين قيد
في كل من قوله لاخوته وما عطف عليه سئل رجل وقف جهات
على اولاده الخمسة وهم عبد القدير والحسين ومحمد واسماعيل
وعبد الله بينهم بالسوية ابدا ما عاشوا فايهم مات كان ما يخصه
من هذا الوقف مصروفا الى ما يخلفه من ولد ذكرا كان او انثى

فان زاد واحد استووا في ذلك ان كانوا ذكورا او اناثا او ان
اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين وان لم يخلف
ولدا كان ما يخصه راجعا الى اخوته ان كانوا باقين والى الموجود
من اولاد اخوته واولادهم الاقرب فالاقرب وان اجتمعوا
فللذكر مثل حظ الانثيين وهكذا ولو مات واحد من اولاد كل واحد
منهم كان ما يخصه راجعا الى اولاده على الوجه المذكور فان لم يخلف
ولدا رجع الى من كان حيا من اخ له او اخت او اخوة واخوات للذكر
مثل حظ الانثيين فان لم يكن سوى اخوات خلص قسم بينهم وبين
اولاد الاخوة على السواء ان كن اناثا وللذكر مثل حظ الانثيين ان كان
فيمن ذكر وعلى هذا ابدا كم اولاد الاولاد ابدا ما تناسلوا كل بدلات
منهم واحد رجعها يخصه الى ولده ذكرا كان او انثى وان اجتمعوا
كان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكل من مات منهم ولم يخلف
ولدا رجع ما يخصه الى الاقرب من اخوته واخواته ثم من اباه
ثم من اعمامه ثم من اولادهم فان لم يكن سوى اعمات خلص كان بينهم
وبين الاقرب فالاقرب من بني العم للذكر مثل حظ الانثيين ما دام
يوجد من قبل الموقوف عليهم احد فان لم يبق منهم احد صرف الى اقرب
الناس الى الموقوف عليه من الاخوة واولادهم واولاد اولادهم
الاقرب فالاقرب ابدا ما تناسلوا ثم الى اعمام الموقوف عليهم
واولادهم واولاد اولادهم الاقرب فالاقرب ابدا ما تناسلوا

فان

فان لم يبق منهم احد كان هذا الوقف راجعا الى المدرسة التي انشاها
الواقف ظاهر جاه تتوفى احد الموقوف عليهم وهو عبد الكريم
وخلف عبد الله واسماعيل ومحمدا ثم توفي عبد الله وخلف ابنه
ظاهرا ثم توفي ظاهر وخلف ولدين ذكرين عبد الله ومحمدا
وولد ابنته محمدا وعليا ثم توفي محمد بن ظاهر ولم يعقب
وخلف ولدي اختيه المذكورين وهما الموجودان من نسل
المذكور وخلف عصبته فهل ينتقل الوقف الى محمد والى الموجودين
من اولاد ظاهر المذكور والى اقرب العصبات الى محمد المذكور
اجاب شيخ الاسلام ابو الحسن وعلي السبكي الشافعي بما صورته
الحمد لله ان لم يكن لمحمد بن ظاهر المتوفى من غير عقب لا اخت
ولا عم فنصيبه لمحمد وعلي ولدي اختيه بنات ظاهر بن يقفر ان
به ان لم يكن هنا كمن هو اقرب اليه منهما وان شاركهما احد
من اولاد الاخوة والاخوات والاباء والاعمام واستووا في المرتبة
اليه اشتركوا فيه وكتبه علي السبكي الشافعي وحكم لهما بذلك حاكم
شافعي في ذلك العصر استحقاقهما نصيب جدهما ظاهر
من الوقف بحكم وفاة محمد بن ظاهر من غير عقب ثم بعد ذلك
توفي محمد بخ الدين احد المحكوم لهما عن بنت ندى مملكة واولاد بنت
ندى فاطمة توفيت في حياة والدها وهما هدية وعائشة
ثم توفيت مملكة عن اولاد فهل ينتقل الوقف الى اولاد مملكة بعد هم

امر بشاركهم اولاد خالتهم فاطمة لكونها في درجة اولاد ملكة
ولقول الواقف ثم اولادهم واذا قلتم بالمشاركة لاجل ثم
المقتضية للترتيب فهل هو ترتيب جملة على جملة او ترتيب
فرض على فرض وان قلتم بعدم المشاركة فما المانع منها ثم بعد
ذلك توفي احد المحكوم لهما عن ولد ثم توفي ولده عن ولد بعد
با الاشقر توفي الاشقر عن غير عقب ولا اخ ولا اخت وترك محمد
المصري هو ابن عم جده الاعلى ابن بنت عمه لابويه وابن خالة
جده وهو اقرب الى الاشقر المتوفى وشخصا اخر يدعى محمد
البوسيني هو ابن بنت بنت ابن خالة جد الاشقر المتوفى فهل
ينتقل نصيب الاشقر الى محمد المصري الذي هو ابن عم جده
الاعلى ابن بنت عمه لابويه وابن خالة جده وهو اقرب الى الاشقر
المتوفى وشخصا اخر وابن بنت عمه وابن خالة والده لقول
الواقف وكل من مات منهم ولم يخلف ولدا رجع ما يخصه الى الاقرب
اليه من اخوته واخواته ثم من ابائه ثم من اعمامه ثم من اولادهم
ام ينتقل لمحمد البوسيني الذي ابن بنت بنت ابن خالة جد
الاشقر وايهما اقرب اجاب ينتقل نصيب محمد نجم الدين
بموته الى بنته ملكه ثم ينتقل بموتها الى اولادها ولا يشاركهم
فيها بنتا خالتهم فاطمة عملا بقول الواقف وعلى هذا ابدا ما سافلوا
كلما مات واحد منهم رجع ما يخصه الى ولده ذكرا كان او انثى فعلم
انه

انه لا اعتبار بمساواة بنتي فاطمة لاولادها خالتها ملكة في الدرجة
لان المساواة فيها انما تعتبر اذا مر يخلف الميت ولدا ذكرا كان
او انثى والاتيان بثم المقتضية للترتيب انما هو في عبارة
الواقف في غير استحقاق ولد الميت وقد علم ايضا ان المانع من
القول بمشاركة بنتي فاطمة لاولاد خالتها ملكة هو ما تقدم
من قول الواقف كلما مات واحد منهم رجع ما يخصه الى ولده ذكرا
كان او انثى واما نصيب الاشقر في الوقف فينتقل الى محمد
المصري الذي هو ابن عم جده الاعلى وابن بنت عمه بكونه اقرب
اليه من اولاد اعمامه عملا بقول الواقف وكل من مات منهم ولم
يخلف ولدا رجع ما يخصه الى الاقرب اليه من اخوته واخواته
ثم من ابائه ثم من اعمامه ثم من اولادهم ولا ينتقل منه شيء
الى محمد البوسيني الذي ابن بنت بنت ابن خالة جد الاشقر
لعدم تناول لفظ الواقف له ومحمد المصري اقرب الى الاشقر
منه مسئلة اشتراط دوام الموقوف لصحة الوقف لصحة
الوقف ما خذ الدوام المذكور اجاب المراد به كون الموقوف
يفيد فائدة مع بقائه مدة كما عبر به جماعة واحترز بذلك عما
لا ينتفع به الا بفوته كالاطعمة والنقدين وما يسرع اليه
الفساد كالريحان المحصود وعبر عنه جماعة بكون الموقوف
مما يسرع اليه الفساد ولهذا عبر الشيخان وغيرهما بان

الموقوف كل عين معينة مملوكة قابلة للنقل يحصل منها عين او منفعة بإجارها وتقليل [illegible] لاصحاب كالصريح فيه وقد صرح النووي وغيره بصحة وقف نحو الريحان المزروع لبقاء منفعته مدة وقد قال الغزالي في وسيطه وشرط الموقوف ان يكون مملوكا بعينه يحصل منه فائدة او منفعة مقصودة دائمة مع بقاء الاصل ثم قال اما قولنا منفعة دائمة فاحترازا به عن وقف الرياحين التي لا تبقى وقولنا مع بقاء الاصل احترزنا به عن الطعام فان منفعته في اسهلاكه فلا يجوز وقفه وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه في الاستدلال على من منع وقف الحيوان منفردا ودليلنا من جهة المعنى انها عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها مع بقائها المتصل فجاز وقفها كالدور ثم قال وقولنا مع بقائها احترازا من الطعام فانه ينتفع به ولكنه يتلف بالانتفاع وقولنا المتصل احترازا من المثمومات لانه لا يتصل بقاؤها وانما تبقى يومين وثلاثة فقط وقال امام الحرمين في النهاية يصح وقف العقار والمنقول ويصح وقف الجماد والحيوان والمنتفع ان يكون الموقوف المحبس بحيث يثبت له منفعة مقصودة وفائدة مقصودة كالثمار وما في معناها والمنفعة المقصودة يضبطها استمرارة على شرط ثبوت ذلك في الرقبة ثم ناظر على وقف ادعى انه اجر رقبة دارين واخبر بانها ستة فهل اذا ثبت

ذلك

ذلك بطريقه الشرعي ينعزل او يعزله الحاكم او يضم اليه عدل امر الاحباب لا ينعزل بثبوت ذلك عليه وليس للحاكم عزله به ولا ضم عدل اليه لاحتمال انه اخفاه لغرض شرعي كصرفه في مصلحة من مصارف الوقف كعمارة او اخذه من معلوم ناظر فلم يتحقق ارتكاب ما ينسقه سئل رجل وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده الذكور وعلى بناته الصلبيات الا البعض منهن والحقا والصغار غير المسلمات الى الازواج دون غيرهن من الموجودين يوم الوقف والمجددين ومن تزوجت من المستحقات وسلت الى الزوج خرجت من استحقاق منافع الوقف فاذا رملت عادت استحقاقها فيستحق الذكر من اولاد الواقف حظ الانثيين على انه متى توفي من اولاد الواقف وله ولد او ولد ولد وان سفل ومن مات منهم من غير ولد ولا ولد ابن وان سفل ينتقل نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف المستحقين اليه ومن مات من بنات الواقف الصلبيات ينتقل نصيبه الى اولاد الواقف الذكور او اولاد اولاده وان سفلوا من بعد الى الواقف بحكم الذكورية وطريق ولو كان انثى فان انقرض كل من ينتسب الى الواقف بحكم الذكورية ولم يبق منهم احد عاد الوقف على اولاد بنات الواقف وان لا بنات بنته ثم الى اولادهم ثم على اولاد اولادهم وان سفلوا بطنا بعد

فان لم يكن في الدرجة احد ينتقل نصيبه الى الاقرب اليه من المستحقين

بطن وقرنا بعد قرن على الشرط المذكور وعلى انه لا يستحق احد
من اولاد الواقف واولاد اولاده شيا في حياة من يدلي بهالي
الواقف فاذا انقرضوا اولاد الواقف واولاد اولاده ونسله
وعقبه وخلت الارض منهم عاد ذلك وقفا على الفقراء من اولاد
اخي الواقف ثم على جهة متصلة ثم اخصر الوقف على رجل يدعى
صدر الدين ثم توفي وله من الاولاد عمر ونجم الدين واحمد
وجان فانتقل الوقف الى اولاده المذكور وخرجت الانثى لانها
متزوجه ثم مات احمد عن ولدين احمد وشرف الدين ثم مات
شرف الدين عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فانتقل
نصيبه الى اخيه احمد ثم مات احمد ولم يعقب ولا ولد ولد
ولا نسلا ولا عقبا وقد شرط الواقف انه من مات من غير
ولد ولا ولد ابن ينتقل نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته
من اهل الوقف المستحقين والحال ان في الطبقة والدرجة جماعة
وهم اولاد عمه ثلاثة واولاد نجم الدين اثنان واولاد جان اثنان
والثنان مات والدهما في حياة والده صدر الدين وهما احمد
وفاطمة فخرج اولاد احمد واولاد نجم الدين بقوله الواقف
على انه لا يستحق احد من اولاد الواقف واولاد اولاده شيا
من الوقف في حياة من يدلي به الى الواقف وخرج اولاد جان بقول
الواقف لا يستحق اولاد البنات في حياة اولاد الواقف الذكور

واولاد

واولاد اولاده شيا من الوقف وخرجت فاطمة بنت نجيي
اخت محمد بقول الواقف ومن تزوجت من الارامل المستحقات
ادمن الصغار وسلمت الى الزوج خرجت من استحقاق منافع الوقف
لكونها تزوجت وسلمت الى الزوج فبقي محمد بن نجيي في الطبقة
والدرجة وليس له مانع مما ذكر في كتاب الوقف فهل ينتقل
نصيب احمد اليه وينفرد به وهل يطلق عليه انه من اهل الوقف
المستحقين اولا او ينتقل للعين المذكور بن اعلاه الدين بما في
درجة والد المتوفى والحال ان حاكما شافعي المذهب حكم باشتقال
نصيب المتوفى المذكور الى عميه وهما عمر ونجم الدين وتركا الدرجة
فهل هذا الحكم صحيح الصادر منه صحيح امر باطل اجاب لا ينتقل
نصيب احمد من الوقف الى محمد بن نجيي اذ في كلام الواقف ما يمنع
منه وهو قوله ينتقل نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته
من اهل الوقف المستحقين لان المستحقين اسم فاعل وهو
حقيقة فيمن اتصف بالاستحقاق من الوقف حال من ينتقل اليه
نصيبه ومحمد بن نجيي ليس بمستحق لشيء من الوقف وقت موت
احمد المذكور ولا يقال ان المستحقين محمول على ما يشمل الحقيقة
والمجاز من الاتصاف بالاستحقاق في الحال او في الاستقبال
لانه يلزم منه الغاء لفظ المستحقين اذ قوله من اهل الوقف
كاف في افادة ذلك فتعين ان لفظ المستحقين مخرج لمن

لم ينصف بالاستحقاق في الحال وتعلم ان فاطمة بنت يحيى لا تستحق
الان شيأ من الوقف وان كانت غير متزوجة لم ينتقل نصيبها
الى عمه عمر وتاج الدين لكونهما اقرب المستحقين اليه عملا بقول
الواقف وان لم يكن في الدرجة احد اي من اهل الوقف المستحقين
ينتقل نصيبه الى الاقرب من المستحقين اليه والحكم المذكور صحيح
مسئلة شخص وقف رقفا على نفسه ثم على اولاده وذريتهم وسلهم
وعلى زوجته ثلاثة وعلى عتقايها فان ماتت الزوجة والعتقا
او احدهما ولم يوجد احد من الذرية الموقوف عليهم كان للواقف
ان كان ثلث ذلك ولاخويه محمد وابي بكر ثلثاه بالسوية بينهما
فان ماتت الام انتقل نصيبها من ذلك لاخويه مضافا لما
يستحقانه من ذلك بالسوية بينهما فان مات احد الاخوين
انتقل نصيبه من ذلك لاولاده ثم لاولاد اولاده ثم لذريته
ونسله وعقبه فان مات احدهما عن غير ولد ولا ولد ولد ولا
نسل ولا عقب انتقل نصيبه من ذلك الآخر ثم ان قرض الموقوف
عليهم ما عدى الاخوين ثم مات احدهما عن الاخر وبنات واخر
عن ابن وبنت ثم ماتت البنت عن ابن هل ينتقل نصيبها
من الموقوف الى ابنها او الى اخيها اجاب ينتقل نصيبها الى اخيها
عملا بقول الواقف فان مات احد الاخوين انتقل نصيبه من ذلك
لاولاده ثم اولاد اولاده ثم لذريته فاقتضى الترتيب

المقاد

المقاد بثم ان لا يستحق احد من اولاد الاولاد مع وجود احد من اولاده
ولا ينتقل الى ابنها لان عبارة الواقف انما افادت استحقاق اولاد
كل من الاخوين نصيبه ولم تفد استحقاق اولاد اولادهما ومن
هو اسفل منهما الا بطريق الترتيب البطون فلا يستحق احد من
بطن سافل مع وجود احد من البطن الذي فوقه فان مات اخو الميتة
المذكورة وكان ابنها موجودا صار من مستحقي الوقف يوميذ
مسئلة رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على
اولاده السبعة وهم فاطمة وهبة الله وخليل ومارجانون وعاشورا
وامية وعلى وكذا ابنه محمد ومحمود وشرط في وقفه ان بعض
نصيب ولد ذكر من اولاده وعيل من سيولد للواقف من الاولاد للذكر
مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
ثم على انسالهم وعقبهم المنتسبين الى الواقف بابا على النسق
والترتيب ومن مات من غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب
من ينتسب الى الواقف بابا بعد نصيبه لمن هو في درجته
وذوي طبقته من اهل الوقف فان لم يكن في درجته احد كان للمستحق
الوقف المنتسبين الى الواقف بالابا فان مات منهم احد قبل ان
ينتقل اليه شيء من الوقف المشار اليه وله ولد او ولد ولد وان سفل
من ينتسب الى الواقف بابا بعطن الولد او ولد الولد وان سفل
بالشرط ان يستحقه والده ان لو كان حيا فان مات الواقف واولاده

وارلادا ولاده ونسله وعقبه ولم يبق احد من ينتسب الى الواقف
بالابا كان ذكر وقفا على اولاد البنات ثم على اولادهم ثم على اولاد
اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم للذكر
مثل حظ الانثيين على الشرط والترتيب فان ماتوا عن احدهم
وخلف الارض منهم ولم يبق منهم احد كان ذلك وقفا على جميعه
متصلة ثم ان الواقف المذكور آل وانحصر جميعه على الخرمة اسما
بنت خليل ولد الواقف وتوفيت وانقضت ذرية اولاد
الصلب وانتقل الوقف الى اولاد البنات حسبما شرط
الواقف ولاسيما المذكورة ولد واولاد ابن وهناك
من اولاد بنات الواقف من له ذرية اولاد اولاد واولاد
اولاد الاولاد واولاد اولاد اولاد الاولاد ومنهم من
ينتسب الى الواقف بجد واحد ومنهم من ينتسب اليه
بما دون ذلك ومنهم من ينتسب اليه بما دون دون
دون ذلك ومنهم من ينتسب اليه بما هو اسفل من ذلك
ومنهم من يدعي انه يستحق مع وجود اصله من اب او ام
ويعلل ذلك بشرط الواقف انه اطلق في شرطه بعد انقراض
اولاد الصلب كان وقفا على اولاد البنات وانهم من جملة اولاد
البنات سواء قربوا من الواقف بالنسب ام بعدوا منه وان
الوقف حصار على الرؤس فحصله متحصله فهل يقتضي

ذلك

ذلك شرط الواقف ام لا وهل اذا شرط الواقف على الشرط والترتيب
يتناول الترتيب الدرجات ام لا وهل تستحق الدرجة السفلى
مع العليا وهل يستحق الفرع مع وجود اصله واذا قلتم بالشريك
اولاد البنات هل يستحق القريب منهم والبعيد وهل يعود
الوقف على ذرية اسما دون غيرهم من صار في درجتهم
من اولاد البنات وهل اذا كان من اولاد البنات من هو
محجوب باولاد الصلب هل يعود عليه شيء من الوقف عند
ما آل الوقف الى اولاد البنات ودرجته سفلى ام لا وهل
يستحقون ذلك على الرؤس او بالدرجات وهل ثم في قول
الواقف في شرطه ثم على اولادهم يقتضي التشريك او
الترتيب واذا قلتم بالتشريك فهل هو عام في جميع اولاد
البنات او يستحق من هو اقرب الى الواقف دون البعيد
اجاب لا يقتضي شرط الواقف ذلك وانما يقتضي ان
الوقف بعد انقراض من ينتسب الى الواقف بالابا ينتقل الى
اولاد البنات ثم الى اولادهم ثم الى اولاد اولادهم على عدد
رؤسهم ان يحضوا ذكورا واناثا والا فالذكر مثل حظ
الانثيين وكذا في جميع البطون ولا يستحق احد منهم من طبقة
سفلى وهناك من طبقة اعلا منها الا ان مات اصله فانه ينتقل
اليه نصيبه ثم يتناول لفظ الواقف استحقاق اولاد

الحرب الى دار الاسلام وان كان سفرها واحدها حراما
وكوجوب تضحية مصلي الفرض حيث تعذرت عليه القراءة
الواجبة مسئلة اذا اتى بالوضوء المسنون للغسل ثم
احدث قبل الغسل هل تحصل به السنة اولا اجاب
تحصل به مسئلة لو شوهد ذكر نصفين وادخل احد النصفين
في فرج هل يجب الغسل اولا اجاب لا يجب الغسل لزوال اسم
الذكر عن كل واحد منهما مسئلة الماء حال صعوده الى اعلا
هل قوته في هذه الحالة كقوته حال ورود امرا اجاب الماء
حال صعوده الى اعلا وارد مسئلة النجاسة الكلبية اذا كانت
على ارض صلبة او بلاط وغسلها الغسلة الاولى هل يشترط
تنشيف المحل قبل الغسلة الثانية وكذا الثالثة والاخيرة
السبع امر يكفي وصول الماء اليها الى ما وصل اليه في الاولى اجاب
يكفي وصول الماء اليها الى ما وصل اليه في الاولى مسئلة اذا توقف
ازالة النجاسة او ترجحها على الاستعانة باشنان او نحوه وعلى
الحت والقرض هل يجب امرا اجاب يجب كما ذكر مسئلة
اذا تنجس باطن ابريق ونحوه من الاواني بنجاسة حكمية فما
كيفية تطهيره بالماء القليل وما حكم ذلك الماء بعد التطهير به
اجاب مسئلة يصب الماء فيه ثم يديره على جميع جوانبه فيطهر
ولا يضر مستعملا حتى يمر على جميع محل النجاسة ثم هو بعد

التطهير

التطهير به طاهر غير مطهر مسئلة لو لمس اجنبية فنقض
وضوءها هل يجب عليه ماوه او يفصل فيجب ان كان بشهوة
كوجوب المهر بوطيها امر يفرق بينهما اجاب لا يجب
على الاصح ما وضوء تلك الملموسة مطلقا والفرق بينه
وبين المقبس عليه ان وجوب المهر لا تتعاون الوطوء
وعلة وجوب ما وضوء الملموسة على الاصح مركبة من
كونه بسببه وكونه زوجا ولهذا لا يجب عليها ما وضوء
اذا لمسته مسئلة المبلة الذي يعطن فيه الكتان
فيتغير لونه وطعمه وريحه هل هو طهور امرا اجاب
هو غير طهور اذ تغيره بخالط يمنع اطلاق اسم الماء عليه
بل قد يصير اسود منتنا وقد وهم من ادعى طهوريته
وقال ان تغيره مجاور مسئلة هل ينتقض الوضوء بلمس باطن
العين من الاجنبية كاللسان واللثة امرا كاللسن والظفر
والشعر اخذا من تعليلهم عدم النقض بهذه الثلاثة
بانه لا يلتذ بلمسها وان التذ بالنظر اليها اجاب
ينتقض الوضوء بلمس المذكور اذ باطن العين كاللسان
ولحم الاسنان وليس كاللسن والظفر والشعر اذ لا شئ
بين اللحم وبين العظم والشعر مسئلة البصاق في التراب
الكائن في المسجد حرام امرا اجاب ان كان ما يعلق فيه

اولاد البنات الا عند انقراض جميع اولاد البنات وهكذا في جميع
البطون وليس في لفظ الواقف اطلاق وتحاول الترتيب ترتيب
الدرجات فلا يستحق احد من درجة سفلى مع وجود احد من
درجة عليا الا من انتقل اليه نصيب اصله فلا يستحق
الفرع مع وجود اصله وقد علم الوقف وقف ترتيب لا
تشريك وينتقل الوقف بعد موت اسما الى اقرب الدرجات
الى الواقف مع اولاد اولاد البنات حتى لو لم يوجد في تلك
الدرجة الا شخص واحد استحق جميع الوقف ولا يستحق
اولاد اسما ولا من في درجتهم شيا منه الا بعد انقراض جميع
من هو اعلى منهم في الدرجة نعم لو كان من اولاد البنات بعد
انتقال الوقف اليهم عن ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك
انتقل نصيبه اليه وقد علم انه لا يستحق احد من درجة
سفلى مع وجود احد من درجتها علا منها واستحقا واهل
الوقف في الدرجات الا بالروس واهل الدرجة الواحدة
يستحقونه على عدد روسهم ان تحصوا ذكورا واناثا والا
فللذكر مثل حظ الانثيين ونحو في قول الواقف ثم على
اولادهم الى اخره يفيد الترتيب ويمنع من التشريك ويقضي
قول الواقف على الشرط والترتيب ان استحقاق اهل
كل درجة على الروس ان تحصوا والا فللذكر مثل حظ الانثيين

وانه

وانه لا يستحق احد من درجة نازلة وهناك احد من درجة
اعلا منها وان مات عن ولد او ولد ولد وان سفل عاد
نصيبه لولده او ولد ولده او نسله او عقبه ذكرا كان او انثى
وان مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد
نصيبه لمن في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف وان
مات منهم قبل ان ينتقل اليه شيء من الوقف وله ولد او ولد
ولد وان سفل يعطى الولد او ولد الولد وان سفل ما كان يستحقه
والده ان لو كان حيا وقد علم انا لا نقول بالتشريك بين
المستحقين الا عند اتحاد درجتهم لما مر سلفا اذا وقف
شخص وقفا على معينين من ثمراته قبل قبولهم وقبول وليهم
يصح البيع ولا اجاب البيع قبل قبول الموقوف عليهم المعين
صحيح بناء على اشتراط قبوله وهو المعتمد سلفا اذا وقف
شخص على اولاده الثلاثة ثم على اولادهم وهكذا على الترتيب
وشرط النظر للارشد فالارشد من الموقوف عليهم والى
النظر والاستحقاق لاحد اولاده بموت اخوته فاجر
الوقف مدة ومات قبل انقضائها فهل تنفسخ الاجارة
بموته لان المنافع بعد موته لغيره وكذا النظر فلا نظر له
على الغير لان الواقف منعه من الاستحقاق فحال نظره
وعدم استحقاقه حال نظر غيره فلا ولاية عليه ولا نيابة

اذ البطن الثاني لا يتلقى من الاول بل من الواقف فلا يفيد تعريفه
فيمن بعده وقول الجلال المحلي يحقق عصرم بعد قول المنهاج
ومتولي الوقف الاتي صوابه ذكرها بقوله ولو اجر الى اخره بخلاف
ما اذا كان الناظر حاكما او اجنبيا او مستحقا والوقف وقف
تشريك او ترتيب وبقي من في درجته او احد هم فانها لا تنفسخ
بموته مطلقا في غير الاخيرة وفيها بالنسبة الى من في درجته
لانه ناظر للجميع في غير الاخيرة ولمن في درجته فيها وهل يفرق
بين التشريك والترتيب فيمن وجد بعد موت الناظر
المستحق انه لو وجد في حياة الناظر لا يستحق في التشريك
دون الترتيب امر لا افيد والجواب محرر امبسوطا فان
الله تعالى احق ان يتبع الميثاق لتبيين للناس الاحكام فلا تكتموها
اجاب اجارة ناظر الوقف لا تنفسخ بموته لدخولها في
قول الاصحاب ولا تنفسخ الاجارة بموت متولي الوقف فليست
من مسئلة اجارة البطن الاول مثلا الان صورتها ان شرط
الواقف النظر لكل شخص بحصته خاصة ولا يخفى ان مسئلتنا
ليست كذلك لان شرط الواقف النظر فيها للارشد او
الاصلح من الموقوف عليهم بيننا ولو ثبوت النظر له حال
استحقاقه من الوقف وحال عدم استحقاقه حتى لو وجد
في بطن سافل الثاني او الثالث من هو ارشد واصلح من اهل

بطن عال

بطن عال كالاول ثبت له النظر وان يستحق شيأ من
الوقف مع وجود احد من بطن اعلا منه تعلان ولاية من هو
من البطن العالي لم يقيدها الواقف بحال استحقاقه اذ
لو تصور ان يستحق معه احد في بطن اسفل منه بعدم تصور
استحقاقهم مع وجوده لعدم شموله ولانه لم فالترتيب
في البطون لاستحقاق الريع لا لثبوت النظر وقد علم
جواب بقية السوال والحاصل ان اجارة ناظر الوقف
لا تنفسخ بموته الا في صلة شرط الواقف النظر لكل مستحق
على حصته خاصة صلة رجل وقف وقفا على معينين
من جملته نصف انشاء نمبط واقام بينة شهدت
له بحريان الملك والبد في جميع الموقوف الى حدود الوقف
وثبت ذلك لدى حاكم شافعي وحكم بموجب جميع ما ثبت
عنده واستمر الموقوف عليهم واضعين البد على جميع
الموقوف مدة طويلة ثم اخرج احد الموقوف عليهم مستندا
باطنا بانا باعا شتري سدس انشاء النمبط المذكور
من فلان وفيه فصل جريان الملك والبد للبايع الى حين
البيع مثبوت ذلك جميع ما فيه محكوم بموجبه عند حاكم
شافعي ايضا موزخ بتاريخ متقدم على تاريخ الوقف والحال ان
اباه من جملة الموقوف عليهم وانه ازال واضع البد على

ما خصه من جميع نصف انشاب الغيط من جهة الوقف فقط
من لدن اليه ما خصه من الوقف الى ان مات وضع ابنه
يده كذلك وبقية الموقوف عليهم كذلك الى ان ادعى ان سدس
انشاب الغيط الموقوفة ملكه بمقتضى المستند الشاهد
لوالده لما تقدم فهل المقدم بينة الوقف وان تاخر تاريخها
لان بينة ذي اليد مقدمة وان تاخر تاريخها عند الشافعي
واليد نيابة ذكر للوقوف عليهم وتحكم الشافعي موجبه في
المستندين ومن موجبه تقديم بينة ذي اليد وان تاخر
تاريخها وحكم الحاكم يرفع الخلاف ام تقدم بينة المدعي للدعي
لتقدم تاريخها اجاب تقدم البينة الشاهدة بالملك
للدعي على بينة الوقف لاضافتها الملك الى سببه ولتقدم
تاريخها لانها انفردت باثبات الملك في زمان لا تعارضها
فيه بينة الوقف فوجب وقف المتعارض وامضاء ما لا تعارض فيه
تعارض ولان ثبوت الملك المتقدم يمنع ان يملكه المتاخر الا
من صاحبه ولم يتضمنه الاشهاد له فلم يحكم بها ولم تعارض بينة
اليد في الانشاب للمدعي والمدعي عليه لاستوائهما في الاتصال
بها والاستيلاء عليها فان دعوى المدعي تضمنت ان يده
مبنية على ملكه العين المدعاة لا لمنفعتها فقط بسبب الوقف
وان سبق منه ما يقتضي خلافه قبل اطلاعه على المستند

مسئلة وقف

مسئلة وقف مكانا على امراة تسمى طرفة ثم على اولادها ثم
على اولاد اولادها وان سفلوا على ان من مات منهم وخلف ولدا
او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه للمخلف المذكور
وان لم يخلف ذلك انتقل نصيبه لاخوته واخواته ثم توفيت
طرفة فانتقل نصيبها الى اولادها قطب الدين وشمس الدين
وستا العلما وست العبيد ثم توفي شمس الدين فانتقل
نصيبه الى بنته فاطمة ثم توفي قطب الدين فانتقل نصيبه الى
اولاده شمس الدين واحمد وقاسم وحنيفة وامنه ثم توفي
شمس الدين فانتقل نصيبه الى بنته عايشة ثم توفيت حنيفة
فانتقل نصيبها الى اختها خديجة ثم توفيت خديجة وليس لها
ولد ولا اخ ولا اخت بل لها من الاقارب من دون طرفة
خالها احمد وقاسم المذكوران وعايشة بنت خالها شمس الدين
وفاطمة بنت شمس الدين الاول ومي بنت عم ام خديجة فهل
ينتقل نصيب خديجة الى خالها احمد وقاسم فقط ام اليهما والى
عايشة وفاطمة وواصلة المذكوران ثم توفيت ست العبيد
وليس لها ولد ولا اخ ولا اخت بل لها ابنا اخيها احمد وقاسم وبنت
اخيها مي فاطمة وبنتا اختها مي واصلة وبنت ابن اخيها هي
عايشة فهل ينتقل نصيبها الى احمد وقاسم وفاطمة وعايشة وواصلة
ام الى بعضهم ثم توفي رجل من اهل الوقف يقال له امين الدين وهو

ابن واصلة ولبسر له ولد ولا اخ ولا اخت وامثاله اولا ابن
عم ابيه محمد وزينب ولدا قاسم وجلال الدين وجليلة واسية
وعبد ولد اولاد الحاج احمد وله من الاقارب عايشة وهي بنت
ابن ابن عم ابيه وسعادات وهي بنت بنت بنت ابن عم ابيه
فهل ينتقل نصيبه الى اقاربه المذكورين ام الى بعضهم ام الى غيرهم
اجاب ينتقل نصيب خديجة الى ستة العبيد بحسب ما
ان كانت حية حينئذ كما اقتضاه سياق السؤال عملا بقول
الواقف ثم على اولادها فان لم تكن حينئذ حية ينتقل الى خالها
احمد وقاسم وخالتها امنة ان كانت حية والى فاطمة بنت
شمس الدين الاول والى واصلة بنت لسوا العلما بالسوية
بينهم ولا شيء فيه لعايشة عملا بقول الواقف ثم على اولادها اولادها
وينتقل نصيب ستة العبيد الى احمد وقاسم وامنة ان كانت
حية والى فاطمة وواصلة بالسوية بينهم ولا شيء فيه لعايشة
عملا بقول الواقف المذكور وان لم تكن حية فينتقل الى محمد
وزينب ولدي قاسم والى جلال الدين وجليلة واسية وعبد ولد
اولاد الحاج احمد والى عايشة وسعادات بالسوية بينهم مسئلة
وقف وقفا على نفسه ثم على ولده محمد من زوجته جان حبيب
ثم على ولد اخيه محمد ثم على اولاده الذكور دون الاناث ثم
مات الواقف وولده محمد وقد تزوجت جان حبيب بولد

اخيه

احيه محمد فولدت منه بنتين فهل ينتقل الوقف لهما او لبنت
الواقف جليلة اجاب ينتقل الوقف لبنت الواقف
جليلة لان لفظ الاخوة والاخوات وان كان عاما لكنه خص
خصص بلفظ الواقف المتاخر من وجهين اختصاص استحقاق اولاد
ولد اخيه محمد مذكورهم وتوقفه على انقراض جليلة وابيهم فان
قيل كل من اللفظين عام من وجه فلا يتقدم احدهما على الآخر
الا مرجح فجوابه على تقدير تسليمه انها لما تعارضا تساقطا
وبقي قوله ثم على بنته جليله سالما من التعارض فعمل به اولان
الثاني يترجح من جهة المعنى بان تقديم بنت الواقف اقرب
لغرضه من تقديم بنت على بها من جهة اللفظ بقوله ثم على بنته
جليلة مسئلة شخص اعطى اخر دراهم يشتري لنفسه بها عمامة
مثلا واوصى له بها كذلك وظهر من المعطى والموصي ان غرضه
تحصيل ما عينه للاخر فهل يملك الاخذ ما اخذه بشرطه مقيدا
بصرفه فيما عين امر اولا واذا قلتم يملكه كذلك فلم يصرفه حتى مات
فهل يكون لورثته امر يرجع للمعطي او لورثة الموصي واذا قلتم
بالاول فهل تملكه الورثة ملكا مقيدا كما كان حتى يتعين صرفه
فيما عين امر يزول التقييد بموت مورثهم وهل باني ما ذكر فيما
اذا اوصى لدابة بشيء وشرط ان يصرف فيعلفها فيملكه ملكا مقيدا
بشرطه ثم يزول التقييد بموتها امر يرجع لورثة الموصي

وهل يظهر فرق بين المسلمين اجاب نعم يملك الاخذ ما اخذه بشرطه ملكا مقيدا بيرثه فيما عينه المعطي او الموصي فلو لم يعرفه فيه حتى مات انتقل لورثته بالارث منه ولا يرجع المعطي ولا لورثة الموصي وان ملك شيأ صار عوضه ملكا لورثته وقد زال التقييد بموته فيتصرف فيه الورثة كيف شاؤا ويجري ما ذكرناه فيما اذا اوصى لدابة شخص بشيء وقصد ان يصرف في علفها بناء على انها لا توصف لمالكها وهو الاصح فيملكه مالكها ملكا مقيدا بصرفه في علفها ويزول التقييد بموتها فيتصرف فيه كيف شاء ولا يرجع لورثة الموصي فلا فرق حينئذ بين المسلمين فيما ذكرناه مسئلة وقف وقفا وذكر في كتاب وقفه وقفت ذكر بشرط ان تكون التولية لزيد او قال فوضت التولية لزيد او جعلته متوليا فهل للواقف او لولي الامر عزله وتنصيب غيره امر لا واذا اسقط المتولي التعريف او الجعلي حقه هل يسقط حقه من التولية امر لا اجاب للحاكم المسلمين عزل المذكور من النظر وتنصيب غيره فيه فكذا للواقف ان كان شرط النظر فيه لنفسه حال وقفه والا فلا واذا اسقط الناظر حقه من النظر انتقل للحاكم تنصيب غيره وان كان الواقف شرط نظر حال وقفه خلافا للمتاخرين مسئلة هل يشترط في قبول الوصية اللفظ او يكفي الفعل اجاب نعم يشترط في قبول الوصية اللفظ وفي معناه اشارة الاخرس مسئلة اذا اراد المودع

سفر معصية ولم يجد المالك ولا وكيله هل له ان يودعها او اذا وجد امينا هل يلزمه الاشهاد عليه اجاب نعم له الايداع ويلزمه الاشهاد على ايداعه الامين مسئلة اذا جنى الموقوف بعد موت الواقف جناية توجب مالا فمن يؤخذ اجاب يؤخذ الارش من بيت المال كالحر المعسر الذي لا عاقلة له مسئلة اذا اوصى لجيرانه وقلنا يقسم على عدد الدور لا على عدد سكانها هل يستوي في ذلك الذكور والاناث والكبير والصغير والحر والعبد والمبعض والمسلم والذمي امر لا اجاب نعم يستوي فيها من ذكر وظاهر ان ما خص الرقيق يكون لسيده وان ما خص المبعض يكون بينه وبين سيده بحسب الرق والحرية ان لم يكن بينهما مهايأة والا فلمن صار الموصى في نوبته مسئلة وقف وقف وقفا وشرط ان يرتب ناظره ثلاثين صوفيا وشرط لنفسه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان وحكم بموجبه حاكم حنفي ثم نزل من الصوفية عشرين ثم مضى على ذلك نحو ثلاثين سنة ثم انتصب ذلك الحاكم مالكي وحكم بان ذلك رجوع عن العشرة الباقية من الصوفية ثم افتى بعض الحنفية بانه ليس برجوع فهل حكم المالكي صحيح امر لا اجاب حكم المالكي بالرجوع باطل لما فيه من ابطال حكم الحنفي فيه اذ قوله بموجبه من قوله حكمت بموجبه مفرد مضاف الى معرفة فيعم فكانه قال حكمت بكل مقتض من مقتضياته ومنها ان مضي المدة المذكورة ليس برجوع مسئلة اجرة المشرف على الملتقط الفاسق

اللقطة عليه ان التقطها للتملك وأن التقطها للحفظ فهي في بيت
المال مسئلة اذن احد سيدي الرقيق المشترك في الالتقاط دون
الاخر حيث لامهاباة هل يبيع اولا اجاب بيع الالتقاط بالاذن
المذكور مسئلة شخص وقف على لقطا هذه البلدة ولم يكن بها لقيط
او على اللقطا واطلق ولم يوجد لقيط هل يصح الوقف اولا واذا قلتم
بالصحة فماذا يفعل في غلة الوقف اجاب الوقف باطل في شقي
المسئلة باطل لانه منقطع الاول مسئلة المبعض اذا التقط شيأ
في نوبته هل يصح التقاطه ام لا اجاب لا يصح التقاطه مسئلة التقط
اذا كان فيها احرف مقطعة اوكتب بها غير ذكر الله تعالى ورسوله
والاسا المعظمة هل يجوز ان تبسط ونوطا ام لا اجاب يجوز فرش
البسط المذكورة ووطيها والجلوس عليها مع الكراهة وان افتى
بعض المتاخرين بحرمة المشي والجلوس عليها مسئلة نقل الغزي في آخر
ادب القضا واقره عن ابن الصلاح انه اذا حكم بصحة الوقف
على النفس وكان من رايه جاز للشافعي في الباطن بيعه والتصرف
فيه بسائر انواع التصرفات لان كل الحاكم لا يغير ما في نفس الامر
قال ما معناه وانما منع منه في الظاهر سياسة شرعية وللبحث
بهذا ما في معناه انتهى ونقله ايضا شيخ الاسلام زكريا واقره
هل هو معتمد معمول به او فرع على مرجوح وهو ان حكم الحاكم
في محل الاختلاف لا ينفذ باطنا بخلاف ما اذا قلنا ينفذ باطنا

كما صححه

كما صححه في الروضة في مواضع اذ لا يعتبر تعويله باطنا الا نزيه الابصار
عليه من جل وحرمة ونحوهما وقد قال الاصحاب كما نقله الزركشي
وغيره ان حكم الحاكم في المسايل الخلافية يرفع الخلاف ويصير الامر
متفقا عليه قال اعني الزركشي بعد نقله عن الرافعي وغيره ان ميل
الائمة الى النفوذ باطنا ويتفرع على ذلك فروع كثيرة منها الاخذ
بحكم الحنفي بشفعة الجوار وفيه وجهان اصحهما الحل الى آخر كلامه
هذا كله صريح على خلاف ما قاله ابن الصلاح وقد امعنت النظر في
كلامه وعمل به والذي يظهر من ذلك اجاب كلام ابن
الصلاح غير معتمد ولا معمول به لانه فرعه على الراي المرجوح كما صرح
به في تعليقه مسئلة قول المنهج في الوصية او اعتاق رقاب ثلاث
فان عجز ثلثه عنهن لم يعتق شقص فان فضل عن نفيسة او نفيستين
فللورثة هل معناه انه يتخير بين شراء نفيسة تساوي نفيستين
او شراء نفيستين امر محل شراء النفيسة المزيدة على اصله عند العجز
عن شراء نفيستين اجاب مدلول عبارته ان الثلث في حالتها
الاولى لم يف بنفيسة ونفيستين ولو خسيستين مسئلة قال
وقفت هذا على الشيخ الفلاني ولم يقيد بخدمة ولا غيرها وهناك
ضريح الشيخ المذكور وفيه مصلى فهل يصح الوقف ويصرف الى خدمة
الموضع المصلى والضريح ام لا اجاب لا يصح الوقف المذكور اذ هو وقف
على ميت مسئلة وقف وقفا على جهة معينة مدة حياته ثم

من بعده على جهة اخرى هل يصح الوقف ام لا اجاب يصح الوقف المذكور
وينتقل الوقف المذكور عونه الى الجهة الاخرى مسئلة وقف جهل
قدره معلوم مستحقيه لضياع كتابه وعدم شاهدين فهل تقسم
غلته على اربابه بالسوية فان قلتم تعريفه بين الامام والخطيب
وغيرهما او يقدم ارباب الشعائر لكل منهم قدر اجرعماله ماخذه
امر كيف الحال اجاب تقسم غلة الوقف على اربابه بالسوية بينهم اذا
لم تجر العادة بالتفضيل بينهم فان اطردت به العادة اجتهد الناظر
في التفاوت بينهم بالنسبة للعادة الغالبة كان تجري بكون معلوم
الامام ضعف معلوم الخطيب ولا يقدم ارباب الشعائر على
غيرهم من ارباب مسئلة قال في كتاب وقفه ثم من بعد وفاته
يكون مصروفا ريعه الى شيخ الحرم المدني وموجود في الحرم المذكور وامامه
وخدامه يصرفه الناظر على ما يراه ويودي اليه اجتهاده هل يجوز
له ان يقتصر في الخدام على خدام المقصورة الشريفة وما حوته دام
بعمر كل صاحب وظيفة في الحرم من فراش ووقاد وبواب وغيرهم
واذا كان في الموجودين من باسمه وظيفة خدامة يعطى بالصفتين
امر احدهما وهل للناظر ان يجعل الريع مثلا للاقسام الثلاثة
الاول والباقي للخدام لكثرتهم فانهم يزيدون على المائة اذا اداى نظره
واجتهاده الى ذلك وهل للناظر الرجوع على من قبض من الناظر قبله
امر منه قبل اطلاعه على الوقف ان القسمة على اربعة اذا صرفها
على ثلاثة

على ثلاثة باسقاط الخدام حسبما فعل الناظر قبله وتبعه الناظر الثاني
على ذلك قبل اطلاعه على كتاب الوقف ام لا اجاب عبارة الواقف
تقتضي ان الناظر يصرف ربع ريع وقفه لشيخ الحرم المدني وربعه
لموذنه وربعه لامامه وربعه لخدامه شم ان كانوا غير محصورين
بان كانوا جماعة وفي صعيد واحد اعسر على الناظر عدد هم بحيث
النظر انه يجب عليه استيعابهم وله الاقتصار على ثلاثة منهم والا
وجب عليه استيعابهم اذ لفظ خدامه جمع مضاف فيعم فكانه
قال الى كل خادم خادم فلا يجوز للناظر عند حصرهم ان يقتصر على بعضهم
كخدام المقصورة الشريفة بل يعم كل من اطلق عليه في العرف انه من خدام
ذكر الحرم ومن باسمه وظيفة اذان ووظيفة خدمة لا يعطى
بالصفتين بل يأخذ ما يختاره منهما والناظر ان يجعل ريع الوقف
مثلا للاقسام الثلاثة الاول والباقي للخدام لكثرتهم ان ادى نظره
واجتهاده الى ذلك لقول الواقف يصرفه الناظر على ما يراه ويودي
اليه اجتهاده فانه راجع الى التفاوت في المقدار لا الى الحرمان بعض
الاصناف ولا الى الحرمان بعض افراد الصنف ولا اليهما جميعا
وللناظر الرجوع على من قبض منه او ممن قبله من ريع الوقف ما لا
يستحقه مسئلة زوج وابوين اوصى بسدس ما يبقى بعد الفرض
هل يتوقف هذه الوصية على اجازة ام لا وبينوا الفرض من التعصيب
وكيفية العمل مفصلا اجاب اصل المسئلة من ستة على المشهور

فرض الزوج نصفها ثلاثة وفرض الام ثلث باقيها وللاب باقيها
وقد تضمنت هذه الوصية وصية اخرى لوارث وهو الزوج
والام لادخال الضيم على الاب دونها فلمن دخل عليه الضيم
ان لا يجيز الضيم القدر الذي حصل به الضيم لان ضرر الوصية
لا يختص ببعض الورثة ففي الصورة المذكورة قد اختص الضيم
بالاب فان اجاز الزوج والام صحت من ثمانية عشر لان الباقي بعد
فرضهما اثنان لا ينقسمان على ستة ولا يتباينان وبينهما موافقة
بالنصف فترد القسمة الى ثلاثة ثم تصحح بها في اصل المسئلة للزوج
ستة وللام ثلاثة وللموصى له بسدس الباقي بعد الفرض بينهم سهم
وللاب خمسة وان ردها بطلت وصيتهما ولم تعتبر وصيته
لاجازة لانها دون الثلث فالوصية بنصف تسع ولكن لا يدخل
الضيم على الاب وحده فيخرج جزء الوصية من مخرجها يبقى منه
سبعة عشر لا تنقسم على مسئلة الورثة ولا توافق فيضرب
المخرج في مسئلة الورثة تبلغ مائة وثمانية ومنها تصح للموصى له بنصف
تسعها ستة وللزوج نصف الباقي احد وخمسون وللام ثلث الباقي
سبعة عشر وللاب الباقي اربعة وثلاثون وما ذكره من توقف
هذه الوصية على الاجازة هو المعتمد وان ذهب ابن المجدي الى
عدم توقفها عليها قال لان المراد بقوله بعد اخراج الفرض انما هو للتمييز
ليعلم قدر الماخوذ منه لانه يبقى لذي الفرض فرضه وتعطى الوصية

من الباقي

لعله تقتضي

من الباقي وانما سمي الدوريات اذ لا يعلم قدر الفرض الا بعد اخراج الوصية
ولا تعلم الوصية الا بعد اخراج الفرض فتوقف كل منهما على الاخر في
بادي الراي وقاسه على ما اذا اوصى لزيد بمثل نصيب بعض ورثته
واوصى لعمرو بجزء مما يبقى بعد اخراج النصف ووافقه على ذلك المدرب
القلقشندي مسئلة نفاذ صدقة من مستغرق وقف على قدر
كل من ربعه ثم شئين كونه مخالفا لشرط الواقف هل هو صحيح ام لا
اجاب هو غير صحيح ويعمل بشرطه فقد قال ابن السبكي في فتاويه
اذا اقر بانه لا حق له في هذا الوقف وان زيدا هو المستحق له دونه
وخرج شرط الواقف بكذا بالقر ومقتضيا لاستحقاقه ان
الصواب انه لا يوخذ بكذبه وقد يخفى شرط الواقف على العلماء فضلا
عن العوام انتهى وقال والده في فتاويه ولا اعتبار بالاقرار المخالف
لشرط الواقف بل يجب اتباع شرط الواقف بتمامه كان اوظاهره
الاقرار ان كان لاحتمال منعه الشرط مطلقا ووجب الغاوه
لمخالفته الشرع ومن شرط الاقرار ان لا يكذبه الشرع وان كان له
احتمال بوجه ما واخذنا المقر به ولم يثبت حكمه في حق غيره بل يعمل
الامر فيه على شرط الواقف انتهى مسئلة رزقة موقوفة على جماعة
على سبيل البر والصدقة ناكل البحر بعضها وبعض طين حوالها ثم
انحسر البحر عن ذلك وتراكم طين مكانه فهل تستمر الرزقة المذكورة
وتصير هي على ما كانا عليه امر اجاب استمرار الرزقة والطين المذكور

على ما كانا عليه اذ لا يتغير حكمها بغلبة الماء عليها مسئلة
وقف واقف وقفا مضمون مكتوبه وقف فلان الشيء
الفلاني على اولاده لصلبه يوسف وعبد القادر وعبد
الكريم وهو ابن سيجدثه الله له من الاولاد الذكور بالسوية
بينهم ثم من بعدهم لاولادهم ثم على اولاد اولادهم الذكور
في كل طبقة بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل على ان من مات
منهم وله ولدا او ولد ولد ذكرا اسفل من ذلك كان نصيبه
لولده او ولد ولده على الحكم المشروح فان لم يكن له ولد ولا ولد
ولد ولا اسفل من ذلك كان نصيبه لاخوته الذكور الذين
معه في درجته فاذا انقرضوا جميعا كان ذلك وقفا على الاناث
من ذرية الواقف ثم على اولادهن وهكذا فاذا انقرضوا جميعا
كان ذلك وقفا على مصالح المكان الفلاني ثم توفي الواقف عن
الثلاثة المذكورين وعن ولدين ذكرين حدثا له بعد الواقف
المذكور هما عبد القادر وعبد الكافي فاستحقوا الريع اخماسا
ثم توفي يوسف عن ابنين ناصر الدين واحد ثم توفي عبد الكريم عن
ابنين ابي المكارم وشهاب الدين وتوفي عبد القادر عن ابنين
احمد وعبد الله وتوفي احمد اخوهما ناصر الدين عن ابنين تاج الدين
وجمال الدين ثم مات عبد الكافي عن غير ولد فاخذ اخوه عبد
الغفار حصته ثم توفي عبد الغفار عن غير ولد وفي يده حصا

الريع فاخذ هما ناصر الدين بن يوسف وابو المكارم وشهاب الدين
ابنا عبد الكريم واحمد وعبد الله ابنا عبد القادر لاستوا الخمسة في
الدرجات دون لدي احمد اخي ناصر الدين ثم مات ناصر الدين
المذكور عن ابنه علي الموجود الان فاخذ حصة ابيه وهو نصف
الخمس الذي اخذه من خمسي ابنه عبد الغفار ثم مات احمد بن
عبد القادر عن غير ولد فاخذ اخوه عبد الله حصته ثم مات
عبد الله المذكور عن ولدين موجودين الان هما فاصل وعبد
الكريم فاخذا ما كان بيد ابيهما ومات شهاب الدين اخو ابي المكارم
مخلف ولدين فاخذا ما كان بيد ابيهما فبمقتضى استوي في الوجود
والدرجة ابنا احمد بن يوسف مع علي بن ناصر الدين وفاصل وعبد الكريم
ابني عبد الله وابن ابي المكارم وابني شهاب الدين ابن اخيه فتساكر
ابنا احمد بالاستوي في الدرجة مع هو لاء وطلب المشاركة في خمسي
ريع الوقف الذي كان بيد عبد القادر الاول الى من ذكر من اصولهم
فهل يستحقان من ذلك شيا او ميغان منه نظرا الى ان كل شخص من
في درجتهما انما اخذ ما كان بيد ابيه وما ذا كم اجاب بقسم
ريع الوقف المذكور بعد موت شهاب الدين الذي هي ابو المكارم على البطن
الثالث على عدد رووسهم انسا عا لما يقوله الواقف ثم على
اولاد اولادهم المذكور بالسوية واما قوله على ان من مات
منهم وله ولدا او ولد ولد ابن ذكرا اسفل من ذلك كان نصيبه لولده

او ولد ولده على الحكم المشروح فحمله عند وجود من يساوي
الميت لانه اراد بذلك من بنين اذ قوله ثم من بعده على الاولاد ثم
ثم على اولاد اولاد هم المذكور كل طبقة بطنا بعد بطن نسلا بعد
نسل انما هو بالنسبة الى حجب الاصل لفرعه وان الترتيب الذي
ذكره بثم ترتيب افراد لا ترتيب جملة فاذا مات الاخير من
اي طبقة كانت نقضت القسمة المتقدمة ولم يختص
ولده بنصيبه وانما تكون العلة للطبقة التي تليها على حسب
ما شرطه الواقف من تسوية وتفضيل وصار تقدير الكلام
على ان من مات منهم وله ولد او ولد ولد ذكرا انتقل نصيبه
لولده او ولد ولده دون من هو في طبقة ابيه او جده حتى
لا يحرم الفرع في حياة من يساوي اصله وقد زال هذا المعنى
في موت الاخير **مسئلة** واقف شرط في وقفه ان لا يترك احد
من مستحقيه عن وظيفته وان من ترك عنها يقرر ناظره
فيها غير التارك والمتروك له فهل الاسقاط يقوم مقام
النزول او لا اجاب من اسقط حقه من وظيفة لغيره فقد
نزل ذا المعتبر مدلول النزول **مسئلة** رجل وقف وقفا
وشرط ان يدخل فيه من يشاء ويخرج من يشاء ويزيد في الشرط
والاستحقاق ما يريد زيادته وينقص ما يريد نقصه وان
يفعل ذلك كلما بدا له وليس لغيره ممن يؤول اليه النظر والاستحقاق
فهل ذلك

فعل ذلك ولا شيء منه وانه اخرج ولده محمدا بحيث انه لا مدخل له
في ذلك ولا في شيء منه بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب في
حالة من الحالات وان الواقف بعد ذلك قال جعلت لوالدتي فلانة
ان تدخل من شاءت وتخرج من شاءت فادخلت محمدا المذكور منها لها
ادخاله في الوقف المذكور امر لا اجاب ينفذ حكم الوقف المذكور من
بزي صحته فلوالدة الواقف ادخال ولده محمد في الوقف فاذا
ادخلته فيه استحق من ريعه ما شرطه له كما كان للواقف ادخاله
فيه ولوالدته لا يستحق ما شرطه لنفسه والدليل على ما ذكرناه ان
لفظة من في قوله جعلت لوالدتي فلانة ان تدخل من شاءت عامة
فيمن يعقل من الذكور والاناث والاحرار والارقاء لانها اسم موصول
فكانه قال جعلت لها ان تدخل في وقفي كل انسان شاءت ادخاله
وقد ادخلت ولده المذكور خصوصا ولفظه المذكور عام وقد
تأخر من اخراج ولد الخاص ومذهب الحاكم بالوقف العام المتأخر ناسخ
للخاص المتقدم **مسئلة** امرأة وقفت وقفا وعينت مصارفه
ثم قالت فان فضل بعد ذكر شيء صرف لمن يوجد من معتقات
الواقفة على ما يراه الناظر فان لم يوجد من معتقاتها احد صرف
ما تقدم ذكره من مصالح الحرم النبوي يصرف لكل من المذكورين اعلاه
ما يستحقه من ريع الوقف على انه من مات منهم رجع نصيبه الى
ولده وولد ولده ونسله وعقبه بحجب الطبقة العليا السفلى

تراب المسجد وهو الداخل في وقفه فهو حرام والا فليس بحرام
اذ لم يصل منه شيء الى المسجد وحصوله في هواء المسجد لا يوثر
بل حصول دم الفصد في هوائه لا يحرم **مسئلة** امام بمكان
حصل له الحب الفارسي وانتشر على بدنه فظن ان المبارزة
من غير معرفة منه بالطب فتيمم ايما فسكن ما كان يجده
من الالم في ايام التوضي فهل يتيمم الى ان يبرا كما في فتاوي
البغوي ام عليه مراجعة طبيب عدل رواية كما نقله
النووي عن ابي علي السنجي فان قلتم بالثاني فهل يلزمه اعادة
صلوات تلك الايام او لا **اجاب** لا يجوز ان يتيمم الا اذا
اعتمد قول طبيب عدل في الرواية فان المعتمد كلام الشيخ
ابي علي السنجي وتد جزم به النووي في تحقيقه وتلزمه
اعادة صلوات تلك الايام **مسئلة** مقيم بمسجد نهارا
لا يبرح منه الا بعد ان يصلي العشا او لحاجة ويعود وعنده
كتب موقوفة ومملوكة لاجل الكشف والمطالعة لتصنيف
وغيره في غالب اوقاته ويخاف عليها ان تضيع وان جعلها في
بيته شق عليه الذهاب اليها للمراجعة مع فوات الوقت
بذلك فهل له كما كان لاهل الصفة في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يجعلون فيه امتعتهم ان يجعل في المسجد المذكور
خزانة يضع فيها الكتب المذكورة التي ينتفع بها وتسهيلا

عليه

عليه مقامها التحم المشقة بالذهاب الى بيته وفوات الوقت
بذلك ام لا **اجاب** متى جعل الخزانة المذكورة في المسجد المذكور
بحيث لا يضيق على المصلين فيه ولا يحصل به ضرر فهو
جايز لما ذكر في السوال ولما يترتب عليه من المصلحة العامة
بحصول النفع المتعدي وقد قال النووي في زوايد الروضة
يكره غرس الشجر في المسجد قال الصيمري ويكره حفر البير فيه
انتهى وصرح الاصحاب في باب موجبات الدية بجواز الحفر
فيه وقد قال المتولي وان التمس لو حفر بيرا في مسجد ليجتمع
بها ماء المطر فوقع فيها انسان ان فعل ذلك بان الامام فلا ضمان
او بغير اذنه فعلى القولين في الحفر في شارع لمصلحة عامة
بغير اذن الامام اظهرهما انه لا ضمان ايضا لجواز الحفر
المذكور وقال الغزالي وان غرس غرسا في المسجد يستظل به
فهلك به انسان فلا ضمان وقال القاضي حسين يكره غرس
الاشجار في المسجد وافقه البارزي فيما اذا ضيق غرسها على
المصلين ولم تجعل للمسجد بالتحريم وبما اذا لم تضيق
وجعلت للمسجد بالجواز لوجود النفع بلا ضرر والجعل
المذكور اولى بالجواز من الحفر والغرس اذ ليس فيه ما في
الحفر من ازالة بعض اجزاء المسجد ومن خوف الوقوع بهما ولا
ما في غرس الشجر من افساد ارض المسجد بانتشار عروقه

فان توفي واحد من غير ولد ولا نسل صرف نصيبه الى من هو في درجته من المستحقين فهل تدخل اولاد مستحقات الواقفة في قولها على ان من مات منهم الى آخره بحيث يقدمون بعد اصولهم على الحرم النبوي ام لا يدخلون والحرم مقدم عليهم ويكون قول الواقفة على ان من مات منهم الى آخره محمولا على اولاد غير المستحقات واذا تقلم بدخولهم والحال الى موت شخص من نسل المستحقات بعضهم مساو للميت في الدرجة وبعضهم اعلا وبعضهم انزل فهل تفوز الاخوة بحصته او يشركه فيها من يساويه في الدرجة وان لم يكن اخاه اجاب مستحقات الواقفة التي جعلت عدم وجود هن شرطا لصرف فاضل ريع وقفها لمصالح الحرم النبوي لا مدخل لاحد من ذريتهن في ريع الوقف في حالة من احواله لا نزدد فيه من اطلع على المصارف المذكورة فيصرف فاضل الريع عند عدم تلك المستحقات لمصالح الحرم النبوي فقولها على ان من مات الى آخره راجع الى المذكورين قبل الجملة الشرطية من غير ارباب الوظايف فاذا مات شخص منهم من غير ولد وترك اخا وانفارا آخرين من مستحقي الوقف بعضهم مساوله في الدرجة وبعضهم اعلا وبعضهم اسفل صرف نصيبه الى اخيه ومن هو في درجته ولا شيء منه للاعلا مسئلة ناظر على ضريح سبل ادعى ان واقفه اذن له في اجارة سطحه للبناء هل يقبل قوله امر اجاب

يقبل قوله

يقبل قوله لانه امين مسئلة ايام المساحة الجارية بها العادة في المدارس في ايام واقفها اذا لم يذكروها هل يجوز للناظر ان يقطع معلوم المستحقين في تلك الايام ويترك لفظ الواقف على غير تلك الايام امر اجاب لا يجوز للناظر ان يقطع من معلوم المستحقين في تلك الايام ويترك لفظ الواقف على غير ايام المساحة التي جرت بها العادة في زمنه اذ من قواعدنا المقررة ان العادة محكمة مسئلة شخص ادعى عند آخر وديعة واذن له في السفر بها الى بلد معينه وقال له لا تسافر بها الا في الطريق العلاني فسافر بها في غير ذلك الطريق ووصل بها الى ذلك البلد فذهب منه فهل يضمنها امر لا اجاب يضمنها لكون سفره بها على الوجه المذكور غير مأذون فيه مسئلة هل متاع الدار الموقوفة على مسجد اذا هدمت ويصرف ثمنها في مصالح المسجد امر لا اجاب لا يباع لان الانتفاع بارضه ممكن والتفريغ بجوازيعها محمول على البناء خاصة كما اشار اليه بعض المتاخرين مسئلة ناظر وقف اجره مدة باجرة طالة واذن في دفعها للمستحق فدفعها له المستاجر ثم مات المستحق في اثناء المدة واستحق ريع الوقف غيره فهل له مطالبة المستاجر باجرة مدة استحقاقه وهل يضمنها الناظر للمستحق امر لا ويرجع بها المستحق على تركة القابض امر لا اجاب لا شيء على المستاجر ولا ضمان على الناظر وان اقبضها للمستحق خلافا لبعضهم لانا حكمنا بالظاهر في

حكمنا

المقبوض للموقوف عليه وعدم الاستبداد لا بأس في جواز التصرف
كما نصوا عليه في كتاب الزكاة فيما اذا اجر دارا سنين وقبض
الاجرة فحكموا بالملك فيها واوجبوا زكاتها بمجرد مضي الحول الاول
على اصح الطريقين وان كان لا يلزمه ان يخرج الزكاة ما استقبل
الاظهر وكما حكموا بان الزوجة تملك الصداق وتتصرف فيه جميعه
قبل الدخول وكذلك الموصى له بالمنفعة مدة حياته اذا اجر الدار
وقبض اجرتها له التصرف فيها ويرجع المستحق بحصته من الاجرة المسماة
في تركة القابض مسئلة لو حكم حاكم بصحة اجارة وقف وان الاجرة
اجرة مثل ثم اقيمت بينة بانها دون اجرة المثل هل يتبين بطلانها
كما في بيع مال اليتيم فيحاجته اما لو يتصرف بنفسها اجاب بتبين بطلان
الاجارة والحكم بها لان القاضي انما حكم بناء على البينة السالمة من المعارض
وقد بان خلاف ذلك فهو كما لو زيلت يد الداخل ببينة اقامها الخارج
ثم جاء صاحب اليد ببينة فان الحكم ينقض لمثل هذه العلة فالاجارة
كالبيع وان قال بعض المتاخرين ان في مسئلة البيع نظرا مسئلة لو
استاجر بركا مثلا الى موضع معين بشرط ان لا يجاوزه فخالف
ثم عاد الى المكان المشروط هل يضمن قياسا على ما قالوه في الغراض
والوكالة اجاب بضمن المسمى اجرة اذا مات اجارته الى ذلك الموضع
فقط مسئلة قولهم يشترط كون الاجرة في اجارة الذمة مقبوضة
في المجلس ولو لم يعقد بلفظ السلم بخلاف ما قالوه فيما لو عقد على
ما في الذمة

وقف لله تعالى على اهل العلم بالازهر

ما في الذمة بلفظ البيع حيث اكتفوا بالتعيين فما الفرق اجاب
المسئلتان مخرجتان على ان الاعتبار بصيغ العقود او معانيها
والاصحاب تارة يعتبرون اللفظ قطعا وتارة عكسه وتارة
يجرون خلافا ويرجحون اعتبار اللفظ وهو الاكثر ومنه البيع في
الذمة بلفظ البيع وقد قام الاجماع في بيع غير الربوي على عدم اشتراط
القبض في المجلس وقد يرجحون اعتبار المعنى كما في الاجارة وحينئذ
فالفرق بين المسئلتين ورود عقد الاجارة على معدوم اذ
المنافع معدومة وايضا فلا يمكن استيفاؤها دفعة فجعلوا
صنعها باشتراط قبض اجرتها في المجلس بخلاف البيع في الذمة فيهما
مسئلة وقف على اولاده ثم اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم
من ولد الظهر دون البطن فاذا انقرضوا رجع الوقف لاولاد الاناث
من ذرية الواقف ونسلهم وعقبهم وشرط نظره لنفسه ثم مرتبة
لاولاده ثم للارشد فالارشد من الموقوف عليهم الذكور دون الاناث
فان لم يكن ثم من اولاد الذكور احد فلاولاد البنات الارشد فالارشد
من الموقوف عليهم ثم ان لم يكن فيهم من هو اهل للنظر فلشخص عينه
الواقف ثم لم يوجد من اولاد الظهور الا عاجز رشيد وثم من اولاد
البطن رشيد فهل يثبت النظر له او لعدم استحقاقه اجاب
لا نظر لاولاد البنات مع وجود احد من اولاد الذكور عملا بشرط
الواقف فان لم يكن ثم من اولاد الذكور احد فان لفظ احد نكرة في

سياق الشرط فيعم الرشيد وغيره ولولده تغليبا لاسلوب
حيث عبر في اولاد الاناث الارشد فالارشد من الموقوف
عليهم فانما هو حقيقة فيهم حال استحقاقهم من ريع الموقوف
فيكون النظر في مدة عدم اهلية النظر في اولاد الذكور للحاكم
المسلمين **مسئلة** ما قولكم في قول ابن المقري في روضه في هبة الاصل
للفرع ولو زرع الحب او تفرخ البيض فلا رجوع اذ لك يعتمد
فما الفرق بينه وبين نظيره في كلامه في الغصب حيث يرجح
المالك فيه وان تفرخ وبنت **اجاب** المعتمد ما ذكره ابن
المقري كصاحب الحاوي الصغير وغيره والفرق بينهما
ان استهلاك الموهوب يسقط به حق الواهب بالكلية
واستهلاك المغصوب ونحوه لا يسقط به حق مالكه **مسئلة**
هل يحد بوطيه الامة الموصى بمنافعها كالموقوفة عليه او لا
ويفرق فما الفرق **اجاب** المعتمد ما صححه الشيخان في باب
الوصية من عدم حده وقال ابن الرفعة انه الصحيح والاذرعي
انه اوجه وان جزما في الوقف بانه يجده وقاسا عليهما صحة
من حد الموقوف عليه والفرق بينهما ان الموصى له بالمنفعة
ملكه لها اقوى من ملك الموقوف عليه لمنفعة الموقوف بدليل
انه يوصي بها وتورث عنه ولا كذلك الموقوف عليه وتصرفه فيها
انما هو من تصرف الموقوف عليه فرده الوارث فهل يعود رفع من اطر

قوله من تصرف الموقوف عليه كذا في الاصل من عبد كرسلة فيما بعده فتامل هنا سقط

او من

حينه **اجاب** الاقرب ما قاله بعضهم الثاني **مسئلة** لو قال
وقفت على اولادي ولا ولد لي له الا ابن عرف اليه فان حدث له ابن
شركه بنفسه على الظاهر ويشكل عليه عدم التشريك بين الحادث
والموجود من الموالي خلافا لابن المقيب فما الفرق **اجاب**
الفرق ان اطلاق الموالي على كل من الاعلى والاسفل من الاشتراك اللفظي
وقد دلت القرينة وهي الانحصار في الموجود على احد المعنيين
فصار المعنى الاخر غير مراد فامع القرينة يحمل عليها اخذا
او عموما على خلاف في ذلك يقرر في الاصول بخلاف الاخوة فان
الحقيقة واحدة واطلاق الاسم على كل واحد من المتواطي ممن
صدق عليه هذا الاسم استحق من الوقف **مسئلة** رجل وقف
وقفا على الاشراف المقيمين القاطنين بالمدينة الشريفة
والحال ان الاشراف بها قسمان قسم لا يظعن منها شتاء ولا صيفا
الا لحاجة ويعود اليها وقسم لا يجيء اليها الا ايام الصيف خاصة
لاجل نخيله التي بها فهل يستحق هذا القسم الثاني من الوقف
شيئا ام لا **اجاب** المستحق لريع الوقف القسم الاول من
الاشراف المذكورين ولا شيء منه للقسم الثاني منهم عملا بشرط
الواقف اذ القاطن هو المتوطن وهو من لا يظعن شتاء ولا صيفا
الا لحاجة **مسئلة** ريع الوقف المنقطع الاخر اذا لم يكن للواقف
اقارب او كان واقفه الامام فوقفه وبيت المال يصرف

اجاب يعرف في مصالح المسلمين كالفقراء والمساكين بحسب
ما يراه الحاكم مسئلة شخص دفع لآخر مبلغا بسبب نزوله عن
وظيفته ثم ابراه منه ثم رتبت بطلان النزول فهل له الرجوع عليه
بها م ا اجاب له الرجوع به عليه لانه انما ابراه عنه في مقابلة
استحقاقه لتلك الوظيفة ولم تحصل فهو كما لو صالحه من عشرة دراهم
موجلة على خمسة حالة فان الصلح باطل لانه ابراه من الخمسة في
مقابلة حلول الباقي وهو لا يحل فلا يصح الابراء مسئلة وقف على
اولاده واحد كان او اكثر ذكرانا كانوا او انثى ذكورا او اناثا بينهم
بالفريضة الشرعية ثم على اولاد اولاده كذلك ثم على اولادهم
وانسابهم واعقابهم ابدا من توفي منهم من غير نسل عاد نصيبه
الى من هو في درجته من اهل الوقف فان مات عن ولد كان
نصيبه لولده ثم الى ولد ولده ثم الى نسله وعقبه على الترتيب
والشرط المعين اعلاه ثم توفي الواقف عن اولاد وهم اسماعيل
وحسن وشهيه ثم توفت عن بنت تسمى خديجة ثم
توفت عن ولد يسمى يوسف ابن ابراهيم بن اسماعيل الواقف ثم
ثم توفي حسن عن ولد ثم توفي الولد عن غير ولد وانتقل نصيبه
لعمه اسماعيل ثم توفي اسماعيل عن بنته شهدة وابن ابنه يوسف
ثم توفت شهدة عن بنتها طرطر ثم توفت طرطر عن بنتها
امامة فهل تستحق امامة مع يوسف بن ابراهيم شيأ او لا لكونه

من اولاد

من اولاد الظهور واقرب الى الواقف اجاب لا تستحق امامة مع
اربعة اخماس الوقف ويوسف بن ابراهيم خمسه عملا بشرط الواقف
مسئلة هل ما يشتريه الناظر من ماله او من ريع الوقف
او يجره منهما او من احدهما لجهة الوقف يصير وقفا بمجرد فعله
فعله ذلك او لا بد من انشاء وقف له ذلك بعد البيع وبعد العمارة
او يفرق بين ما يشتريه او يجره من ماله دون ما يشتريه
او يجره من مال الوقف يحتاج الاول الى الانشاء دون الثاني
وهل المنشئ للوقف في صورة المتقدم من ماله هو الحاكم كما اراده
شيخنا في منهجه ونبه عليه وهو قضية الباقي الروضة في
شراء العبد الموقوف ام يصح ذلك من الناظر ايضا كما صرح
به في الانوار واقره عليه شيخنا الشوبري في بسطه اجاب
ما اشتراه الناظر من ماله او من ريع الوقف لا يصير وقفا
الا بانشاء والمنشئ له فيهما هو الناظر والفرق بينهما وبين بدل
الموقوف واضح مما ذكره شيخنا في منهجه انما هو في بدل الموقوف
وهو المعقد لا ما ذكره صاحب الانوار وانما ما يشتريه من
ماله او من ريع الوقف في الجدران الموقوفة فانه يصير وقفا
بالبناء لجهة الوقف والفرق بينه وبين بدل الرقيق الموقوف
ان الرقيق قد فات بالكلية والارض الموقوفة باقية والطوب
والحجر المبني بها كالموصوف التابع لها مسئلة واقف وقف وقفا

على الفقرا والمساكين القيمين المسلمين والواردين بنا الى القدس
الشريف يقدم في ذلك الوارد دون على المقيمين والمغاربة على غيرهم
فاستفيد باسن قوله يقدم الوارد دون الى اخره اربعة صور الاولى
ان يكون الوارد دون مغاربة وغيرهم الثانية ان يكون المقيمون كذلك
الثالثة ان يكون الوارد دون مغاربة والمقيمون غيرهم وفي هذه
الثلاثة لا اشكال في تقديم المغاربة على غيرهم الرابعة ان يكون
الوارد دون غير مغاربة والمقيمون مغاربة وهذه قد تعارض
فيها العمومات فهل يقدم الوارد دون عملا بعموم قوله يقدم في
ذلك الوارد دون على المقيمين او المغاربة المقيمين عملا بعموم قوله
والمغاربة على غيرهم اجاب يقدم الوارد دون من غير المغاربة على
المقيمين من المغاربة فان معنى قوله يقدم في ذلك الوارد دون على
المقيمين اي سواء كان الوارد دون محض المغاربة او محض غيرهم
ام من الفريقين وقوله على المقيمين يتناول ايضا الصور الثلاثة
وقوله والمغاربة اي المقيمون على غيرهم من المقيمين وقد علم مما
ذكرناه ان المعتبر اول العومين مسئلة ولو رجع الاصل في عين وهبها
لفرعه وهي موجرة فلمن اجرتها بعد الرجوع اجاب اجرتها
للمتهب والفرق بينه وبين رجوع البايع بالتحالف ان العقد
هنا كان مرفوعا من اصله بكل وجه ولا كذلك هنا مسئلة واقف
شرط ان يصرف من ريع وقفه لثلاثة معينين قدرا معينا

على ان

على ان يفرق لكل منهم ما تيسر في اي وقت ومكان يتيسر من
بعدهم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم ذكورهم واناثهم ونسلهم
وعقبهم ثم توفي احدهم وخلف ولدا فهل يصرف معلومه لولده
او لوصيته اجاب يصرف معلومه لاقرب الناس الى الواقف
فان لم يوجد منهم احد فالى الفقرا والمساكين وكذا الحكم لو مات ثان
فاكثر الثالث صرف معلوم كل منهم الى ذريته عملا بشرط
الواقف ويحل استحقاق نصيب الميت الى من يسمى معه
اذا لم يفصل الواقف معلوم كل مسئلة ملتقط عرف لقطة ثم
تملكها ومات ولم يعرف مالكها الاول هل له مطالبته
بها في الاخرة اجاب لا مطالبة له عليه فيها ويعوضه الله تعالى
مسئلة واقف شرط نظر وقفه لرجلين معينين ثم اسقط
احدهما حقه من النظر وولى الحاكم غيره ثم اراد الرجوع الى
وظيفته فهل له ذلك او لا اجاب ليس له ذلك لانه نزل له
عن وظيفته كما اقتضاه كلام الروضة نقلا عن فتاوى ابن
الصلاح وان خالف فيه بعض المتاخرين مسئلة في مستحق
وقف طلبوا من ناظره كتاب الوقف ليكتبوا منه نسخة
حفظا لاستحقاقهم هل يلزم الناظر تمكينهم من ذلك امر لا اجاب
يجب عليه تمكينهم من ذلك حفظا لاستحقاقهم ولاحتمال ضياع
كتاب الوقف وقد افتى جماعة بانه يجب على صاحب كتب الحديث

اذا كتب فيها سماع غيره معه له ان يعيرها لذلك الغير ليكتب سماعه
مسألة وقف وشرط على مستحقين وقدرهم في كل سنة كذا كذا
من الذهب الاشرفي وكان صرف الدينار يومئذ من الفلوس
الجدد ثلثمائة درهم وتغيرت المعاملة وفقد المثل او عز
وجوده فهل اللازم المثل او القيمة يوم التقرير او القيمة يوم
المطالبة اما لا اجاب الواجب للمستحق الدنانير المذكورة
من الذهب الاشرفي او المتعامل به وقت الوقف وان زاد سعره
او نقص او عز وجوده فان فقد الذهب الاشرفي اعتبرت
قيمته يوم المطالبة اذا لم يكن له مثل حينئذ والا فالواجب مثله
مسألة في واقف وقف وقفا على جماعة ثم من بعدهم على
اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم وشرط النظر عليه للارشد
فالارشد من اهل هذا الوقف والمستحق ربعه جماعة ثم من
اولادهم من لم يوارشد منهم لكنه محجوب من استحقاق شيء
من ريعه باصله فهل يعد من اهل الوقف فيستحق النظر او لا
اجاب يعد من اهل الوقف فيستحق النظر لانه من
الموقوف عليهم مسألة فيما لو وقف شرط الواقف والموقوف
في يد احدهم ان يصدق في قدر حصة غيره او يسوي بينهم فتقسم
الغلة بينهم بالسوية كما يقتضيه كلام الروض وشرحه خلافا
لما انتهى به بعضهم اجاب يصدق ذو اليد بيمينه في قدر

حصة

حصة غيره لاعتضاد قوله باليد وليس في الروض ولا شرحه ما
يخالفه وعبارة الروض فيما لو كان في يد احدهم وان تنازعوا في شرطه ولاحدهم
يد صدق بيمينه وقال في الانوار وان كان في يد بعضهم صدق
بيمينه مسألة في ناظر وقف شرط له الواقف معلوما وهل يمثل
الاربع سنين فهل للناظر مثل او القيمة يوم التقرير او القيمة يوم
المطالبة اما لا اجاب يتبين بقبوله استحقاقه لمعلوم الشرط من حين
اليه مسألة واقف شرط للناظر وقفه اربعمائة درهم
نقره وكل من الصوفية كذا كذا نقره فما قدر الدرهم النقرة
اجاب قد ذكر ان الدرهم النقرة المذكورة حررت فوجد
كل درهم ستة عشر درهما من الدراهم المتعامل بها الان
كتاب النكاح مسألة زوجت بغير كفو برضاها
ورضا اوليائها فاختلعت منه ثم زوجها احدهم به برضاها
دونهم هل يصح اجاب نعم يصح مسألة ولي المرأة اذا عضل
مرات هل تنتقل الولاية للابعد ويصير فاسقا ام لا اجاب
تنتقل بسبب العضل ثلاث مرات فاكثر الولاية للابعد
ويصير فاسقا اذا لم تغلب طاعاته معاصيه مسألة اذا
تاب ولي النكاح الفاسق هل يزوج في الحال كما قاله البغوي ام
لابد من مضي مدة الاستبراء اجاب يزوج الولي في الحال ولا
حاجة الى مضي مدة الاستبراء وهذا هو المنقول عن البغوي وغيره

المتكرر

وان بحث الشيخان فيه **مسئلة** مسلمة ماتت بوضع جنينها
فاكثرا ابوه يهودية فارضعته حولا ومات عن ولد يشاكله
وكان الوالد غايبا فجاء واشكل عليه فباي طريق ياخذ ولده
وان هلكا قبل تبين الحال فكيف غسلهما والصلاة عليهما
ودفنهما وتوجيههما الى القبلة وفي اي المقابر يدفنان **اجاب**
اذا اشتبه ولد المسلم بولد اليهودية بعد موتها ولم يعرف المسلم
ولده منهما فيوقف امر الولدين حتى يتضح الحال ببينة تقوم بمعرفة
ولد المسلم او ولد اليهودية او بقايف يلحق احد الابوين لولدين
بالمسلم او بلفظ او بانتساب انتسابا مختلفا فانه يلزم كلا منهما
ان ينتسب الى من مال طبعه اليه من المسلم وغيره فان بلغا
ولم يوجد بينة ولا قايف ولا انتساب لفقد الميل وانتسبا
الى واحد دام الوقف بالنسبة الى النسب ويتلطف بهما لعلهما
يسلمان فان امتنعا من الاسلام لم يكرها عليه واذا مات الولدان
قبل الامتناع من الاسلام وجب غسلهما والصلاة عليهما ويدفنان
بين مقابر المسلمين والكفار ويوجهان الى القبلة وان ماتا بعد
البلوغ والامتناع من الاسلام جاز غسلهما ولا تجوز الصلاة عليهما
لان احدهما يهودي والاخر مرتد **مسئلة** اذنت لزيد ان يزوجها
ثم اذنت له بعد ذلك في عقد الانكحة او اذنت لاخيها وهو مراهق
ان يزوجها ثم بلغ فهل يصح عقد كل منهما بذلك الاذن ام لا **اجاب**

لا يصح

لا يصح عقد كل منهما بذلك الاذن لوقوعه غير صحيح **مسئلة** قام
بواجب زوجته من نفقة وكسوة ومسكن وخادم ثم زاد احدها
شيئا من جنس الواجب او غيره فهل يجب عليه ان يفعل الاخرى مثل ذلك
كما يجب التسوية في المبيت ام لا كذلك **اجاب** لا يجب على الزوج
ان يزيد الزوجة الاخرى مثل واجبها مثل ما زاد تلك الزوجة **مسئلة**
استناب قاض رجلا في شغل معين فهل يجوز الاستنابة المذكورة
مطلقا سواء اذن للقاضي فقط ام لا وسواء قدر القاضي على ذلك الشغل
بنفسه ام لا فان قلتم بالجواز مطلقا كما قطع به القفال فاستناب
رجلا في تزويج المراة المذكورة ثم اذنت للقاضي او للرجل فزوجها ذلك
الرجل فهل يصح النكاح المذكور كما اقتضاه كلام الحاوي اخيرا للاستنابة
المذكورة مجرى الاستخلاف لامام او لا يصح النكاح كما يوخذ من الانوار
وكما لو وكل الولي الخاص في تزويجها قبل ان تاذن له **اجاب** لا تجوز الاستنابة
المذكورة مجرى الاستخلاف الا اذا اذن له فيها او استناب فيما يعجز عنه
واذا استناب رجلا في تزويج امراة بشرطه ثم اذنت للقاضي او للرجل
فزوجها ذلك الرجل صح النكاح بناءا على ان الاستنابة المذكورة تجري
مجرى الاستخلاف **مسئلة** هل شروط الاجبار التي ذكرها الفقها
شروط لصحة النكاح والاجبار او شروط لجواز الاجبار دون
الصحة ام كيف الحال **اجاب** الشروط المذكورة انما هي لجواز
الاجبار واما لصحة النكاح فلا يشترط لها جميعها فانه لو زوجها

بدون مهر مثلها وبغير نقد البلد صح بمهر المثل على الاصح وان حرم
الاجبار مسئلة طلق زوجته مرارا هل يلزمه لكل مرة متعة ام لا
اجاب تجب للمراة متعة لكل طلاق بعد دخوله بها وكذا قبله
ان لم يشطر به المهر مسئلة رجل زوج موليته بما يدين دينا والشطر منها
حال والاخر موجل الى الموت او الطلاق فهل يفسد المسمى كله
ويرجع الى مهر المثل ام الموجل ويرجع الى ما يقابله من مهر المثل كما اذا
خالعها على صحيح وفاسد اجاب نعم يفسد المسمى كله ويرجع الى مهر
المثل ولا يقال يفسد الموجل فقط ويرجع الى ما يقابله من مهر
المثل لعدم امكانه لتعذر التوزيع على الحال والموجل بسبب حالة
اجله وانما محل التوزيع فيما اذا اصدقها صحيحا وفاسدا او ظالما
عليها عند امكانه مسئلة اذا اذنت لوليها الخاص في تزويجها من
زيد مثلا ولا كفاءة بينهما وهي تجهل ذلك فهل يكتفي به في اسقاط
حقها من الكفاءة اجاب اذن المراة المذكورة مسقط لحقها من الكفاءة
فيصح النكاح ولا خيار لها الا ان بان الزوج معيبا او عبدا مسئلة
طلق الطلاق على غيبته عن زوجته وعدم حضوره لولادها
في بلده تلك السنة او ذكر الشهر فادعت الزوجة الغيبة
ووالدها عدم الحضور فهل يجوز لوليها الخاص او القاضي تزويجها
بذلك بيمين او بدونه لاحتمال صدقهما وهل يصح التزويج
المذكور ولو اقاما بينة بالغيبة وعدم الحضور المذكورين عند

قاض

قاضيا وشاهد فهل تسمع البينة المذكورة مع انها بينة نفي ام لا اجاب
لا يجوز لولي المراة خاصا كان او عاما تزويجها المذكور ولا يصح الا بعد
ثبوت غيبة زوجها المدة المذكورة وعدم حضوره فيها بالبينة
عند الحاكم وان كانت بنفي لانه محصور واما اقامتها بذلك عند
الشاهد فلا اعتبار بها مسئلة قال قبلت نكاحها او انت طالق
ونطق بالقاف بين الكاف والقاف كما تنطق به العرب او
كسر قاف قبلت او ضم نون نكاحها او ابدل الكاف همزة او الطا
تاسوكان لا يحسن النطق بذلك الا كذلك وكان نطقه بذلك
غالبا ونطقه بالصواب نادرا بعسر او سهولة فهل يقيد بذلك
ام لا اجاب يصح النكاح بالالفاظ المذكورة ويقع الطلاق بها بناء على
صحتها بالترجمة وهو المذهب وعلى ان الخطا المذكور لا يمنع الانعقاد
مسئلة ارقاء مقيمون بمكان ذكورا واناثا ولم يعلم بالكفء منهم فهل اذا
دعت الضرورة الى تزويجهم للحاكم ان يزوجهم خوف الفتنة وهل
يسوغ له التحكيم اذا لم يكن بالمكان حاكم ام لا اجاب للحاكم تزويج الارقاء
المذكورين لانه ينوب عن الغائبين في التصرف بحسب المصلحة
وان لم تتعين الضرورة وتحكيم غير المجتهد في النكاح سائغ عند
فقد الحاكم بذلك المكان مسئلة يقيم لم تحصن ذكرت انها استكملت
خمس عشرة سنة او شهد شاهدان من العوام انها استكملتها ثم
ادعت لاجلها تزوجها فهل يصح التزويج عملا بما ذكر ام لا اجاب

يصح التزويج في الحال الثاني ولا يصح في الاول استصحابا للصغر اذ لا
يقبل قولها في بلوغها بالسن نعم ان تبين بلوغها حال اذنها تبينا صحة
العقد اعتبارا بما في نفس الامر مسئلة قال في الانوار لو قالت كنت
زوجت فلان الغايب فطلقني او مات وانقضت عدتي فلا
يزوجها حتى تقيم بينة على الطلاق او الموت فان شهد شاهدان
بالاستفاضة على الطلاق لم تسمع وعلى الموت تسمع ولو طلق امراته
ثلاثا فعادت وزعمت انها اعتدت ونكحت فلانا واصابها وطلقها
واعتدت وامكن ذلك جاز ان يعول المطلق على قولها والاحب
الاحتياط هنا الان ذلك امر ينفذ بالحاكم وعاد امره النظر
وهنا بخلافه انتهى فما الفرق بين المسئلة الاولى والثالثة وهل
امتناع التزويج في الاولى خاص بالسلطان وهل جوازه في الثالثة
خاص بالولي الخاص كما يشعر به تعليله المذكور ولو زوجها السلطان
في الاولى بغير البينة المذكورة فهل يحكم ببطلان العقد ويفرق بينهما
ولو اقيمت بينة بالطلاق والموت بعد العقد المذكور ام لا
اجاب مسايل الانوار الاولى منها فرضها في تزويج الحاكم لها الان
فاعل يزوجها في كلامه ضمير راجع الى السلطان فامتناع التزويج فيها
خاص به دون الولي الخاص كما افاده كلامه واقتضاه تعليله والثالثة
فرضها في تعويل المطلق على قولها واما تزويجها فلم يتعرض له فان زوجها
الحاكم احتاج الى البينة او الولي الخاص فلا والحاصل ان المعتمد ان
المراة

المراة اذا ادعت طلاقا من نكاح معين لا يزوجها الحاكم الا ان ثبت
به او غيره معين فلا اعتماد قولها وقد قيل غير ذلك واذا زوجها
الحاكم في الاولى من غير بينة فالعقد باطل فاذا قامت بينة بانها
كانت حلالا للتزويج حال العقد تبين صحته اعتبارا بما في نفس
الامر وتقريعا على ان تصرف الحاكم ليس بحكم مسئلة اذن المراة ولي
في العدة او النكاح لوليها ان يزوجها اذا انقضت عدتها وقول
الولي للوكيله زوج ابنتي اذا فارقها زوجها وانقضت عدتها
لعل يصح اذنها وتوكيله فيما تفعله في الروضة في باب النكاح في فتاوى
النووي امر لا يصح اذ كما رجحه في توكيل الولي في اول الوكالة من الروضة
ويقاس عليه اذنها او يفرق بين اذنها والتوكيل كما هو كلام الزركشي
في التكملة في باب النكاح اجاب يصح فيما اذا نا المراة المذكورة لوليها
كما نقله الشحان في كتاب النكاح عن فتاوى البغوي واقراه ولا يصح
توكيل الولي المذكور كما صححه في الروضة واصلها والمحرر والمنهاج في
كتاب الوكالة واما قول البغوي في فتاويه عقب مسئلة الاذن كما لو
قال الولي للوكيل زوج بنتي اذا فارقها زوجها اذا انقضت عدتها
وفي هذا التوكيل وجه ضعيف انه لا يصح وقد سبق في الوكالة
وهو مبني على رايه فانه يقول بالصحة في هذه المسئلة وقد علم ان
الاصح خلافه والاصح صحة الاذن دون التوكيل والفرق بينهما ان
تزويج الولي بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية المجعلية

وظاهران الولاية الشرعية اقوى من الولاية الجعلية فيكتفي فيها بما لا يكتفي في الجعلية وان باب الاذن اوسع من باب الوكالة وجمع بعضهم بين ما ذكر في البابين بحمل عدم الصحة على الوكالة والصحة على التصرف اذ قد تبطل الوكالة ويصح التصرف وردد بانه خطأ صريح مخالف للمنقول مسئلة هل يصح النكاح بحضرة من لا يعرف لسانهما قد يقال اذا كان يضبط اللفظ امر ا اجاب لا يصح مسئلة قبض بعض العداق الحال ثم عجز عن باقيه قبل الدخول هل لها الفسخ باعساره المذكور امر ا اجاب نعم لها الفسخ باعساره المذكور خلافا لابن الطلاع ومن تبعه مسئلة بلغ رشيدا ثم طرا عليه السفه ولم يحجر عليه هل يلي نكاح موليته امر ا اجاب نعم يلي نكاحها مسئلة هل للوصي ان يزوج المجنون لحاجة او لا وهل في المسئلة نقل اجاب ليس له تزويجه كما هو ظاهر كلام التنوخي وغيره هما وبه افتى ابن الصلاح قال البلقيني وبعضده نص الام انتهى وهو الراجح وان اقتضى كلام الشامل خلافه ورجحه جماعة من المتاخرين مسئلة اذا ظهرت حاجة السفيه الى النكاح وامتنع منه وليه فتزوج بنفسه هل يصح النكاح اجاب النكاح في الحالين باطل مسئلة امراة ليس لها ولي خاص وقاضي بلدها ظالم جاير رتب على ناموس عفو والانكحة ناموسا لها وقع فهل لها ان تفوض امرها للعدل يزوجها ويصح النكاح للضرورة ولان وجود القاضي المذكور كالعدم لفسقه باخذ المكس المذكور امر ا اجاب

للمراة

ح

للمراة تفويض تزويجها للعدل ويصح تزويجه للضرورة مسئلة الاضافة هل يمتنع الجمع بينهما في الجنة امر ا اجاب لا مانع من جمع الاختين في الجنة لانتفاء علة التحريم بها كمن تزوج احداهما ثم ماتت في عصمته ثم تزوج الاخرى ثم مات ولم تتزوج بعده غيره مسئلة فتح الثامن زوجتك وقبلت نكاحها فهل يصح امر ا اجاب نعم يصح النكاح بذلك لان اللحن فيه لا يمنع الفهم مسئلة زوج ابنه الصغير او المجنون عما او مجنونا او فاقده بعض الاطراف هل يصح النكاح امر ا اجاب لا يصح النكاح المذكور لانه انما يزوجهما بالمصلحة ولا مصلحة لهما في ذلك بل فيه ضرر عليهما مسئلة قول القفال في النكاح بين ان تكون جميلة هل الجمال وصف قايم بالذات لا يختلف او يختلف باختلاف الاشخاص اجاب المراد بالجمال الوصف القايم بالذات المستحسن عند ذوي الطباع السليمة مسئلة جد وكل والده في عقد نكاح حرة بكر معينة بمهر معين واشهد بذلك شهودا فعقد والده ذلك النكاح بحضرة شهود غير شهود التوكيل ولم يذكروا التوكيل في تودد تهم اما لعدم اطلاعهم عليه او لنسيان وقع منهم حال الكتابة فهل هذا العقد صحيح وهل يشترط في صحة العقد علم شهوده بالتوكيل امر الشهادة بالتوكيل كافية واذا عقد الوالد لولده باذن بمهر معين في ذمة الوالد هل يكون لازما ذمته وان وظل الزوج بالزوجة امر ا اجاب العقد المذكور صحيح ان علم الولي

وجمعه الطبري المرودي الى تنجيس المسجد بكثرة ذرقه فيه وازالة
بعض اجزاء المسجد ايضا عند تلعه عند قلعه ولا يخالف ما ذكرناه
قول جماعة انه لو وضع في المسجد والجامع كرسي من الخشب ليوضع
عليه المصحف او غيره وجعل موبدا لم يجز لانه يضيق المصليين
مسئلة الفرا المرشوش هل تصح الصلاة فيها امر لا **اجاب**
اذا دبغ الجلد المذكور ولم يبق عليه الا شعور يسير عرفا
صحت الصلاة فيه والا فلا نفح لانه حيوان غير ماكول اذ هو مما
يعد واهل الناس والبهايم ويتقوى بنا به **مسئلة** اشتبه عليه
ما طاهر بنجس ما جتهد وتطهر بما ظن طهارته ولم يرى الاخر
هل يجوز لغيره ان يستعمله **اجاب** لا يجوز لغيره ان يستعمله
الا باجتهاده حال بقايا **مسئلة** هل يحرم مس المحدث من جلد
المصحف المتصل عنه كما اقتضته عبارة المنهج والمنهاج والروضة
وشرح التحرير والروض والتحقيق وغيرها الان له حرمة
وان كان منفصلا عنه حيث ينسب اليه امر لا **اجاب**
يحرم المس المذكور وممن صرح به الغزالي وقال ابن العماد
انه الاصح بقا لحرمته قبل انفصاله وان اقتضى كلام البيان
حله وصرح به الاسنوي وفرق بينه وبين حرمة الاستنجا
به بان الاستنجا افحش **مسئلة** ذكر الدميري في شرح المنهاج
انه تحرم الاستنجا باحجار الحرم فهل يحمل ذلك على المسجد او هو

عام

استنجاء بحجارة المسجد

عام في الحرم الذي هو عند الحل فان قلت بالاول فما المراد بها
المبني بها المسجد الحرام او الحصى المفروش حول الكعبة **اجاب**
الحرم محمول على حقيقته الشرعية وهي ما عدا الحل والمراد
باحجاره الحجارة الموجودة فيه من الحصى وغيرها تعظيما
له **مسئلة** تسوك عند وضوء ولم يتسوك عند صلاته هل
تكون صلاته بسبعين صلاة لحديث صححه الحاكم فضل الصلاة
بسواك على الصلاة بغير سواك بسبعين او تكون كصلاة
من لم يتسوك لا عند الوضوء ولا عند الصلاة **اجاب** لا يحصل
للمصلي الثواب المرتب على الصلاة بالسواك وان اثبت
على اتيانه به عند الوضوء **مسئلة** قال الجرهوي في شرح
الارشاد وفصله بفصل بين الشفع والوتر اولي وذلك بان
يسلم من كل ركعتين كذا صرح به بعض المتاخرين وقضيته انه
لو اوتر باحدى عشرة سلم ست تسليمات ولا يجوز انقص من ذلك
كان يسلم اربعا بتسليمة وستا بتسليمة ثم يصلي الركعة وان
وجد مطلق الفصل لان المرجع في ذلك الاتباع ولم يرد الا كذلك
انتهى هل المعتمد للقضية المذكور امر لا **اجاب** المعتمد
خلافها **مسئلة** هل ينتقض الوضوء بلمس باطن العين من الاجنبية
كاللسان والاسنة امر لا كاللمس والشعر والظفر اخذا من تعليلهم
عدم النقض بلمس السن بانه لا يلتذ بلمسها وان الذي بالنظر

نظر

والشاهدان بالوكالة وانلم يصرحا بها في التوريق والانباط وعقد
الوالد لولده على الوجه المذكور يفسد سماه ويلزم الزوج مهر
مثلها ولا يلزم الوالد شيء منه **مسئلة** وكيل الولي اذا زوج بمهر المثل
ممن لا يقدر الا على نفقة المعسرين وقد بذل حال صداقها فهل
يصح تزويجه امرأ **اجاب** نعم يصح تزويجه اذا لم يخطبها من يقدر على
نفقة الموسرين كالمزوجها بكفء ولم يخطبها اكفأ منه وقد قال
القاضي حسين لو زوجها من أعمى صح النكاح اذ ليس العمى من شرط الكفاءة
مسئلة اذن البالغة لابيها او للقاضي في تزويجها يريد بكذا فزاد عليه قدرا
يسيرا او كثيرا او بمؤجل فجعله حالا فهل يجب لها ما اذنت فيه فقط
لاحتمال ان تريد محاباة الزوج كما افتى به الشيخ ولي الدين ابن عبد
السلام الدمياطي او يجب لها مهر المثل كما افتى به الشيخ محلي او يجب
لها ما عليه النكاح مطلقا سواء كانت بكرا او ثيبا رشيدة او
محجورة عينت الزوج امرأ **اجاب** ينعقد النكاح بالصداق المسمى
في جميع الاحوال المذكورة والاضابا نفقاده بالمأذون فيه او
مهر المثل ليس بشيء **مسئلة** رجل بعضه حر وبعضه موقوف
على خدمة مكاتب هل يستقل بتزويج نفسه امرأ يزوجه الحاكم
امرأ يزوج **اجاب** لا يتزوج اذ تزويجه يتوقف على اذن الموقوف
عليه ومتى صح الوقف على جهة تعذر الاذن المذكور **مسئلة** اخبرته
امه انها ارضعت من يريد نكاحها فهل يجوز التزوج بها امرأ **اجاب**

انا اجزه

ان اخبرته بانها ارضعها قبل اتمامها حولين خمس رضعات متفرقات
او اكثر وغلب على ظنه صدقها لم يجز له التزوج بها والا جاز له **مسئلة**
حكمت امرأة لا ولي لها الا الحاكم عدلا بزوجها وليس بمجتهد فهل يجوز
تزويجها مع وجود القاضي لقول بعض المتأخرين فعلى ان الصحيح جواز
هذه المسئلة سفرا وحضرا مع وجود القاضي ودونه امرأ **اجاب**
لا يجوز تزويجها اياها الا عند فقد القاضي اذ الضرورة تتقدر
بقدرها **مسئلة** رجل تاجر قدم بغزل اجنبي فزوج ابنته الصغيرة
لرجل شلبي بطحان فهل يصح ويكفي امرأ واذا قلتم لا فهل العقد صحيح امرأ
واذا قلتم لا فرفع احدهما الامر الى قاض شافعي وحكم ببطلانه وقلتم
بانه باطل فهل لغيره من الائمة اعتراض عليه في حكمه والحال انه بعد الدخول
وما اذا يجب على الزوج المذكور بالبطلان **اجاب** ليس الزوج المذكور
كفوا لزوجته المذكورة والعقد باطل ولا اعتراض على الشافعي في حكمه
المذكور ومتى دخل الزوج بها لزمه مهر مثلها **مسئلة** قول العلامة
ابن المقري ولو وكله ان يزوجه ولم يعين المرأة لم يصح كما في الوكالة بشراء
عبد لم يصفه انتهى وهذا ما بحثه الرافعي بعدان نقل عن البغوي الصحة
وقال النووي الراجح المختار ما ذكره البغوي انتهى على انه تقدم في الوكالة
ما يؤدي الصحة فيما اذا قال تزوج لي من شئت وفرق الشارح بين
البابين بان ما هنا مطلق لا يدل على افراده وما في الوكالة عام يدل على
جميع افراده على انهم صرحوا هناك بانه لو وكله في شراء من شاء لم يصح وفرقوا

بين الباب بان البيع اضيق من النكاح تغليبا للغرر فيه لانه يعتمد المال غلا فالنكاح فانه يعتمد البضع فغرره اقل وان كان النكاح اضيق من وجه باعتبار اخر ولهذا لا يتزوج له الوكيل المؤمن بكانيه كما نقله البغوي عن الاصحاب فهل المعتمد ما جزم به ابن المقري او قوله البغوي الذي رجحه النووي اجاب المعتمد ما جزم به ابن المقري هنا اخذا من كلام النووي في اخر الباب الثاني من الوكالة حيث قال لو وكله ان يتزوج له امراة ففي اشتراط تعيينها وجهان ذكرهما في البيان وغيره قلت الاصح او الصحيح الاشتراط انتهى فعلم ان كلام البغوي وجه وان ذكر النووي هنا انه الراجح المختار مسئلة امراة اذنت ان يزوجها بصداق مسمى ففعل ذلك فهل له قبض المهر الحال لموليته المذكورة كالوكيل في البيع مطلقا حيث يقبض الثمن او لا فلا يصح قبضه اياه الا باذنها فيه وما الفرق بينه وبين وكيل البيع اجاب ليس لولي نكاح المراة دون مالها قبض صداقها وان بعضه لان اذنها له في تزويجها لا يفيده ذلك والفرق بينه وبين وكيل البيع ان من مقتضيات اذنها ان يسلم عاقده المبيع ويقبض الحال ابتداء ولا كذلك النكاح مسئلة شخص تزوج امراة ببلد ثم سار الى بلدة اخرى وتزوج بها ثم الى اخرى وتزوج بها ثم توفي بعد الدخول بالثلاث ثم ظهرت الاولتان انهما اختان وظهرت الثالثة انها امهما وطالبن بالميراث فهل ترث واحدة منهن بالزوجية امر لا وما حكم مهورهن

هل هو

هل هو مهر مسئلهن او المسمى امر كيف الحال اجاب للاولى صداقها المسمى لصحة نكاحها ولا ترث منه بالزوجية ونكاح كل من الثانية والثالثة باطل ولكل منهما مهر مسئلها مسئلة امراة زوجها الحاكم لغيبة وليها ثم قدم وقال كنت دون مسافة القصر فهل يقبل قوله بيمينه امر لابد من البينة كما قاله بعضهم اجاب يقبل قوله الولي بيمينه ولا يحتاج الى بينة كما في فتاوى البغوي مسئلة شخص بلغ ولم تمض مدة يعرف فيها رشده فتزوج باذن والده من غير حاجة الى النكاح فهل عقده غير صحيح كالسفيه غير المحتاج بناء على ان الاصل السفه والرشد طاري اجاب عقده غير صحيح استصحابا لحكم الحجر مسئلة نكح امراة نكاحا فاسدا وتسلمها وانفق عليها مدة ولم يطأها ولا استمتع بها هل له الرجوع عليها بما انفق امر لا اجاب لا رجوع له عليها بشيء منه مسئلة لو عمته زوجته عند امره لها بالنقلة او بعدها والحال انها ممكنة من الاستمتاع بها هل يكون ذلك نشوزا كما افتى به الشيخ نور الدين المحلي والشيخ جلال الدين الاسيوطي او لا كما في جواهر القمولي ونقله عن بعض شراح الارشاد واقره اجاب عصيانها بنشوز ويزول باستمتاعه بها لحصول التسليم والتسلم مع كونها لم تفوت عليه حقا من حقوق التمتع بها قال الشيخان وغيرهما اذا سافرت معه لحاجتها لا تسقط نفقتها وان كان بغير اذنه لوجود التمكين وعلل الرافعي كونها اذا سافرت معه لا تقطعي من سهم الى السبل

بانه ان كان سفرها باذنه فهي بكفيه بنفقته او بغير اذنه فالنفقة
عليه لانها معه ولا تسقط بمونة السفر لانها عاصية بالخروج وفي جواهر
القول لو انها ان امتنعت من التقلة معه لم تجب النفقة اذا كان
يستمتع بها في زمن الاستراع وما قدرته علم انه لا يشكل بانها لو مكنته
من الجماع ومقدمته من سايرا الاستمتاعات كان كالنشوز على الاصح في
زوايد الروضة في باب القسم والنشوز قال الرافعي وبالمنع اجاب
بعض اصحاب الامام وقربه من الخلاف فيما اذا لم يسلم امته ليلا
وسلمها نهارا اي وبالعكس **مسئلة** اذا تاب الفاسق هل يكون
كغوا للعفيفة لزوال الفسق ولا كاجنحة ابن العماد والزركشي
في الخادم **اجاب** لا يعود كغوا لها كما لا تعود عفته وحصانته بالتوبة
ونظير ذلك ما لو اشترى رقيقا فوجده قد زنا وتاب فلم
ان يرده لان اثر الزنا لا يزول بالتوبة بل قال الشيخان الطريقة الدينية
في الاباء والشهرة بالفسق ما يعيره الولد فيشبه حال من ابوه
كذلك مع من ابوها عدل كمن اسلم بنفسه من ابوين مسلم والحق
ان يجعل النظر في حق الاباء ديانة وسيرة وحرفة من ضروب النسب
مسئلة قولهم بنت العالم هل هو قيد فالتي جدها عالم ليكون كغوا
لها من ليس جده كجدها **اجاب** ان اريد الحقيقة والمجاز فواضح
والا ليس بقيد **مسئلة** هل يجوز نظره للعقدة لبخطبها بعد العدة
اجاب لا يجوز ان كان باذنها او علمها بانه لرغبة في نكاحها **مسئلة**

امراة اذنت لمن هو في غير محل ولايته وزوجها حاضرة فيه هل
يصح اولا كما هو مقتضى كلام ابن العماد في كتابه توقيف الاحكام
وانه ينبغي التفرع عليما لو سمع تزكية شهود في غير محل ولايته هل يعمل
به في محلها وافتى بها اهل عصري وعلله بان الاذن المذكور لا يعتد
به لعدم صحة ارتباط اثره به وافتيتم بالاول فما الفرق
بين المبني والمبني عليه **اجاب** يصح التزويج كما شمله قولهم
للقاضي تزوج من لا ولي لها اذا حضرت محل ولايته متوطنة كانت
اولا انتهى وبين بين الحاكم وبين العقد مانع قطع المسافة وقد
زال عنده فاذنها صحيح وان لم يترتب اثره عليه حالا فاشبه
ما لو حضر قاضي بلد الغايب لبلد الحاكم فاخبره بحكمه فانه يمضيه
اذا عاد الى ولايته او اذن لشخص قبل وقت الصلاة ليطلب
له الماء فيه او اطلق او وكل من يشتري له الخمر بعد تخللها او من
يزوج امته او عبده بعد سنة او قالت لوليها زوجني في العيد
او ربيع او جمادى فانه يصح ويعمل على الاول او وكل المحرم من يزوجه
او يزوج مولية بعد تخللها او اطلق وقد رايت كلام ابن العماد
المذكور حالا افتى في الاول وقد قال في المبني عليه وجهان قال
ان القاضي له الحكم بانهما دتهم ان جوزنا القضا بالعلم وخالفه ابو
عاصم واخرون وقالوا القياس منعه كما لو سمع البينة خارج ولايته
فانه يحتاج الى اعادة السماع بعد العود الى ولايته انتهى وعلى تقدير

تسليم الثاني فالفرق بين البائع والمبيع عليه ان شهادة البينة بالتركية
كشهادة البينة التي هي مستند حكمه **سئلة** اشترط في معين وكل
في تزويجها ولم تشترطوه فيمن وكل اليه مثلا ان يقبل له نكاح احدى
ثلاث سماها فاشكل فافتوا وضحوه **اجاب** بحوا اشتراط التعيين
وصرحوا بالصحة تزوج لي من شئت لانه بلفظ عام متناول لكل
من اراد النساء مطابقة فانتفى الغرر بذلك ومثله مالو وكل ليقبل
له نكاح احدى ثلاث سماها من الولي **سئلة** شخص تزوج بغير علم
اذن سيده له فبان ماذونا له فهل يصح كمن زوج امة مورثه ظانا
حياته فبان موته امر لا كما قد علي حيث بان اسمه نبي **اجاب**
يصح التزويج كما في النظير المذكور وغيره بجامع ان الشك لم يؤثر
في غير محل الزوجين واما النظر الثاني في السوال السكينه في حل
المنكوحة فانتفى **سئلة** هل المحجور عليه بسفه كغير الرشيدة اذا
اجاب لا بكرا بينة **سئلة** لو ضربها الزوج فادعى نشوزها فانكرت
فمن الصادق منهما **اجاب** القول قوله كما رجحه بعضهم لان الباحثة
ضربها له في هذه الحالة ولا بينة من الشرع للزوج والولي يرجع اليه
في مثل ذلك وظاهر ان قصد بقيه بالعصبة لعدم تعديه بالاسقاط
نفقتها وكسوتها **سئلة** من يزوج بنت العبد من زوجته الحرة
اجاب يزوجها العصبة من النسب كما في ابيها الحر فان لم يكن
فالحاكم **سئلة** وكيل الولي في النكاح اذا زوج بدون النقد الذي

سماه

سماه له موكله هل يصح النكاح او لا **اجاب** يصح بمهر المثل وان جزم
بعضهم بالبطلان **سئلة** تكرر وطي المطلقة رجعية هل يتعدد به
المهر او لا **اجاب** لا يتعدد **سئلة** شخص طلق زوجته ثلاثا ثم
شهدت بينة حسبة بفساد النكاح هل تسمع هذه البينة
فقول الانوار قال صاحب التهذيب لم تسمع بينة تقوم بفساد العقد
لانه حق لله تعالى وقال القاضي في الفتاوي ولو اقام الزوج البينة
على الفساد لم تسمع وحاصل كلامهما انها تسمع ان شهدت حسبة ولا
تسمع ان اقامها الزوج وهو الذي صرح به غيرهما انتهى وكما جزم
به الغزي في اداب القضاء في كتاب النكاح وقال فيه وليس للزوج ان
يقيمها ويتجه انه يجوز للمراة اقامتها وتبعه الشيخ زكريا في مختصره
وقال في شرح الروض ومحل تعيين البطلان باعترافهما في حقهما
اما في حق الله تعالى بان طلقها ثلاثا ثم تزوجا فقاضيا فساد العقد
بشيء من ذلك فلا يجوز ان يوقعا نكاحا بلا محلل للتهمة ولانه
حق الله تعالى فلا يسقط بقولهما ولو اقاما بينة على ذلك
لم يسمع قولها ولا بينتهما وبذلك افتى القاضي اما بينة الحسبة
فتسمع كما ذكره البغوي في تعليقه انتهى ونقل الغزي عن الدميري
سماعها ولو من الزوج ان لم يسمع منه اقرارا انه عقد بولي شاهدين
والا لم تسمع دعواه ولا بينته لانه مكذب لهما وذكر لهما نظائر
وبسط الكلام على ذلك او لا تسمع هذه البينة فان قلتم بسماع بينة

الحسبة في ذلك فقد جرت حادثة وهي ان رجلا حلف بالطلاق
واحدة من غير مدخول بها انه لا يشارك فلانا في دوابه المدة
الفلانية وشاركه فيها طول المدة عامدا عالما ثم اوقع عليها
الطلاق الثلاث كل ذلك بحضور بينة شرعية فشهدت
البينة لدى حاكم شافعي حسبة بذلك وحكم بموجبه وهو حضور
البينونة ثم تزوجها المطلق بلا محلل فهل الحكم والنكاح صحيحان
وهل هذه الحادثة اولى بسماع البينة ولو اقامها الزوج
لعدم التهمة او لا لضعفها اج اما مسئلة اتفاقهما على فساد
النكاح فتسمع فيها البينة ان شهدت حسبة ولا تسمع ان
اقامها الزوج لدفع التحليل لخلو الظاهر وهو استدامته على
عقد النكاح فان الظاهر ان المسلم يلتزم الكف الرشيد لا يقدم
على العقد الفاسد فاقدامه على العقد يقتضي الحكم والاعتراف
باستجماع معتبراته فيكون مكذبا بالدعواه وبينته لا ترى انه لو
باع دارا ثم قال كنت وقفتها او عبدا ثم قال كنت اعتقته
لا يلتفت الى قوله ولو باع عبدا واحال بثمنه ثم اقام المتبايعان بينة
بينة بحريته لم تسمع لانهما كذباها ولو قبل الحوالة بغير اعتراف
بالدين لان قبوله متضمنا لاستجماع شرائط صحة فيواخذ
بذلك لو انكر المحال عليه واما الثانية فالحكم والنكاح فيهما صحيحان
وتسمع البينة بما ذكر فيها واذا اقامها الزوج لانتفاء تعليل عدم

سماعها

سماعها في الاولى وفي فتاوى البغوي رجل قال ان فعلت كذا فانت
طالق ثلاثا ففعل ذلك الفعل بمشهد منه ثم قال كنت ظننت
قبل هذا الفعل قال وعلي الشهود ان يشهدوا بحسبة على
الطلاق ثم هو محتاج الى اثبات خلع سابق بالبينونة وان
صدقته المراة فاما اذا قال اولا انت ظالق ثم راجعتك ثم راه الشهود
يفعل ذلك لا يشهدون بالطلاق وقوله السابق مقبول لانه
غير متهم فيه انتهى وسئل السراج البلقيني عن رجل اوقع على
زوجته طلقة رجعية ثم راجعها ثم حلف عليها بالطلاق انها
لا تدخل المكان الفلاني فدخلته فوقع عليها الطلاق فمكث
شهرين واستمتع بها ولم يراجعها من الطلقة الثانية
ثم انها طلبته الى الحاكم مع علمها بالطلاق فقال بل طالق ثلاثا
فكتب الشهود ذلك فهل يواخذ بالطلاق الثلاث فاجاب
نعم يواخذ به الآن بظهوره بطريق شرعي انها وضعت بعد
الطلاق الثاني ما تنقضي به العدة وحلفانه لم يراجعها فانه
لا يواخذ به انتهى وايضا فالاستثناء معيار العموم وقد
استثنوا من سماع شهادة غير الحسبة ما اذا شهدت بفساد
النكاح بعد ان طلقها ثلاثا فيبقى ما عداها على الاصل في سماع البينة
ولو اقامها الزوج ولا يخالف ما ذكرته ما في فتاوى القفال من انه
لو طلق امراته ثلاثا ثم تخالفا الزوجان انه كان قد طلقها قبل ذلك

ولم يراجعها ولا ابتدأ نكاحها يقصد بذلك ان هذا الطلاق لم يقع فانا لا نصدقه في ذلك ونمنعه منها في الظاهر لكن فيما بينه وبين الله تعالى لان الظاهر من تعليقه اياها انما اطلق منكوحته انتهى اذ ليس في عدم تصديقه ما يقتضي عدم سماع بينته ولا ما في فتاوى القاضي حسين من انه لو قال الزوج اقيم البينة على ما ادعيت فانا لا اسمع بينته لان سماع البينة يقتضي تقدم دعوى انتهى لانه انما ذكره في دعواه فساد العقد وقد تقدم الفرق بينهما مسألة دنانير عليها صورة حيوان تأمره ان يجر محلها حمل الثوب المصور ويجوز الاستنجاء بها بناء على حرمته بالمصورية او لا ج لا يحرم حملها ولا يجوز الاستنجاء بها فقياسه قال ابن العراقي عندي ان الدراهم الرومي التي عليها الصور من القسم الذي لا ينكر لا متنانها بالاقتناء والمعاملة فقد كان السلف رضي الله عنهم يتعاملون بها من غير نكير فلم تحدث الدراهم الاسلامية الا في زمن عبد الملك بن مروان كما هو معروف انتهى مسألة هل يجب على الولي ستر وجهها خارج الصلاة بحضرة الاجانب او لا كما تقتضيه عبارة الارشاد والروض ونقل القاضي اتفاق العلماء عليه ج يجب عليها ستر وجهها بحضرة الاجنبي كما صححه في المنهاج وقوة كلام الشرح الصغير تقتضي رجحانه وعلله باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج مسفرات ونقلا في الروضة واصلها هذا الاتفاق

واقراه

واقراه قال البلقيني الترجيح بقوة المدرك والفتوى بما في المنهاج وجزم به في تدريبه وقال الاذرعي الظاهر انه اختيار الجمهور انتهى ولا اعتماد على ما حمل عليه بعضهم الاتفاق المذكور في كلام الشيخين مسألة شخص وكل رجلا في تزويج بنته البكر البالغ بفلان وتوعد ولها ظانا ان العداوة لا تمنع صحة التزويج فزوجها فهل يصح او لا ج لا يصح تزويجها به للضرر اللاحق لها به بل هو اولى بالبطلان من تزويجها بغير كفء اذ ليس ضررها او تزويج الوكيل لها باد بي الخاطبين لها شرفا مسألة هل من هو حايك هو ابوه لنفسه ولغيره كغيره لمن ابوها يشتري الغزل ولابن وليتا جزمن ينسجه له ثم يبيعا فربه الى الحجاز فيبيعه ويشتري بثمنه نيلة ويبيعها وهكذا ج ليس بكفء لها لانه حايك وابوها تاجر مسألة نكاح عقده الحاكم بمستوري العدالة هل يصح النكاح كالولي الخاص او لا ج يصح النكاح المذكور لان الصحيح كما قاله السبكي وغيره ان تصرف الحاكم ليس بحكم وما جرى عليه الصلاح وغيره من عدم انعقاد طريقة ضعيفة مبنية على ان تصرفه حكم والمسألة فيها طريقان حكاهما ابن يونس في شرح التنبيه وقال الاصح انه لا فرق بين الحاكم وغيره وهو الصحيح في التتمة وغيرها مسألة شخص عنده اخوز وجبته امرد حسن هل يجوز له نظر وجهه ج يجوز له نظره بلا شهوة مع امن

القتنة وما ذهب اليه النووي رحمه الله من الحرمة عند انتفا
الشهوة وخوف الفتنة لم يصرح هو ولا غيره بحكايتها في المذهب
مسئلة زوج ابنته باذنها ولم يعلم هل هي بالغة او لا هل يصح العقد
اعتبارا لما في نفس الامر قياسا على نظايره او لا كما لو زوج ابنته وهو
لا يعلم انقضت عدتها ام لا اجاب يصح العقد اعتبارا لما في نفس
الامر قياسا على نظايرها كما لو زوج امة مورثه ظانا حياته
فبان ميتا او زوج الحنثى ابنته مثلا فبان رجلا او عقد النكاح
بخنثيين فبانا رجلين والفرق بين مسئلتنا ومسئلة العدة
ان الشك في مسئلتنا في ولاية العاقد وفي مسئلة العدة في محل المنكوحة
وهو لا بد من تحققه في صحة العقد ابن صغير واب هل
مسئلة ح
يزوجها الاب او الحاكم اجاب يزوجها الاب لانتقال الولاية
الى الابعد كما في النسب على المعتمد فقد نقله القولي عن العراقيين
وصححه السبكي وغيره وقال البلقيني انه الصواب مسئلة هل
ورد انه صلى الله عليه وسلم زوج ابنته زينب لكافر ام لا واذا قلتم
بوروده فهل هو قبل النبوة ام بعدها اجاب وردان سيدنا
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجرت وتخلف زوجها
ابو العاص بن الربيع كافرا بمكة وانبقطع نكاحهما بهجرتها ولم يكن
موقوفا على انقضاء عدتها لان ذلك لهم لم يكن شرع حتى نزلت اية
تحريم المسلمات على المشركين بعد صلح الحديبية فلما نزلت الاية

نوقف

توقف نكاحها على انقضاء عدتها فلم تلبث الا يسيرا حتى جا ابو العاص
واظهر اسلامه فرد ها صلى الله عليه وسلم بنكاحها الاول فلم يكن
بين توقف نكاحها على انقضاء العدة وبين اسلامه الا اليسير
وان كان بين هجرتها واسلامه ست سنين وكان تزوجها به
قبل النبوة مسئلة امرأة تزوجت بصداق من الذهب الاشرفي وكان
صرف كل دينار يومئذ من الفلوس ثلاثماية درهم وتغيرت المعاملة
وفقد المثل او عز وجوده فهل اللازم المثل او القيمة يوم التزويج
او القيمة يوم المطالبة امر لا اجاب الواجب للزوجة الدنانير
المذكورة من الذهب الاشرفي المتعامل به وقت عقد النكاح وان
زاد سعره او نقص او عز وجوده فان نقد الذهب الاشرفي اعتبرت
قيمته وقت المطالبة اذا لم يكن له مثل والا فالواجب منه مسئلة
تزوجها بشروط البكارة ثم واصلها وادعى انه وجدها ثيبا وادعت
انه ازال بكارتها وصدقناها بيمينها فهل يلزمه المسمى او مهر
مثلها اجاب يلزمه المسمى لانه متى صح استقر بوطيه الا اذا
فسخ النكاح بسبب سابق على وطيه فيجب مهر مثلها حينئذ وهذا
مما ينبغي الوقوف فيه مسئلة هل الافضل في نسايه صلى الله عليه
وصحبه عايشة ام خديجة وهل الافضل عايشة ام فاطمة اجاب
الافضل من نسايه سيدتنا خديجة ثم عايشة وفاطمة افضل لانها
بضعة منه صلى الله عليه وسلم وقد قال الماوردي وغيره لا افضل

على بضعة من النبي صلى الله عليه وسلم احد سئل فيمن اشترى امة
من امراة حاملا من الزنا هل يجوز له تزويجها بغير استبراء امر لا
اجاب يجوز لانه انما يجب التزويج الامة اذا كانت فراشا للغير من
يريد تزويجها سئل امتع وليها من تزويجها بغير كفو دعت اليه
فحكمت من زوجها به حاكمة ما ياخذه القضاة من الدراهم على
العقود كعدم الحاكم فهل تمنع التزويج المذكور امر لا اجاب ان لم
يكن وليها مجبرا وكان الحكم بحيث يصلح للقضاء التزويج والا فلا
يصح سئل في قولهم في المتوفة يفرض لها القاضي مهر المثل
من نقد البلد حالا او يعتبر بلد العقد ام بلد المراة كما في شرح
المنهج اجاب المعتبر بلد المراة اذا كان نساؤا بانها
او بعضهن بها فان كان الكل في بلدة اخرى فالاعتبار بهن وان
تفرقن في البلاد اعتبر اقربها الى بلدها فان تعذرت نساء
قرابتها اعتبر اجنبيات بلدها سئل في شخص اصدق امراة تعليم
سورة معينة في ذمته ثم طلقها قبل الدخول والتعليم وقلتم
بانه لا يتقدر التعليم لانه يستاجر من يعلمها من جل نظره
اليها وطلبت تعليم نصف السورة الثاني وطلب تعليمها النصف
الاول فمن يعمل بقوله منهما اجاب لا يخفى عسر التنصيف لان
النصف لا يوقف على حده كما لا يوقف على جميعه وتعليم
نصف مشاع لا يمكن والقول باستحقاق نصف معين دون

النصف

النصف الاخر حكم يودي الى النزاع لاسيما ان السورة مختلفة
الايات في الطول والقصر والسهولة والصعوبة فحينئذ ان
اتفقا على شيء فذاك والا تعين المصير الى نصف المهر المثل سئل هل
يتقرر المهر بادخال الحشفة او قدرها من مقطوعها وان لم
تزل به البكارة امر لا اجاب يتقرر بما ذكر فقد صرحوا بتقرره
بادخال الحشفة او قدرها من مقطوعها وبانه ادخالها مع زوال
البكارة وطيها ملفقا انه ادخالها بدون زوال البكارة وطي
غير كامل وقد قالوا يستقر المهر بالوطي ولا يقاس هذا بالتحليل
على القول باعتبار زوالها فيما يظهر رايت مكتوبا بخطي ويعتبر
فيه ان يكون مما يحصل به التحليل ولم يحضرني الان من ايت
نقلته والله تعالى اعلم كتاب الخلع الى العدد سئل
رجل حلف بالطلاق الثلاث انه يسافر الى القاهرة في هذه السنة
في زمن يمكنه فيه السفر اليها ثم مضت السنة المذكورة ولم
يسافر الى القاهرة ولا عذر له في ذلك فقيل له طلقت زوجتك
فقال انا كنت اظن انه اخر السنة يوم عاشوراء واسافر فيما بقي
منها وهو عامي فهل يقع عليه الطلاق المذكور امر لا اجاب
نعم يقع عليه الطلاق الثلاث لعدم سفره في ذلك السنة مع تمكنه
ولا يمنع وقوعه ظنه المذكور سئل رجل قال لاخر طلق زوجتك
فقال اي طالق ثم قال قصدت اخبية او هذه الحايط او الدابة

هل يقبل قوله امر لا **اجاب** لا يقبل قول المطلق المذكور ويقع عليه
الطلاق المذكور **مسئلة** رجل يملك على زوجته طلقة واحدة وعلق
لها انه متى تزوج عليها وثبت ذلك عليه بطريقه الشرعي
ثم تزوج عليها ولم يثبت ذلك عليه لدى حاكم فهل يقع عليه
الطلاق امر لا **اجاب** يقع عليه الطلاق المذكور اذ من ثبوته
بطريقه الشرعي اقراره به **مسئلة** قال علي الطلاق لا افعل
الشيء الفلاني ثم فعله هل يقع عليه الطلاق امر لا **اجاب**
نعم يقع عليه الطلاق المذكور لان اللفظ صريح فيه
مسئلة رجل قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا واحدة الا واحدة
ماذا يقع عليه **اجاب** يقع عليه طلقتان **مسئلة** رجل حلف بالطلاق
انه لا يقيم في بلد شهرا واطلق فاقام شهرا مفرقا هل يحنث كالو
نذر ان يعتكف شهرا **اجاب** نعم يحنث **مسئلة** رجل علق لزوجته
انه متى فعلها من سكن والدها من غير رضاها وابرائه
من قسط من اقساط صداقها عليه كانت طالقا طلاقا يملك
به نفسها ثلاثا كما شافعيا نقلها فهل يقع عليه الطلاق امر لا
اجاب لا يقع على الرجل الطلاق المذكور لعدم وجود صفته
اذ منها ابراؤه من اخر قسط من اقساط صداقها عليه ولا تعرف
مدة حياته ليعرف القسط الاخير منها **مسئلة** قال متى نقلت زوجتي
فلانة من منزل سكن والدها بغير رضاها ورضي والدها

بنفسي

بنفسي او بوكيلي او بطريق من الطرق وابرات ذمتي من قسط واحد
اذا اقساط صداقها علي كانت طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها فهل
اذا سافرت بها بحكم حاكم يقع عليه الطلاق امر لا **اجاب** متى سافرت بها ولو
بحكم حاكم من غير رضاها ورضا والدها وابرات ذمته من حل القسط فيها
وقع عليه الطلاق المذكور لانه جمع في تعليقه الطلاق عليه فعلها اياها
بين الحقيقة والمجاز وقوله فيه او بطريق من الطرق نكرة في حيز
الشرط فعم سائر طرق نقله اياها ومنها نقلها بحكم الحاكم **مسئلة**
رجل حلف بالطلاق انه لا يفعل هذا الشيء فاقتاه قاض بعدم
الوقوع بفعله ففعله اعتمادا على قول المفتي صحة ذلك ثم تبين ان
الحكم بخلاف ما قاله فهل يقع عليه الطلاق امر لا ام يفرق بين المفتي
العالم والجاهل ام كيف الحال **اجاب** لا يقع الطلاق على الحالف ان
ظن صدق ما افتاه به المفتي سواء كان المفتي عالما او جاهلا
رجل علق طلاق زوجته على صفة فقال فلان ان مضى هذا العام ولم
اوف فلانا دينه فزوجتي طالق ثلاثا ثم اسقر معاشر زوجته
بعد ذلك سنين ثم توفي واحضر ورثته في بينه وزوجته المعلق عليها
الطلاق المذكور وطلب صاحب الدين تركة الميت بدينه واثبت
الدين والتعليق المذكور لدى حاكم وحكم بموجبهما وثبت عنده
ايضا انحصار ارث الميت في بينه المذكورين ومن ثبت له
الارث معهما وحكم بموجبه ايضا فهل ترث الزوجة المذكورة من

زوجها المذكور لاحتمال وفاء الدين قبل مضي المدة ولو كانا لم يعلم حياة مدعي وفاه لاحتمال ان يقيم به حجة ولاحتمال نسيانه التطليق ولاحتمال عجزه والاصل بقاء العصمة واستمرارها امر لا وهل اذا كان الزوج حيا وادعى الوفاء وعجز عن اقامة البينة يقبل قوله بيمينه في عدم وجود الصفة لاحتمال ذلك وان لزمه الدين علا بالاصل في الموضعين امر لا اجاب لا ترث الزوجة المذكورة شيأ من تركة زوجها المذكور لوقوع الطلاق الثلاث عليها لوجود صفته بمقتضى تعليقه المذكور ولا يقدح فيه احتمال نسيانه او عجزه عن توفية الدين او اداءه او حوالة مستحقه به او حوالة المستحق عليه او ابرائه منه لانه مانع من الوقوع والاصل عدم المانع ولان سبب الارث في ابني الميت وشككنا في مزاحمة الزوجة لهما والاصل عدمها وميراث الزوجة لم يتحققه والاصل عدمه وما ذكرنا ٥ مقدم على كوننا الاصل بقاء العصمة واستمرارها واذا كان الزوج حيا وادعى اداء الدين قبل قوله بيمينه بالنسبة لعدم وقوع الطلاق وان لزمه الدين علا بالاصل في الموضعين وقد اجاب بهذا الفاضل حسين بن ناصر به فيما لو علمه بعدم الانفاق عليها ثم ادعى الانفاق فانه المصدق لعدم وقوع الطلاق لا لسقوط النفقة وان قال ابن الصلاح في فتاويه في هذا الظاهر الوقوع والله اعلم سئل رجل اخذ ولده من يد ربيبه رمانة واكلها فجاء الرجل فشكت زوجته

لو ولده

موجود صح

له ولده تحلف بالطلاق ما لم يجلب الرمانة ما انت داخل الدار ولم يدر ما فعلت بها فهل يقع عليه الطلاق اذا دخل ولده الدار ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق بدخول ولده الدار سئل قال ابراتني من صداقك طلقتك وابرأته منه براءة صحيحة ثم بطلقها فهل يكون قوله طلقتك وعلا مثل قوله الطلقك فلا يقع به طلاق او تعليقا مثل قوله ان شئت طالق حتى يقع به الطلاق اجاب ان قصد التفاوت بقوله طلقتك انها طالق عند حصول الابراء وقع عليها به طلقة واحدة الا ان قصد اكثر من واحدة فيقع عليها ما قصده وان قصد به انه يطلقها على الفور وقع عليها الطلاق وان لم يقصد الفور لم يقع عليها الطلاق الا عند اليأس من تطليقها سئل قال لزوجته ان علي الطلاق ما تدخلين هذه الدار فدخلتها هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب نعم يقع عليه الطلاق بدخولها الدار لان اللفظ المذكور يستعمل في العرف لتأكيد النفي فالنافية داخلة في النفي بمثل فعل بفتحه الفعل المذكور فكأنه قال لا تدخلين هذه الدار علي الطلاق لا تدخليها سئل رجل اراد ان يبيع نصف بذر في ارض بنصف مفات فقال له شاهدان انه باطل فقال ظانا صحته علي الطلاق انه صحيح فهل يقع عليه الطلاق ولا عبرة بظنه المذكور كما لو حلف راقضي ان عليا افضل من ابي بكر او معتقدي ان الخمر والعسل اشر من العسل فانه لا اعتبار باعتقاده مما فان قلتم بعدم وقوعه فما الفرق بينها

ايها اجاب ينتقض الوضوء بالمس المذكور اي باطن العين كالسن
ولحم الاسنان وليس كالسن والظفر والشعر اذ لا مشابهة
بين اللحم وبين العظم والشعر مسئلة حمام غمر داخله
كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال
فيه مدة طويلة والحال ما ذكر ثم لا يخفى انتشار النجاسة في الحصر
الحمام المذكور وابوابها وفوطها ونحو ذلك مما لا بد من مباشرة
الداخل له ضرورة فما الذي يجب بما ذكر واذا عهد دخول
النساء الحمام المذكور هل يحكم بطهارته بفرض اغتسالهن فيه
بالطل ونحوه وهل اذا دخل الحمام المذكور نجس وباشر المذكور
اعلاه يحكم بتنجس ما لاقاه من غير فرق بين طول الزمن
المتخلل بين الواقعة وبين دخوله او بفرق وهل بين المساة
المذكورة ومسئلة الهرة تفاوت ام لا اجاب ما تيقن
اصابة الكلب له من الحمام مع رطوبة فهو باق على نجاسته حتى
لا تصح الصلاة عليه من غير حائل والطفل يحصل به التقريب
في النجاسة الكلبية كما صرح به جماعة فيطهر ما تنجس من الحمام بمرور
الماء عليه سبع مرات احداهن بالطفل المذكور ثم ما لاقى الموضع
المتيقن نجاسته من بدن داخل الحمام مع رطوبة قبل احتمال
طهارته تنجس وتنجس به ما لاقاه مع رطوبة من فوط وحصر
وثياب وغيرها واما ما لاقاه كذلك بعد احتمال طهارته

ولو

ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه فلا يحكم بنجاسته كما لو
تنجس فم حيوان من هرة او غيرها ثم غاب غيبة يمكن
ورود فيها ما كثر اثر ولغ في ظاهر لم ينجسه لانا لا نجس بالشك
وان كان الاصل بقاء نجاسة فمه وقد علم انه يفرق بين احتمال
طهارة الحل وعدمه وانا لا نفرق بين هذه المسئلة ومسئلة
الهرة مسئلة مسح بعض راسه ثلاث مرات هل يحصل له فضيلة
تثليثه امرا اخذا من قولهم لا يجزي تعدد قبل تمام العضو
اجاب تحصل له فضيلة تثليث الممسوح وقد شمله قولهم
من سنن الوضوء تثليث الممسوح واما قولهم المذكور فصورته
في عضو يجب استيعابه بالتطهير مسئلة اذا كشط لحم بعض
عظم اسراة فظهر عظمه ثم لسعه اجنبي هل ينتقض وضوءه
امرا لا انه عضو كالسن اجاب ينتقض وضوءه لصيرورته
حينئذ كالبشرة بل هو داخل فيها فقد قال في الانوار والمراد
بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر مسئلة تيمم
وغسل الصحيح ومسح على اللصوق وصلى ثم نزعه ووضع بدله
وهو على طهارة ثم اراد ان يصلي فهل يجب عليه مع التيمم
مسح اللصوق وغسل ما بعده من اعضاء الوضوء امرا لا اجاب
لا يجب عليه المسح والغسل المذكوران مسئلة لو اجتهد في ثوبين
وصلى في احدهما ثم حضرت صلاة اخرى فهل يجتهد لها فيهما

وبين هاتين المسئلتين جاب لا يقع على الحالف الطلاق المذكور
والفرق بينها وبين هاتين المسئلتين ان حكمها في العقائد فلا
تلا بعد الخط فيه وقد اتفق عليه من يعتد باتفاقهم خلاف
حكم مسئلتنا مسئلة شخص يملك ثلاث زوجته طلقة واحدة حالف
بالطلاق الثلاث انه ما بقي يكتب مع وفيقه في الشهادة شيا
فاخلاصه من الحنث جاب ان لم ينو الحالف تعليق الطلاق
على اجتماع كتابته وكتابة رفيقه في ورقة ثانيا اذ لم يكتب
الحالف مع المحلوف عليه وانما كتب المحلوف عليه مع الحالف
مسئلة هل المعتمد قبول قول من يدعي التخصيص ظاهرا
بيمينه كما يقتضيه كلام الاسنوي ام لا يقبل في ظاهر الحكم
ويحلف الخصم انه لا يعلم انه قصد ذلك كما في الروض واصله
وهل حكم دعوى النسيان حكم دعوى التخصيص لا فرق كما عليه
الاسنوي ام يقبل قوله بالنسيان بيمينه دون التخصيص كما
يؤخذ من فتاوي ابن الصلاح وغيرها جاب المعتمد انه
لا يقبل قول مدعي التخصيص الا بتحليف خصمه انه لا يعلم
انه قصد ذلك ويقبل قول مدعي النسيان بيمينه مسئلة
حلف بالطلاق الثلاث انه لا يدخل الدار ولا يبيت فيها
او لا يدخل المسجد ولا يبيت فيه فعلا سطح الدار او المسجد
من خارج ثم على احدهما او بات فيه فهل يحنث ام لا وهل

اذا

اذا كان السطح مرقفا من داخل الدار او المسجد ولم يعرف الحالف منه
ورقي من خارج فهل يحنث ام هو هل سطح المسجد كسطح الدار ام لا جاب
لا يحنث بدخول سطح الدار او المسجد ولا بالمبيت فيه الا اذا
كان مسقفا كله او بعضه وهو حيث يصعد اليه من الدار
او المسجد وما تقرر من ان سطح المسجد كسطح الدار قد
استشكل ابن المنذر ما ذكره الائمة في سطح الدار في الحال الاول
جواز الاعتكاف على ظهر المسجد او البيت واجاب عنه ابن
الصلاح الصباغ بان الشارع جعل سطح المسجد بمنزلة قراره
في الحكم دون التسمية الا ترى انه لو كان في المسجد بيت كان حكم
سطحه حكمه ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل سطحه لا يحنث وقال
الشيخ ابو اسحق يبطل برحبة المسجد فانها في حكم المسجد ثم رحبة
الدار ليست من الدار في اليمين وقال الاذرعي بعد ما ذكره
ما قرره الائمة في الدار والظاهر ان المدرسة والرباط
ونحوهما كالدار مسئلة رجل يتشاجر مع زوجته فقال لها على
الطلاق ان طلبت الطلاق طلقتك فقالت طلقني فسكت
عنها فهل يقع بذلك طلاق ام لا واذا وقع هل يكون بائنا او رجعيا
جاب ان لم يقصد بلفظه المذكور تعليق طلاقها على
طلبها لم يقع بمجرد طلبها ثم ان قصد انه يطلقها بعد طلبها
فورا ومضى بعد طلبها زمن امكنه ان يطلقها فيه ولم

بطلقها طلقت وان لم يقصد فورا لم يطلق الا عند باسه من
طلاقها وحيث وقع الطلاق المذكور فهو رجعي ان كانت مدخولا
بها ويكمل بالواقع عدد طلاقها مسئلة رجل متزوج بامرأتين
قال لمتى سكنت بزوجتي فاطمة في بلد من البلاد ولم تكن زوجتي
ام الخير معها كانت ام الخير طالقا ثم سكن بالزوجتين في بلدة
اخرى فهل تحل اليمين ام لا اجاب تحل اليمين بسكناه بزوجته
في بلدة واحدة لانها تعلقت بسكنى واحدة اذ ليس منهما ما
يقتضي التكرار فصار كما لو قيدها بواحدة ولان لهذه اليمين
جهتين بر وهي سكناه بزوجته فاطمة في بلد ومعه زوجته
الاخرى ام الخير وجهة حنث وهي سكناه بزوجته فاطمة في
بلدة دون ام الخير ويفارق هذا ما لو قال لزوجته ان خرجت
لابسة حريرا فانت طالق فخرجت غير لابسة له حيث لا تحل
حتى تصير خروجا ثانيا لابسة له بان هذه اليمين لم تشتمل على
جهتين وانما علق الطلاق بخروج مقيد فاذا وجد وقع الطلاق
مسئلة امرأة سألت زوجها ان تخرج في ليلة معينة الى مكان
معين بعقب سوالها ان خرجت في هذه الليلة فانت طالق
قاصد بذلك منعها من الخروج لما سالته من الخروج اليه والحال
انه لا يملك عليها سوى طلقة واحدة ثم خرجت
في تلك الليلة فقال لها الزوج اما علمت بالحلف فقالت نعم
ولكني

ولكني لم اخرج الى المكان الذي اردت بل الى غيره وانت لم تقصد
بحلفك الا منعي من الخروج اليه فهل يصدق الزوج في قصده
الخاص يقضي بعدم وقوع الطلاق والحالة ما ذكرا اجاب
نعم يصدق الزوج انه قصد ذلك المكان المعين ولا يحكم بوقوع
الطلاق القهرية وان قصد مكانا غير ذلك المكان فلا يصدق
ويحكم بوقوع الطلاق ظاهرا ولكنه يدين فيما بينه وبين الله
تعالى مسئلة قول الاذرعي في القوت وغيره ان الاصل في
عقود العوام الفساد والعلم بشروط عقد النكاح حال العقد
شرط كما قاله الشيخان فاذا طلق شخص زوجته ثلاثا وسئل
عن العاقد فاذا هو جاهل بحيث لو سئل عن الشروط لا يعرفها
الان ولا يعلمها عند العقد فهل يحتاج الى محلل او يجوز التعدد
بدونه وما تعريف العامي اجاب قول الاذرعي ان الاصل في
عقود العوام الفساد معناه ان الاصل عدم اجتماع معتبرها
وان كان الاصح الحكم بصحتها لان الظاهر من العقود الجائز
بين المسلمين وحينئذ فكذكره العوام مثال اذ غيرهم كذلك
او ان الغالب في عقود العوام فسادها لعدم معرفتهم معتبرها
بخلاف غيرهم واما ما قاله الشيخان وغيرهما من ان العلم بشروط
النكاح حال العقد عقده شرط محمول على انه شرط لجواز مباشرته
لا لصحته حتى اذا كانت الشروط متحققة في نفس الامر

كان النكاح صحيحا وان كان المباشر محطيا في مباشرته وبانهم
اذا قدم عليه عالما بامتناعه وعلمه انه مخصوص بشروط صرحوا
باعتبار تحققه كعلم المنكوحة لانه عالم لجميع الشروط بدليل
انهم صرحوا بانه لو زوج امة مورثه ظانا حياته فبان ميتا
صح والشك في ولاية العاقد بالملك وهو من اركان النكاح
وبانه لو عقد النكاح بحضرة جنتين وبانا رجلين صح والشك
هنا في الشاهدين وهما من اركان النكاح ايضا ونظايرهما
كثيرة في كلامهم فعلم ان المطلقة ثلاثا على الوجه المذكور
لا يحل لمطلقها تجديد نكاحها الا بعد التحليل بشروطه والمراد
بالعامي هنا من لم يحصل من الفقه شيا يهتدي به الى الباقي
وليس مشتغلا بالفقه مسئلة رجل قال لزوجته ان خرجت
في هذه الليلة ثلاث طالق وفصل اعلامها ومنعها وهي ممن
تابى بقوله بعد ان سالته الخروج لبيت تحض وليت تخضين
فخرجت تلك الليلة لغير البيتين ثم ادعت بعد ان سالت
ان زوجها لم يحلف الا على الخروج لبيت من سالته الخروج
اليه وانها لم تخرج لما حلف عليه فهل يقبل قولها ولا تطلق
لاحتمال صدقها ونسيانه او كذبها معتقدة انه غير المعلق
عليه واذا قلتم بقبول قولها هل يكون جاريا فيما اذا صدقها
او لم يتعرض بتصديق ولا تكذيب او كذبها لانه مقر حلف

بطلاق

بطلاق لا بطلاق والحلف بالطلاق لا يتبع به طلاق الا بفعل
المحلوف على فعله عامدا عالما مختارا والعمد والعلم لا يعلمان
الا منها فحصل شك في وجود الصفة على الوجه المذكور والطلاق
لا يقع بالشك كما صرح به الاصحاب في مواضع كثيرة منها ما لو قال
لزوجته انت طالق ان لم تدخل زيدا الدار اليوم وشك في دخوله
ذلك اليوم وهل اذا فسرت ما ادعته بانها لم تسمع من زوجها
الا الحلف على الحلف ليبيت من سالته الخروج اليه وانها لم تخرج
لما حلف عليه يقبل قولها ويكون الحكم كذلك وهل المسئلة اولى
مما اقتضاه اطلاق الشيخين وصاحب الانوار ومختصر الروضة
وغيرهم فيما اذا فوض اليها الطلاق فطلقت بكناية فقالت
ما نويت وقال الزوج نويت من ان القول قولها لان البينة لا تعرف
الا من الناوي وهل هذا الاقتضاء معمول به ولا يكون قول
الزوج اقرارا بالطلاق وان قال الماوردي انه اقرار به لان الاقرار
شرطه ان يعلمه المقر ولم نعلم انه يعلمه وقد علمنا ان الزوج لا علم له
ببينتها ولا بخروجها عالمة عامدة وهل اذا ادعى الزوج انه قصد بحلفه
المنع مما سالت الخروج اليه يقبل قوله ظاهرا امر لا اجاب يقبل قول
المراة ولا تطلق سواء صدقها الزوج في دعواها امر لا واذا حكمنا
بعدم وقوع الطلاق فيما ذكر فلا يقبل قولها وان كان الاصل براءة
الفعل المعلق عليه الطلاق ويقبل قولها بقول الزوج لرجوعه

الى انها فعلت الخروج جاهلة بانه المعلق عليه الطلاق يقبل
الزوج قولها في تصديق دعواها بما ذكرته ويكون الحكم كذلك وقبول
قولها في عدم بينها الطلاق اذا اتت بكنايته عند تفويضه
اليها او لي من قبول قولها في مسئلتنا لان الغيبة لا تعرف الا
من الناوي عليها بانه الفعل المعلق عليه الطلاق او سماعها اللفظ
التعليق قد يعرف من غيرها وما تقدم من قبول قولها في عدم
بينها الطلاق حتى لا يكون الزوج مقرا به هو المعتمد وان خالف
فيه الماوردي ويقبل قول الزوج في انه قصد بحلفه المنع مما
سألته الخروج اليه حتى لا يقع الطلاق عليه ظاهرا فيام
القرينة عليه مسئلة رجل قال علي الطلاق او الطلاق يلزمني
جوزي بتقديم الجيم على الزاي وقال اردت زوجة حاملا
فهل يقبل في ذلك ولا تحنث اذا وجد المعلق عليه ام لا وهل العامي
والعالم في ذلك سواء وهل اذا قال من جوزي او بعضي ما الحكم
وهل اذا قال علي الطلاق من سيفي وما اشبهه كذلك يواخذ
بذلك اذا نوى به الطلاق ام لا وهل ذلك جميعه صريح او كناية
ام لا اجاب جميع الالفاظ المذكورة في صور الطلاق كناية
فيه حتى لا يقع بها الا بنيته قبل تمام اللفظ ان عزم على الاتيان
بقوله من جوزي او جوزي او بعضي او سيفي وما اشبهه والا
فهي صريحة فيقع الطلاق عليه قبل اتيانه بجوزي والعامي
والعالم

والعالم في ذلك سواء مسئلة قال وكيلها للزوج طلقها على كذا فقال
هات او قال نعم ثم طلقها على الكيل فهل يقع الطلاق بائنا بما ذكر او
رجعيا او لا اجاب يقع الطلاق بائنا بما ذكر اذ المحلل بين كلاميهما
يسير فلا يضر مسئلة قال شاهد لزيد قال لعمرو طلق بنتي على كذا
فقال له ذلك فقال الشاهد لعمرو قال له طلقت بنتك علي وذلك
فقال عمرو طلقت بنته على ذلك ولم يقل بنتك فهل يقع الطلاق
المذكور ويكون صريحا او كناية اجاب يقع الطلاق باذكر وهو
صريح ولا يضر عدوله عن الاضافة لضمير المخاطب الى الاضافة
لضمير الغائب مسئلة قرر لزوجته فيما تحتاج اليه في كل
ايام وطعام كل يوم كذا ثم قال ميتي مضى اسبوع ولم ادفع المقرر
المذكور فانت طالق ثم شرعت تقطع زوجها منها المقرر فهل
يقع الطلاق ام لا اجاب لا يقع الطلاق مسئلة رجل حلف بالطلاق
انه في غد يسافر لموضع كذا فاصبح في الغد يسافر فوجد صنفا
جاه فاشتغل به وفي عزمه السفر للموضع المحلوف عليه ثم قضى حاجته
فشرع فيه وقد بقي من الغد ما يزيد على ما يوصله الى الموضع المذكور
فظن عليه النسيان ولم يتذكر الا بعد الغروب فهل يحنث كما لو
حلف ليأكلن ذا الطعام فعاقه عائق فيه بعد تمكنه من اكله اولا
يحنث كما لو قال لزوجته ان لم تخرجي الليلة من هذه الدار فانت
طالق فخالع مع اجنبي في الليلة وجد العقد ولم تخرج مسئلة

السبكي التي فيها الحلف والحنث وخالف في ذلك ابن الرفعة والباجي
وغيرهما من المسايل المنقولة عن الامام الرافعي القليل فيها بعدم
الحنث لانه انما يحصل بعض الزمان المجعول ظرفا للفعل
المحلوف عليه اذ الخروج من عهدة الحلف ممكن لامكان الاتيان
بالصفة في باقي الزمن المحلوف عليه وكالواخر الصلاة عن اول
وقتها ومات في اثنا الوقت فالصحيح عدم العصيان بالتاخير
والحانث في مسلة تلف الطعام المذكور وما لو حلف انها تصلي
اليوم الظهر فحاضت في وقته ولم تصل وخرج لكن لان الباس حصل
من البراحاب نعم يحنث الحالف المذكور لتمكنه من السفر
المذكور ولم يفعله قصارى كالو حلف لياكلن ذا الطعام غدا فتلف
في الغد بعد تمكنه من اكله او اتلفه وكما لو حلف بالطلاق
الثلاثة لا بد ان يفعل كذا في هذا الشهر ثم طالع بعد تمكنه
من الفعل كما صوبه ابن الرفعة ووافقه الباجي وان خالفه بعض
المتاخرين اخذا مما سياتي وكما لو حلف انها تصلي الظهر فحاضت اليوم
في وقته بعد تمكنها من فعلها ولم تصل وكما لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز
فانصب بعد امكان شربه فانه يحنث وله نظاير في كلام الائمة
والفرق بين هذه المسايل وبين مسلة ان اخرجني الليلة من هذه
الدار ومسلة ما لو قال لزوجته ان اكلت هذه التفاحة اليوم
فانت طالق وقال لامتعة ان اكلتي التفاحة الاخرى فانت

حرة فالبعيد فيما لو باع في اليوم ثم جدد واشتري حيث يحلف
ونحوها واضح فان المقصود في المسايل الاولى الفعل وهو اثبات
جزء له جهة بر وهي فعله وجهة حنث بالسلب الكلي الذي
هو نقيضه والحنث بمناقضة اليمين وتفويت البر فاذا
تمكن منه ولم يفعل حنث لتفويته باختياره واما المسايل الاخر
فالمقصود فيها التعليق على العدم ولا يتحقق الا بالاخر فاذا اخذ
الاخر ثنيا لم تطلق وليس هنا الا جهة حنث فقط فانه اذا
فعل لا نقول بر ليحنث لعدم شرطه وتعليل المسايل لعدم الحنث
بان الحنث انما يحصل بعض الزمان الاخير بردبانه انما يات
في هذه المسايل لا في المسايل الاولى كالا يخفى والتطير مسلة
الموت في اثناء وقت الصلاة ليس مما نحن فيه وقوله ان الحنث
في مسلة تلف الطعام ومسلة ما لو حلف انها تصلي اليوم الظهر
انما هو لان الباس من البر حصل ممنوع وانما هو لما قدمناه من
التعليل اذ مقتضى تعليله انه لا يحنث فيها اذا كان حلفه بالطلاق
ثم طالع بعد تمكنه من الفعل ولم يفعل وليس كذلك مسلة امراة
وكلت رجلا في اختلاعها من عصمة زوجها على صداقها عليه وفي قبول
وكيلها ذهب بقدرها الزوج المذكور عن منعتها الواجبة لها
عليه بعد الطلاق وفي براءة من المقرر عن المتعة المذكورة وسال
الوكيل الزوج ان يخالع موكلته على ذلك واجابه كذلك وقرر لها

عن المتعة دينارا ذهبا وقبله لها وكيلها وابرا الزوج منه فهل يلزم
الزوج بالدينار المقرر عن المتعة بعد البراة منه امر لا اجاب
لا يلزم الزوج الدينار المذكور لحصول براته منه بابرا الوكيل وانما
صح توكيلها في الابراء وان لم يكن مالكة له حال التوكيل لجعلها اياه تبعا
للمملوك مسئلة رجل بينه وبين والده مال مشترك وبينهما مصالح
بسبب المال تحلف بالطلاق الثلاث انه لا يخلي المال تسرح الي
الغيط حتى يحاسبه والده على المصروف المذكور فامتنع والده من ذلك
واضطر الي تسريح المال فاستفتي ففيما عن خلاصه من الحنث فقال
له ان تخلع زوجتك ثم تعيدها ولم يعين له قبل التسريح ولا بعده
فظن ان الخلع بعد التسريح يخلصه فسرح المال معتمدا على
اعتقاده من فتوى المفتي فهل يقع عليه الطلاق ويكون معذورا كالناسي
والمكره اجاب لا يقع عليه الطلاق المذكور بتسريح المال على الوجه
المذكور لاعتقاده احلال يمينه اعتمادا على فتوى المفتي فصار
معذورا كالناسي مسئلة رجل حلف لا يسكن بدار صهره الا ان كان
له فيها ملك فسكن في الدار زاعما ان صهره ملكه حصة منها ثم ان
الصهر قال له زوجتك طلقت فقال لم تطلق لانك ملكتني الحصة
المذكورة فانكر صهره ذلك فهل يقبل قوله امر لا اجاب القول قول
صهر الحالف بيمينه في انه لم يملكه الحالف الحصة التي ادعى انها
ملكه اياها بالنسبة لبقاء ملكه اذا الاصل بقاؤه والقول قول
الحالف

الحالف بيمينه في انه صهره ملكه تلك الحصة بالنسبة لعدم وقوع الطلاق
المعلق لان الاصل بقاء النكاح ولهذه المسئلة نظائر مسئلة رجل ضرب
ولده فتعرض بعض الناس لتخليصه منه فقال علي الطلاق لا يخلصه احد
يخلصه منه بعض التركمان غصبا عليه فهل يقع عليه الطلاق لانه علقه
على تخليص الولد منه امر لا اجاب يقع الطلاق عليه لوجود الصفة المعلق
عليها مسئلة شخص قال لزوجته الحرية او المعتدة انت علي حرام
او نحو ذلك بنية تحريم عينها او بلا نية او لامته ومملوكة زوجه او
معتدة او مرتدة او مجوسية هل عليه كفارة امر لا اجاب
لا تجب عليه كفارة مسئلة هل تجب الكفارة على المظاهر بالظهار
والعود بالظهار والعود شرط او بالعود لانه الجزء الاخير امر
كيف الحال اجاب تجب الكفارة بالظهار والعود جميعا مسئلة
قال خلعتك عن عصمتي ولم يذكر عوضا فهل يقع عليه الطلاق
امر لا اجاب ان قصد بالخلع المذكور الطلاق وقع والا فلا
مسئلة اذا علق الطلاق بفعل من يبالي بفعله ولم يقصد
منعه لكنه علم وفعله ناسيا او مكرها او جاهلا يقع عليه الطلاق
امر لا اجاب نعم يقع الطلاق مسئلة قال لزوجته ان ابرأتني طلقتك
فقالت ابرأك الله فنفى بذلك ابراءها فقال لها انت طالق فهل يقع الطلاق
امر لا اجاب ان قصد ايقاع الطلاق بشرط صحة البراة لم يقع
الا ان علما فقد المبرء منه وان لم يقصده وقع عليه مسئلة شك

هل راجع زوجته في العدة او بعدها هل يحكم بالرجعة او لا اجاب
يعتقد بالرجعة لان الاصل بقاء العدة وصحة الرجعة مسئلة قال
لزوجته انت علي كظهر امي طالق ولم يقصد شيأ هل يقع عليه الطلاق
او لا اجاب لا يقع عليه الطلاق على الاصح مسئلة عليه كفارتان
وله عبد فاعتق بعضه عن كفارة وبعضه الاخر عن الاخرى هل يصح
العتق ويقع كما اوقعه ويلزمه اتمام كل واحدة من الكفارتين
او يقع عن واحدة او لا يقع عن واحدة منهما اجاب يصح العتق
ويقع كما اوقعه ويلزمه اتمام كل واحدة من الكفارتين مسئلة نية
الايلاء هل يشترط بها اقتران الذكر او لا اجاب نعم يشترط بها
اقتران الذكر كما في التحليل مسئلة الملاعنة هل تعود لزوجها بعود النساء
او لا اجاب لا تعود الملاعنة لزوجها يوم القيامة مسئلة هل
المعتبر به فيما اذا طلق رجعيا وعاشرها حتى مضت الاقراء
او الاشهر عدم الرجعة كما في المنهاج او صحتها وهل يتوارثان ويصح
الظهار والايلاء واللعان وتجب النفقة والكسوة والسكنى وهل
يجد اذا وطيها اجاب نعم المعتبر به عدم الرجعة ولا توارث بينهما ولا
يصح الايلاء منها ولا الظهار واللعان ولا تجب لها النفقة والكسوة وتجب
لها السكنى لانها باين الا في الطلاق ولا يجد اذا وطيها مسئلة امراة لزمها
عدتان لشخص احداهما حامل مضت الاقراء قبل الوضع هل تنقضي
بها العدة الاخرى او لا اجاب لا تنقضي بها العدة الاخرى بل

تتداخلان

تتداخلان وتنقضيان بالوضع مسئلة امراة حضرت الى القاضي وادعت
على زوجها انه طلقها وانها سمعت ذلك منه بنفسها او شهد عندها
عدول ثقات فانكر الزوج ذلك وعجزت عن الاتيان وحلف الزوج
انه لم يطلق فامر القاضي المراة ان تطيع الزوج فهل يجوز لها التمكين
الزوج من نفسها فيما بينها وبين الله تعالى او لا اجاب سمعت من
زوجها انه طلقها ثلاثا اجاب ليس للمراة ان تمكن زوجها من الاستمتاع
بها فيما بينها وبين الله تعالى اعلمها بذلك بينها عليه ولها الطلب وعليها الهرب
مسئلة رجل علق طلاق زوجته على صفة بان قال ان غبت عن زوجتي
ثلاثة اشهر وتركتها بلا نفقة ولا بنفق شرعي فهي طالق ثم غاب عنها
ثلاثة اشهر فاكثر فرفعت امرها الى قاض شافعي وادعت على الزوج
حال الغيبة الغيبة المذكورة انه هذه سنة التعليق المذكور وانه غاب
عنها الغيبة المذكورة بلا نفقة ولا بنفق لحكم لها بوقوع الطلاق فهل سمع
دعواها ويحكم به او لا بد من شهادة البينة بالترك المذكور وبتقدم
شهادتها حتى شهادة بني للقبول اذ لا سبيل الى علمها بالترك المذكور الا
مع ملازمتها للزوج هذا ما ظهر ولا نم حصل شك بامر يحدا مما
ان السبكي سئل عمن قال لزوجته ان لم يدخل بها ان مضت مدة كذا
ولم يدخل بها فهي طالق فانقضت المدة وهو غايب فقال ان شهد
اربع نسوة ببكارتها او حلفت على عدم الدخول لاجل عينه حكم
بوقوع الطلاق وكذا نقله الغزي في ادب القضا وهو يقتضي

الاكتفا بحلها في مسئلتنا ووقوع الطلاق بعده الامر الثاني ان
عدم سماع دعواها بوجدي الى تضررها لاسيما اذا غاب غيبة
طويلة ولا يعرف لها نفقة مما تقدم مبني على انه لو كان حاضرا وحلها يحكم
بوقوع الطلاق وهو ما قال ابن الصلاح انه الظاهر وابده
الغزي بنقل عن الاصحاب وقال القاضي الحسين ان القول
قولها بالبينة لوجوب نفقة المدة وقوله بالبينة لعدم
وجوب الطلاق فهل المعتمد قول ابن الصلاح او قول القاضي
وما الجمع بين كلام السبكي وقول الاصحاب يشترط في الدعوى
على الغايب ان يكون للمدعي بينة اجاب يشترط لسماع
دعواها والحكم لها بوقوع الطلاق على غير ما اتى به ابن الصلاح
شهادة البينة ايضا بتركها تلك المدة بلا نفقة ولا منفق
وتقبل الشهادة به وان كان نفيا كما في نظايره نحو الشهادة
باعارة وانه لا مال له والشهادة بانه لا وارث له وتعليمه
البينة المطلعة على احوال الزوجين الباطنة وعبارة السبكي
في قوله وحلفت بالواو وقد رايتها كذلك في نسخ من اداب
القضا للغزي واما ما وقع في بعض نسخه من التعبير باو بدل الواو
فانما هو من غلط النساخ اد مدلوله حينئذ الاكتفا بيمينها بلا
بينة فلا يصح قوله او حلفت على عدم الدخول لاجل بينة لانها
حينئذ لا بد من حلفها ايضا اذا كان المعلق حاضرا واما بيمينها
المذكورة

الذكوره في كلامه بين الاستظهار واما تضررها المذكور فلا
التفات اليه مع عدم المسوغ الشرعي الاتي ان من غاب عن زوجته
مدة طويلة بلا نفقة ولا منفق ولم يعلم مكانه ولا اعساره ولا من
يساره ليس للحاكم الشافعي تكليفها من فسخ نكاحها مع تضررها
بغيبته المذكورة وان خالف فيه بعضهم واما مسئلة الانفاق
فالمعتمد فيها قول القاضي وهو الموافق لحكم نظايرها لا ما
بحثه ابن الصلاح ودعوى تاييده بكلام الاصحاب ممنوعة
وقد مر ان فتوى السبكي موافقة لقول الاصحاب المذكور
كما قررته والجمع بينه وبين ما بحثه ابن الصلاح ان المراد
فيه البينة بالتعليق والغيبة واما الترك المذكور فحلفها كاف
فيه مسئلة شخص حلف بالطلاق على قلبه ظنه على حلس شيء
او قدره او نوعه او صفته او فعل نفسه او غيره نفيا او اثباتا
ثم تبين خلافه هل يقع عليها الطلاق ام لا واذا قلتم بعدم الوقوع
فما الفرق بينه وبين من خاطب زوجته بطلاق ظانا انها اجنبية
اجاب لا يقع الطلاق والفرق بينه وبين مسئلة خطاب
الزوجة ان الطلاق في مسئلتنا معلق على شيء يظن الحالف انه
غير موجود فهو جاهل به ومن فعل المحلوف عليه جاهلا لكونه
المعلق عليه لم يقع بخلاف تلك بانه اوقع الطلاق فيها في محله وظنه
غير الواقع لا يدفعه اما اذا قصد في مسئلتنا ما في نفس الامر

باعاره

فانه يحنث مسئلة شخص حلف بالطلاق انه ما يخلي زيدا يفعل كذا فعله
وزيد يعلم بذلك وهو عاجز عن منعه منه لضعفه وقوة شوكة
المحلوف عليه او لاسباب من الموانع التي لا يقدر معها ان يمنعه هل يقع عليه
الطلاق ام لا اجاب لا يقع الطلاق مسئلة حلف بالطلاق الثلاث
لا يفعل كذا ولا يخلع ثم خلع وفعل المحلوف عليه هل يقع عليه الطلاق
الثلاث ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق الثلاث مسئلة امرأة
قالت لزوجها طلقني طلقة املك بها نفسي وانت بريء من صداقي
فاجابها علي ذلك هل يقع خلع او طلاق رجعي اجاب هو خلع مسئلة
قال الزوج ان ابرأتني فانت طالق طلقة نملك بها نفسك فابرأته
ثم اختلفا في قدر المبرء منه فقال ابرأتني من جميع حقوقها وقالت
وقالت من دينار واحد فهل القول قولها او قوله وهل يقع الطلاق
بائنا او رجعيا اجاب القول قولها بيمينها في ذلك ويقع الطلاق
بائنا مسئلة علق انه متى نقل زوجته من مسكن ابويها بغير
رضاها ورضا ابويها وابرائه من قسط من اقساط صداقها عليه
كانت طالقة طلقة نملك بها نفسها فهل له حيلة في نقلها ولا يقع
عليها الطلاق اجاب يحكم عليها الحاكم بانتقالها مع زوجها فلا يقع
عليه بذلك طلاق مسئلة نشأ جرهور وزوجته في امر من الامور
على فعله فلطمت كفه وقال ان كنت فعلت هذا الامر فانت
طالق فخاط يده فهل يقع عليه طلاق امر لا اجاب يقع عليه

الطلاق

الطلاق المذكور ظاهرا وبدين كما لو قال حفصة طالق وقال
اردت أختها اسمها ذلك بل اشهر اعرف من الاسم العلم مسئلة
شخص خرجت زوجته من منزله وقالت انا ما اسكن الا في المحل
الفلاني فقال لها ان رحت فانت طالق فاسترت راجعة
فتبعها وقال لها ان رحت فانت طالق فاسترت راجعة ثم انه
ادركها فمسكها ووضعها في غير منزله فهل يقع عليه طلقة
واحدة او ثنتان او يقال ان قصد بيمينه منعها من الذهاب
لمحل معين لم يقع عليه شيء لانها لم تذهب اليه والا وقع عليه
اجاب يقع عليه طلقة واحدة الا ان نوى بلفظه الثاني
الاستيناف فيقع عليه طلقتان هذا اذا لم يقصد رواحها
الى المكان الذي عينه والا فلا يقع عليه شيء اذا لم يرح اليه وان
قصد غيره لم يقبل منه ويقع عليه الطلاق ظاهرا وبدين مسئلة
قال لزوجته انت علي حرام هذا الشهر والثاني والثالث مثل
ليوامي فهل يكون ذلك ظهارا وتلزمه كفارة ظهار لا وقد
استفتى السائل شخصا من المفتيين فاجابه بان هذه كناية
ظهار لا طلاق وانه اذا اراد النكاح فعليه كفارة فانكر عليه شخص
في هذا الافتاء فهل الافتاء صحيح او الاعتراض كيف الحال اجاب
ان نوى بقوله انت علي حرام طلاقا او ان نقد بها او رجعيا او
ظهارا حصل ما نواه فيها لان التحريم يشاء عن الطلاق والظهار

بعد العود فصحت الكناية عنها من باب الطلاق المسبب على
او السبب او نواهما معا او مرتبا غير وثبت ما اختاره ولا
يثبتان جميعا لاستحالة توجه القصد الى الطلاق والظهار
اذ الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه وقيل ان نوى
في الثانية الظهار او لا معا او الطلاق اولا وكان بائنا فلا يعني
للظهار بعده او رجعيا كان الظهار موقوفا فان راجعها فهو
صحيح والرجعة عود والا فهو لغو وجزم به بعض المتاخرين واما
قوله مثل لبن امي فهو لغو لا اعتبار به لصريح رد هذا الكلام به
سنا فضا لمنافاته لقوله انت علي حرام اذ لبن الام حلال
وظاهر انه ان نوى به الظهار في القسمين المذكورين لا تلزمه
كفارة الا اذا وطيها قبل تمام الشهر الثالث وتلزمه كفارة ظهار
لصغير وزمنة عابد اجنبية وان نوى تحريم عينها او فرجها
او نحوه او لم ينو شيا لزمه كفارة يمين ان لم تكن معتدة
او نحوها ـ ولو حل لاخر في عمامتي دينارا ذهبا فحلف
لاخر بالطلاق انها ليس فيها ذهب فحلها القايل فاخرج
منها دينارا ذهبا او قامت بينة شرعية ان الدينار
الذهب كان في تلك العمامة وقت الحلف المذكور فهل يقع
عليه الطلاق الثلاث كما دل عليه كلام الشيخ جلال الدين
السيوطي في كتابه القول المضي في الحنث في المضي

واستشهد

واستشهد لذلك بمواضع في الروضة واصلها وغيرها امر لا يتبع عليه
الطلاق سواء قصد ان الامر كذلك في نفس الامر اطلق كما ذكره
غير الشيخ جلال الدين المذكور امر يفرق بين الحلف بالله وبالطلاق
فيحنث في الثاني دون الاول اجاب اذا حلف بالله او بالطلاق
على ان الشيء الفلاني لم يكن او كان ظانا انه كذلك او اعتقاد الجملة
به او نسيانه لم يحنث له انه على خلاف ما ظنه او اعتقده فله
احوال احدها ان يعتقد حلفه ان الامر كذلك في ظنه او اعتقاده
او نحيا انتهى اليه علمه اي لم يعلم خلافه فلا يحنث لانه انما حلف
على انه يظن ذلك او يعتقده وهو صادق في انه ظان ذلك
او معتقده ثانيها ان لا يقصد شيا فلا يحنث على الاظهر لان
اللفظ على حقيقته اذ حكم الحالف انما هو ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة حسب ما في ذهنه لا حسب ما
في نفس الامر لخبر ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه رواه ابن ماجة وغيره وصححه ابن حبان والحاكم اي لا يواخذ بهم
بما يدل دليل على خلافه كضمان المتلف وقد صرح الشيخان
وغيرهما بعدم حنث الناسي والجاهل في مواضع منها قولهما
في الايمان ان اليمين تنعقد في الماضي كما تنعقد في المستقبل
وانه ان كان جاهلا ففي الحنث قولان لكن حلف لا يفعل كذا ففعله
ناسيا وسنها ما لو حلف الشافعي ان مذهب الشافعي اصح المذاهب

لانه قياس الانا اولا ويفرق وما الفرق قال جاب لا يجب
تجديد الاجتهاد لفرض اخر كما صححه في المجموع وغيره ووجهه ان
بقاء الثوب الذي ظن طهارته بالاجتهاد كيقينه به متطهرا في
مسئلة الانائين فالمسألتان مستويتان مسئلة هل يعصب
من به سلس مني كغيره تقليلا للحدث اما ان اولا اذ الخارج
طاهر اجاب يجب العصب ازالة وجوبه في غيره دفع
النجاسة او تقليله وهي موجودة في مسئلتنا اذ الحدث
كالنجاسة مسئلة ما الفرق بين ما لو استاك بسواك يبس
حيث لا تحصل به السنة وما لو استاك باصبع منفصلة حيث
تحصل بها اجاب الفرق بينهما انتفاء شرط السواك في الاول
وهو الطهارة فقد قالوا لو حصل السواك بكل طاهر مزيل
دون الثانية مسئلة هل قولهم فاقد الطهورين يصلي
لحرمة الوقت يقتضي انه لا يصلي الا عند ضيق الوقت وقياسا
على ما قالوه في القبلة اولا ويفرق اجاب قولهم لا يقتضي
ما ذكر والفرق بينهما ظاهر نعم قال الاذرعي لا يجوز له
الصلاة ما رجي وجود احد الطهورين حتى يضيق الوقت
ولم ار فيه نصا مسئلة شخص احتاج الى جبر عظم
ادمي وعظما نجسا فهل يجبر بالثاني لحرمة الاول امر به لدوام
النجاسة ولو وجد عظما طاهرا بطني البر وعظما سريعه

فهل

حرمة انه لا تحصل السنة كما لو استاك بالاصبع المنفصلة

يتيقن صر

فهل يجبر بالاول لطهارته امر بالثاني لسرعته اجاب يجبر
بالنجس لا بعظم الادمي وبالطاهر لا بالنجس المذكور مسئلة
قوله فان عين في تيممه فرضا وصلى به فرضا غيره او في غير
وقته جاز هل يشمل ما لو نوى به طوافا ثم صلى به مكتوبة
كما هو ظاهر كلامهم امر اجاب يجوز له ان يصلي بتيممه
المكتوبة مسئلة هل تثبت عادة تجديد الطهارة بمرة فيمن
تيقن الحدث طهارة وحدثا وشك في السابق منهما او لا اجاب
تثبت بمرة فان عبارة بعضهم وشاك سبق بتيقنهما يا خذ
بالطهر ان لم يعتد تجديدا فقوله تجديدا نكرة في سياق النفي
فنعم كل تجديد ولو لمرة ولا يانيه قولهم فان اضطرت عادته
بان ذكر في غير مسئلتنا في مقابلة العادة المطردة مسئلة
لو لبس المحرم الخف هل يستبيح المسح عليه كالمغصوب
ونحوه اولا ويفرق فاهو اجاب لا يستبيح المسح عليه كما
جزم به بعضهم وان صرح بعضهم بطرد الوجهين فيه
والفرق بينه وبين المغصوب ونحوه ان المحرم منهي عن
اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذي لا يمكن متابعة
المشي عليه والنهي عن لبس المغصوب والمسروق من حيث
انه متعد في استعمال المال الغير مسئلة اذا الفت الريح ملا نفس
له سائلة حيا او ميتا في مايع هل يعفى عنه وان لم يكن شيء منه

وحلف المالكي ان مذهب مالك خير المذاهب وحلف الحنفي كذلك والحنبلي كذلك لم يحنث واحد منهم لان كل واحد منهم حلف على غلبة ظنه وسئل مالو جلس مع جماعة فقام وليس حذف غيره فقالت له امرأته استبدلت بحذفك فحلف بالطلاق انه لم يفعل ذلك وكان خرج بعد الجميع ولم يعلم انها اخذت بدله لم يحنث وما قرينة في هذه الحالة من عدم الحنث هو المعروف فالها ان يقصد ان الامر كذلك في نفس الامر بان يقصد به ما يقصد بالتعليق فيكون حكمه كحكمه فيحنث حينئذ كما يقع الطلاق المعلق عند وجود صفته وعلى هذه الحالة يحمل كلام الشيخين في مواضع منها ما قالاه في تعليق الطلاق من انه لو اشار الى ذهب وحلف بالطلاق انه الذي اخذه من فلان وشهد عدلان انه ليس ذلك الذهب طلقت على الصحيح لانها وان كانت شهادة على النفي الا انه نفي محيط به العلم وقد حمل بعضهم هذه المسئلة على العمد وانه لو حلف بالطلاق ما فعلت كذا فشهد عدلان بانه فعله وصدقها لزمه الاخذ بالطلاق وانه لو قال السيوطي لم يكن الخبر والشهود له فامرأتي طالق وقال المعتزلي ان كان امر الله فامرأتي طالق وقال السيوطي لم يكن ابو بكر افضل من علي فامرأتي طالق وقال الرافضي اذا لم يكن علي افضل من ابي بكر فامرأتي طالق وقع الطلاق المعتزلي والرافضي بل انما القاضي حسين بانه لو حلف شافعي بالطلاق ان من لم يقرأ الفاتحة في الصلاة لم يسقط فرضه وحلف حنفي

حنفي انه يسقط وقع طلاق زوجة الحنفي وقد علم ان ما ذكره الجلال السيوطي جماعة من المتاخرين من الحنث في الحالة الثانية كالثالثة اخذا من كلام جماعة كابن الصلاح وابن عبد السلام وابن رزين والقرب ضعيف وان ما ذكره بعضهم من عدم الحنث في الحالة الثالثة كالثانية اخذا من اطلاق كلام الشيخين في المواضع الاول ضعيف ايضا **مسئلة** خالع زوجته على صداقها ثم ثبت بوينة انها مجبورة هل يقع عليه الطلاق بائنا او رجعيا **اجاب** نعم يقع عليه الطلاق رجعيا نعم ان كذب بالبينة في دعواه فلا رجعة له **مسئلة** قال انت طالق على براءتي فهل يقع الطلاق اذا ابرأته او لا **اجاب** يقع الطلاق بائنا بالبراءة **مسئلة** شخص اتهم بسرقة فانكر وحلف بالطلاق انه لم يأخذها ثم بعد ذلك ظهرت عنده فقيل له طلقت زوجتك فقال اتيت بالمشية قبل فراغ اليمين واسعفت نفسي فهل يقبل ذلك منه ولا يقع عليه الطلاق المذكور امر يقع في الظاهر وبين **اجاب** يقبل ذلك منه ولا يقع عليه الطلاق المذكور ان لم تكذبه زوجته وحلفت على عدم اتيانه بها وقع عليه الطلاق وكذا ان قامت البينة بذلك اذ هو نفي محيط به العلم ولا يدين فيما بينه وبين الله تعالى **مسئلة** علق طلاق زوجته على ابرائها اياه من صداقها عليه فابرأته منه فهل يقع عليه الطلاق امرا واذا قلتم بوقوعه فهل هو رجعي او بائن **اجاب** نعم يقع الطلاق بائنا ان

كانت رشيدة وهما عالمان بقدره ولم يتعلق به زكاة والا فلا يقع لعدم وجود صفته وهي الابرا اما في حال سفهها وجعلها بقدره فظاهر واما في حال تعلق مستحقي الزكاة بالطلاق متعلق بالبراة من جميع الصداق وقد ملك بعضه مستحقوا الزكاة فلا تقع البراة من ذلك البعض فلم توجد صفته وان حصلت براة مما عداه ويبقى التقطن لهذه المسئلة فانها كثيرة الوقوع ويغفل عنها ويترتب على الغفلة عنها محاذير مفاسد **مسئلة** شخص حصل بينه وبين زوجته تشاجر فقال لها طالق على ما يرى مذاهب المسلمين ثم تكلم معه شخص في مراجعتها فقال لهذا امر فزع منه طلقت ثلاثا وقال ذلك اعتقادا ان الذي صدر منه تطلق به ثلاثا فهل يقع عليه الثلاث ام لا **اجاب** يقبل ذلك ممن يخفى عليه وقصد بذلك الاخبار فيقع عليه طلقة واحدة **مسئلة** حلف بالطلاق أن زوجته ان خرجت وغابت عنها في كل يوم غابت نصف قصبة كبيرة ثم حلف بالطلاق انها متى خرجت من بيتها للزيارة او غيرها لم يعطها نفقة في بيتها ثم انها خرجت وغابت وجاءت ولم يعطها شيأ لانه اعطاها عن كل يوم غابت فيه نصفا فهل يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع عليه الطلاق الا ان قصد بحلفه الثاني انه لا يدفع لها نفقة بسبب غيبتها **مسئلة** ذكرت ان زوجها طلقها ثلاثا وصدقها عليه ثم رجعا عن ذلك وقالا انه انما طلقها

طلقها طلقتين فقط فهل يجوز لمن سمع كلامها الاول ان يحضر عقده عليها من غير استحلال وهل يصح العقد المذكور سواء اعتمد اقولها الاول بنسيان او غيره اولا **اجاب** لا يجوز لمن سمع كلام المرأة المذكور ان يحضر عقده عليها من غير استحلال اذ لا يقبل رجوع الزوج عن قوله المذكور فلا يصح العقد هذا ان لم يعتمد رجوعه عن قوله الاول بنسيان او غيره **مسئلة** رجل وضع دينارا في حانوت فقفله منه ولم يعرف من اخذه والحال ان ابنه له عادة بطلوع ذلك الحانوت والسرقة منها فظن والده انه اخذه فحلف بالطلاق الثلاث انه ما بقي يكلمه ولا يخليه يدخل الدار الا ان اتى بالدينار المذكور بعينه فاعترف ابنه بانه اخذه وتصرف فيه وحلف انه لا يعرف مكانه او حلف انه ما اخذه ولا يعرف مكانه فهل يحنث اذا كلمه او خلاه يدخل الدار **اجاب** يقع عليه الطلاق الثلاث اذا كلمه او خلاه يدخل الدار **مسئلة** لو علق الطلاق بفعل مريد شيء بتعليقه وقصد اعلامه به وفعل ناسيا او مكرها او جاهلا لم تطلق كما قاله في المنهج وقيد عدم الطلاق بقصد الاعلام المذكور في تصحيح المنهاج معين الرافعيين وشيخي بل ذكر في شرحي البهجة والمنهج والتقييد بذلك مفهوم من الروضة واصلها فهل التقييد بذلك صحيح معمول به وقوله جاهلا شامل للجاهل بالتعليق وللجاهل بالمعلق به فاحذر من سقوط عبارة المنهج المذكورة وسقوطها سبع وعشرون مسئلة منها

عثمان مسايل لا يقع فيها طلاق وهي ان المبالي بالتعليق يفعل ذلك ناسيا
عالما بالتعليق عالما بالتعليق والمعلق به اوعالما باحدهما فقط
اوجاهلا بهما هذه ثلاث مسايل ومثلها في المكره اويفعل ذلك جاهلا
بالتعليق والمعلق به اوجاهلا باحدهما هذه عثمان مسايل لا طلاق
فيها وفهم من عبارة المنهج المذكورة تسع عشرة مسئلة يقع فيها الطلاق
وهي ما لو علق فعل من لا يبالي بتعليقه ففعل ناسيا للتعليق او مكرها
اوجاهلا بالتعليق والمعلق به اوجاهلا باحدهما فقط اوعالما
بهما هذه خمس مسايل وفي كل منها اما ان يقصد المعلق اعلامه او لا
هذه عشرة مسايل وما لو علق بفعل من يبالي بتعليقه ولم يقصد
اعلامه ففعل ناسيا اومكرها هاتان مسالتان وفي كل منهما اما
ان يفعله جاهلا بالتعليق والمعلق به اوجاهلا باحدهما فقط
اوعالما بهما هذه ستة مسايل وما لو علق بفعل من يبالي بتعليقه
ولم يقصد اعلامه به ففعله جاهلا بالتعليق والمعلق به اوجاهلا
باحدهما فقط اوعالما بهما هذه ثلاث مسايل فهل احد المسايل
المذكورة من عبارة المنهج بالحكمين المذكورين على التفصيل المذكور
صحيح معمول به في المذهب اجاب التقييد المذكور صحيح معمول
به واحد المسايل المذكورة من عبارة المنهج المذكورة بالحكمين المذكورين
على التفصيل صحيح معمول به في المذهب سئلة ما معنى حضرت
روحي الى الحاكم واخبرت اني سكنت بها في الدار الفلانية بغير رضاها
ورضي

ورضي اجنبها وصدقها على ذلك مسلمان وابرات ذمتي عن نصف
نفقة من حال صدقها على ما ذكر الى ان تنتقل ثم سكن بها في الدار المذكورة
برضاها ثم انتقلا الى غيرها ثم سكن في الدار المذكورة ايضا بغير
رضاها فهل يبطل التعليق المذكور بالسكن الاول ام لا اجاب يبطل
التعليق بالسكن الاول سئلة رجل حلف على امراته بالطلاق انها
تتعشى عنده الليلة ثم انها اكلت فيها لقمة واحدة من غير شبع
فهل يقع على الحالف ام لا اجاب يقع على الحالف الطلاق المذكور اذ لا
تسمى لقمة في العرف عشاء وان كان في اللغة اسم لما يوكل بعد الزوال
اذ فدر العشاء والغداء فوق نصف الشبع سئلة قال لزوجته ان طالق
كلما حلت خرمت فهل يقع طلقة ام ثلاث اجاب يقع طلقة رجعية
ان كانت مدخولا بها سئلة قال لزوجته انت طالق عدد ما لاح بارق
او عدد ما مشى الكلب حافيا او عدد ما حرك البعير ذنبه وليس
هناك برق ولا كلب ولا بعير فهل يطلق طلقة او ثلاثا اجاب
تطلق ثلاثا سئلة قال الطلاق يلزمني لا اكلم زيدا ولا عمرا ان كلمتهما
متفرقين او مجتمعين فهل يقع عليه طلقتان قياسا على ما في الايمان
ام طلقة واحدة كما قال في الطامر انه الاصح وعلى هذا فما الفرق بين
البابين اجاب يقع عليه طلقتان لاعادة حرف النفي فيحنث بكلام
كل واحد منهما كما لو قال الطلاق يلزمني لا اكلم زيدا والطلاق يلزمني
لا اكلم عمرا فلا فرق بين الايمان والطلاق وقد اطال صاحب الخادم

الكلام انتصار الكون الحلف المشتمل على الجزاء وقد عرفا النفي بمينا واحدة
ثم قال ومن هذا يظهر ان قول القايل الطلاق يلزمني لا اكلم زيدا
ولا عمرا مثلا لا يلزمه طلقتان بكلامهما على الاصح انتهى قلت قوله
على غير الاصح مسئلة قال لمن تحته زوجتين سعادات بزوجة
غيرها بنفسي او بوكيلي او بفضولي وابرات ضرتي زوجتي سعادات
من خمسة انصاف من بقية صداقها علي او متى تزوجت عليها بسوء
بالنفر المذكور او متى نقلتها من منزل سكنا بوبها بغير رضاها
وابرات ضرتي من خمسة انصاف من بقية صداقها علي فكون طالقا
طلقة واحدة تملكها بنفسها فهل يحنث قوله بالنفر المذكور بالتعليق
الثاني اي رجوع الى ما قبله وما بعده حتى لو حلف المعلق خارج النفر
المذكور لا يقع عليه الطلاق واذا وكل وكيلا ادى عليها والزمها
القاضي بالانتقال الى محل طاعته بغير رضا ابويها ورضاها يقع
الطلاق ام لا اجاب يرجع قول المعلق بالنفر المذكور الى ما قبله
وما بعده ما ذهب صفة والراجح في الصفة المتوسطة رجوعها الى ما
قبلها وما بعدها لان الاصل استقلال المتقاطعات ولانها بالنسبة
لما قبلها واحدة متاخرة ولما بعدها متقدمة ولا يقع عليه الطلاق
بانتقالها بالزام القاضي اياها به مسئلة انسان علق تعليقا صفته
انه متى مضى وقت كذا ولم يدفع لزيد مبلغا معينا فهل اذا فدر
على البعض وعجز عن البعض يلزمه دفع البعض المقدور عليه

واذا لم

واذا لم يدفع يقع عليه المعلق بدلان المعسور لا يسقط بالميسور
وهل لهذه القاعدة قاعدة خاصة بالعبادات ام عامة وهل يشترط
في عدم الوقوع ان يكون معسرا في جميع مدة التعليق ام يكفي وجوده
وقت وجود المعلق عليه عند قراغ المدة ام كيف الحال اجاب
لا يلزم المعلق دفع البعض المقدور عليه اذ لا اثر له في بر ولا حنث
لانتفاء دفع المقدور المعين الحالين والقاعدة المذكورة تجري في العبادات
وغيرها ولا يشترط في عدم الوقوع للطلاق المعلق كونه عاجزا عن
دفع القدر المعين في جميع المدة قوله مسئلة قوله لا حنث على الناسي
فيما اذا حلف بالطلاق انه يفعل كذا في وقت كذا ثم نسي ذلك وفات
ذلك الوقت لا يحنث هل هو مقيد بما اذا لم يتمكن من الفعل
فان تمكن منه ثم نسي يحنث ام لا اجاب لا يحنث الحالف اذا لم
يتمكن من الفعل قبل نسيانه ولا حنث مسئلة رجل قال لها اخر
اخلف عليك بالطلاق انك ما تخلي على زوجك بابا مفتوحا بل يغلق ويقفل
وتخرج تقفل ولا تخلي عليها بابا مفتوحا الا ان سهون او نسيت فقال
في جوابه علي الطلاق وشكا الان هل قال علي الطلاق ثلاثا او واحدة
ما عدت اخلي عليها بابا مفتوحا الا اعبر اقفل واخرج اقفل وما اخلي
الباب مفتوحا الا ان سهوت او نسيت ثم دخل وخرج مرارا عدة
يومين مفتوحا اليمين وهو يفعل ثم بعد ذلك تركه بغير قفل وذهب
عامدا غير ساه فهل تحله في ذينك اليومين يحل به اليمين ولا

بعث بتركه بغير قفل عامدا ام لا اجاب لا تحل اليمين بفعله في ذينك اليومين ويقع الطلاق بتركه القفل بعدهما ولكن لا يقع الطلاق المشكوك فيه وانحلت اليمين بذلك مسئلة تشاجر هو وزوجته فقال لها انا براتي طلقتك فقالت له ابراك الله منه الحق والمستحق وما تدعي النساء على الرجال فقال لها حينئذ انت طالق ثلاثا والحال انها لا يعلمان القدر المبرا منه فهل اذا كان كذلك وطلق ظانا صحة البراة هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب يقع عليه الطلاق الثلاث ولا يمنع منه ظنه المذكور وان منع من وقوع الطلاق المنجز في غير هذه المسئلة مسئلة سكران تعدى بسكره حتى صار طافحا فحلف بالطلاق الثلاث انه لا يدخل هذا البيت في هذه الليلة فدخله فيها في حالته المذكورة فهل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب يقع عليه الطلاق المذكور بعصيانه بازالة عقله فجعل كانه لم يزل مسئلة شخص قال لزوجته انت نالق بالنا ولم يقصد به طلاقا وهو ممن يفرق بين النا والطا فهل يقع عليه الطلاق بذلك ام لا اجاب لا يقع عليه بذلك طلاق مسئلة قال ان لم تجي زوجتي الى منزلي في هذا اليوم فهي طالق ثلاثا ولم تعلم بحلفه فمضى ذلك اليوم ولم تجي فيه فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام لا اجاب ان قصد عند حلفه اعلامها به لم يقع عليه الطلاق المذكور والا وقع مسئلة

شخص

شخص علق طلاق زوجته على شرط وادعى عليه انه نجز طلاقها واقام هو بينة شهدت له بما قال واقام المدعي بينة تشهد له بما قال والمجلس واحد والحادثة واحدة فهل يقع عليه المنجز ام لا يقع لا بوجود الشرط اجاب تقدم بينة الزوج الشاهدة بتعليق الطلاق على البينة الشاهدة بتنجيزه لزيادة علم الشاهدة بالتعليق لسماعها ما لم تسمعه تلك فلا يقع الطلاق الا بوجود شرطه مسئلة قالت له زوجته طلقني فقال لها بريئي وانا الطلقك فابراته جاهلة بعدد المبرا منه فقال لها انت طالق ثلاثا ظانا صحة البراة فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام لا اجاب يقع عليه الطلاق الثلاث ولا ينفعه ظنه المذكور وان كان الظن المذكور نافعا في غير هذه المسئلة مسئلة علق طلاق زوجته ثلاثا بحضرة جماعة ثم ادعى عليه بذلك فقال لفظت بالمشية فقالت الجماعة لم تأت بها فهل القول قوله بيمينه ام يقع عليه الطلاق اجاب يقع عليه الطلاق الثلاث لانه تفي بحيط به العلم مسئلة رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن هذه الدار التي بها ولده ثم انه اقام بها نحو شهرين نادما بذلك زيارة ولده فهل يقع عليه الطلاق بخروج الاقامة المذكورة ممن زمن الزيارة عرفا كما يقتضيه طلاقهم او لا يقع عليه طلاق لصرف الاقامة عن السكني بقصده به الزيارة اجاب يقع عليه الطلاق

بانامته المذكورة ان كان حال حلفه ساكنا بالدار المذكورة لان
استدامة السكنى سكنى فلا تؤثر فيها النية المذكورة وكذا ان
ان لم يكن ساكنا بها حال حلفه عملا بالعرف فلا تؤثر ايضا بنيته
الزيارة مع وجود السكنى سكناه حقيقة مسئلة شخص حلف
بالطلاق الثلاث انه يبيع دابته في هذه السنة ثم مضى من
السنة التي بعدها خمسة ايام وهو يظن ان اول السنة
الجديدة يوم عاشوراء ولم يبعها اجاب متى تمكن من بيعها بعد
حلفه وقع عليه الطلاق المذكور مسئلة شخص حلف بالطلاق
الثلاث ان زوجته لا تتوجه لمنزل والدتها مقاطعة ثم
ذهبت اليه واعترفت بانها ذهبت اليه مقاطعة ثم رجعت
وقالت انما ذهبت غير مقاطعة فهل يقع عليه الطلاق ام لا
اجاب يقع عليه الطلاق الثلاث ولا يقبل رجوع الزوجة
عما اعترفت به اولا مسئلة شخص طلق زوجته ثم قال لكم جماعة
في يوم ان الطلاق طلق زوجتك فقال كل زوجة تكون في عصمتي فانت
طالق ثلاثا وبنيته انها خارجة عن عصمته لكونه لم يراجعها ثم
راجعها فهل تصح مراجعتها ام لا ويقع الطلاق الثلاث اجاب
يقع الطلاق الثلاث اذ الطلاق الرجعي لا ينفي العصمة والزوجية
ولهذا لو حلف بطلاق زوجاته دخلت الرجعية فيه وبينه
المذكورة لا تمنع من وقوع الطلاق المذكور كما لو ظن زوجته

اجنبية

اجنبية او بنى النكاح فطلقها فانها تطلق لانه اوقع الطلاق في
محله وظنه غير الواقع لا يدفعه فلا تصح رجعتها والفرق بين هذه
ومسئلة ما لو قالت لمن تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق وقال اردت
غير المخاطبة حيث لم تطلق انها اخرجها بالنية مع القرينة
فكانه قال كل امرأة لي غيرك طالق ولا كذلك مسئلتنا وقد سئل
البلقيني عن رجل حلف بالطلاق الثلاث لا يجامع زوجته ما
دامت في عصمته وهي معه بالثلاث فما خلاصه فاجاب
خلاصه بان يطلقها على عوض طلقة واحدة بحيث تبين منه
ثم يجدد عقدها مسئلة قال لزوجته ان ضربت امي فانت
طالق ثم ضربت نفسها بحيلها فهل يقع عليه الطلاق بذلك ام لا اجاب
يقع عليه الطلاق اذ الرضى الحرب بالرجل مسئلة شخص تزوج بكرا
فقيل له ما لك لا تحلل بتصيها به في الوطء فقال ان حللت الطلاق علي تحليل
من هنا الى عندك وبينه وبين القاضي قد رمي قصبة فهل يقع عليه
الطلاق ام لا اجاب يقع عليه الطلاق مسئلة قال متى ما كنت
زوجتي احدا من فلانة وفلانة من دخول منزلها كانت
طالقا فكنت احدا منن من الدخول ثم البقية منه في عدتها
او بعد رجعتها فهل يقع بتمكين غير الاولى طلاق ام لا اجاب
لا يقع به طلاق مسئلة قال ان وقع طلاقي على زوجتي كان معلقا او
موقوفا فاجاب ان تعليقي كذا وكذا دينارا وحكم بصحة التعليق حاكم شافعي

فهل التعليق المذكور لاغ وكذلك الحكم بهذا الطلاق الواقع صحيح وكذلك
الحكم به حتى اذا طلقها بنجيز او تعليق لا يقع عليها الا ما اعطا القدر
المذكور او لا فيقع عليها ما اوقعه اجاب التعليق المذكور لاغ وكذلك
الحكم بهذا الطلاق الواقع بسبب تعليق وقوعه على شيء اخر فيقع عليها
ما اوقعه مسئلة قال الطلاق يلزمني لا افعل كذا سحر فعله فهل يقع
عليه بذلك طلاق او لا اجاب لا يقع به طلاق اذ لم ينو التعليق
لان الطلاق لم يحلف به الا على وجه التعليق فان نواه به وقع ولا
فرق فيما ذكرناه بين لفظ الطلاق وغيره وعلى المقالة الاولى يعمل
قول الاسنوي في تمهيده ما يعتاده الناس من العتق حيث يقولون
العتق يلزمني لا افعل كذا وكثيرا ما ينطقون بقسما به مجردا فيقولون
والعتق والطلاق بزيادة واو القسم وذلك لا يترتب عليه شيء
فان مدخول ذلك هو القسم بهما في حال لزومهما فاملة وهما لا يحصلان
للقسم عند الاطلاق فضلا عن التقييد مسئلة قال علي الطلاق لا افعل
الشيء الفلاني قاصدا عدم الطلاق مرورا ذلك بانه معقد وعليه
وخوذ لك ثم فعله فهل يقع عليه بذلك طلاق او لا اجاب يقع عليه
بذلك الطلاق ولا يدين اذ قصده المذكور رافع للطلاق بالكلية
مسئلة لفظ الخلع عاريا عن لفظ المال هل هو صريح في الطلاق
او كناية فيه اجاب هو كناية في الطلاق مسئلة حلف بالطلاق
انه يوصل اخر عشرة اشرفية في الوقت الفلاني فاوصله فيه عشرة قهرية

فهل يقع

فهل يقع عليه الطلاق او لا اجاب لا يقع الطلاق ان عجز عن دفع الاشرفية
في الوقت المذكور اذ قصد بالاشرفي مطلق المعاملة به والا فيقع مسئلة
قال متى ضربت زوجتي ضربا مبرحا بغير ذنب كانت طالقا طلاقا بائنا
ضربها ضربا ظهر اثره على جسمها فسئل عن ذلك فقال انها شتمتني
فانكرت شتمها له فهل ذلك ذنب وهل ذلك يسمى مبرحا وهل القول
قوله بيمينه في انها شتمته او قولها بيمينها اجاب متى كان الضرب
شديدا موجبا ايلامها مؤلما مبرحا وشتمها اياه ذنب فلا تطلق ان صدقته
والا فالقول قولها بيمينها لانه وان كان ذنبا لا يجوز له ضربها بسببه
بل يرفعها الى الحاكم فاذا طلقت وقع عليه الطلاق مسئلة له زوجتان
فاكثر حلف بالطلاق لا يفعل كذا ثم مات احدهما ثم فعل المحلوف
عليه فهل له تعيين الميتة للطلاق ام لا اجاب له تعيينها حيث
لم يقصد بحلفه جميعهن ولا معينة منهن بناء على الاصح من ان
العبرة بحالة التعليق لا بحالة وجود الصفة مسئلة جواب
الامام البلقيني في فتاويه عمن نام مع زوجته فقال لها هذا
البيت حرام علي وانت ايضا حرام علي ووقع في نفسه انها بهذه
العبارة طلقت ثلاثا فقال لها انت طالق ثلاثا بانه لا يقع عليه
طلاق بما اخبر به ثانيا لظن المذكور انتهى فهل هذا معتمد
واذا قلتم نعم فما الفرق بينه وبين ما في الروضة حيث قال لو قال
انت بائن ثم قال بعد مدة انت طالق ثلاثا وقال اردت بالبائن

الطلاق ثم يقع على الثلاث لمصادفتها البينونة لم يقبل منه لانه
منهم مسئلة ما انتقى به الرداع البلقيني معتمد وتقدم الاصحاب
بقبول ارادة الاخبار في نظائر المسئلة والفرق بينه وبين
مسئلة الروضة واضح فانه في مسئلتنا مخبر بحسب ظنه وفي
تلك مفتون مسئلة تزوج خامسة وادعى انه خلع زوجة من الاربع
قبل تزوجها فهل يقبل قوله في صحة التزوج او لا اجاب يقبل
قوله فيها مسئلة قال لزوجته انت طالق انت طالق
في ثلاثة مجالس تقاصد بالموتين الاخيرتين الاخبار هل يقبل
كما جزم الزركشي او لا اجاب يقبل منه ارادة الاخبار وقد صرح
الاصحاب بقبول ارادة الاخبار في نظائر المسئلة مسئلة
شخص فعل المحلوف عليه ناسيا ظن الحنث فتعلله عامدا
بما يظنه المذكور يحنث امر لا اجاب لا يحنث بفعله الثاني
ايضا لظنه انه لم يعلق به الطلاق مسئلة ما قولكم في قول
الزركشي في قواعده تبعا للاذرعي ذكر الرافعي في الطلاق انه
لو قال ان اخذت حقك مني فانت طالق فاكرهها السلطان
حتى اعطى بنفسه فعلى القولين في فعل المكره وقضيته ترجيح عدم
الحنث والمتجه خلافه لانه اكراه يحق انتهى امعتمد امر كما نبه
عليه السيد السمهودي اجاب المعتمد عدم الحنث لكن المتاب
فاكرهها السلطان حتى اخذت بنفسها ولهذا قال ابن العماد في

الروض لا ان اكره على الاخذ وبما ذكره الزركشي كالاذرعي صرح
فقد ذكر الشيخان وغيرهما ان الاكراه حق يمنع الحنث ايضا
مسئلة رجل طلق بالطلاق ان لا يسكن هذه البلد فخرج منها
ثم عاد اليها للعيادة ونحوها هل يحنث بالمكث بها امر لا واذا
قلتم بالحنث به فما قدره واذا تعذر منه فهل هو عفو وان طال
المكث حتى لو عاد لعمارة فمكث بها يوما فاكثر لا يحنث او يحنث
كما نقل عن البغوي وافتى به الشيخ زكريا وقال الجوهري في شرح
العدة انه ينبغي ان يقيد به كلام الروضة اجاب لا يحنث
بالمكث لحاجة اليه للعيادة ونحوها كما اطلقه الشيخان وغيرهما
وجرى عليه البلقيني وغيره وان نقل الاذرعي وغيره عن تعليق
البغوي الحنث به ولا يشكل ما ذكرته بما قالوه من انه لو عاد
مريضا قبل خروجه ومكث عنده يحنث لانه خرج في مسئلتنا
شرعا وثم لم يخرج مسئلة شخص سئل عن زوج ابنته او زوجة
ابنه شروط الالحاق هل يثبت نسبه او لا واذا ثبت نسبه
هل ينفسخ النكاح او لا اجاب يثبت نسبه في المسئلتين ولا
ينفسخ النكاح ان لم يصدقه الزوج مسئلة شخص تزوجته
ان اقمت في محل كذا ثلاثة ايام فانت طالق فاقامتها فيه مفرقة
هل لا يحنث كما لو قال ان اقمت في مرة كذا للضيافة ثلاثة ايام
فانت طالق فاقامت اقل منها ثم رجعت اليها بعد خروجها

منها امر بحيث فالفرق اجاب بحيث بالاقامة المذكورة للصدق
الاسم بها فاشبه ما لو نذر اعتكاف شهر او عشرة ايام او سنة او
صوما فانها تجزيه لصدق الاسم بدون التتابع بخلاف الحلف
لا يكلمه شهرا لان مقصود اليمين الهجر ولا يتحقق بدون
التتابع وقد افتيت في هذه المسئلة بالحنث ثم لم خطر لي
فاعيد السؤال فيها مع تنظيرها بمسئلة الضيافة واجيب فيها
ايضا بالحنث وانها ليست كمسئلة الضيافة لانها تتم بها ثلاثة
ايام لانها لما يهيا للمسافرين من الطعام عند ذلك ومنه من السفر
ولم تقصر ثلاثا فالاولى قد وجدها والثانية سئل شخص حلف
لا يعامل الشريك وقالت امراته لو تستأمن ايقبل قولها لشابهته
للفرع الغابي في شرح البهجة ام قولها لا تنابكم به اجاب القول قولها
كما في الفرع الاول من شرح البهجة بجامع تكذيبها اياه فيهما واما
الفرع الثاني فلم تكذبه فيه وانما انصرت على نفي سماعها سئل
لو قال بائنة طلقة وقع ثلاث او كناية طالق فهل يقع واحدة
او ثلاث وجهان رجح كلا مرجحون ما المعتمد فيهما فان تلتم
بالاول فما الفرق بينهما وبين ما قبلها وقد سووا بين انت
طالق واحدة الغيرة او كالغيرة في انه تقع واحدة وهل يشكل
بما تقدم اجاب المعتمد من الوجهين اولهما والفرق بينهما
وبين ما قبلها حمل التشبيه فيها على اصل الطلاق بانه المتيقن
دون

دون العدد بخلاف الاولى وانما سووا بين طالق واحدة كالغيرة
او كالغيرة لان ذكر الواحدة تمنع لحوق العدد واوقعوا في
الاولى الثلاث لتضمن كلامه فيها انضمامها بايقاع الثلاث عليها
حال نيابه اياها سئل ما الراجح من وجهين فيما لو قال لمطلقته
الرجعية انا مطلقة انت طالق وقال اردت بذلك فهل يقبل منه
او تقع طلقة اخرى اجاب يقبل منه سئل هل يكفي في الكفارة
اللبن اولا اجاب يجزي فيها كالفطرة وان صحح النووي رحمه الله
في تصحيح التنبيه عدم اجزائه سئل هل المعتمد في على الطلاق صريح
او كناية اجاب المعتمد انه صريح سئل لو قال لزوجته ان دخلت
الدار انت طالق بحذف الفاء هل هو تنجيز او تعليق اجاب هو
تعليق فلا يقع الطلاق الا بوجود صفته وظاهر انه قال
اردت التنجيز عمل به سئل شخص تشاجر مع غيره فقال على الطلاق
الثلاث ما اساكن في بلدك هذه اجاب ان لم تكن السنة كانت
الاخرى فهل يحنث بسكناه في السنة الاولى اولا اجاب لا يحنث
بسكناه في البلد السنة الاولى سئل شخص اشهد على نفسه
انه لا يتزوج على زوجته وان لا يسافرها ثلاثة اشهر متوالية
بلا نفقة ولا منفق وان يسكن بها في الدار الفلانية مدة
الزوجية ومتى فعل غير ذلك تكون طالقا الا برضاها في النقلة
من الدار فهل يقع الطلاق بوجود بعض الصفات امر لا بد من الجميع

لجاب لا يقع الطلاق الا بوجود جميع الصفات مسلة قول الزركشي عقب قول المنهاج ولا يجمع جميع الطلقات للعهد الشرعي وهي الثلاث فلو طلق اربعا قال الاذرعي مزيد وظاهر كلام ابن الرفعة انه يأثم لعل المعتمد تعزيره وتاثيمه اولا اجاب لا تعزير على من تلفظ بالزيادة على عدد الطلاق الشرعي ولا اثم عليه بها اذ ليس في لفظه المذكور الا جمع الطلقات الثلاث وقد صرحوا بجوازه في كتبهم المطولات والمختصرات مسلة شخص قال لزوجته المدخول بها انت طالق طلقة لا رجعة لي معها او لغير معها انت طالق طلقة املك معها الرجعة فهل يطلق اولا لانه اوقع الطلاق بصفة غير موجودة اجاب يطلق في الاولى رجعيا وفي الثانية بائنا مسلة حلف بالطلاق ان لا يطلق غريمه الا بحقه كاملا او يحبسه او يطلقه حاكم رضا عليه فحر اقتضى الحال الطلاق لفقره فهل اذا هرب وامكنه اتباعه يقع عليه الطلاق او لا وهل اذا اطلقه الحاكم لاعساره يقع عليه الطلاق اولا اجاب يقع عليه الطلاق في الحالة الاولى اذ معنى قوله ان لا يطلق عنه ان لا يخلي سبيله ولا يقع عليه في الثانية مسلة رجل قال لزوجته انت متغلقة ناويا به طلاقا فهل يقع عليه الطلاق اجاب يقع عليه الطلاق المذكور مسلة رجل قال ان ابرائني زوجي من حالي هذا فانا علي وقد برئ كذا ومن حقوقها علي فهي طالق ثلاثا

ثلاثا والزوجة غائبة عن بلده ثم ابرأته بعد مضي شهرين فهل يقع الطلاق ام لا اجاب ان ابرأته حالا بلوغها خبر التعليق وهي رشيدة عالمة بعد بلوغها ابرائه منه وهو عالم بعفو حقوقها ايضا ايضا وقع الطلاق المذكور والا فلا مسلة قال ان وضعت ثلاثة وهي في عصمتي فهي طالق ثلاثا ثم طلقها رجعيا ثم وضعت فهل له رد ها او لا اجاب للمطلق تجديد طلقته المذكورة لعدم وقوع الطلاق المعلق عليها مسلة شخص قال لطلاق انت بادا هية ثلاثين ونوى ايقاع طلقة فهل يقع طلقة او ثلاث اجاب تقع طلقة واحدة وقوله ثلاثين متعلق بادا هية كما هو ظاهر سياقا الكلام وعلى تقدير تعلقه بالمصدر فقد يريد ثلاثين اجرا طلقة والاصل عدم وقوع ما زاد على الطلقة مسلة اذا حلف بالله او بالطلاق انه لا يكلمه اليوم ولا في هذا الشهر ولا في هذه السنة فكلمه في اليوم الذي حلف عليه وكان من ذلك الشهر من تلك السنة ذاكرا عالما فهل يقع عليه الطلاق الثلاث في الحلف به ويلزمه ثلاث كفارات في الحلف بالله تعالى لانه عطف بلا المقتضية لتعدد اليمين اولا اجاب يقع عليه ثلاث طلقات لوجود الثلاث صفات ويلزمه ثلاث كفارات مسلة شخص طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم طلب منها حاجة فقالت ان لم اعطكها فانت طالق وكرره ثلاثا فهل يقع عليه ثلاث طلقات او طلقة رجعية اجاب متى

وهل القا الصبي غير المميز والبهيمة كالريح اولا وفيما اذا اخرجه
انسان مما نشوه منه ثم القاه فيه حيا ومات فيه او ميتا
فهل يعفى عنه او لا اجاب يعفى عما وقع بالريح سواء وقع حيا
او ميتا وسواء نشا منه ام لا وليس الصبي والبهيمة كالريح فان
القاه انسان او بهيمة حيا لم ينجس ما مات فيه سواء نشا منه
او لا او ميتا بخلاف ذلك مسئلة البول في الماء هل يكره جاريا
او راكدا قليلا او كثيرا مملوكا له او لغيره او مباحا اجاب
يكره البول في الراكد ولو كثيرا وفي الجاري القليل وفي الكثير
بالليل هذا كله ما لم يكن مملوكا لغيره والا حرم ان لم يأذن
له فيه مسئلة من لم يجد ماء ولا جامدا يستنجي به ووجد
عظما او روثا جافا هل له ان يستنجي باحدهما او يصلي
على حسب حاله ويعيد اجاب لا يستنجي بهما ذكر بل
يصلي على حسب حاله ويعيد مسئلة قول الكمال بن ابي شريف
في شرح الارشاد فان تغيرت الفضلة او زاد وزنها فليس
لها حكم المغسول بل يستانف التطهير منها وقولنا ان الفضلة
المتغيرة والتي ثقلت وزنا تخالف حكم المغسول اي في
النجاسة منه على ان المغلظة يستانف التطهير منها بسبع
احداهما بالتراب وان كان المحل الذي انفصلت منه يطهر
بما في السبع هل هو المعتمد او لا اجاب هو المعتمد ووجهه

انها

انها اشتملت على قضية المرة الاولى او المنفصلة قبل زوال
العين مسئلة هل يجب على ولي الطفل منعه من قضاء الحاجة
مستقبل القبلة ومستدبرها وهل يجب على غير وليه امره
بالصلاة والصوم اذا لم يكن له ولي خاص او لم يأمره ويكون
من باب الامر بالمعروف اجاب يجب على وليه منعه منها
اذا لم يوجد الساتر ولا يجب على غير وليه امره بها وليس
هذا من باب وجوب الامر بالمعروف لان الخطاب لا يتعلق
بفعله مسئلة تيقظ من نومه وتبقى من وقت الفريضة ما
لا يسع الا الوضوء وبعضه هل يجب فعله فورا وحكمه حكم من فاتته
الفريضة بعذر اجاب حكمه حكم من فاتته الفريضة بعذر فلا
يجب عليه فعله على الفور مسئلة قولهم لا يثاب على السنن المتقدمة
على غسل الجمعة في الوضوء اذا اتى بالنية في اوله كنويت الوضوء
هل سنة الوضوء مثلها او لا لانه سنة تابعة ولهذا لا يحصل
بها الفرض وهل المسئلة منقولة او لها نظير في كلامهم اجاب
نية سنة الوضوء مثل نية الوضوء في تحصيل ثواب السنة
المذكورة بل هي اولى به منها لانها نص في السنن بخلافها وانما
عبروا بها لقولهم يسن استصحابها في جميع افعاله مسئلة
هل يكره اكل الثوم والبصل خارج المسجد اولا اجاب يكره
اكله نيا فقد جزم به في الانوار لجعله مقيسا عليه هيث

الحلق الحالف حلفه المذكور وقع عليه طلقة رجعيه مسئلة قال
لزوجتها ان طالق بعد موتي فهل تطلق ام لا اجاب ان قصد
الاتيان بقوله بعد موتي قبل تمام لفظ الطلاق لم تطلق والا
طلقت في الحال مسئلة شخص قال علي الطلاق ثلاثا نفقتي بعد
العشا بقيمة هذا ثلاثمائة طريق واشار الى رجل فهل يقع عليه
الطلاق ولا اجاب لا يقع عليه الطلاق المذكور لان الحرابس
مال فلا قيمة له ولان اللفظ المذكور كناية من احتقار الشار
اليه مسئلة شخص يدعي انه متزوج فحلف بالطلاق كاذبا فهل يقع
عليه او لا اجاب يقع عليه لانه اوقعه في محله وظن غير الواقع
لا يفيد مسئلة اشترى شيئا ثم قبضه ثم ساله البايع ان
يقيله فحلف بالطلاق الثلاث انه لا يقيله ثم راعه ليبايعه
بمثل الثمن الاول فهل يقع عليه الطلاق المذكور او لا اجاب
لا يقع عليه الطلاق المذكور مسئلة رجل قال لزوجته انت طالق
عدد رمل كوم الافراح فهل يقع عليه الثلاث كما لو قال انت
طالق عدد نجوم السما امر يقع عليه واحدة كما لو قال انت طالق
عدد التراب فانه يقع به واحدة كما قاله الامام والقاضي وصاحب
الذخاير وغيرهم وجزم به بعض المتاخرين اجاب يقع عليه
الطلاق الثلاث اذ الرمل المذكور في كلامه عام لاضافته الى
معرفة مسئلة شخص حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ناسيا فهل

وقوع

وقع الطلاق به ثم دخلها عامدا بنا على ظنه المذكور هل يقع عليه
الطلاق به امر لا ثم دخلها عامدا بنا على ظنه المذكور هل يقع عليه الطلا
به امر لا اجاب لا يقع الطلاق بدخوله المذكور لظنه انحلال اليمين
وان لا طلاق معلق به بل هو واقع بعدم الوقوع من فعل المحلوف
عليه جاهلا بانه المعلق عليه الطلاق مع علمه ببقاء اليمين مسئلة
شخص احدق زوجته عشرين دينارا او مايتي درهم ثم بعد سنة
او اكثر قال لها ان ابراتني من صداقك فانت طالق فابراته وهي رشيدة
ومما علما ان بقدره فهل يقع الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه
الطلاق لعدم وجود صفته اذ لم يبرا من قدر الزكاة لتعلق حق
المستحقين بالمال المذكور تعلق شركة مسئلة شخص حلف بالطلاق
الثلاث انه لا يوذن في هذا البلد في هذه السنة على هذه المادنة
المذكورة فهل اذا اذن الاذان الاكمله في البلد المذكور في السنة
المذكورة على المنارة المذكورة بعد ازالة شيء منها بحنث او لا اجاب
المتحص لا يقاع الطلاق الثلاث عليه ان يوذن اذانا كاملا بان ياتي
بكلماته الخمس عشرة في البلد المذكور في السنة المذكورة على المنارة
المذكورة وان ازيل منها ما يبقى بعده اسمها فقد قال الشيخان ولو
قبل الا ادخل هذه الدار فانهدمت نظران بقيت اصول الحيطان
والرسوم حنث اي لبقا اسمها مسئلة شخص علق طلاق زوجته
على وطي ضرتها فاذعته المعلق طلاقها وانكره الزوج فهم يثبت

الوجه المذكور اجاب لا يثبت الا باقراره او شهادة رجلين مسئلة ما
الراجح في مسئلة السريجية اجاب الراجح فيها كما رجحه الشيخان وغيرهما
وقوع المنجز دون المعلق والقول بعدم وقوع ذلك للدور ضعيف
لا يعول عليه بل يتسبب قابله الى مخالفة الاجماع واجابوا عن شبهته
مسئلة شخص علق طلاق زوجته على عدم دفع نفقتها لها مدة معينة
ثم ادعى دفعها لها او انها نشزت بها او في بعضها او اعساره بها او لغيرها
اذا علق به الطلاق وان لزمه ذلك في مقابلة عوض او بعد له
مال او افرا بالقدرة عليه فهل يقبل قوله بيمينه بالنسبة لعدم
وقوع الطلاق ام لا اجاب يقبل قوله بيمينه فيها بالنسبة لعدم
وقوع الطلاق لان الاصل بقاء العصمة مسئلة شخص علق طلاق
زوجته على غيبته عنها مدة معينة بلا نفقة وثبت ذلك
عند الحاكم هل يتوقف حكمه بوقوع الطلاق عليه وهو غايب
الحق بين الاستظهار بان نفقها بائنة في ذمته ما يركب
عند شيء منها بطريق من الطرق ام لا اجاب يتوقف حكمه عليه
لانه من معتبرات نائبه مسئلة قال رجل لاخر توكلني في جميع امورك
وفي زوجتك فقال له قد وكلتك فقال قد خلعتها عن
عصمتك بالثلاث فهل يقع الطلاق المذكور ام لا اجاب
لا يقع الطلاق المذكور اذ لم يتوكل زوجها بلفظه المذكور توكيله
في طلاقها لاحتمال عند عدم تلك النية للطلاق ولغيره والاصل

بقاء العصمة

بقاء العصمة مسئلة قول الروضة ويجوز ان يحلف اليمين ويسقطها
كقوله اذا جاء راس الشهر فانت طالق فانه يملك اسقاطها بان
يقول لها انت طالق قبل انقضاء الشهر بيوم او هو مقيد بما اذا
كان قبل الدخول او انقضت عدتها قبل مجيء راس الشهر بوضع حمل
او غيره اجاب صورة مسئلة الروضة ان توجد صفة الطلاق
المعلق في حال يمينها وهذا واضح مسئلة قال لزوجته طالقي
نفسك فقالت اي شيء اقول انت طالق هل يقع الطلاق قياسا
على نظايره ام لا كما قال بعضهم اجاب ان نوى بلفظها المذكور تطليق
نفسها طلقت لان عليه حجرا من جهتها حيث لا ينكح معها من يحرم
الجمع بينهما ولا اربعا سواها ويلزمه صونها فصح اضافة الطلاق
اليه لهذا السبب المقتضي لهذا الحجر مع النية وهذا حينئذ قياس
النظاير فان لم تنو به طلاقا او نوته به ولم تتواضا فته الى ما لم تطلق
لان اللفظ كناية من حيث اضافته الى غير محله فلا بد من وقوعه
من صرفه بالنية الى محله وهذا محمول قول بعضهم مسئلة فيمن فعل
شيا ونسبه وعلق وقوع الطلاق على فعله بالحلف ثم تبين انه فعله
وصدق بل فعله وادعى انه نسيه فهل يقع عليه الطلاق اجاب
يقع عليه الطلاق المعلق بذلك الفعل مسئلة فيمن قال لزوجته طالق
وقصد به العوض فهل يقع به طلاق اذا لم يقبله لانه حينئذ معاوضة
فيها شوب تعليق مسئلة شخص قال لزوجته ان دخلت الدار

الاولا اجاب قصده به العوضية تمنع من
الطلاق فيها فلا يقع به طلاق

جاري فلان فانت طالق ثلاثا ثم اراد ضربها فخرجت ودخلت
تلك الدار خوفا من ضربه فهل يقع عليه الطلاق اولا اجاب يقع عليه
الطلاق الثلاث لمحاولها ان لم تتعين لخلاصها من ضربه والام
يقع عليه طلاق لكونها مكرهة عليه حينئذ مسئلة ادعت على زوجها
انه اوقع عليها الطلاق الثلاث بمقتضى انه علقه على طلوعها مكانا
معينا وانها طلعته قصدا فهل يدين في ذلك ثم ادعى انه طلقها طلقة رجعية
وانقضت عدتها قبل حلفه ولم يراجعها ثم انه حلف على ذلك فهل يقبل
منه ذلك وبدين ام لا اجاب لا يقبل منه ذلك وتطلق ثلاثا ولا
يدين لاستلزام دعواه رفع الطلاق بالكلية مسئلة فمن طلقها
زوجها وحكم الحنبلي بوجوب الطلاق وعلم ان من موجبه العدة
والحاكم المذكور يرى اسقاط العدة اذا كان الزوج صغيرا كما في مسئلنا
هل يجوز للشافعي ان يعقد عليها عقب الطلاق من غير عدة اولا اجاب
يجوز له ان يعقد عليها عقب طلاقها من غير عدة بناء على ان حكم الحاكم
في محل الخلاف ينفذ ظاهرا وكذا باطنا على الاصح وعلى ان قوله بموجب
الطلاق عام لانه مفرد مضاف لمعرفة فكانه قال حكمت بكل مقتض
من مقتضياته ومن مقتضياته عنده ان لا عدة مسئلة لهما زوجتان
بمسكنين متباعدين ضرب احدا هما ثم ذهب الى الاخرى ليضربها
فاغلقت الباب دونه فقال ان تغلقي طالق فهل يختص الطلاق
بالحاضرة الواقع لها الخطاب على ما فيه من لحن العوام دون الغائبة
لكونها

التي بانت منه قبل وجود الصفة تغليبا على الاصح وهو ان
الاعتبار بحالة التعلق لا بحالة وجود الصفة وان خالف فيه
بعض المتاخرين مسئلة فيمن قال لزوجته يوم يموت ولدي تكوني
طالقا ثلاثا فمات بالليل فهل يقع عليه الطلاق اما لا اجاب
لا يقع عليه الطلاق الا ان اراد باليوم الوقت فيقع لانه يجوز
به منه كتاب العدد الطلاق الرجعي مسئلة نكحت في العدة وانت
بولي يمكن كونه من الغائب دون الاول هل الارجح كونه للثاني
او عكسه على قياس الجواب الارجح كونه من الثاني مسئلة الرجعية
هل لمطلقها ان ينقلها من مسكن الفراق الذي سكن اما لا اجاب
لا يجوز نقلها من مسكن الفراق مسئلة المفسوخ نكاحها بعد الدخول
هل يجب لها السكنى اما لا اجاب نعم لها السكنى مسئلة ربط ولد
امته بثدي ولد بعد اربع سنين بثدي اخرى ثم اعتقها وزوجها
ثم طلبته الحاكم وطالبته بفرض البنتين فاعترف بالبنت
الاولى وانكر الثانية وحلفا له بطلب مستولدته المذكورة بعد
ولادتها البنت الاولى فهل يكفي ذلك في نفي الثانية عنه او كيف
الحال اجاب نعم تنتفي بحلفه البنت الثانية عنه بحلفه المذكور
بل لو انكر وطئ امر ولده او لم يعرف وطئها بعد ولادتها البنت الاولى
لحقه البنت الثانية لان فراشها انقطع بولادتها البنت الاولى
مسئلة ظن بلوغ مطلقته سن اليأس من تغير شهرية وادعت
بلوغها

لكونها المخاطب بالطلاق ولم تنو فلم يجز لها الحكم المقول فيما اذا ناد
احدى زوجتيه فاجابته الاخرى فقالت انت طالق وهل اذا قصد بها
بلفظه المذكور تطلقان امرا اجاب يقع الطلاق على الحاضرة دون
الغايبة فان قصد بها بلفظه المذكور طلقتا كما في المسئلة المذكورة
وقام في مسئلتنا مقام النية في تلك اتيانه بضمير الجمع بحسب عرف
العوام الذين لا يفرقون بين ضمير الجمع المذكرين والمونثات ويويد
حصول مشاجرته مع كل منهما ولا يوثر نيته افراد لفظة طالق
لان الخطا في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى كان كالخطا في الاعراب مسئلة
علق طلاق زوجته بدخولها مكانا معينا فدخلته واوعت نسيانها
او جهلها او اكراهها هل يقبل قولها بذلك بلا بينة فلا يقع به طلاق
امرا بد من البينة اجاب يقبل قولها في نسيانها من غير بينة بل لا
يتصور شهادتها به اذ لا اطلاع لها عليه ويقبل قولها ايضا في جهلها
بالمكان المحلوف عليه اذا لم يعلم عليها بد ولا يقبل قولها في كونها
مكرهة على دخولها الا بقرينة مسئلة شخص حلف بالطلاق على شخص
انه باكل هذه القطعة فقال انا شبعان وساكلها فاخذت وعدمت
فهل يقع عليه الطلاق امر لا يقع عليه الطلاق ان فقدت قبل تمكن
المحلوف عليه من اكلها مسئلة رجل له زوجتان علق الطلاق على صفة
ولم يعين واحدة منهما ثم ظن احداهما فهل له بعد وجود الصفة
ان يعين الطلاق في التي خالها امرا اجاب له تعيين الطلاق في

اجاب

بلوغها ذلك وانقطاع حيضها فهل يحكم بان عدة طلاقها ثلاثة
اشهر منه بمجرد ذلك او جعلها عليه او لا بد لذلك من بينة شرعية
تشهد ببلوغها سن الياس بان قلنم بالاخير فهل يشترط ان يكون
سن الشاهد بالياس مثل سنها او اكثر اجاب يقبل قول المراة
انها بلغت سن الياس حتى تعتد بالاشهر ولا يحتاج الى جعلها
في ذلك مسئلة اكلت زوجة مع زوجها على العادة فهل المعتمد
المفتى به سقوط نفقتها مطلقا سواء كانت سفيهة امرا اذن ولها
امرا كانا انهما توجيح المحرر وافتى به البلقيني لاكتفاء الزوجات
به في الاعصار وجريان الناس عليه فيها امر المعتمد سقوطها
ان كانت سفيهة اذن ولها او رشيدة كانا انهما استدراكا للنهاج
على المحرر اجاب المعتمد ان نفقة الزوجة لا تسقط باكلها معه
جاري العادة الا ان كانت سفيهة واذن ولها فيه او كانت رشيدة
مسئلة الزوجة اذا نشزت هل تستحق حضانة ولدها من
الزوج امرا اجاب تستحق الزوجة حضانة ولدها من زوجها
ولا يمنع منها نشوزها مسئلة اذا انفق على زوجته الناشزة جاهلا
عدم الوجوب عليه يرجع امرا وهل مثله اذا انفق على ما صار اليه
بنكاح او شراء فاسد امرا ويفرق بينهما وما الفرق اجاب
للزوج الرجوع عليها بدل ما انفق عليها مدة نشوزها ظانا
وجوب مونتها عليه تلك المدة ولا يرجع الزوج والمشتري بما

انفقاه في النكاح والشراء الفاسدين والفرق انهما شرعا في العقد
على ان يضمنا بوضع اليد بخلافه مسئلة اذا نشزت ورجعت يسقط
لوازمها ولم يعرض الزوج بذلك هل يجاب اني لكم امرا وخبر على
العود اجاب عجبا الزوجة المذكورة على عودها الى الطاعة زوجها
مسئلة تزوج بنت زينب فاباحت له زينب السكنى بزوجته
في دارها مسكن زينب فسكن فيها مدة بزوجته ببيت بيتا
هو وزوجته ليلا وتخرج منها دون زوجته نهارا لشغله ثم
طالبه اخوة زينب المذكورة بحصتهم من اجرة الدار المذكورة فهل
تكون اجرة حصتهم ارباحا على الزوج وعلى الزوجة باتيها امر تكون كلها
على الزوج اجاب الاجرة المذكورة جميعها على الزوج مسئلة هل يشترط
في اقرار غير الفقيه بالرضاع الجزم بشروطه ام لا اجاب لا يشترط
فيه ذكرها مسئلة اذا غاب الزوج ولم يعرف له موضع وكتب
الحاكم لحاكم البلاد التي ترد عليها القوافل من تلك البلد عادة ولم
يظهر فيها فسألت الزوجة الحاكم ان يفرض لها النفقة على ذمة الزوج
بحيث ما امر لا اجاب نعم يفرض الحاكم نفقة الزوجة في مال زوجها
الحاضر فان لم يجد له مالا اقترض عليه واخذها منها في الحالين كفيلا
بما يعرف اليها لاحتمال موته او طلاقه مسئلة اذا نشزت المراة
ليلا هل تسقط نفقة اليوم الاتي او يرجع عليها بنفقة اليوم
الماضي ان كان انفقه ويسقط عنه ان لم يكن انفق ام لا اجاب

على عدم الزوجة

ثم يرجع

ثم يرجع عليها بنفقة اليوم الماضي ان بذلها والا سقطت عنه
مسئلة نفقة القريب هل تصير دينا بفرض القاضي كما في المنهاج ام
لا كما نقل عن القاضي ابي الطيب والشيخ ابي اسحق والبندنيجي ونقره
واي وقت يفرض القاضي فيه نفقة القريب اجاب نعم تصير نفقة
القريب فيه دينا بفرض القاضي وصورته ان يقدرها وباذن
الانسان في ان ينفق على الطفل ما قدره فانه اذا انفقه عليه صار
دينا في ذمة الغايب او الممتنع وهو غير مسئلة الاقتراض واما
اذا قال الحاكم قدرت على فلان لفلان كل يوم كذا ولم يقبض شيا فليس
ذلك دينا وليس مرادا الشيخين وانما يفرضها لغيبة القريب
او امتناعه منها مسئلة تزوج بامراة فاتت بولد لدون ستة اشهر
فهل يلحق بالزوج الاول من غير استلحاق اجاب بانه يلحق الولد
بالزوج الاول من غير استلحاق اذا اتت بولد لدون ستة اشهر
من نكاح الثاني ولاربع سنين فاقل من وقت امكان العلوق
قبل طلاق الاول مسئلة قال هذا الولد ليس مني وواقفته زوجته
على ذلك فهل ينتفي عنه من غير لعان اجاب لابد من لعان الزوج
لنفي من ولد على فراشه مسئلة امراة متزوجة مدة طويلة ثم تحمل
ثم بعد ذلك حملت وادعت انها انما حملت بتحمل مني رجل اجنبي
احضرته لها زوجة الاجنبي يسوا لها فما حكم هذا الولد هل يعرض
على القايف ام هو منسوب الى الزوج وهل اذا صدق الزوج على

فلا يشتغي عنه الولد اجاب الولد منسوب للزوج وان صدق
زوجته بما ذكرته لان الولد للفراش مسئلة ما قدر مدة اللبا التي
تجب فيها على الام ارضاعا اجاب قال الشيخان ان مدته بسيرة انتهى
وقال بعضهم انها ثلاثة ايام وبعضهم انها سبعة وقال الاذرعي
يشبه ان يرجع فيه عند الى اهل الخبرة مسئلة اذا لاعب الزوج
زوجته فامتنت هل يجب عليه ثمن ما اتلفت عمدا اجاب لا
اجاب نعم يجب عليه مسئلة طلق زوجته وله منها ولد
فقال انفقي عليه وارجعي علي بذلك فانفقت عليه مدة طويلة
ثم طالبته فاظهر لها حكم شافعي بسقوط نفقته في المدة الماضية
فهل حكم الشافعي صحيح نافع لها من الرجوع لها عليه بها اجاب لا
لها الرجوع عليه بها وحكم الشافعي المذكور لم يصادف محلا
مسئلة قالت قبل سن اليأس انقطع حيضي ثم قالت كنت كاذبة
ولم احض قط وانا من ذوات الاشهر ابتدا هل يقبل قولها لانها
مؤتمنة على رحمها ام لا للتهمة اجاب لا يقبل قولها لان اقرارها
الاول تضمن ان عدتها لا تنقضي بالاشهر فلا يقبل رجوعها
عنه مسئلة قالت ارضع تظيفا اي لم احض زمن الرضاع ثم قالت
كنت كاذبة بل احيض وارضع وسئل هل يقبل قولها ام لا اجاب
يقبل قولها الثاني لتضمن دعواها حيضها في زمن امكانه وان
خالف عادتها بقوله الاول مسئلة رجل قالت له زوجته

عهدا انا ارضعتك فقال لم اعلم قالت لا ادري هل ينفسخ نكاحها وصوره
وهل يحل له التزويج بغيرها ام لا اجاب لا ينفسخ نكاحها وصوره يحل
له التزويج بغيرها مسئلة هل يجوز استعمال ما يلقى فيه لم تنفخ فيه روح
كما قاله ابن العماد والحق به الحلبي الدلو المقطع الحبل ولا اجاب
لا يجوز استعمال ما يلقى فيه لم ينفخ فيه روح وان حرم الدلو المقطع
الحبل كما افتى به ابن العماد وابن يونس وغيرهما لا اداه الى قطع
النسل مسئلة لو صارت الحرة المعتدة امة لاحقا بالحر الحرب
هل تكمل عدة حرة ام ترجع الى عدة امة اجاب تكمل عدة حرة مسئلة
هل تثبت الحضانة للامي او لا اجاب تثبت له على المعتمد كتاب
الجراح الى الصيد والذبائح مسئلة شخص نصفه حر ونصفه رقيق
جنى على يد نفسه فقطعها عمدا عدوانا فما يجب عليه لمالك نصفه
اجاب جناية من نصفه حر على مثله يقتضي تعلق ربع دية
الفائت بها وربع ديته برقبة الجاني وربع ديته وربع قيمته بمال
الجاني فعليه هنا في مسئلتنا لمالك نصف القاطع عليه ثمن قيمته
لان الواجب له من بدل اليد المقطوعة ربع قيمته يسقط منه
نصفه وهو من قيمته بنسبه ملكه من القاطع لان الجناية نصفها
بجزء الحرية ونصفها بجزء الرقبة على سبيل الشيوع ومعلوم ان
السيد لا يثبت له على رقيقه غير المكاتب مال فلم يجب له على
القاطع بسبب قطعه المذكور الا ثمن قيمته مسئلة الباغي هل

يحرم عليه الخروج بتاويل امر لا اجاب ان البغي ليس حراما لان
الباغي انما خالف بتاويل جايز ما عتقاده ومن صرح بتحريمه الاحاديث
الواردة في ذمه فكلامه محمول كما لاحاديث فمن خرج بلا تاويل
او بتاويل فاسد وقطعا سلة قطعت اذن شخص ثم غسلها ولصقها
بلادم فاعلى قاطعها وهل هي مستحقة الازالة امر لا اجاب
على قاطع الاذن دينها وليست بمستحقة الازالة سلة ادعى
شخص على اخر عند الوالي فسجنه من غير ضرب ولا اهانات في السجن فهل
يضمنه المدعي امر لا اجاب لا غير مضمون على المدعي بقصاص
ولا دية ولا كفارة عليه ولا باثم ان كان محقا في ذلك الدين ولم
يعلم ولم يظن اعسار المحبوس بالدين وان كان مبطلا في ذلك او
محقا وعلم او ظن اعساره باثم سلة من ابطاه كما قرات اذا تلفظ
بالشهادتين لا يصح اسلامه فلو كان حربيا واسره صار رقيقا
من جملة الغنيمة سلة زنا ذمي وثبت زناه ببينة ثم اسلم
فهل يقام عليه حد الزنا امر لا اجاب الذي اذا ثبت زناه ثم اسلم
قبل ان يقام عليه الحد لا يحد ولا يعزر بسبب ذلك سلة
قيام الناس لبعضهم لبعض هل هو معتاد فهل هو جايز او مكروه
او حرام اجاب قيام الناس لبعضهم لبعض مستحب للسلم ان
كان فيه فضيلة من علم او صلاح او شرف او ولادة او ولاية
محمودة بصيانة ويكون القيام للبر والاكرام للدنيا والاعظام

واما صفة اخذ الفرض
السلم امر لا اجاب الصبي
المميز اذا بلغ ثم

وان لم

وان لم يكن فيه شيء من ذلك فلا يستحب القيام له وهو جايز سلة
اذا التقى الاخوان بعد غيبتهم عن بعضهم ايحيي بعضهم لبعض ام يقبله
امر لا اجاب تلاقي المسلمين السنة فيه المصافحة والسلام واما انحنا
البعض لبعض عند ذلك فهو جايز لكنه مكروه ويسن للشخص
تقبيل وجه صاحبه ومعانقته اذا قدم من السفر ونحوه ويكره ذلك
لغير ذلك سلة اذا قام الشخص من مجلس فيه غيره فهل يستحب له
السلام امر لا اجاب السنة ان يسلم اذا فارق من فيه ويجب عليه
الرد سلة شخص اختلس من جوف الميت نصابا فهل يقطع كما في الكفن
امر لا اجاب لا يقطع الا اذا كان قبر ذلك الميت بعيدا محرز
فيقطع سلة تفسير الشيخ جلال الدين المحلي في بعض مصنفيه من شرح
المنهاج في الجنايات الاثنين جلدة البيضتين فان مقتضاه لزوم
ديتين سلة في الجلدة وجدها وفي كلام غيره التصريح بان في
البيضتين بجلدتيهما ديتين وفي كل منهما اذا انفردت دية فهل
الامر كذلك وهل صرح بذلك احد من الاصحاب او انفرد الشيخ
جلال الدين بغير ذلك فبين اجاب فسرها بذلك كما مر ولهما
فقد قال عند قول المنهاج فيقطع فحل خصي وعنين والخصي من
قطع خصياه اي جلدتا البيضتين كما لا نثيين من قطع خصيه
وهو من الغوادر والخصيتان البيضتان انتهى وما ذكر ما خوذ
من كلام ايمة اللغة كصاحبي الصحاح والقاموس فقد قال الاول

فيها الانثيان الخصيتان وقال فيها ايضا قال ابو عمرو والخصيتان البيضتان والخصيتان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان انتهى وقال الثاني فيه والانثيان الخصيتان وقال فيه ايضا سل خصيته فهو خصي ويخصى انتهى ومعلوم ان الجلدة لا تسل وانما تسل البيضة لكن نقل بعضهم عن ابن السكيت ان الانثيين البيضتان ولما ان كان قطع جلدتي البيضتين يستلزم غالبا بطلان منفعة البيضتين اقتصر الشيخ جلال الدين سحمه الله على التفسير المذكور وان كان المقصود في الحكم الشرعي البيضتين وقد صرح الاصحاب بان في الانثيين كمال الدية وفي احداهما نصفها سواء قطعها او سلبها او فيها وزالت منفعتها فالقول بان في جلدتيهما دية وفيهما دية اخرى وان المضمون بالدية انما هو الجلدتان غير صحيح لسلة ارش الوضحة المشترك في ايضاحها جماعة هل يوزع عليهم او يلزم كلا منهم ارش كامل وهو ما قاله البغوي من ذلك هو المعتمد في الشرح او هو مبني على رايه في الاقتصاص بها او لا اجاب المشتركون في الوضحة يلزم كلا منهم ارش موضحة كاملة هذا هو المعتمد ولا يوزع ارشها عليهم وان رجحه جماعة من المتاخرين لان مراسا باب تعدد الموضحة المقتضية لتعدد الارش تعدد الفاعل وان قال بعضهم ان صوره تعدد هما

يتعدد

يتعدد حاجز في الجناية المرتبة وقد نقل الرافعي عن الامام ترجيح الاول وعن البغوي الثاني وعكسه في الروضة فما قاله البغوي هو ما في الرافعي وهو المعتمد وعلى ما في الروضة خلافه وما قاله البغوي مبني على رايه في الاقتصاص بها من انه يوضح من كل منهم مثل تلك الموضحة اما على ما في الروضة عنه فواضح واما على ما في الرافعي عنه فبالقياس على اشتراكهم في اتلاف النفس او الطرف حيث يقتص من كل منهم مثل تلك الجناية واذا ال الامر الى المال وزع ولا يجب على كل منهم دية تلك النفس في الاولى ولا دية ذلك الطرف في الثانية اجاب اذا حمل متاعه فحمله زيد على دابة رجل بلا اذنه وغاب فالقاه الرجل عنها او ادخل دابته زرع غيره بلا اذنه فاخرجها من زرعه فضاعت ففي الضمان وجهان ما الرجح منهما وقد اطلقهما صاحب الروض اجاب ارجح الوجهين عدم ضمان المتاع على ملقيه عن دابته والدابة في مخرجها من زرعه لعذره بانتجاءه الى دفع ضرر دابته واتلاف زرعه ولتعديه ما لك المتاع والدابة بما فعله ويشهد له نظائر كثيرة في كلام الشيخين وغيرهما وقد قال الروياني في نحو لو دخلت بهيمة داره فمنعها بضرب لا تخرج الا به لا يضمنها لانه لم منعها من داره وقال البغوي في فتاويه ونقله الشيخان واقراه وجزم به ابن المقري وغيره

انه لو دخلت بقرة ملكه فاخرجها من ثلمه فهلكت ان لم تكن
الثلمة بحيث تخرج البقرة منها بسهولة يجب الضمان اي والا
فلا لانها كالحايلة على ملكه وكلام الروياني والبغوي شامل
لمن سيب دابته ولم يتعهدها بادخاله ملك غيره ولما اذا لم
تتلف بدخوله شيا وان حمله بعض المتاخرين على ما اذا
كانت تتلف ونقل سكوت الشيخين عن ترجيح عدم الضمان
للعلم بما ذكراه في هذا الباب سابقا ولاحقا مسئلة اذا م
جاءة سلم على من عن يمينه من ملايكة وانس وجن وهناك
شخص لا يعلم فظن ان الامام سلم وقصده بالسلام لعلمه
بفقهه الامام فهل يجب على ذلك الشخص رد السلام وهل شر
فرق بين السلام في هذه الحالة وبينه في غيرها ام لا اجاب
لا يجب على الشخص رد السلام وانما اوجبوا رد السلام الواقع في غير
هذه الحالة بشروط والفرق بينهما ان السلام في صلتنا انما شرع
للتحلل من الصلاة باعتبار اقله واكمله وشرعية توجيهه نحو
الغير اعلامه بالتحلل من الصلاة ولا كذلك السلام في غير هذه الحالة
وانما حنث الحالف على ترك الكلام والسلام لصدق الاسم عليه مسئلة
قال السلام الله عليكم هل يجب بهذا الرد واذا قلنا بوجوبه فهل
قولهم وصيغة السلام عليكم او سلام عليكم او عليكم السلام حص
وارسال السلام للغايب هل يكفي فيه سلم لي على فلان والرسول وكيل
فيقول

وقيل فيقوله السلام عليكم من فلان او فلان يسلم عليكم ام لا بد
من صيغة السلام والكتابة كناية بالسلام فلا بد من التلفظ ام
تكفي ويجب بها الرد اجاب يحصل بالصيغة المذكورة سنة ابتدا
السلام ويجب الرد بها وعبارة الاصحاب المذكورة وانما فهمت
الحص فالحكم المذكور في هذه الصيغة مفهوم من عبارتهم بالاولى
بل لو قال سلام عليكم بغير تنوين حصل بها سنة ابتدا السلام
ووجب الرد فقد حكى القاضي حسين في تعليقه خلافا في التحلل
من الصلاة بها وعلل الاجزاء بان ترك التنوين لا يغير المعنى ولا بد
من صيغة السلام للغايب لفظا او كناية ويجب الرد فيها والفظا
وفي الغايبة بها وبالكتابة مسئلة امر بمعروف او نهى عن منكر
فقال له انسان انت شريرا وكثير الشواد واذا لجنة واقفلها واراك
اوسالك في شيء لا يعنيك او نحو ذلك هل يكفر ام لا وهل ما ذكر الحسيني
في شرح النهاية انه لو قال لم لا تامر بالمعروف نقال مالي ولهذا
الفضول كفر ولم يعزه لاحد من الاصحاب لكن مثل ذلك لا يقال
من قبيل الرأي اجاب لا يكفر بذلك الا ان اتى بشيء من الالفاظ المذكورة
الا في اللفظ المذكور في مسئلة الحصني رحمه الله ومحلها اذا قصد
به الاستخفاف بحكم الشرع في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والا فلا يكفر مسئلة عالم توحد في عصره وملك عادل تفرد في ملكه
ويعلم انه ان قتل حصل للمسلمين ضرر بقتله من رهق الاسلام وتوقف

كلمة الله واستيلاء اهل البدع والبغي واختلاف اهل الحق والعدل
وتعطيل شعائر الاسلام وشرايعه وفساد مصالح العباد الدينية
والدنيوية فاذا صال عليه مسلم ليقتله وهو قادر على دفعه جاز
له ان يستسلم للقتل ولا اجاب لا يجوز للمصول عليه الاستسلام
بل يجب عليه دفع القاتل عليه وان ادى الى قتله مسلة ما يقوله
عليه العلم في الدروس اما لو القمه الحوت فاقتض من الملتقم فدفه
الحوت فلا شئ عليه من قصاص ولا دية ويقيسون ذلك على من
المتصور فهل يا ذكر صحيح وما صورة السن المقيس عليها اجاب
الحكم المذكور صحيح وصورة السن المقيس عليها ان تعود بعد ان
يقتص من قالعها مسلة تثقيب اذان الصبية لتعلق الحلق فيها
هل يحرم ام لا اجاب يحرم التثقيب المذكور كما صرح به الغزالي
وغيره قال لانه جرح لغير ما تدع اليه حاجة قال الا ان ثبت فيه
من جهة النقل رخصة ولم يبلغنا انهي لكن شاهده بعض المتاخرين
وفي الرعاية في مذهب الامام احمد يجوز تثقيب اذان الصبية
للزينة ويكره ثقب اذان الصبي وفي فتاوى قاضيخان من الحنفية
انه لا باس بتثقيب اذان الصبية لانهم كانوا يفعلونه في الجاهلية
ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم مسلة مسلمون ساكنون
في وطن من اوطان الاندلسية يسمى ارغون وهو تحت ذمة
السلطان النصراني ياخذ منهم خراج الارض بقدر ما يضعونه

فيها

فيها ولم تتفق عليهم بظلم غير ذلك لا في الاموال ولا في الانفس ولهم
جوامع يصلون فيها ويصومون رمضان ويتصدقون ويحجون
اسارى المسلمين من ايدي النصارى اذا حلوا بايديهم ويقيمون
حدود الاسلام جهرا كما ينبغي ويظهرون قواعد الشريعة
عيانا كما يجب ولا يتعرض لهم النصارى في شيء من افعالهم الدينية
ويدعون في خطبهم لسلاطين الاسلام المسلمين من غير تعيين
شخص ويطلبون من الله نجرهم وهلاك اعدايهم الكفار وهم
مع ذلك يخافون ان يكونوا عاصين باقامتهم ببلاد الكفار فهل
يجب عليهم الهجرة وهم على هذه الحالة من اظهار الدين نظرا الى انهم
ليسوا على امان ان يكلفوهم الارتداد والعياذ بالله تعالى وعلى اجراء
احكامهم عليهم او لا يجب نظرا الى ما هم فيه من الحالة المذكورة
اجاب لا تجب الهجرة على هؤلاء المسلمين من وطنهم لقدرتهم
على اظهار دينهم به ولانه صلى الله عليه وسلم بعث عثمان يوم
الحديبية الى مكة لقدرته على اظهار دينه بها بل لا تجوز لهم الهجرة
منه لانه يرجى باقامتهم به اسلام غيرهم ولانه دار اسلام فلو
هاجروا منه صار دار حرب وبما ذكر في السؤال من اظهارهم
احكام الشريعة المطهرة وعدم تعرض الكفار لهم بسببها على
تطاول السنين الكثيرة ما يفيد الظن الغالب بانهم امنون
منهم من اكراههم على الارتداد عن الاسلام او على اجراء احكام الكفر

قال وكره له اكل الثوم والبصل خارج المسجد او الكراث
وان كان مطبوخا كما كره لنا نيا انتهى وظاهره انه منقول
المذهب اذ عادته غالبا في غير ذلك عزوه الى قائله
وانا عتمده **مسئلة** هل المعتمد فيما اذا قصد الامتهة
والمصحف معا انه يحرم او لا **اجاب** المعتمد الجواز
كما اقتضاه كلام الرافعي في العزيز والنووي في المجموع وان
اقتضت عبارة سليم في المجرد التحريم حيث قال
شرطه ان يقصد نقل المتاع لا غير انتهى ويجري عليه بعض
المتاخرين **مسئلة** شك هل التفسير اكثر او القرآن هل يحرم او لا
اجاب يحرم حمله كما يوخذ من قول النووي في تحقيقه
وتفسير هو اكثر من القرآن وكما لو شك في المركب من حرير
وغيره **مسئلة** هل يكفي غسل ظاهر الخارج الكثيف من لحية
المراة والخنثى او لا **اجاب** يكفي ذلك **مسئلة** هل يعفى عن
النجاسة الواقعة في حوض السنداس بسبب العنبران
اجاب لا يعفى عنها كما اقتضاه تقييدهم العفو بما تعم
سقوط الحيوان بالخارج منه نعم ان كثر ذلك وشق الاحتراز
عفي عنه ما لم يغيره **مسئلة** هل يكره كلامه في الخلا اذا لم يسمع
نفسه اخذا من قولهم اذا عطس حمد بقلبه ولا يحرك لسانه
او لا اخذا من قولهم اذا قرا الجنب بحيث لم يسمع نفسه لم

يحرم **اجاب** لا يكره التلفظ المذكور اذا تامل درجات الكلام
اللفظي الاسرار وهو ان يسمع نفسه حيث لا مانع وحينئذ
فمعنى قولهم حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه انه لا يسمع نفسه
مسئلة شخص استنشق ثم تمضمض هل يحسب المضمضة
ثم يستنشق او حسب الاستنشاق وتفوته المضمضة
اجاب متى قدم الاستنشاق على المضمضة حسب وفاتته
المضمضة كما يوجد في الروضة وغيرها فالترتيب شرط
لحسبانهما كما لو توضا قبل الاستفتاح وان اقتضى كلام المجموع
خلافه ويحمله بعض المتاخرين **مسئلة** ارض ترابية تنجست
بنجاسة مغلظة ثم تيممت بها تراب مثلا هل يحتاج في تطهيرها
الى تتريب او لا يتعالها **اجاب** يجب في تطهيرها التتريب
ولا يكون تبعا لها لانتفاء العلة فيها وهي انه لا معنى لتتريب
التراب وايضا فالاستثناء معيار العموم ولم يستثنوا من
تتريب النجاسة المغلظة الا ارض الترابية **مسئلة** من
فرجا صبانا او فرج بهيمة بشهوة فانزل وهو صائم فهل
يبطل صومه او لا **اجاب** لا يبطل صومه في مسه فرج البهيمة
ويبطل في انزاله بمسه فرج المراة المبان ان بقي اسمها حينئذ
كما لو مس ذكرا مبانا والا فلا يبطل **مسئلة** فيمن قال ان كان
الاحتلام من الشيطان لم يجز على الانبياء وان كان بسبب

عليهم وانه بعلم المفسد من المصلح مسلة ما الجواب عما قد يستشكل من قولهم لو دعى انسانا الى داره وفيها كلب عقور وهو غير عالم به فاتلفه فلا ضمان عليه مع قولهم لو خرج كلبه العقور من داره فاتلف شيا ضمنه فان كانت العلة التقصير فهو موجود فيهما اذ كان من حقه اعلامه بالكلب او دفعه عنه وان كانت ظاهرا يكفي دفعه وله اختيارها فهو موجود ايضا فيهما على ان المعتمد في تصحيح التنبيه تساوي هما في الضمان وهو قياس ما لو دعى غير عالم بسبع في داره ولا يقال ان الكلب ظاهر يكفي دفعه بخلاف السبع لان ذلك يطرد فيما لو اتلف خارج الدار فان قيل تقصيره في عدم الاعلام مقتض للاثم فقط قلنا تقضوه بتفريطه وهو مقتض لما قياسه ايضا للاثم فقط فما المرجح والاجود ما لو اخذ عليه سبعا في واسع اذ ذاك في سبع لا اختصاص له به اجاب جواب الاشكال المذكور ان سبب تضمين صاحب الكلب ما اتلفه في الثانية اخلاله بما وجب عليه من حفظه فقد قال الاصحاب واذا اعادت البهيمة او الكلب فتح راس القدور واخذ الطعور وعقر الناس وجب على صاحبها ربطها وحفظها ليلا ونهارا وكذا لو اعتاد فعل اوصار او فرس العض او الرمح او الخبط انتهى والاخلال المذكور منتف في الاولى فالفرق بينهما وبين مسلة البهيمة المذكورة واضح اذ

الكلب

الكلب منها ظاهر يمكن دفعه بعصى ونحوها وبغيرها من اخشاب ولا كذلك مسلة البهيمة هي مفروضة فيما اذا كانت مغطاة او موضعها مظلم او كان الداخل اعمى ونحو ذلك وتعلم انتفاء اشكال هذه العلة بمسلة خروج الكلب المذكور فالمرجح الضمان في الثانية دون الاولى مسلة جماعة يشربون القهوة لاعلمهم سكرها يذكرون الله تعالى ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم بسبب انها تعين على السهر في الخير فهل يحرم شربها القول لقول بعض الناس انها حامية مسكرة ام لا فهل يعول على قول الخبير العفيف بانها غير مسكرة ولا مخدرة ام يقول غيره وهل تقاس على غيرها مما يحرم ام لا اجاب بان الاصل في الاعيان الحل لانها مخلوقة لمنافع العباد ولا يعدل عن هذا الاصل فيما اوحى الى تحريمها ولانها غير مسكرة ولا مخدرة فقد اخبر بذلك جمع من اتقن منهم من طلبة العلم من استعملها انها لا تسكر ولا تخدر ويقدم اخبار الخبير العفيف على اخبار العدد القليل واخبار مستعملها على اخبار غيرهم ولا يصح قياسها على غيرها في التحريم الا ان وجد فيها علة حكم المقيس عليه من سكار او تخدير او ضرار وقد تقدم ان ذلك غير موجود فيها ثم رايت فتوى بعض علماء اليمن وهو الفاضل احمد بن علي الحيمي انها لا تغير العقل وانما تجعل صاحبها نشاط وروحة وطيب خاطر لا يشاء عنه ضرر

بل ربما كان معونة على زيادة العدو فيتجه انه له حكمه فاذا كان ذلك العدو طاغية قتلنا وليها طاغية واميا حا فمباح وهو فاتب الموسايل لحكم المقاصد انتهى مسئلة رجل قال لاحرمها الايمان تقع لا ادري هل يكفر بما نقله الرافعي والنووي واقراه ام لا اجاب بكفر بالقول المذكور اذا قاله احتقارا مسئلة شخص اعتقد ان القرآن بالمعنى النفسي القايم بذات الله مخلوق هل يكفر بذلك اذا لم يكن جاهلا امر لا اجاب لا يكفر بذلك وان جزم في الانوار بانه يكفر مسئلة لو ابنه اقر او حبسه مع سبع في ضيق فقتله هل يتعين في القصاص السيف اذ المماثلة هنا غير مضبوطة او يفعل به مثل فعله لانه الاصل اجاب يتعين في القصاص السيف لما ذكر مسئلة لو اكره شخص شخصا على ان يقبضه من شخص شيا ثم اكرهه على اخذ ذلك منه فهل للمقبض الرجوع على القابض المكره او لا وهل يشهد لذلك مسئلة الوديعة اجاب للمقبض الرجوع على القابض المكره ويشهد لذلك مسئلة الوديعة ثم ان دفعه المقبض للمكره تقرر الضمان عليه بصريح الاية بان المكره يتلف المال طريق في الضمان وقراره على المكره مسئلة امراة وجب عليها القود فولدت ولدا ولم يكن ثم من يرضعه غير زانية محصنة فهل يقتص منها لكونه مستغنيا بالثانية ولكونه حق ادمي امر لا لكونها مستحقة القتل وهل اذا اقتص ولا ثم غير

الزانية

الزانية تحدام تهل الى استغنا به اجاب لا يقتص منها حتى يوجد ما يستغني به من لبن امراة او بهيمة جايز به فان بادر المستحق وقتلها قتل وجود ما ذكر فات الولد لزمه القود وحيث اقتص منها ولم يوجد ما يستغني الولد الا لبن الزانية أخر حد ها مسئلة هل تغلظ الحكومات والغرة في الجنين باحد الاسباب المذكورة في كلامهم اجاب بغلظ ما ذكر مسئلة لو قطع اصبعا زايدة من رفيق وبري ولم تنقص قيمته بذلك فهل يقوم قبل البرو الدم سايل ويلزم ما نقص او لا يلزمه شي اجاب يقوم اقرب نقص الى الاندمال وهكذا الى حال سيلان الدم مسئلة لو سرق المصحف الموقوف في المسجد هل يقطع به القاري وغيره ام يفرق ام لا بينهما اجاب الاقرب عدم قطع المسلم مطلقا بسرقة المصحف المذكور مسئلة لو دخل السارق حرز خواف فقطع اليمنه فانه يلزمه الارش وهل يختص السارق او المالك فان قلتم بالثاني فما الفرق بينهما وبين مالو غصب قمحا وطحنه وجعلهما هريسة اجاب يختص بالمالية مالك الخروف كما لو قتل شاة يكون المالك احق بجلدها والفرق بينهما وبين مسئلة الهريسة بقا المالية فيها بخلاف الالية والجلد مسئلة ما الراجح فيما كان له يدان عاملتان ولم تعرف الزايدة فقطع قاطع احداهما فانه لا قصاص ويجب نصف دية وزايد حكومة فلو عاد فقطع الاخرى

لوم

فاراد الجاني عليه القصاص لامكانه وردما اخذه غير قادر للكونه
فهل له ذلك لان القصاص لم يكن ممكنا وانما اخذ الارش لتعذره
لاسقاطه او لانه اسقط بعض القصاص فلا يعود اليه
اجاب بما وجهان ارجحهما ثانيهما سئلة هل ما افهمه كلام
الحاوي وغيره من ان المسلم اذا ارتد بعد عوده ادامة معاهدا نه
لا يجب عمده او لا لما افاده لتصريحهم بانه لو وطئ حربية لا
بقصد الاستيلاد حدا ما انهما هنا بين عمده بتصريحهم
بما ذكر في السؤال بالحمل على الذي في مسئلة الزنا حيث لا نزاع
البتة فلا يخالف تصريحهم والظاهر انه مرادهما وان اوهمت
عبارتهما فيهما شمولها للمسلم ولهذا عبر ابن المقري في
ارشاده بقوله وحد ذمي لا معاهد بسرقة او زنا لا تبع
مثله الا بترافع مسئلة هل يثبت باليمين المردودة القطع
في السرقة اجاب لا يثبت بها الا المال مسئلة رجل سأل
آخر شيأ فقال لو جيئتني بالنبي صلى الله عليه وسلم ما
قبلته كذا وما فعلت كذا فهل يكفر او لا كما في مسئلة السبكي فانه
سئل عن رجل سئل عن شيء فقال لو جاء جبريل ما فعلت كذا وكذا
فقال لا يكفر لان هذه العبارة تدل على تعظيم جبريل عنده
اجاب لا يكفر في مسئلة السبكي لان هذه العبارة تدل على تعظيم
النبي صلى الله عليه وسلم عنده من وجهين او لا هما ما ذكره السبكي

وثانيهما

وثانيهما صلاته وسلامه عليه وانجا حه لقول عبارته انه رتب
عدم قبوله السائل وعدم فعله ذلك على مجيء النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك وهو بانتفاء المعاد بالواو سب والمعنى انه لا يقبله
او لا يفعل ذلك مطلقا لامع انتفاء مجيئه صلى الله عليه وسلم للسؤل
وشفاعته على قضاء حاجة السائل ولو لم يقبل لم يكفر فقد شفع
صلى الله عليه وسلم في قضايا ولم يقبل شفاعته كما في قصة بريرة
انه خيرها لما عتقت وانها اختارت نفسها وانه شفع عبدها
فيه فقال زوجك وابو ولدك فقالت يا رسول الله اتامرني قال
لا ولكن اشفع قالت لا حاجة لي فيه وقد قالوا لم يكره رد السائل
بوجه الله مسئلة هل يشترط في اسلام المرتد التلفظ بالشهادتين
علا بظاهر حديث بنى الاسلام على خمس وغيره وظاهر نص
الشافعي حيث قال اذا ادعى على شخص انه ارتد وهو ينكر لم اكشف
عن حقيقة حاله بل اقول له قل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وان بيرا من كل دين يخالف دين الاسلام انتهى وانتفى
انه صحح السبكي ان تلفظ بالكفر يحتاج الى القاضي وتلفظ بالشهادتين
كان له الحكم باسلامه من غير ان يبين له ما صدر منه ونقله
ولد الشيخ تاج الدين عن ابن القاضي عن نص الام وتبع البلقيني
في فتاويه ابن دقيق العيد وهما قالا لا بد من بيان ما
صدر منه وقال في الروض لا بد في اسلام المرتد وغيره من

الشهادتين مطلقا ام يكفي قول لا اله الا الله على ظاهر
حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله على انه
لا تعارض لصحة حمل هذا الحديث المطلق على ذلك القيد
يشترط في اسلام المرتد وغيره التلفظ بالشهادتين للاخبار
الصحيحة فيه كخبر بني الاسلام على خمس وامرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله جعل الاتيان
بالشهادتين غاية للمقاتلة فمنطوقه ان من لم يات بهما يقاتل
وهو مفسر لقوله حتى يقولوا لا اله الا الله لانها صارت
كالعلم على الشهادتين والا فالاتيان بها وحدها لا يكفي بلا
شبهة وفي الروضة واصلها ذكر الشافعي في موضع ان الاسلام
ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وبرا من كل دين
خالف دين الاسلام واقتصر في مواضع على الشهادتين ولم يشترط
البراءة فقال الجمهور ليس فيه خلاف بل ان الكافر ممن يعترف
باصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم كقوم من اليهود يقولون انه
مرسل للعرب الى العرب فقط فلا بد من البراءة وان كان منكرا
اصل الرسالة كالوثني يكفي في اسلامه الشهادتان قال الشيخ ابو حامد
وقد رايت هذا التفصيل منصوصا عليه في كتاب قتال المشركين
انتهى والمذهب الذي قطع به الجمهور ان كلمتي الشهادتين لا بد
منهما للاسلام ولا يحصل الاسلام الا بهما وحكى الامام مع ذلك

طريقة

طريقة اخرى منسوبة الى المحققين ان من اتى من الشهادتين
بما يعتقد عقده حكم باسلامه فاذا وجد الوثني او قال
المعطل لا اله الا الله حصل مسلما وعرض عليه شهادة الرسالة
فان انكر صار مرتدا واليهودي اذا قال محمد رسول الله حكم
باسلامه انتهى واختصره الاصفوني بقوله فصل في اسلام
المرتد وغيره والمذهب انه لا بد فيه من الشهادتين والصحيح
انها يكفيان ممن ينكر الرسالة لا ممن خصها بالعرب
حتى يقول محمد رسول الله الى جميع الخلق او يبرا من كل دين
خالف الاسلام واقتصر ابن المقري بقوله لا بد في اسلام
المرتد وغيره من الشهادتين مطلقا فانه كان كفره بانكار
شيء اخر كمن خصص رسالة محمد صلى الله عليه وسلم بالعرب
او محمد ترض او تحوه فيلزمه مع الشهادتين الاقرار بما
انكره واختصره الجاربردي بقوله في اسلام المرتد وغيره لا بد
فيه من الشهادتين ويكفيان ممن ينكر الرسالة كالوثني
لا ممن خصها بالعرب حتى يقول محمد رسول الله الى جميع
الخلق او يبرا من كل دين خالف الاسلام وعبارة التنبيه
وان ارتد الى دين يزعم اهله ان محمدا رسول الله مبعوث
الى العرب لم يصر اسلامه حتى ياتي بالشهادتين ويبرا
من كل دين خالف الاسلام انتهى وقال ابن الرفعة هذا هو

الحق المشهور قال الامام والغالب ري ان النطق بالشهادتين
بعد انتهى وعبارة الجواهر يكفي في الحكم بالاسلام الاتيان
بكلمتي الشهادة نص الشافعي في مواضع ان الاسلام ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وبرء من كل دين يخالف
دين الاسلام واقتصر في مواضع على الشهادتين وللاصحاب
فيه طريقان احدهما قولان اصحهما لا يشترط لكن يستحب
انتهى وعبارة الانوار وتوبة المرتد اسلام الكافر الاصلي
ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويبرأ من كل
دين يخالف دين الاسلام ولا بد من الشهادتين ولا يحصل
الاسلام الا بهما واما البراءة فان كان الكافر يعترف برسالة محمد
صلى الله عليه وسلم وينكر عموما كقوم من اليهود يقولون انه مبعوث
الى العرب خاصة فلا بد من البراءة وان كان ينكر اصل الرسالة كاثنين
فلا حاجة الى البراءة وتكفيه الشهادتان وقال البدرين قاضي شهبة
وتحصل توبة المرتد بالتلفظ بالشهادتين وهكذا الكافر الاصلي
اذا كان منكر رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فان كان يقول انه
بعث الى العرب خاصة فقط او يقول انه لم يبعث بعد فلا
بد مع ذلك من التبري من سائر الاديان دون الاسلام ويقوم
مقام محمد صلى الله عليه وسلم بعوث الى جميع الخلق وقال
الكمال بن ابي شريف ولا بد في اسلام المرتد من ان يأتي بالشهادتين

ثم ان

ثم ان كانت ردته بجحد فرض او استباحة محرم فلا بد مع ذلك من
ان يرجع عما اعتقده واما الكافر الاصلي فان كان وثنيا
او ثنويا لا يقر بالوحدانية وقال لا اله الا الله حكم باسلامه ويجبر
على قبول جميع احكام الاسلام وهكذا قال البغوي وفي طريقة
نسبها الامام الى المحققين والجمهور على انه لا بد من الشهادتين في
هذه الحالة انتهى وقال الغزالي الغربان طريقة البغوي ضعيفة
عند الرافعي والنووي وقال شيخ الاسلام ابو يحيى زكريا في شرح
البهجة ولا بد في اسلام المرتد وغيره من الشهادتين وان كان
مقرا باحدهما ويكفيان ممن ينكر الرسالة لمن خصها بالعرب
فلا يصح اسلامه حتى يقول محمد رسول الله الى جميع الخلق او
يبرأ من كل دين يخالف الاسلام ولو كان كفره بجحود فرض او
استباحة محرم لم يصح اسلامه حتى يأتي بالشهادتين ويرجع
عما اعتقده انتهى وقد علم مما ذكره ان المذهب الذي عليه
الجمهور انه لا يصح اسلام الكافر مرتدا كان او غيره الا بتلفظه
بالشهادتين وان ما نقله الحليمي وغيره وما في الاذكار وغيره
مما يخالفه طريقة مقابلة للمذهب لو كان في الطلبة
او المستفتين من قصده تعلم ما تعلمه فرض عين ومن قصد
تعلم ما تعلمه فرض كفاية يقدم الاول على الثاني امرا
يقدم الاول على الثاني بلا تردد ولان تاخير الثاني تعلمه لا يأثم

به ولا يتركه بخلاف الاول مسئلة قولهم ان اطفال الكفار في الجنة على
الاصح قيل هذا مشكل بكلام الفقها انهم محكوم بكفرهم قبل الموت
اذ لا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين ولم يوجد مؤيل
له ويلزم عليه ان لنا غير مسلم يدخل الجنة فاجيب بانه باطل
منهم وانما قالوا هم محكوم باسلامهم لقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود
يولد على الفطرة الى اخره والتهود والتنصر انما يورثهم اومن
الابوين بعد البلوغ ولم يوجد والمراد بالفطرة الاسلام والاعتقاد
وبانهم غير مكلفين ولم تحصل فيهم مخالفة فلم يستحقوا العذاب
فقيل في مقابله ولا الثواب ولا يلزم من نفي العذاب دخول
الجنة اذ هناك الاعراف وهو مترتب على احد الاقوال فقيل لا
نسلم هذا لانه اما جنة واما نار لقوله تعالى فمنهم شقي وسعيد
وقوله فريق في الجنة وفريق في السعير فاذا انتفى الثاني تعين الاول
وما ذكر من اثبات المنزلة الثالثة مذهب المعتزلة وهو
ضعيف باطل بنهم فما نقل عن الفقها غير صحيح فالجواب عنه
باسناده لا له صحيح وهل هناك منزلة ثالثة قلها اصل وعن ذكرها
من اهل السنة وغيرهم فان قلتم نعم فما دليل من قال انه مذهب
المعتزلة الى اخره وما الجواب عن الاشكال فان قلتم انهم محكوم
باسلامهم في الحرة عكس الدنيا فما الدليل عليه ولاي معنى جوز
حكم الاخرة الدنيا اجاب ما نقل عن الفقها صحيح وبطلان

الجواب

الجواب عنه بانه باطل عنهم معلوم ولا يعارضه الحديث المذكور
لانهم يتكلمون في الاحكام الدنيوية لا في الاحكام الاخروية
وليس هناك منزلة ثالثة عند اهل السنة واهل الاعراف من اهل
الجنة فقد ذكر العلما في تعيينهم بضعة عشر قولا وهي متفقة
على انهم من اهل الجنة لقوله تعالى ونادى اصحاب الاعراف الى
قوله ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا انتم تحزنون اي يقول
الله تعالى لهم ذلك او بعض الملائكة والقايل بان المنزلة الثالثة
مذهب المعتزلة مصيب فانهم زعموا ان مرتكب الكبيرة
فاسق لا مومن ولا كافر وهذا هو المنزلة بين المنزلتين فيكون باطلا فالصحيح ان اطفال الكفار محكوم باسلامهم في
الاحكام الاخروية ويكفرهم في الاحكام الدنيوية بقولا الاشكال
يلزم عليه ان لنا غير مسلم في الاحكام الدنيوية يدخل الجنة
مردود بقولهم ان من صدق بقلبه واختر منه المنية قبل
التلفظ بالشهادتين غير مصدق بقلبه غير مسلم في الاحكام
الدنيوية مع انه من اهل الجنة وبالجملة الصحيح ان الله تعالى
خلق خلقا في الاخرة ويدخلهم الجنة وقال النووي في مجموعه
اختلف العلما فيهم اي في اطفال الكفار اذا ماتوا قبل بلوغهم
فقال الاكثرون هم في النار وقالت طايفة لا حكم بجنة ولا
نار ولا نعلم حكمهم وقال المحققون هم في الجنة وهو الصحيح

المختار وقد اوضحته بدلائله والجواب عما يعارضه في كتابي
الجنائز من شرحي صحيح البخاري انتهى وقال الكمال الدميري
من مات وهو صغير على قسام اولاد الانبياء في الجنة بالاجماع
واولاد غيرهم كذلك على المشهور وقيل بالوقف واولاد
المشركين منهم هذان القولان وقيل في الاعراف وقيل يمتحنون
في الاخرة وقيل في النار واستدل لكونهم في الجنة وهو الصحيح
بقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح واولاد المشركين انتهى
والدليل على ما قلناه اشياء منها قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر
الصحيح ما من مولود الا ويولد على الفطرة اي الاسلامية فابواه
يهودانه او ينصرانه او يمجسانه اي يأمانه بتعليمهما اياه او
ترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين يكون حكمهما في
الدنيا اذ لا عبرة بالايمان الفطري في احكام الدنيا بل الايمان
الشرعي المكتسب بالارادة والفعل منه او بقبعية حال
عدم تكليفه لاحد اصوله فيه فان سبقت له السعادة اسلم
والا مات كافرا فان مات قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنة
ومنها الخبر الصحيح عن ابي رجاء العطاردي عن سمرة بن جندب
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الطويل حديث الرؤيا وفيه
واما الرجل الطويل الذي في الروضة فابراهيم عليه الصلاة والسلام
واما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة قال فقال

يا رسول الله

يا رسول الله واولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم واولاد المشركين وفي البخاري في رواية اخرى عن ابي رجاء
والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه الصلاة والسلام والصبيان
حوله واولاد الناس انتهى وهذا يقتضي عموم جميع الناس
ومنها خبر عائشة رضي الله عنها قالت سألت خديجة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال
هم مع اباءهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين
ثم سألته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة
وزر اخرى قال هم في الفطرة او قال هم في الجنة انتهى قالوا
وهذا حديث مرتب مفسر في غاية البيان وهو مقتضى ما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث صحاح من قوله في
الاطفال ومنها خبر انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سألت ربي عن اللاهين من ذرية المشرك
لا يعذبهم فاعطانيهم قالوا وانما قيل للاطفال اللاهين لان
اعمالهم كاللهو واللعب من غير عقد ولا عزم من قولهم لهيت عن
الشيء اي لم اعتقده كقوله تعالى لاهية قلوبهم وقالت
طائفة اولاد المشركين خدم اهل الجنة واستدلوا بخبر فيه
التصريح بذلك وهو ايضا دليل على انهم من اهل الجنة والمعنى في
كونهم من اهل الجنة ان الله تعالى لما اخرج ذرية ادم من صلبه

في صور الذر اقروا له بالربوبية وهو قوله تعالى وإذ أخذ ربك من بني
آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم
قالوا بلى شهدنا أن أعادهم في صلب آدم بعد أن أقروا له بأنه الإله الذي
لا إله إلا هو ثم من كتب شقيا ثم حتى جرى عليه القلم فنقض الميثاق
ومن مات صغيرا مات على الميثاق الأول الذي أخذ عليهم في صلب
آدم ولم ينقضوا الميثاق مسئلة هل يجب رد السلام على الفاسق
أو لا أجاب بأنه يجب رده ولا يستحب ابتداؤه مسئلة في الجواب
عن قول النووي في الروضة أنه صلى الله عليه وسلم توفي يوم
الاثنين لاثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى
عشرة من الهجرة حيث اعترضه الأسنوي بأن ما قاله خطأ لا
يستقيم مع كون الوقفة بعرفة يوم الجمعة لا على تقدير تمام الشهور
ولا على تقدير نقصانها ولا على تقدير تمام بعضها ونقص بعضها
أجاب أجيب عن اعتراضه بأنه مجيب لأن حاصل كلام
النووي أنه صلى الله عليه وسلم توفي في الثاني عشر لأنه إذا
دخلت ثنتا عشرة ثم توفي بعد ذلك كان ذلك اليوم ضحى يوم
الاثنين ثالث عشر ربيع الأول على تقدير تمام الأشهر مسئلة
هل يحرم الاشتغال بعلم المنطق أو لا وكان الغزالي في بسيط
العلوم وأنكره ابن سيناء وقال هو خادمها أجاب في الاشتغال
به ثلاثة مذاهب قال ابن الصلاح والنووي يحرم الاشتغال به

وقال

وقف لله تعالى على أهل العلم كما ذكر
وقال الغزالي من لا يعرفه لا يوثق بعلومه والمختار كما قال بعضهم
جوازه لمن وثق بصحة ذهنه وممارسة الكتاب والسنة وغايته
عصمة الإنسان عن أن يقبل ذكره ونسبته إلى العناني كنسبة النحو
إلى الغلط وهو آلة لغيره من العلوم ولا يحتاج إلى آلة أخرى مسئلة
في شابة بين رجال فسلم عليهم رجل فردت هي هل يكفي أم لا أجاب
بكفي رد هافيما ذكر حيث كانت عجوزا وكان بينها وبين المسلم
زوجية أو محرمية أو أمنت الفتنة لأن القصد من رد
السلام الأمان وهي من أهله بخلاف الصبي ولأن إسلام بينهما
مشروع حينئذ ويجب رده وقد علم أن رد هالبس بحرام
بل حصل مرض كفاية فتقاب عليه مسئلة ما قولكم في أرض مصر
والشام والعراق هل هي موقوفة أم لا أجاب سواد العراق
موقوف دون مصر والشام فلم يثبت وقفها مسئلة إذا وقع
في المجموع خلاف ما في الروضة فما المعتمد أجاب المعتمد في حق
من ليس له أهلية ترجيح أحد الدليلين على الآخر ما في المجموع لأن
النووي رحمه الله متبع فيه كلام الأصحاب لا مختصر كلام الرافعي
كتاب الصيد والذبح إلى الإيمان مسئلة القوسة هل هي
حلال أم لا أجاب نعم هي حلال فقد قالوا إن ما لا يملكه الماء
من الحيوان ضربان أحدهما ما يعيش فيه وإذا خرج منه كان
عيشه عيش مذبوح كالسمك فحلال بأنواعه وما ليس على

سورة السمك فحلال ايضا والثاني ما يعيش في الماء واذا خرج ميت
فان لم يدم عيشه فكالسمك وان دام فان كان طاهرا كالبط والاوز
فهو حلال بانواعه الا العلق ولا تحل ميتته وان كان غيره كالضفدع
والسرطان والتمساح والسلحفاة وذوات السموم كالحية والعقرب
فحرام مسئلة الغالب في هذا الزمان قطع اليه الغنم الضان من ظهرها
والذي يظهر ان الالية تكريبذلك فهل تجزيء الاضحية بما هو
كذلك سواء كان المقطوع يشبه على الهزال كبرية الالية ام لا اجاب
تجزيء الاضحية بمقطوع طرف الالية لانه جزء يسير عرفا من
عضو كبير لا سيما وبه انما يفعلون ذلك لاجل كبر الالية فهو
كقطع البيضتين مسئلة شخص قال جعلت من ترسي هذا فداء لها
للنبي صلى الله عليه وسلم ثم بانها فلين يصرف ثمن القراط والحال انه
لم يرد فقد الحرم النبوي ولا عمارته وانما اطلق اجاب يصرف ثمن
القراط المذكور في مصارف الحرم النبوي بحسب ما يراه الناظر
لصحة النذر باللفظ المذكور لحالة الاطلاق اذ لا يتبادر منه الى
اللفظ غير هذا لانه اشتهر فيه حتى صار كانه حقيقة مسئلة
رجل وقع منه جمل او غيره وخاف عليه الموت فقال لرجل ان فلانا
اخره او اذبحه ثم ان الرجل نحر الجمل او ذبح البقرة ثم تبين بعد
قطع الحلقوم ان المريء او بعضه باق فهل يحل الحيوان بهذا النحر
والذبح ام لا واذا قلتم بتحريمه فهل يضمنه الفاعل ام لا اجاب

لا يحل

لا يحل الحيوان بهذا النحر والذبح ويضمنه الفاعل لخطئه فهو مغرر
مسئلة قال العتق يلزمني وعتق رقبتي بكر ما افعل الشيء الفلاني ثم
فعله ما ذا يلزمه اجاب ان نوى تعليق العتق بذلك الفعل لزمه
في الاولى كفارة يمين وتجزيء في الثانية بين اعتاق بكر وكفارة
يمين وان لم ينو لم يلزمه بالفعل المذكور شيء مسئلة الاشكال المشهور
في كتاب المسابقة والمناضلة في التفاوت بين كلامي المنهاج والروضة
في الظاهر وهو قول المنهاج ولو تعلقت ريح الغرض الى اخره وقول
الشيخ جلال الدين المحلي يرده ولا يرد على المنهاج وهو خلاف الظاهر
وخلاف ما فهمه ابن شهبة ونقله في الشرح الصغير وخلاف ما
قاله في المهمات وخلاف ما نقله الشيخ نجم الدين بن قاضي عجلون
في التصحيح عن الاذرعي بانه سبق قلم من المنهاج فمن فضلكم بينوا
لنا معنى كلام الشيخ جلال الدين المحلي وكلام من ذكر غيره وما الصحيح
في ذلك كله اجاب معنى قول الشيخ جلال الدين المحلي وكلامه ولا
يرد على المنهاج ان كلام المنهاج ليس شاملا لها ووجهه ان كلامه فيما
اذا طرأت الريح بعد الرمي ونقلت الغرض من موضعه وكلام الروضة
فيما اذا لم تكن الريح موجودة لا في الابتداء ولا في الدوام فهما مسئلتان
وهذا هو الذي يعول عليه واما كلام هو لا الجماعة فمبني على اتحاد
تصوير مسئلة المنهاج والروضة مسئلة هل تنادي سنة التضحية

عن جماعة سكنوا في بيت وليس بينهم قرابة بتضحية واحد
منهم امرلا اجاب نعم تنادي مسئلة امر الحلول هل يحل اكلها
امرلا اجاب يحل اكلها كما افتى به ابن عبد السلام وعلماء عصره لانها من
طعام البحر ولا تعيش الا فيه وقد نص الشافعي على ان حيوان
البحر الذي لا يعيش الا فيه يوكل لعموم الاية والاخبار وقال
بعضهم وبما نقل عن ابن عبد السلام من انه افتى بتحريمها لم يصح
مسئلة هل يكره للرجل نتف لحيته او حلقها او يحرم اجاب
يكره كل منهما وقول الحلبي في منهاجه لا يحل لاحد ان يحلق لحيته
ولا حاجة ضعيف مسئلة حلف يمينا ثم ظهر كذبه فيها يعزر
او لا يعزر اجاب لا يعزر الا ان عرف بتعمده الكذب فيها
مسئلة هل يكره افراد صوم يوم الجمعة بالنذر اجاب يصح نذره
فان قيل انه مكروه فلا يصح نذره قلنا انه ممنوع اذ المكروه
افراده بصوم النفل دون الفرض مسئلة لو زال تغير لحم
الجلالة بمضي الزمان هل يزول الكراهة او لا فما الفرق بينها وبين
الماء حيث يطهر بزوال التغير بنفسه اجاب تزول الكراهة
بما ذكر كما جزم به القاضي وغيره واقتضاه كلام المجموع قال
البلقيني وهذا مرور الزمان على الاكثر وعلى الجلالة اياما من غير
ان نأكل طاهرا فزالت الرائحة زالت الكراهة وانما ذكروا العلف
بظاهر لان الغالب ان الحيوان لا بد له من علف مسئلة ذبح شاة

بسكين

بسكين كالة قطعت بعض الواجب ثم ادركه ذابح اخر بسكين
اخرى فاتمها الذبح قبل ان يرفع الاول يده هل يحل كما ذكره سيد
العزيز الديريني في كتابه الدر رسواء كان فيها حياة مستقرة قبل
ذبح الثاني امرلا اجاب يحل الذبيحة وان لم يكن فيها عند شروع
الثاني حياة مستقرة مسئلة رفعت يد الذابح قبل تمام الذبح
بغير اختيار كاضطراب الدابة واغلال وثاقها فعاد فوراً واتم
الذبح هل تحل هذه الذبيحة اجاب تحل مسئلة لو اذن شافعي لذمي
في دخول مسجد فدخله فهل للمالكي منعه امرلا اجاب ليس له المنع
فيما اذن فيه الشافعي لانتفاء المانع باذنه مسئلة السمك الذي يشوى
ويطبخ بروثه في باطنه ولم يفسد هل يحرم اكله امرلا وهل يجب
غسل باطن الصدفان اجاب يجوز اكله والسلف ما زالوا يأكلونها على
ما في ذلك ولا يجب غسل باطن صدفانه وعفي عن روثه لعسر تتبعه
واخراجه مسئلة هل يجوز اكل الخبز الموضوع بحيث في مكان النمل
الحي يه امرلا اجاب يجوز اكل الخبز المذكور لان المشقة تجلب
التيسير واذا ضاق الامر اتسع مسئلة زوجة تذرت ان لا تطالب
زوجها بحال صداقها ما دامت في عصمته لا بنفسها ولا بوكيلها هل
يصح نذرها وهل هو نذر تبرر حتى يمتنع مطالبتها به ما دامت
في عصمته اجاب ان كانت مطلقة التصرف صح نذرها والا فلا
يصح لانه تصرف مالي وهو نذر تبرر فيمتنع المطالبة المذكورة

برد او ضعف يجوز هل هو مصيب او لا اجاب قد ذكر
الائمة انه لا يجوز الاحتلام على الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وعللوه بانه من الشيطان وهم معصومون انتهى وحقيقة
الاحتلام نزول المني في النوم فاذا تعليلهم ان خروجه
اذا لم يكن سببه الشيطان وانما كان سببه مرضا او نحوه
لم يمتنع صدوره منهم وهو ظاهر وحينئذ فالقائل
مصيب مسئلة نعم الحدث واجب ثم غسل يده
ناويا ثم احدث ثم غسل باقي بدنه فهل يحتاج الى نيته
رفع الحدث عن يده اليمنى او لا اجاب يحتاج اليها لان
نيته السابقة لا تشمل حدث اليد المتاخر عنها ولا جنابة
عليها لينتفي رجها الحدث الاصغر مسئلة هل يعفى عن دم
البثرات ونحوها اذا انتقلت عن محلها وكثرت ام لا
اجاب لا يعفى عنه حينئذ كما يؤخذ من كلام النووي وغيره
مسئلة في رجل صلى الخمس بخمس وضوات ثم تيقن ترك
لمعة لا يدري من اي وضوء فسأل ذلك الفقيه فقال
توضأ واعد الفاقط وقد بريت بيقين فاجاب شخص
اخر بان هذا الجواب هو الصواب لان وضوء العشا الآخرة
من المرة الاولى اما ان يكون صحيحا او باطلا فان كان
فقد ترك اللمعة من وضوء غيره فقد اعاد الخمس بوضو

صحيح

الحمد لله

صحيح وان كان باطلا بان ترك لمعة من مغسوله فلا يلزمه الا
العشا لتركه ذلك منه وغيره وقد وقع صحيحا مع انه لو لم يعد
الوضوء في الصورة الاولى بل اعاد الخمس معتقدا للطهارة كان
كما لو اعاد الوضوء وترك منه لمعة فلا يلزمه الا اعادة صلاة العشا
فقط (واعترضه اخر بان الجواب الصحيح ان مصلي الخمس بخمس انتهى صح
وضوات اذا وجد لمعة ببعض اعضاء الوضوء فلا يلزمه
الا اعادة الصلاة الاخرة فقط لتحقق بطلانها بفعلها مع
مع اللمعة فتجب اعادتها بعد غسل اللمعة فقط ان كانت
باخر اعضاء الوضوء والا تغسلها وما بعدها من بقية
اعضائه ولا يلزمه اعادة الصلوات الخمس بوضوء سادس
لان الاصل عدم وجود اللمعة فيما قبل الوضوء الخامس
وعدم المفسد للصلوات الاربع والشك في ترك شروط
بعد الفرض لا يوثر كما لا يوثر بعده الشك في ترك ركن
وفي فتاوى القفال ان من شك في نجاسة في ثوبه هل كانت
في الصلاة فهي صحيحة وقد نص الشافعي رحمه الله ان من
شك بعد طواف نسكه هل كان متطهرا لا يلزمه اعادة
الطواف انتهى فالصواب في هذين الجوابين اجاب
كلا الجوابين ليس بصواب اما الاول فلان قابله اخذه
من مسئلة قواعد الزركشي ظانا تساويهما حكما وليس كذلك

ما دامت في عصمته مسئلة طعام وقع فيه نمل وتعذر تخليصه
منه فهل يجوز اكل ذلك الطعام بنمله او لا يجوز لتونه فيه وتوقف
صوره اجاب بجواز له اكل الطعام المذكور الا ان يغلب على
ظنه ضرره فلا يجوز له مسئلة في الغنيا اذا هدي اليه شيء
من الاضحية هل يجوز ان يطعم زوجته منه واولاده ام يختص
به نفسه كما يشعر به تعبيرهم بالاكل وهو قول بعض المتاخرين
ان ظاهر كلام الشيخين منع الاغنيا من ايثار غيرهم وهو بعيد
ظاهر بعموم الايثار في الاولاد وغيرهم ام لا اجاب يجوز
ان يطعم منه زوجته واولاده ونحوهم لان اطعامه منها
تمليك له لتضمنه جواز الاهداء من الاضحية التطوع
للاغنيا وهو يفيد الملك والمراد بقولهم لا يجوز تمليك الاغنيا
شيأ منها انه لا يملكهم ذلك ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه كما نبه
عليه جماعة من المتاخرين وعبارة الوجيز ولا يجوز تمليك الاغنيا
للبيع انتهى وذهب بعض المتاخرين وعبارة الوجيز الى ان
الاهداء اليهم اباحة لا تملك للمهدي اليه ولا للمهدي ه
باب الايمان الى اخر الفقه مسئلة حلف لا يشرب مما
هل يحنث بشربه المستعمل ام لا اجاب لا يحنث مسئلة شخص
حلف ليسافرن في البحر في هذا الشهر هل يبر في السفر في النهر
كدجلة يسمى بحرا في العرف ام لا يبر لظهور اللغة في البحر بانه

الملح

الملح واذا تكلم بالاول فهل يكفيه السفر القصير ام لا اجاب
نعم يبر الحالف المذكور اذا اتى بشيء يسمونه في النهر العظيم
كنيل مصر في العرف بل واللغة ايضا فقد قال الجوهري في صحاحه
البحر خلاف البر سمي بذلك لعمقه واتساعه والجمع بحور وبحار
وبحور وكل نهر عظيم بحر قال عدي يسره ماله وكثرة ما
يملك والبحر معها والصدر بمعنى القراة انتهى ويكفيه السفر
القصير في البحر بان يسير فيه الى مكان لا يلزمه فيه الجمعة
لعدم سماعه النداء مسئلة هل المعول عليه فيما اذا ادعى شخص
على ناس معروف انه حكم بصحيح مثلا له تحليفه ام لا اجاب
المعول عليه تحليفه مسئلة حلف بالله او بالطلاق ان لا يخلي زيدا
ينسج هذا الغزل فما خلاصه من الحنث مع نسج زيد له وهل
يحمل حلفه المذكور على عدم تمكينه زيدا من نسجه له او على منعه
منه او غير هذا اجاب يحنث الحالف اذا نسج زيد الغزل مع علم
الحالف بنسجه وقدرته على منعه منه ولم يمنعه لان معنى هذا
الحلف لا اترك زيدا ينسج هذا الغزل مسئلة حلف ليقرانّ
حزب السبع كل يوم مدة كذا فترك القراة المحلوف عليها
يوما ناسيا فهل يحنث ام لا اجاب لا يحنث مسئلة الطويلة
التي تقرب عند مزار بعض المشايخ هل يجوز ذلك ام يكره ام
يباح وهل يجب منعه ام لا اجاب يباح ضرب كل طبل الا طبل

الله هو فيجب المنع منه مسئلة القاضي اذا طعن فيه شخص وقال انه ليس بقاض لفسقه هل يصح حكم هذا القاضي له وعليه ام لا اجاب ينفذ حكم القاضي على من قال انه فاسق وكذا له ان ولاه سلطان دوشوكة او مضت بعد قوله مدة الاستبراء ثم ولي ايضا والا فلا مسئلة قول القاضي اشهدت عليه هل هو مجرده حكم ام لا اجاب ليس بحكم مسئلة حكم الحاكم على الغايب اذا تبين انه كان له وكيل حال الحكم ببلد الحاكم هل يصح ام لا اجاب حكم الحاكم على الغايب نافذ وان تبين ان له وكيلا ببلد الحاكم حال الحكم مسئلة وكيل اثبت الوكالة عن الغايب هل يحلف يمين الاستظهار ام لا واذا ادعى على حاضر بوكالة غايب هل يشترط ان يثبت وكالته بحضور الخصم المدعى عليه ام لا اجاب الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار بحال ولا بد ويجب في اثبات الوكالة من خصم يدعي في وجهه مسئلة شخص قال لشخص والله لا تدخل لي دارا لها قوله لي متعلقا بقوله تدخل حتى لا يحنث بدخوله داره هو فيها وكان الدخول لاجل غير الحالف لانه لم يدخل له ويحنث اذا دخل عليه لاجله وهو في داره او يكون متعلقا بقوله دارا لا تدخل حتى يحنث في المسئلة الاولى لانه دخل داره دون الثانية لانه لم يدخل داره اجاب قوله لي يتعين للعين بقوله دارا

دارا وان كان اعوابه حالا لتقدمه عليه قوله دارا فيحنث في المسئلة الاولى دون الثانية فقد قال الشيخان لو حلف لا يبيع لزيد ملكا فباعه باذن الحاكم لحجر او امتناع حنث وان شاركهما بعض الناخرين مسئلة ثبوت حكم الاستيلاد للامة من عتقها بموت السيد وغيره هل يشترط ان تلد في حياة السيد ام لا فانا ما وجدنا المسئلة مصرحا بها في كثير من شروح المنهاج وغيره ولا في الروضة ولا في الروض وشرحه في امهات الاولاد لكن في عبارة الارشاد من انت بخطط باجبال السيد عتقت وولدها بعده بمدته قال الشيخ كمال الدين في شرحه كالمتعقب لهذه العبارة قوله من انت بخطط ظاهر في اعتبار انفصال الولد بجملته وليس شرطا فلو اخرج راسه وباقيه مجتن ثم مات السيد عتقت صرح به الدارمي وكذا لو وضعت عضوا وضعت الباقي ام لم تضعه وكذا ساق الزركشي والدميري عبارة الدارمي كالمتعقب كلام المنهاج فهل فهم من هذا انه يشترط ان تضعه قبل موت السيد لاجل التعبير بثم ام لا بمنع هذا المفهوم وان كان يحضر كم ان احدا صرح بذلك فتفضلوا بافادته مع ان اعتبار هذا المفهوم مشكل فان هذا الولد حر نسيب وارث فلا شئ عليه لا يثبت لاحد حكم الاستيلاد اجاب لا يشترط في ثبوت حكم الايلاد باجبال الشخص امته ولادها في حياته وبعده

موته بحيث يلحق به ولدها وعبارة كثير منهم ولد الرجل من امته
يعتقد حرا وتصير الامة بالولادة مستولدة تعتق بموته بشرط
ان يظهر على الولد خلقة الادمي ولو للقوابل وان يكون منسوبا
اليه وان يكون قد اعتقد حرا وان يكون الملك الملك المقرر بنا
على الاستيلاد وتقدم ذلك بالسلة بعض المتاخرين فقال
وشمل كلامهم ما لو مات السيد قبل وضعها ثم وضعته لمدة يحكم
ثبوت نسبه منه لكن هل يقضي بعتقها من حين الولادة او من
حين موت السيد لم ار من نفر ضرله والاوجه الثاني وبنيني
على ذلك اكسابها بين الموت والوضع انتهى وليس فيما ذكره
هو الا الشواح مما عبر وابتم ومن كلام الدارمي ما يقتضي اشتراط
ولادتها في حياته اذ خروج راسه او انفصال عضو منه حينئذ
ليس بولادة وانما نبهوا على ان الحكم بعتقها بموت السيد يكفي فيه
ظهور بعض الولد ولدفع ايهام توقفه على انفصال جميعه والا فالحكم به
عند انفصال جميعه او بعضه بعد موت السيد بقياس
الاولى والمساواة فهم ان المفهوم مما ذكره هو الا الشواح مفهوم
موافقة لا مخالفة وحينئذ لا اشكال مسلة رجل حلف
بالطلاق انه ما يرافق فلانا في الموكب الفلاني ثم قطع منه قطعة
ثم رافقه فيها هل يحنث امر لا او حلف لا يلبس الثوب الفلاني
ثم قطع منه قطعة ثم لبسه هل يحنث امر لا اجاب يحنث الحالف

في المسلة

في المسلة الاولى ولا يحنث في الثانية والفرق ان المحلوف عليه في
الاولى الموافقة مع بقا اسم المركب وهو حاصل والمحلوف عليه
في الثانية لبسه لجميع اجزا الثوب وليس بحاصل مسلة شخص
قال لعبده يا ولدي ولم يقصد بذلك تلطفا ولا نوى به عتقا
فهل يعتق عليه بذلك امر لا وهل هذا اللفظ من كنايات العتق
امر لا اجاب لا يعتق عليه بذلك لانه يستعمل في العادة للملاطفة
وحسن المعاشرة بخلاف ما اذا اتى بلفظ ولدي في غير النداء واللفظ
المذكور كناية في العتق وهذا هو المعتمد وان جرى بعض المتاخرين
على انه يعتق بالنداء الا ان يقصد الملاطفة مسلة دار ملك جماعة
او وقف عليهم سكن شخص فيها مدة ولزمه لهم اجرة المثل فاخذ منه
بعض الجماعة المذكورين من الاجرة بقدر حصته فقط فهل يختص
بالمأخوذ المذكور امر يشاركه فيه الباقون اجاب يختص القابض
بما قبضه من حصته فلا يشاركه فيه غيره مسلة استعار زوجان
فلاها على ان صاحب الطرف طلبها لحلف المستعير ان
الشمس لا تغرب حتى يقرعها فغربت الشمس ولم يقرعها فهل
يحنث بعدم التقريع المذكور امر لا اجاب يحنث الحالف بعدم
التقريع قبل الغروب ان تمكن منه لتفويته البر باختياره والا
فلا يحنث مسلة حلف ليوفينه دينه او ليعطينه اياه يوم
السبت فابراه منه او اعطاه اياه قبل يوم السبت فهل يبر

بذلك اجاب لا يحنث الحالف بابرائه من الدين قبل يوم السبت
ويحنث باعطائه الدين قبله الا ان ينوي يحلفه ان لا يوخر الا بقاء
او الاعطاء قبل يوم السبت فلا يحنث حينئذ مسئلة قال في الفصل
الرابع من كتاب عماد الرضي باع شيئا ثم ادعى انه وقف او قال بعته
قبل ان املكه سمعت دعواه وبينته ان لم يصرح حال البيع بانه
ملكه انتهى فهم من ذلك انه اذا صرح حال البيع بانه ملكه لا
تسمع دعواه ولا بينته فهل هذا المفهوم صحيح ام لا فان قلتم
هو صحيح فهل له تحليف المشتري على بقاء قول البائع المذكور من غير
دعوى حيث لم يذكر البائع عند اقراره شيئا على ما لو اخبر بنقض ثم
ذكر زيادة على ما اخبر به في باب المزاحة وقوله في الفصل المذكور
فان لم تكن بينة سمعت دعواه لتحليف المشتري هل هو على الطلاق
او مفيد بما اذا لم يصرح حال البيع بانه ملكه للمفهوم المذكور
اجاب المفهوم صحيح مصرح به وحينئذ فليس للبائع تحليف
المشتري على انه باعه وهو ملكه والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة
المزاحة بان دعواه ثم مع كونها مخالفة لقوله الاول متضمنة
لبطلان ما اقدم عليه من البيع المذكور بخلافها في مسئلة المزاحة
وقوله فان لم تكن له بينة الى آخره صورته ما اذا لم يصرح حال
البيع بانه ملكه مسئلة قال في الفصل المذكور اذا ثبت لجماعة
حق على رجل حلف لكل منهم يمينا ولا يكفي لهم يمين واحدة

وان رضوا بها انتهى فما صورته وكيف يحلف المدعي عليه بعد
ثبوت حق المدعي اجاب المطلق في الدعوى الصحيحة لفظ الحق
مجازا وقرينة المجاز ذكر التحليف مسئلة قال في الفصل المذكور
كل ما يدعيه الخصم مما لو اقر به المدعي لنفعه تسمع دعواه ويحلف
المدعي عليه الا اذا قال ان المدعي ابرائي من هذه الدعوى انتهى
فهم من ذلك انه لو قال ابرائي من هذه الدعوى لا تسمع دعواه
المذكورة ولا يحلف المدعي عليه فهل هذا المفهوم صحيح فان
قلتم نعم فلاي شيء كان ذلك اجاب المفهوم صحيح ووجهه ان
الابراء من نفس الدعوى لا معنى له الا تصور صلح على انكار وهو
لاغ مسئلة وكل شخص شخصا في المطالبة بحقه واراد الوكيل
ان يثبت الوكالة بشهادة اصل الموكل وفرعه هل يقبل شهادته
اما لا اجاب تقبل شهادتها اصل الموكل وفرعه مسئلة شهد الاصل
لاحد فرعيه على الاخر هل تقبل شهادته اما لا اجاب لا تقبل شهادة
الاصل لاحد فرعيه على الاخر ولا شهادة الفرع لاحد اصليه على الاخر
مسئلة حلف لا يبيعه ثوبا فجعله قميصا ظهرها ببطنه فوضع
يديه او احدهما على بطنها او صدرها وضمها بهما اليه فهل يطلق
عليه ذلك عناق في العرف اما لا فان قلتم نعم فقال الحالف لم اظن
ذلك عناقا عرفا فهل يخلص بذلك اما لا اجاب الوضع المذكور
ليس بعناق لا لغة ولا عرفا مسئلة حض معصية كبيرة

كشرب الخمر فلم يكن عليها حد مع قدرته فهل سكوته على ذلك كبيرة
او صغيرة اجاب ترك الانكار المذكور كبيرة مسئلة شخص ردت
شهادته لارتكابه ما يخل بمروءته كاداءة الفرض الذي ليس فيه
نكير اذا تاب منه فهل يشترط في قبول شهادته مضي مدة الاستبراء
امر لا اجاب يشترط فيه مضي مدة الاستبراء وممن صرح به
صاحب التنبيه مسئلة اذا اذن الامام للقاضي في الاستخلاف
واطلق هل له ان يستخلف في المقدور عليه كغيره امر لا اجاب
نعم له ذلك مسئلة شهادة التسامع لا يكفي فيها قول الشاهد سمعت
الناس يقولون انها ابنه وكذا قوله في الملك سمعتهم يقولون انه
له بل يشهد بانها ابنه او بانه له لانه قد يعلم خلاف ما سمعه كما
وجهه الشيخان وحمله السبكي على ما اذا ذكره على وجه الارتياب
اما لو بت شهادته ثم قال مستندي الاستفاضة فتقبل وذكر
مثله في الاستحباب حيث ذكر الشيخان ما حاصله ترجيح عدم
القبول اذا صرح الشاهد بانه سمعه وقد قالا في شهادة الجرح
يجب ذكر سبب الجرح من رؤيته او سماعه في اشبه الوجهين
فيقول رأيته يزني او سمعته يقذف وعلى هذا القياس يقول
في الاستفاضة استفاض عندي تالله في المهمات وحاصله الجزم
بجوازه وحكاية الخلاف في شرائطه هل المعتمد اطلاق الشيخين
او الخلاف فان قلتم بالاول فما الفرق بينها وبين الشهادة بالجرح

اجاب المعتمد

اجاب المعتمد ما حمل عليه السبكي كلام الشيخين مسئلة رجل
له دين في تركة ببلد قاضيها شافعي فاثبته عند ما لكي بشهادة
امرأتين ويمين وحكم به فهل له او وصله بالشافعي فهل له ان يأمر
من بيده شيء من التركة بالدفع لصاحب الدين او يأمر بتعويضه
منها فيه واذا قلتم به فما وجهه اجاب نعم اكتفى الشافعي ان يأمر
من بيده شيء من التركة بالدفع لصاحب الدين او يأمر بتعويضه
منها منها وان كان الحكم بشهادة امرأتين ويمين خلاف مذهبه
بناء على الاصح ان حكم الحاكم ينفذ باطنا الامور ثلاثة كظاهره ينفذ ظاهرا
وباطنا في محل اختلاف المجتهدين مسئلة امرأة ادعت على زوجها
بانه نكحها على مبلغ جملته كذا فاجاب بعدم الاستحقاق فهل يقبل
هذا الجواب اذ قد ينكحها على عين او تكون مفوضة والاصل براءة
ذمة الزوج فتطالب ببينة تقيمها على ما ادعته فان لم تقم وطلبت
يمينه فذكر قدرا دون ما ادعته فهل يحلف فان اجاب لا يقبل
من الزوج الجواب المذكور بل يكلف ببيان المهر فان ذكر قدرا زاد
عليه تحالفا واذا امر منكر ردت اليمين عليها وقضى لها بما حلفت
عليه مسئلة ادعت على زوجها بكساوي فصولة فاجاب بعدم
الاستحقاق هل يقبل منه اذ لا يلزم من الزوجية ثبوت
الكساوي لتوقفه على التمكين امر كيف الحال اجاب لا يكفي الجواب
المذكور اذ الاصل بعد التمكين عدم النشوز المسقط للكسوة

وان لم تعلم التمكين فهو الظاهر لانه الغالب من حال الزوجية
نعم ان ادعى عدم تمكينها صدق بيمينه في نفيه مسئلة ما معنى
قولهم ان حكم الحاكم المخالف في الفروع ينفذ ظاهرا وباطنا وقيل
ظاهرا لا باطنا والقول الثالث مفصل وقد رجح السبكي والاذرعي
والزركشي خلاف الاول اجاب معنى نفوذ الحكم على ما ذكروا انه يمتنع
نقضه وبحال العمل بمقتضاه ولو لغير معتقده فله اخذ الشفعة
بالجوار لنا في حكم له بها منفي والمعتمد القول الاول مسئلة
ذكرها البغوي في فتاويه وهي رجل له عبد قيمته مائة اعتقه
في مرض موته لا مال له سواه فزادت قيمة العبد حتى بلغت
مائة وخمسين كم يعتق من العبد قال يعتق منه ثلاثة اسباعه
سبع منها غير محسوب من الثلث يبقى للوارث اربعة اسباعه
فبينوا طريق ما ذكر اجاب طريقه ان قيمة العتيق لما زادت
قبل موت سيده زادت المسئلة لان الزيادة كالكسب فقط
ما عتق لا يحسب على العبد وقسط ما رق يزيد به التركة فنقول
عتق منه شيء وذلك الشيء محسوب بثلثي شيء يبقى مع الورثة
عبد الاشياء يعدل ضعف المحسوب على العبد وهي شيء وثلث
شيء فبعد الجبر عبد يعدل شيئين وثلث شيء والعبد سبعة
والشيء ثلاثة فيعدل ثلاثة اسباعه وقيمتها يوم الموت اربعة
وستون وسبعان والمحسوب عليه منها قيمته يوم الاعتاق
وهو

وهو اثنان واربعون وستة اسباع يبقى للورثة اربعة اسباع وقيمتها
خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو ضعف المحسوب على العبد
مسئلة شخص ملك بهيمة وامها ثم وطيها وولدها هل ولادة منها
نسبهم ثابت فيرثهم ويرثونه ويصير كل من الامتين ام ولد او لا
اجاب الاولاد المذكورون ثابت نسبهم فيرثهم ويرثونه
حيا ولادة من وطيها ثانيا وان علم تحريم وطيها وصارت كل من
الامتين ام ولد له مسئلة باع امة بشرط الخيار لهما فمات كل
امة لمن جرة هل يعتق الامة المبيعة اجاب ان فسخ البيع بسبب
الخيار المذكور عتقت الامة والا فلا مسئلة هل يجوز لمن لم يتبين
بين الادلة الاخذ بقول كل امام ما لم يتتبع الرخص وما معنى
قولهم الاصول انه يلزم المقلد اعتقاد ارجحية مذهب من
يقلده او مساواته لغيره وللحال انه لا يميز بين الادلة وهل اذا
وجد الانسان في كتب الائمة المقلدين الان منقولا عن بعض
المجتهدين من ذوي المذاهب المهجورة يمتنع عليه الاخذ به
والعمل بتقليد المنقول عنه او لا اجاب نعم يجوز له الاخذ
المذكور وقول ائمة الاصول المذكورين واضح المعنى اذ الاعتقاد
لا يتوقف على معرفة الدليل فضلا عن النظر فيه لحصوله
بالتسامع من الناس ونحوه ويمتنع على الواحد تقليد المنقول
عنه لانتفاء اجتهاده بل لانتفاء الثقة بمذهبه اذ شهرة

المذاهب سبب لظهور تقييد مطلقها وتخصيص عمومها
وبانتفائها تنتفي الثقة بمذهبه **مسألة** قال اذا قال له شخص
بمستند اقرار يقين وقال له اشهد شهادتك وشهادة ولدك وطلب
منه الحكم على المقر فيه وهو غايب يعمل فالمذكور كونه خطه وخط
ولده ثم ذكر عليه السوال في ذلك فحكم به من غير تذكر للاشهاد
المذكور ثم بعد الحكم تامل المستند هو وولده فعلما انه
مزور عليهما فهل الحكم صحيح امر لا وهل له ان يقضه امر لا **اجاب**
الحكم المذكور باطل لانتفاء شرطه وهو التذكر ولتبين انتفاء
مستنده كما لو حكم بشاهدين ثم تبين لعدم اهليتهما او احدهما
للشهادة فتبين هو او غيره بطلانه ولا يحتاج الى نقضه **مسألة**
اظهر مستند باقرار شخص له بدين ثم اقر ان اسمه في المستند عارية
وان الدين المقر به لفلان وصدقه او احال به شخصا ثم بلغ
ذلك من نسب اليه الاقرار في ذلك المستند فاظهر مستندا محكوما
فيه باقراره ذلك الشخص بانه عليه لمن نسب اليه الاقرار كذا وكذا
وانه لا حق له ولا استحقاق في جهته الى آخر الالفاظ المكتفية
على العادة وناسخ هذا المستند متاخر بايام عن مستند ذلك
الاقرار ومتقدم على تاريخ الاقرار بان اسمه عارية **اجاب**
المعول به في المستند المحكوم فيه بالاقرار بالبلغ وعدم الاستحقاق
ولا اعتبار بمستند الاقرار المتقدم عليه ولا بمستند الاقرار

بان اسمه

بان اسمه عارية او الحوالة المعول به المستند المحكوم فيه بالاقرار
بالبلغ وعدم الاستحقاق ولا اعتبار بمستند الاقرار المتقدم
عليه ولا بمستند الاقرار بان اسمه عارية او الحوالة **مسألة**
شخص تكلم بين جماعة بكلام فانكره بعضهم فسال المتكلم بعضهم
عما قاله فقال الساكت عن الحق شيطان اخرس فقال
المسؤول قصدت بقولك الساكت عن الحق شيطان اخرس
فقال المتكلم ليس في هذه الكلمة نسبة شيء اليك بل ذكرها المذكور
في اثناء كلامه فهل يسمع الدعوى المذكورة عند القاضي امر لا ان البينة
انما تؤثر اذا احتمل المنوي ولا احتمال له هنا وما يفهم من الكلمة
المذكورة غير اثر قولين الاصوليين كما علل به الشيخ جلال الدين المحلي
قول المنهاج يا ابن الحلال واما انا فلست بزان ونحوه تعريض وليس
بقذف وان نواه **اجاب** تسمع الدعوى المذكورة اذا لفظ المذكور
شامل للمنوي او يحتمل له سواء جعلت ال في الساكت اسما موصولا كما
هو راي الجمهور بمعنى الذي اذ هو من صيغ العموم ومدلوله العام
كلية اي محكوم فيه على كل فرد مطابقة فكانه قال للمسؤول
انت شيطان اخرس لسكوتك عن الحق او جعلت حرف تعريف
كما هو راي الاخفش وغيره لانها حينيذ ان جعلت للاستغراق
فكما سواء او للعهد الذهني المقصود به المسؤول ذاك او للجنس
من غير اعتبار لما صدق عليه من الافراد فالجنس يتحقق في المسؤول

لا يتحقق في كل غيره وعلى كل حال فليست هذه المسئلة
نظير ما ذكر في السؤال مسئلة ادعى وكيل على غائب بمال
واقام بينة بذلك وموكله في البلد فهل يجوز للقاضي ان
يحكم للموكل قبل ان يحلفه بمين الاستظهار كما تفهمه عبارة
الروضة واصلها والمنهاج وشرحه للشيخ جلال الدين المحلي
والمنهج وشرحه والتحفة ام لا كما تفهمه عبارة الروض وشرحه
النهج التحفة اجاب لا يجوز للقاضي ان يحكم للوكيل الحاضر
قبل ان يحلفه بمين الاستظهار وهذا مجزوم به في كلام
الاصحاب وكلام الكتب المذكورة محمول على وكيل الغائب
وسكتوا عن تصويره بذلك لوضوحه وحينئذ لا تخالف
مسئلة قول البلقيني يستثنى من قول المنهاج ولا تسمع شهادة
بصفة ما اذا شهدت البينة باقرار المدعى عليه باستيلائه على
كذا وصفة الشهود فانها تسمع نقله عنه الجلال السيوطي
البكري هل الاستثناء صحيح معمول به اما لا اجاب الاستثناء
صحيح معمول به فقد نقله الرافعي وجزم به في الروضة مسئلة
شخص قال متى غبت عن زوجتي اكثر من شهرين وانا حاضر
اليها كانت طالقا فغاب اكثر من شهرين ولم يعلم هل له مانع
شرعي او لا هل للحاكم سماع دعواها بذلك والحكم بوقوع
اما لا اجاب للحاكم السماع والحكم مسئلة قسمة الاعيان

المشتركة

المشتركة هل يشترط فيها القرعة او يكفي فيها رضى الشريكين
وهل يفرق بين قسمة المتشابهات وغيرها او لا اجاب
يكفي فيها رضى الشريكين سواء كانت قسمة المتشابهات او غيرها
مسئلة حلف المدعى عليه ثم اقام المدعي شاهدا وطلب
للحلف بعده هل يجاب ويثبت ما ادعاه لقول الشيخ زكريا
في شرح المنهج في كتاب القضاء ويعبر عن اليمين بالحجة اعم من يعبر
بالبينة لشموله الشاهد مع اليمين بعد قوله او قال للمدعي
الحجة قال نعم واريد حلفه ممكن او لا بد من شاهدين
او شاهد وامرأتين لقول الرافعي في العزيز ولو اقام المدعي
بينة بعد ما حلف المدعى عليه سمعت وقضي بها وقول الروض
ثم ان جاء ببينة سمعت وقول الشيخ زكريا في شرح الروض في فائدة
اليمين وتسمع بينة بعد اي بعد حلف المدعى عليه فتقام جوابا
لبينته اي بينة المدعي وقوله في شرح المنهج وتسمع بينة المدعي
بعد اي بعد حلف الخصم وهل يغيره بالبينة يخرج الشاهد
واليمين حتى لا يجري في ذلك شاهد ويمين او لا اجاب
يجاب المدعي الحالف مع شاهده ويثبت ما ادعاه ويحكم
له به ويعبر الائمة في هذه بالبينة خرج مخرج الغالب
فمثلها الشاهد مع اليمين لما قرروه في باب الشهادات بقولهم
ما ثبت برجل ويمين الا عيوب النساء ونحوها اذ الاستثناء

معيار العموم فلا مخالفة بين العبارات المذكورة في السؤال
مسئلة حلف بالطلاق ان زوجته لا تطعم اولادها لبنا ولا
شيأ الا ان اطعمهم بيده فهل اذا اطعمهم مرة واحدة تحل
اليمين اجاب تحل اليمين بالمرة المذكورة مسئلة حلف
بالطلاق ان زوجته لا تطبخ له يوم كذا ثم ان زوجة اخيه
وضعت القدر واوقدت النار الى ان استوى وغرفت
ما فيه زوجته هل يحنث اولا اجاب لا يحنث بذلك
مسئلة باع عقارا ثم نذر انه ان ظهر مستحقا لغيره كان للمشتري
عليه كذا وكذا وحكم بوجبه حاكم شافعي ثم ظهر موقوفا عليه
محكوما بوجبه ممن يراه فهل يلزم البائع المبلغ الذي نذره اولا
اجاب النذر المذكور نذر لجاج فيتخير ناذره بين وفا
المبلغ وبين كفارة اليمين مسئلة ادعى عليه انه طلق زوجته
من مدة ثلاثة اشهر وان عدتها انقضت ولم يراجعها فاعترف
به وشهد عليه شاهدان ثم بعد مدة ادعى انها باقية في
عصمته وان اعترافه الاول بنا على وقوع طلاقها بسبب
انه علقه على عدم دفع المبلغ لشخص في وقت معين وقد مضى
بلا دفع لجزء عند الحجي الشرعي فهل يقبل دعواه ام لا اجاب
تقبل دعواه المذكورة فتسمع في عصمته ان كان ممن يخفى عليه
ذلك مسئلة مستند صورية شهوده الواضعون خطوطهم

اجره

اجره او من يكتب عنه رسم شهادته بادنه وحضوره شهدوا
شهادة لا يشكون فيها ولا يرتابون بل بها وجه الله يقصدون
انهم يعرفون السيد الفلاني المعرفة الشرعية الجامعة لمعاني
المعرفة شرعا ويشهدون مع ذلك بصحة نسبه بنسب
والده الامام علي بن ابي طالب بالتسامع الشرعي الذي تسوغ
الشهادة به وقد سمعوه من جموع كثيرة يومن تواطيهم على
الكذب على ان السيد المشار اليه شريف حسيني متصل
نسبه بفلان الفلاني متصل نسبه بنسب الامام علي بن ابي طالب
علمت شهوده ذلك وشهدت بمضمونه فهل هذه الشهادة
صحيحة ويسوغ للحكم بمضمونها اجاب الشهادة المذكورة
صحيحة ويسوغ للحكم بمضمونها وذكر الشهود التسامع على الوجه
المذكور للتقوية او حكاية الحال وقد قال الشيخان في شهادة
الحرج يجب ذكر سبب الحرج من رويته او سماعه في اشهر الوجهين
فيقول برايته يزني او سمعته يقذف وعلى هذا القياس
في الاستفاضة استفاض عندي كذا الاسنوي وحاصله الجزم
بجواز ذكر التسامع واما ما ذكره الشيخان من انه لا يكفي في الشهادة
قول الشاهد سمعت الناس يقولون انه ابنه وكذا قوله في الملك
في الملك سمعتهم يقولون انه له لم يشهد بانه ابنه وانه له محمول
على ما اذا ذكره على وجه الارتياب وشهد اعلاه بانه قد يعلم خلاف

الشريف فلان مع

ما سمعه من الناس وعلله ابن ابي الدم بان ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة والفاظ الشهادة المذكورة في مسئلتنا افادت علم الشهود بمضمون شهادتهم من ثلاثة اوجه **مسئلة** مات من عليه ديون فادعى احد اصحابه الدين على وارثه انه وضع يده من تركة مورثه على ما في يديه فاجاب بان السلطان لقنها وانه لم يضع يده على شئ منها فطلب المدعي من الحاكم تحليفه فحلفه كذلك فهل يكفيه هذه اليمين لجميع ارباب الديون ام يحلف لكل منهم لتعدد المستحق **اجاب** تكفيه اليمين الاولى لما ذكرناه قالوه في يمين الاستظهار انه يجب ان يحلف معها ان طلب الخصم يمينا واحدة وان تعددوا وانما اذا طلبه شخص بدين وثبت استظهاره بيمينه حيث لزمه الدين لاني معاملة مال انه لو ظهر له غريم اخر لا يحلف لثبوت استظهاره باليمين الاولى وكذا لو ادعى حفاظ بل جماعة وبينة وحلفوا وحلف لهم يمينا واحدة ولو لم يحلف ونكلوا وردوا عليه فحلف لهم يمينا واحدة جاز انتهى ولها في كلامهم وان خالف فيما ذكرته السبكي حيث قال في حاشيته على الروضة مسئلة لو كان لرجل ورثة وعليه ديون لانسان فحلف احد ورثته انه لم يضع يده على موجود لمورثه فجاء مدع اخر واراد تحليف الورثة فهل له ذلك او يكون ذلك انما ثبت بالحلف فاجيب بانه غير مانع لان المدعي الثاني لم يحلف مع

اخرى

اخرى انما حلفه مدع اخر والحكم وارد على الشخص لا على العموم انتهى **مسئلة** شهد رجل بان زوج والدته مات عنها او طلقها من مدة كذا وان وليها الخاص غاب من تلك الناحية الغيبة المرخصة فزوجها القاضي فهل تقبل الشهادة فان المذكور ثان ويصح التزويج **اجاب** لا تقبل الشهادة بذلك الا ان يشهد بذلك حسبة واما التزويج فصحيح اذ المدار على الامر كما شهد به **مسئلة** قال الشيخ زكريا في بعض الرسائل في الفصل التاسع ويرجح حكم القاضي على قول البغوي والمعتمد كما في المهمات خلافا لمن زعمه وقال فيه في الفصل الثاني اما مجرد التعارض كقيام بينة بعد الحكم خلاف ما قامت به البينة التي حكم بها فلا يقبل فيه والذي يترجح انه لا ينقض به مهما اقتضى به والمعول به ما قاله البغوي او ما في المهمات او ما في الفصل الثاني عشر المذكور **اجاب** المعتمد ان حكم القاضي ليس بمرجح كما ذكره في المهمات وما ذكر شيخنا كما صله في الفصل الثاني عشر تبعا للسبكي لا يخالفه بل هو مبني عليه فان معناه ان الحاكم اذا لم يتبين خطاه في حكمه بحصل بمجرد التعارض كقيام بينة بعد حكمه خلاف البينة التي رتب عليها حكمه واطلقت البينة الثانية الملك لم ينقض حكمه لعدم تبين الخطاء لا يخفى ان التعارض فيما ذكره انما يأتي اذا قلنا ان حكم القاضي ليس بمرجح والا فعمل به ولا تعارض ويقع عن التعارض انه لا يعمل بحكم الحاكم ولا بما شهدت به البينة الثانية

بل الفرق بينهما واضح فان الذي فيها انما هو فيما اذا لم يحدث
بعد فعل الصلوات واما الثاني فظن ان هذه المسئلة من
قاعدة ان الاصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن
وليس كذلك والفرق بين هذه المسئلة وبين ما استشهد
استناد الشك فيها الى تيقن الحدث التركّ والصواب فيها
لزوم فعل الخمس لانه لزمه قضا صلاة ولا يعلم عينها الان
ما فعله ثانيا لم يخرج فيه من عهدة شيء من الخمس فوجوبها
باق بحاله فانها من قاعدة البناء اليقين وطرح الشك وسلوك
اسوء التقادير وقد تقدم لي بسط الكلام على هذه المسئلة
في الفتاوي **مسئلة** هل تحرم الصلاة على حصير المسجد
فيه او في غيره لانها كالجزء منه او لا **اجاب** لا يحرم عليها
كما يقتضيه كلامهم لانها ليست منه **مسئلة** تبين شك
في محرمية من لمسها لاختلاط محرمه باجنبيات غير محصورات
ينتقض وضوءه كما قال الزركشي او لا كما قال بعضهم
اجاب لا ينتقض وضوءه لانه لا ينتقض بالشك **مسئلة** في رجل
اكل المصحف الخلا هل يحرم عليه ذلك ام لا **اجاب**
لا يحرم دخوله به خلافا لبعضهم لكنه يأثم بجعله حالّ
حدثه من غير ضرورة تقتضيه **مسئلة** في الطبوع
والصبيان اذا عسرت ازالته وقد فتى شيخ الاسلام
زكريا

زكريا بانه يتيمم فهل بعد تمام الاجابة ان كانت حيلولته بين
المطهر والبشرة في محل التيمم وجبت الاعادة والا فلا اخذا
من ايجابهم الاعادة اذا كان الماء بمحل التيمم هذا اذا امكنت
ازالته والا فيعفى عنه فيصير بمثابة جبيرة بدنه وقد افتى
القفال بان الوسخ اذا تراكم على بصر يمنع وصول الوضوء
بلمسه وان الوضوء يصح معه ايضا وقد قالوا لا يجب
قطع عقد الشعر لاجل الطهارة **مسئلة** في قول الدميري
في باب الحدث اذا تجردت جنابة عن الحدث
فتيمم لها عنه عجزه عن المائلة ان يصلي ما شاء من الفرائض
بتيمم لم يحدث ولم يمكنه استعمال الماء كالحائض اذا تيممت
لاستباحة الوطي والصلاة ثم احدثت يجوز وطيها ومكثها
في المسجد ما لم تجد الماء او يعود حيضها وسيأتي في التيمم
ان هذه الصورة تستثنى من قوله ولا يصلي بتيمم غير
فرض انتهى فهل هو المفتى به او هو ضعيف **اجاب** هو
ضعيف تبع فيه صاحب الحاوي الصغير ونقله عنه
صاحب المفتاح ثم قال ومن غير مرض لان الجنابة مانعة
والفرق بين المفيس والمفيس عليه ظاهر **كتاب**
الصلاة الى الزكاة **مسئلة** احرم بصلاة نفل قائما ثم قرأ
بعض الفاتحة ثم هوي قرأ بقيتها في هويه هل يحسب قرائه

الامر ج من المرجحات كالبد اوزيادة العلم اوسبق التاريخ
مسئلة وهب لولده شيأ وقبضه اياه وحكم شافعي بموجب
الهبة ثم رجع الواهب في هبته والعين باقية في يد الموهب
فرفعت القضية الى القاضي الحنفي واتصل به حكم الشافعي وحكم
ببطلان الرجوع وقال ان موجبها خروج العين من ملك الواهب
ودخولها في ملك الموهوب له واما الرجوع فحادثة مستقلة
وجدت بعد حكم القاضي الشافعي فكيف ندظر تحت حكمه وكيف
يعقل ان يسبق السبب المطر والحصاد الزراعة والولادة الاحمال
فصارت المسئلة بذكر واقعة الفتوى اجاب حكم الحنفي بالطل
لما فيه لما حكم به الشافعي اذ قوله بموجبه من قوله حكمت
بموجبه مفرد مضاف لمعرفة فهو عام مدلوله كلية فكانه
قال حكمت بانتقال الملك وبصحة الرجوع عند وقوعه وهكذا
الى اخر مقتضياته سواء فيها ما وقع وما لم يقع بعد وقد قال
ايشابيع الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب من اوجه
الاول ان العقد الصادر اذا كان صحيحا بالاتفاق ووقع
الخلاف في موجبه فالحكم بصحته لا يمنع من العمل بموجبه
عند غير من حكم بها ولو حكم الاول بالموجب امتنع الحكم
بصحته عند غيره مثال ذلك التدبير صحيح بالاتفاق وموجبه
اذا كان تدبيرا مطلقا عند الحنفية امتنع البيع فلو حكم حنفي
بصحته

بصحة المدبر المذكور لم يكن ذلك مانعا من بيعه عند
من يرى صحة بيع المدبر ولو حكم حنفي بموجب التدبير امتنع
البيع واذا حكم المالكي بصحة البيع لم يمنع ذلك اثبات خيار المجلس
ولا فسخ العاقدين او احدهما بسبب ذلك الحكم لان الحكم بالصحة
يجامع ذلك ولو حكم بموجب البيع امتنع على الحاكم الشافعي ونحوه
المتعاقدين او احدهما من الفسخ بخيار المجلس وليس للعاقدين
او لاحدهما الانفراد بذلك لانه يؤدي الى رفع حكم الحاكم في المحل
الذي حكم به وهو الايجاب ولو حكم الشافعي بصحة البيع لم يكن
مانعا للحاكم الحنفي من تمكين الجار من اخذ العقار المبيع بالشفعة
ولو حكم بموجبه امتنع عليه ذلك ولو حكم المالكي بصحة القرض لم
يمتنع على المقترض الرجوع عن القرض عند حاكم شافعي اذ هو قرض
صحيح ويصح الرجوع فيه فلا يلزم في الحكم بالصحة الرجوع في القرض
وان حكم بموجبه امتنع على المقترض الرجوع في العين المقترضة
الباقية عند المقترض لان موجب القرض عند الحاكم المذكور
امتناع الرجوع ولو حكم الشافعي بصحة الرهن لم يكن ذلك مانعا من
يرى فسخ الرهن بالعود الى الراهن على وجه مخصوص وهو ان يعيده
باختياره ويفوت الحق فيه باعتاق الراهن مثلا ان نفسخه لان
الحكم بالصحة ليس منافيا للفسخ لما ذكر بخلاف ما لو حكم بموجبه فانه
يمتنع على الحاكم المالكي ان يفسخه بما سبق ذكره لان موجبه عنده

لحاكم الشافعي وامر الحنفي فيه للحاكم من مع العود مطلقا فالحكم بالفسخ لاجل العود المذكور مناف لحكم الشافعي بوجوبه عنده انتهى **مسئلة** حلف لايشرب هذا الماء احتاج اليه ولم يجد غيره واشتد به العطش وخاف التلف ان لم يشرب منه فهل يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث **مسئلة** شخصان صدر بينهما اقرار بعد مرالاستحقاق وحكم بموجبه قاض شافعي ثم ادعى احدهما على الاخر بدين وانه سهل عنه حال الاقرار فاستمهل المدعى عليه ليأتي ببراءة فامهل فذهب الى قاض حنفي وطلب حكمه الى عنده فاحضره واتصل به الاقرار وحكم على بدعوى السهو بعدم معارضة صاحبه بسببه فهل حكمه صحيح مانع من سماع الدعوى المذكورة **اجاب** حكم الحنفي لاغ لا اعتبار به لخالفته للحاكم به الشافعي اذ قوله بموجبه من قوله حكمت بموجبه مفرد مضاف لمعرفة فيعم فكانه قال حكمت بكل مقتض من مقتضياته ومنها سماع دعوى السهو فما وقع من الحنفي غير مانع منها **مسئلة** مات ذمي عن ولد صغير واسلم صغير فهل يحل للحاكم ان يحكم ببقائه على كفره واذا وقع فهل يكون مانعا للحاكم من الحكم باسلامه تبعا للدار او من الحكم بصحة اسلام الصغير **اجاب** لا يحل لاحد الحكم ببقائه على كفره لان الرضى بالبقاء على الكفر كفر فان وقع لم يمنع المخالف من الحكم باسلامه **مسئلة** المدعى عليه اذا رد اليمين على المدعي وقال القاضي احلف ثم قال للمدعي عليه لا تحلفه فحلفه

فقضى عليه

فقضى عليه فهل حكمه صحيح **اجاب** حكمه صحيح **مسئلة** زيد وعمرو خلطا مالا زمن عقد الشركة عليه وتسلمه زيد ثم اذن له عمرو في السفر الى مكان كذا وان يشتري ويبيع ما احب واختار والربح بينهما نصفان وزيد متبرع بالعمل في حصة عمرو وافترقا في مجلس عقد الشركة بان المال المعاقد عليه لولده بكر يستحقه وريثه بالطريق الشرعي وان اسمه في ذكر عارية وكتب بذلك كله وثيقة شرعية بتاريخ واحد ولم يذكرا ان الولد لا بينه في عقد الشركة وقال انه رشيد وان زيدا مصدق فاعمر وفي اقراره فهل تنفسخ الشركة بالاقرار قياسا على ما ذكره النووي في روضته قبيل الباب الرابع من كتاب الاقرار من انه لو باع لشيء بشرط الخيار اذا قبض ذلك الشيء في زمن الخيار لغير المشتري صح اقراره وانفسخ البيع لان له الفسخ هذا كلامه واذا انفسخ البيع الذي اصله اللزوم بالاقرار بالعقود عليه في زمن الخيار لغير المقر فالشركة التي هي جائزة ابدا اولى بذلك او لا تنفسخ به لاحتمال ان الاب وكيل عن ولده في الشركة المذكورة قياسا على ما ذكره النووي وغيره ايضا من انه لو قال الدين الذي على زيد لعمرو واسمي في الكتاب عارية كان اقرارا صحيحا ويحتمل انه وكيل عنه في سبب ثبوته فان قلنا بالاول فالجواب عن القياس الثاني واذا صدقت مدة فاقر بكر بانه اذن لابيه في هذه الشركة وصدقه وناز عهما زيد فهل يقبل قولهما ويفسد بهما

اذنه

ذلك صحة الشركة امر لابد من ثبوت الاذن قبل الشركة اجاب لانفع الشركة بالاقرار المذكور لان المقر به فيه لم يتعلق به حق لغير المقر فامكن تنفيذه مع بقائها وانه قد تنفسخ صدورعقدها وما يجب عليه اذن المقر له اذ لا يكون اسم المقر عارية الا في هذه الحالة فان مدلوله الخبر الصدق واحتمال كذب مخبره فيه ليس من مدلوله بل هو احتمال عقلي وقد صدق المقر له فلا يزيل ذلك وهذا نظير ما لو قال الدين الذي لي على زيد لعمرو واسمي في هذا الكتاب عارية والفرق بينهما وبين مسئلة الاقرار في زمن الخيار اشعار اقرار البايع بعدم الرضى ببقاء البيع وهو ينفع به بخلاف تعلق حق المشتري بالمبيع فيها ومنافاة الاول للبيع اذ لا كان الخيار لهما اذ ذاك المبيع موقوف حينيذ فليس مملوكا للمقر له بل ليست نظير ما لو قال بيعها واسمي في ذلك عارية صارت نظيرها ولم يبطل البيع ويجعل الي توكيل المقر له فيها كما سلف والاخبار عن ملك المقر له للمبيع فيما اذا كان الخيار لهما مجازيا باعتبار ما كان قبل العقد ويقبل قول عمرو وولده بيمينهما في الاذن المذكور فاذا حلفا استمر صحة الشركة واستحق بكر ربح نصيبه مسئلة قال نذرت لزيد ولم يرد به الاقرار فهل هو صريح في انعقاد النذر ام كناية امر لا ينعقد به اجاب هو صريح فيه مسئلة شهدت بينة بان هذا اللحم مذكاة وحلال واخرى بانه ميتة او حرام فهل يتعارضان ام تقدم

الاولى اجاب تقدم الاولى فقد قطع الزبيري والهروي والعبادي فيما لو جاء المسلم اليه بلحم الى المسلم فقال المسلم هو ميتة وامتنع من قبضه وقال المسلم اليه هو مذكاة فصدقه بان المصدق المسلم وعلله العبادي بان اللحم في حال حياة الحيوان محرم الاكل والاصل بقاء تحريمه حتى تحقق الذكاة الشرعية ويؤخذ من هذا التعليل ان بينة التذكية او الحل يقدم لانها ناقلة والاخرى مستصحبة والناقلة مقدمة على المستصحبة لزيادة علمها لا يقال القياس في الشق الاول التعارض فيما عامل ما لو شهدت بينة بانا خر من عرف بالتنصر كلمة النصرانية واخرى بانا كلمة الاسلام للفرق بينهما مسئلة طف لا يقيم ببلد كذا ثلاثة ايام مثلا فاقام بها يومين ثم رجع عنها ثم عاد اليها فاقام بها يوما اخر فهل يحنث عند الاطلاق ام لا فان كلم بالحنث كما افتى به فما جوابكم عما في الروضة في الطلاق انه لو حلف لا تمكث زوجته في الضيافة اكثر من ثلاثة ايام فخرجت لثلاثة فاقام رجعت اليها فلا حنث اجاب يحنث الحالف فيما اذا الطلق باقامته المذكورة والفرق بين مسئلتنا وبين عدم وقوع الطلاق في مسئلة المكث انه معلق فيها على مكثها اكثر من ثلاثة ايام في الضيافة ولم يوجد في مكثها الاول واما رجوعها فليس فيه انها رجعت للضيافة بل لو فرض انها رجعت للضيافة ايضا لم يقع الطلاق

لا تقطع مدة الضيافة الاولى من مدة الثانية فلا تضم احداهما
الى الاخرى اذ الضيافة مختصة بالمسافر بعد قدومه مسئلة
رجل زوجت موليته بولاية الشرع وكان غائبا ثم حضر وقال
كنت قريبا دون مسافة القصر ولم تقم بينة على ذلك فهل
يقبل قوله بيمينه امر لا بد من بينة كما قاله بعضهم اجاب
يقبل قول الولي بيمينه ولا يحتاج الى البينة كما في فتاوى البقوري
مسئلة هلك ولده شيأ ثم باعه وقبض الثمن ثم ادعى بطلان
البيع لانه ملك ولده فهل تسمع دعواه بذلك والحال ان الولد
تحت حجره سواء قال حال البيع ان المبيع ملكه او سكت ام ملك
ولده امر لا تسمع اجاب ان كان بيعه ذلك الشيء قد اعلى ولده
لاستجاعه ما يعتبر فيه شرعا تسمع دعواه وكذا ان قال
حال البيع هو ملكي وان اشتراه الامر ان سمعت دعواه مسئلة
اقر انه لا يستحق على زيد فضة عتيقة ولا شيأ قليلا جليلا سوى
فضة جيدة وعلى كذا ثم ادعى على زيد بالفضة العتيقة اذا
ذكرنا وبلا كان قال نسيت القدر المذكور من العتيقة امر لا
تسمع دعواه ولا بينته لنفيه على عدم استحقاق شيء منها
اجاب لا تسمع دعواه بالفضة العتيقة لاقراره بما
ينافيها الا ان يدعي لنسيان استحقاقه لها حال الاقرار مسئلة
اجاب المدعى عليه انه دفع للمدعي ما ادعاه او اشتراه منه

اوابراه

اوابراه او قال شيأ مما يصير مقرا بظهر بعد قد المدعي على ذلك
فطلب الخروج لاثبات ما ادعاه فهل يجب الترسيم عليه حتى
يثبت ما اجاب به حيث لم يرجع عن يمينه بارساله امر لا وهل قولهم
بهل يقبل قوله يحالفه كذا امر لا اجاب ان اقام المدعي عليه
كفيلا فلا يرسم الحاكم عليه لاضراره به بلا حاجة اليه والا
رسم عليه للحاجة اليه ولا يحالف قولهم بهل ثلاثة ايام
خصوصا ان خيف بطلانه هربه وفوات الحق مسئلة شخص
طلق زوجته على تزوجه بقلانة بنفسه او وكيله
فتزوجها له فضولي واجازه بالفعل ثم حكم الحنفي بصحته وبعدم
وقوع الطلاق على زوجته لعدم تزوجه بنفسه او وكيله
فهل للحاكم الحالف ان يحكم بوقوع الطلاق المذكور امر لا اجاب
ليس لاحد الحكم بوقوع الطلاق المذكور مسئلة قال ان تزوجت
فلانة فلله علي بسبب النذر للفقراء المقيمين بالمكان الفلاني
كذا ثم تزوجها فهل يلزمه ذلك امر لا اجاب ان قاله وهو
راغب في تزوجها لزمه لانه نذر تبرر او راغب عنه لم يلزمه
لانه نذر لجاج فيتخير بين وفائه وبين كفارة يمين مسئلة
هل يقبل قول الوصي بيمينه في دفع زكاة مال اليتيم ام يحتاج الى بينة
به اجاب لا يقبل قوله فيها الا ببينة مسئلة حلف ان
يؤدي غريمه دينه ساعة بيعه هذه السلعة فصدر منه بيعها

بيله يتعذر وصول الدين لصاحبه ساعة البيع هل يبرأ بارسال
الدين له او بادايه قبل بيع السلعة وبادايه لوكيله او الحاكم
او عدل وهو بيالي يكون المنتقل من بلد الحلف المدين او
صاحب الدين مالا بالحكم قبل سفره او بعده وقبل البيع او
جاهلا بكون السفر بالسلعة لوقوف الحال ببلد الحلف دون
المنتقل اليه او لطلب غلو السعر وكونهما حاضرين ببلد الحلف
او المسافر الحالف او يكون السفر طويلا او قصيرا او اذا عجز
عن ارسال الدين لصاحبه الا بطريقة الى البر اجاب
لا يبر الحالف المذكور بارسال الدين لصاحبه ولو حالا ولا بادايه
له قبل ساعة بيعه السلعة ولا بادايه لوكيله ولا الحاكم ولا
لعدل غيره ولا فرق فيما ذكرناه بين كون المنتقل من بلد الحلف
المدين ولا بين كونه صاحب الدين وهكذا حكم جميع الاحوال
المذكورة في السوال وقد علم حنث الحالف المذكور في جميع
الاحوال المذكورة في السوال مسلة ادعى على اخر بثلاثة
اراديب سمسم واقام بها شاهدين سلما او قرضا او بيعا
او ائتلافا او اقرارا واختلفت مكاييل الناحية او اختص السمسم
بمكيال وغيره بغيره فهل يعتبر الغالب كالنقد والمختص به
او الاقل في الاقرار او الحالف في العقد ونفي الدعوى والشهادة
كذلك ام لا فما الفرق اجاب اذا اختص السمسم في تلك

الناحية

الناحية حملت الاراديب في هذه المسايل عليه والا فعلى المكيال
الغالب فيها في مسايل المعاملات والائتلاف كالنقد الغالب
وفي الاقرار يحمل على الاقل ونفي الدعوى والشهادة في حالة
الاختصاص ويجب البيان في غيرها فاذا اختلف المدعي
والمدعى عليه في المكيال الذي عيناه في العقود المذكورة كما
واما مسلة الائتلاف والاقرار فالقول فيهما قول المدعى عليه
بيمينه في المكيال مسلة قاض حضر عند حصمان فعلم ان
المدعي منهما لا يصور دعواه فيقول له القاضي انت تدعي على
غريمك هذا بما هو كذا وكذا فيقول نعم هل هو حرام عليه ام لا
اجاب يجوز على القاضي قوله المذكور اذ للقاضي ان
يستفصل المدعي اذا اهمل وصفا فاذا اهمل شرطا لم يجز له
ان يستفصله مسلة قولهم لا حنث على الناسي فيما اذا حلف
بالطلاق انه يفعل كذا وقت كذا ثم نسي ذلك وفات ذلك
الوقت لا يحنث هل هو مقيد بما اذا لم يتمكن من الفعل فان
تمكن منه ثم نسي حيث امر اجاب لا يحنث الحالف وان تمكن
من الفعل ظن نسيانه مسلة اذا قال شخص لعبده انت حر
قبل موتي بشهر وارد مرضه على الشهر هل يعتق من الثلث كما ذكره
في باب التدبير عقب الحيلة المنقولة من المروزي امر من
راس المال كما اقتضاه كلامهم في التدبير في مسلة الصفة المعلق

عليها العتق في حال الصحة وحدث في المرض ودل عليه
ايضا كلامهم في الوصية اجاب المذهب انه يعتق من راس
المال كما ذكروه في باب التدبير عقب الجملة المنقولة عن
المروزي فهو من جملة كلامهم وهو اي ضعيف مسئلة النذر
قربة اوسكروه اجاب نذر التبرر قربة في نفسه ونذر
اللجاج مكروه مسئلة شخص ادعى على اخر مبلغ بطريق الحوالة فاجاب
بانه لا يلزمه تسليم شيء اليه وحلف ثم ثبتت الحواله فهل
يلزمه دفعها ام يستمر حكم اليمين لاحتمال السقوط كما علموا
به الاكتفا بنحو هذا الجواب وهل الدعاء كاف في صحة هذا
الجواب ام تكون اليمين فاجرة وهل اذا وجب في يمينه شفعه
التبرية وهل يقبل قوله لا يلزمني تسليم شيء اليك الان ويكون
جوابا كافيا وتنصرف عنه الخصومة فان قبل يدلك فانتقل
المدعي الى الدعوى لاجل الثبوت كالدعوى بدين موجل لاجل
ثبوته فهل تسمع دعواه ام لا اجاب تستمر حكم اليمين
والاعسار كاف في صحة هذا الجواب ولهذا قالوا لو ادعى دينا
وهو موجل ولم يذكر في دعواه الاجل فهو كما لو ادعى عليه في
الجواب لا يلزمني تسليمه الان وحلف عليه ولو ادعى عليه فاقر
فانكره وحلف ثم بعد ايام ادعى عليه كنت معسرا لا يلزمك
شيء وقد ابصرت الان فالاصح ان دعواه تسمع الا ان تكرر ذلك

منه

منه ولا تنفع الحالف التوريه ان خالفت نيه القاضي المستحلف
وقد علم ان قوله لا يلزمني تسليم شيء الان مقبول وهو جواب
كاف تنصرف به عنه الخصومة والمعتمد ان الدعوى بالموجل
لا تسمع وان قصد بها ثبوته نعم ان كان الموجل في عقد كسلم
وقصد بدعواه تعجيل العقد سمعت مسئلة شخص قال لـ
العتق يلزمني ما فعلت كذا مثلا وكان كذبا في ذلك هل يلزمه
عتق وان كان له رقيق عتق عليه او يكون لغوا اجاب
لا يلزمه الماضي شيء لان الحالف لا يحنث الا على وجه التعليق
والالتزام مسئلة شخص قال ان فعلت كذا فعبدي حر هل
ذلك تعليق يعتق عبده حتى يقع عليه العتق لوجود الصفة
المعلق عليها ومن نذر اللجاج والغضب حتى يكفي فيه كفارة يمين
اجاب يعتق العبد بوجود الصفة المعلق عليها وليس ذلك
من نذر اللجاج والغضب بلا خلاف مسئلة نظار على مساجد
ومتكلمون على ايتام ومكلفون بدفعون لاقوام نقدا فرضا
ثم بعد فيقول المقترض له علي ان اعطي ايتام فلان او فلانا
او الجامع الفلاني او المسجد الفلاني في كل سنة كذا ما دام مبلغ
القرض في ذمتي فهل هذا نذر صحيح لازم يجب الوفاء به او هو
نذر معصية بتوصل به الى ربا النسيئة لكونه غير داخل في نذر
التبرر والقربة واللجاج والغضب كما هو معلوم من كتب

الفقه ولا تدام يقصد به غير المجازاة في مقابلة بقاء الدين في
ذمته وذلك ليس بحدوث نعمة ولا اندفاع بلية ولا قربة
اجاب قد اشتمل كل من القرض والنذر المذكورين على
مصالح اما القرض فقد صرح الائمة بانه يجب على الولي تنمية
مال موليه بقدر الممكن ان امكنت وقد لا يحسنها الولي وان
احسنها ولو لاها ففيها خوف تلف المال او تعيبه او خسرانه
وان فارض عليه او شارك فيه زاد عليها خوف دعوى كل منها
والقرض سالم منها واما النذر فانه يحصل به للمقترض غلبة
الظن بانتفاء مطالبة المقرض له بردعين القرض عند بقائه
او رد بدله عند تلفه في الحال المفوتة لمقصود القرض من
الارتفاق بالغالب حينئذ اما المقترض الى وقت اراءته
اداء القرض ولصاحب اليتيم كاليتيم مثلا الوثوق بحصول
المبلغ المنذور والانتفاع به وقد صرحوا بانه ليس للمقترض ان
يرد على المقرض اكثر مما اقترض وقد لا يشق على نفسه بالقيام بهذه
السنة خلافا لما ذكر من عجزه عن القيام بها او تضرره بالقوة
المنذورة قبل نذرها فانه انذرها تحتم عليه فعلها والزم نفسه
القيام بها وحتمها عليه خشية الاثم وحصل له بالقيام بها ثواب
القربة الواجبة الذي يزيد على ثواب القربة المندوبة بسبعين
درجة فالنذر المذكور نذر بقربة صحيح يلزم بالوفاء

لانه التزم قربة في مقابلة حدوث نعمة او اندفاع نقمة وهو ضرر
التضييق عليه بسبب ادا المبلغ وحبسه عليه وملازمته عليه
يريد شكر الله تعالى عليها بما يفيد نعمه من المنذور الى من ذكر في
السؤال فهو راجع في السبب المذكور لانه عرضا ظاهرا في بقا
المقرض في ذمته فهو يذر مجازاة يلزم الوفاء به عند وجود
المعلق عليه من بقا القرض الحاصل به ما مر من حدوث النعمة
او اندفاع النقمة وقد صار انه يحصل به قربة ومكافاة احسان
وانه ليس معصية ولا يتوصل به الى ربا النسيئة ولا الى غيره
من انواع الربا او الربا لا يكون الا في البيع ونحوه وانه داخل في نذر
التبرر والقربة كما شمله كلامهم في المختصرات فضلا عن المطولات
وانه في مقابلة حدوث نعمة او اندفاع نقمة بل هي عمة المنادر في
حصول المعلق عليه في مسئلتنا اشد منها في كثير من مسايل النذر
ففي فتاوى القفال انها لو قالت لزوجها ان جامعتني فلله علي
عتق عبد نظرت فان نذره على سبيل المنع فنذر لحاج او عمل سبيل
الشكر حيث يرزقها الاستمتاع بزوجها لزمها الوفا انتهى
وبالجملة من افتى ببطلان النذر في مسئلتنا فقد اخطا والله
اعلم مسئلة بينة شهدت عند حاكم شافعي بامر ثم حكم به
ثم اقام المدعى عليه بينة شهدت برجوع الشاهدين عما
شهدا به قبل الحكم فهل يسمع امر لا اجاب تسمع ويتبين

لانه التزم

بطلان الحكم لتبين ان لا مستند له كما لو اقام بينة بفسق
الشاهدين وقت الحكم بخلاف ما لو شهدت بانهما رجعا
بعد الحكم فانها لا تسمع **مسئلة** شخص نزل عن حمار وحلف
على اخر انه يركبه فحلف انه لا يركبه فهل اذا حمل شخص الحلوف
عليه وركبه تحل يمين كل منهما بما ذكر ولا يحنث الحلوف عليه
به واما الاخر فلا يحنث الا بالباس من ركوب المحمول حيث
لم يعين لركوبه وقتا **مسئلة** شخصان بينهما شركة في غلات
وغيرها فحلف احدهما انه ما عاد يشارك الاخر فهل يحنث
باستدامة الشركة ام لا **الجواب** يحنث باستدامتها
مسئلة شخص توفي عن زوجة واخ وترك عقارا واقباع الاخ
حصته منه لشخص وشهدت بينة لدى حاكم شافعي بجريان
ملك العقار في ملك مورثهما الى حين وفاته ثم بجريانه في
ملكهما الى حين صدور البيع وحكم بموجب ذلك ثم اقام شخص
بينة على ان الموروث وقفه على نفسه ثم من بعده على جهات
معينة من مدة كذا كذا سنة فهل حكم الشافعي متضمن لالغاء
الوقفية ام لا **الجواب** حكمه متضمن لالغاء الوقفية ومانع
للمحالف من الحكم بصحتها ولا يؤثر فيه عدم علمه بالوقف له
حكمه **مسئلة** شخص اثبت اعساره لدى حاكم بانه فقير لا مال له
ظاهرا ولا باطنا ثم ادعى على اخر ان له تحت يده مالا فهل تسمع

دعواه

واحدهما اركبه الحلوف من الحنث
مسئلة لا تحل يمين واحد منهم

وقف
دعواه ام لا **الجواب** تسمع اذا المال المنفي في شهادة الاعسار هو ما
يقدر على الوفاء منه حالا والمدعى به ليس كذلك وان كان صادقا في
دعواه **مسئلة** شخصان بينهما مال مشترك شركة قتازعا
وتخاصما وطال ذلك بينهما بحيث ان احدهما من شدة غضبه
افضى به الى حالة ما يعقل فيها ما يقول وحلف بالطلاق الثلاث
انه لا يصالح خصمه ثم رجع الى المحاسة وكثر ذلك بينهما
فعرض الحاضرون للصلح فصالح الحالف ناسيا لطول تحلل
الكلام بين اليمين والصلح ثم تذكر فهل يقبل دعواه النسيان
بيمينه فاذا حلف وحكم له ببقاء الزوجية فالحكم صحيح ولا
يجوز نقضه ام لا **الجواب** الحكم صحيح والزوجية باقية
بنيهما لخبر ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم ان الله وضع
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اي لا يؤاخذهم
بها مالم يدل دليل على خلافه كضمان المتلفات ولان النسيان
غالب على الانسان وهو معذور له في الاعتاق والطلاق منهما
وليس معه حالة نسيانه حالة مذكورة ينسب معها الى
تقصير فتجعله مع نسيان كالفاعل والاصل بقاء النكاح ولا نرفعه
بالشك لاحتمال كذب الزوج في دعواه النسيان لاحتمال
فنيا سرما قاله بما لو علق الظهار على فعل نفسه ففعل وسبق
على ان المعروف في المذهب انه عايد عدم قبول دعواه النسيان

في مسئلتنا لانا نقول صورة ذلك ان يفعله ذاكرا للتعليق
ثم ينسى الظهار عقب فعله بحيث لا يتخلل بينهما ما يسع لفظه
بطلاقها فنسيانه الظهار عقب فعله علامة بعيدة نادرة
ولا كذلك مسئلتنا فالاقرب ان يجعل قولا في ذلك عقب ما مر
ان الاحسن تخريجه على قولي حنث الناسي واعتمده السراج
البلقيني فلا يجوز الحاكم نقض الحكم المذكور مسئلة شخص
ولاه الامام اقليما قولي نائبا عنه فيه وهو في غيره فهل
تصح تلك الولاية اجاب تصح ولايته لانها ليست بحكم
وكونه في غير محل ولايته انما يمنع الحكم دون الاذن مهوكما
لو وكل المحرم من يزوجه او يزوج مولية بعد التحلل او
اطلق وكالتوكيل في شراء الخمر بعد تخللها ونظائر هذه
المسئلة كثيرة في كلامهم وقد سبق لي جواب في هذه المسئلة نظير ص
بعدم صحتها وصورتها اذا ولاه ليحكم في غير محل ولايته مسئلة
هل العرفية تجزي في كفارة اليمين كما في التحرير الاسلام ولا
فيما يعمل القلنسوة والطاقية اجاب لا تجزي فيها
العرفية وما ذكره شيخنا رحمه في شرح التحرير وغيره من
اجزائها ليس بمعتمد الا ان يجعل على ما يوضع على الدابة كالسجاجيد
واسفل البردعة ونحوها فانها تسمى في العرف عرقية مسئلة
الشاهد هل يجوز له ان يشهد ويودي في واقعة مخالفة

لمذهبه

له هذا اجاب نعم له ذلك ولو لم يقلد ولم يحكم الواقعة
اتفاقا وان اقتضى كلام بعض المتاخرين المنع حينئذ مسئلة
شخص ادعى طلاق زوجته بعوض فانكرت وحلفت فخوصمت
نفقتها وكسوتها في مدة العدة فهل ترثه ام لا فان قلتم ترثه
فما الفرق بينها وبين من مات قبل الاختيار عن اربع مسلمات
واربع كتابيات حيث لا ارث للمسلمات اجاب ترث
الزوجة من تركته مطلقا لكونها رجعية بيمينها والفرق
بينها وبين مسئلة المسلمات والكتابيات ان استحقاق
المسلمات للارث غير معلوم لاحتمال انه كان اختار الكتابيات
والاستحقاق بقية الورثة الارث معلوم والاصل عدم
المزاحم مسئلة نذر ان يقرا في ركعة الضحى مثلا مع الفاتحة سورة
الاخلاص فتركها عامدا هل تبطل صلاته او سهوا ثم ذكرها قبل
بلوغ مثلها من قيام الثانية هل ياتي بها كما في الاصل او يترك
الفاتحة اذ الكل غير مامور اجاب لا تبطل صلاته
حال تعمد تركها وان عصى به ولا يجوز له العود اليها حال
سهوه بعد ركوعه مسئلة قول شرح المنهاج نعم ان كان الغائب
في غير عمل الحاكم فله ان يحكم ويكاتب قاله الماوردي وغيره بوجه
منه ان القاضي يحكم على الغائب في غير عمل ولايته اذا كان دون
مسافة القصر وهل هو المعتمد اجاب صورتها ان القاضي

الغايب فوق مسافة العدوى وهو المعتمد وان لم يذكره
السبحان للحاجة الى الحكم عليه كالغايب فوق مسافة العدوى
مسئلة امرأة ابرأت زوجها من صداقها فادعت ورثتها وقوع
ابرائها في مرض موتها والزوج وقوعه في صحتها واقام كل منهما بينة
بما ادعاه فمن المقدم منهما **اجاب** تقدم البينة الشاهدة
بالمرض لزيادة علمها **مسئلة** هل يكفي الشيوع في شهادة الولادة
والرضاع كما نظمه ابن ابي شريف اولا كما في شرح اخيه **اجاب**
بشترط للشهادة بهما الابصار كما هو منقول في المختصرات فان
حلت الولادة في الظلم على النسب من جهة الام فلا مخالفة
مسئلة لو قال لرقيقه الخنثى متى اعتدا وستعتق رشدك وتوى
به العتق هل يعتق ولا **اجاب** لا يعتق كما يقتضيه تعليلهم
وقولهم انه كناية في الامة على الاصح اذ لفظ الامة يخرج للعبد
والخنثى **مسئلة** هل تثبت المدينة للقاضي بمجرد التصاريف
اجاب تثبت بمجرد كما في نظايره **مسئلة** شخص ادعى ملك عين
عند اخر اشتراها من زيد من سنين فاقام المدعى عليه بينة انه
اشتراها من زيد من سنة فهل تقدم بينة الخارج او بينة صاحب
اليد وقد ذكر الرافعي المسئلة في شرح المدرك الثالث من مدارك
الترجيح ولو نسبا العقد بن الى شخص واحد فاقام هذا بينة على
انه اشتراها من زيد منذ سنة وهذا بينة على انه اشتراها من زيد

منذ سنين فالسابق اولى بالاحالة ثم قال بعد ذلك بنحو
صفحة واعلم ان المسئلة من اصلها مفروضة فيما اذا كان الذي
في يد ثالث فاما اذا كان في يد احدهما واقاما بينتين مختلفتي
التاريخ فان كان بينة الداخل اسبق تاريخا فهو المقدم لاحالة وان
كانت بينة الخارج اسبق تاريخا فان لم نجعل سبق التاريخ مرجحا
فلذلك يقدم الداخل وان جعلناه مرجحا فثلاثة اوجه
اصحها ترجيح اليمين انتهى كلامه بحروفه فان قلت يتقدم
سابقة التاريخ فابعد والتا الجواب عن كلام الرافعي المذكور
اجاب تقدم بينة الخارج السابقة التاريخ لزيادة علمها
بانتقال العين من ملك زيد من عند سنتين ولان الثاني
اشتراها من زيد بعد ما زال ملكه عنها وان كان من الممكن
انها رجعت اليه ثم باعها للاخر لكنه خلاف الظاهر فان ادعى ذلك
فعليه البينة به ولان اليد القديمة صارت للاول وبد الثاني
حادثة عليها فلا تقدم عليها ولا يبقى الا العقدان فيقدم
اسبقهما وهو الاول لوجوده وانما يعمل بها وبقدمها اذا لم يعلم
حدوثها فاذا علمناه فالبد في الحقيقة هي الاولى اما اذا اتحد تاريخهما
او اطلقتا او ارخت احداهما فتقدم بينة صاحب اليد لان
فيها مرجحا وهو اليد فقول الرافعي رحمه الله واعلم ان المسئلة
من اصلها الى اخره المراد بالمسئلة فيه وان اختلفا كما اذا قامت

فتصح صلاته ام لا اجاب نعم تحسب قراءته المذكورة فتصح
صلاته وان كان حال قراءته ذلك البعض الى الركوع اقرب
وقد صرحوا بانه يجوز من القيام في اثناء الفاتحة بوجوب
قراءته في هويه وعللوه بانه اكمل مما بعده ويجزي قراءته في
ارتفاعه في عكسها مسئلة امام صلى بجمع من المسلمين ثم
قرا غير الم تنزيل في صبح يوم الجمعة ليسجد فهل تصح صلاته
ولا لقصده زيادة سجدة ليست بسنة وما العمل عليه
والمفتي به وهل في المسئلة نقل صريح اما اجاب لا تصح
صلاته على المعتمد ان كان عالما بالتحريم فقد قال النووي
لو اراد ان يقرا اية او اثنين فيها سجدة ليسجد فلم ار فيها
كلاما لاصحابنا وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف انهم
كرهوه وعن ابي حنيفة واخرين انه لا باس به ومقتضى ما قلناه
انه ان كان في غير الوقت المنهي عن الصلاة فيه وفي غير الصلاة
لم يكره وان كان في الصلاة او في وقت كراهتها ففيه الوجهان
نعم ان دخل المسجد في هذه الاوقات لا لغرض سوى صلاة التحية
والاصح انه يكره له الصلاة انتهى خافا دكلامه ان الكراهة
للتحريم وان الصلاة تبطلها وبه افتى الشيخ عز الدين بن عبد
السلام اي لان الصلاة منهي عن زيادة سجود فيها الا السجود
لسبب كان الاوقات المكروهة منهي عن الصلاة فيها الا

لسبب

وقعه [illegible] على طلبة العلم
لسبب فالقراءة بقصد السجود كغيرها طي السبب باختياره في
اوقات الكراهة لينعقد الصلاة وقد جرى على كلام النووي
جامات مختصرة وكلامه وغيرهم وعبارة الانوار ولو اراد
ان يقرا اية او سورة تتضمن سجدة ليسجد فان لم يكن في
الصلاة ولا في الاوقات المكروهة المنهية لم يكره وان كان
فيهما او في احدهما فالحكم كما لو دخل في الاوقات المنهية المسجد
لا لغرض سوى التحية وقد سبق انتهى وقضية كلام القاضي
حسين جوازه وظاهر ان الكلام في قراءة غير المرغي صبح يوم
الجمعة فقول البلقيني ان ما ذكره النووي ممنوع فان السنة
الثابتة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا يوم الجمعة في الصبح في الركعة
الاولى الم تنزيل فظهر منه انه صلى الله عليه وسلم فعل ذكر عن
قصد ولذا كان استحب الشافعي رحمه الله ان يقرا في الركعة الاولى
من صبح يوم الجمعة بالسورة المذكورة ولا بد من قصد السنية وذلك
يقتضي انه قرا السجدة ليسجد فيها مرد وبما مر من التعليل الوجه
سببها اذ القصد فيها اتباع السنة في قراتها في الصلاة المخصوصة
والسجود فيها مسئلة فصل بين سجود السهو والسلام بزمن
طويل هل يضر او لا واذا قلتم لا فهل لتعبيرهم بقبيل فايدة اجاب
بانه لا يضر الزمن المذكور وفايدة تعبيرهم بقبيل بيان ان لا
يتخلل بينهما شيء من الصلاة مسئلة صلى المغرب خلف من

بينة هذا على انه ملكه منذ سنة وهذا على انه ملكه منذ سنتين
الى اخره واما قوله فلو تنازعا العقد بين الى تخصص الى اخره فهو بيان
اخراجه من محل الخلاف المحكي في هذه المسئلة وقد ذكر ذلك
بتقديم بينة الخارج في هذه المسئلة **مسئلة** امراة نذرت لله تعالى
ان لا تطالب زوجها بما يحل صداقها عليه ما دامت في عصمته
وحكم شافعي بموجب ذلك فهل هذا النذر صحيح يجب الوفاء به او لا
وهل لها ان تحيل عليه به او تصبره او تهبه او تبيعه للغير على القول
به او يرجع من النذر وهل اذا اسقط الزوج حقه من النذر لها
لها مطالبته به او لا **اجاب** النذر صحيح ويجب الوفاء به ولها
ان تحيل عليه به وكذا بيعه على القول به وليس لها ان تصبره او
تهبه لغيره او ترجع عن النذر ولا مطالبة به وان اسقط حقه من
النذر **مسئلة** امراة نسخ نكاحها بالاعسار بالنفقة او بالغيبة
او بالضرر بالنكاح بحاكم حنبلي وحكم بفسخها فهل للشافعي
ان يزوجها بعد انقضاء عدتها امر لها ان يزوجها الا بالفسخ بالنفقة ودين
خلع زوجته في الطلقة الثالثة وحكم به حنبلي فهل للشافعي ان
يزوجها لمخالفها امر لا وهل للشافعي تنفيذ حكم المخالف والالزام
بمقتضاه امر لا **اجاب** لحاكم الشافعي التزويج في المسائل الاربع
والتنفيذ والالزام في الثانية بناء ان حكم الحاكم في محل الخلاف
ينفذ ظاهرا وكذا باطنا على الاصح وان جزم به ابن العماد بانه ليس

للقاضي

للقاضي الشافعي ان يزوج من غير محلل **مسئلة** شخص قدر لزوجته
في كساوها في كل شهر كذا كذا درهما وثبت ذلك على حاكم حنبلي
او مالكي فهل للشافعي نقضه والالزام بالاستيفاء في المدة
المستقبلة اذا رجعت الزوجة عن الرضا **اجاب** ان كان الثبوت
عند ذلك الحاكم حكما فليس للشافعي الالزام المذكور كما جرى عليه
الحكام دفعا للضرر والا فله ذلك **مسئلة** بيع حكم به المالكي بموجبه
وصرح بان موجبه سقوط الغلة اذا ظهر البيع فاسدا ثم ظهر
المبيع مملوكا للغير بايعه فهل للحاكم الالزام بالغلة **اجاب** ليس
له الالزام بالغلة وان وقع حكم المالكي قبل وجود المحكوم به **مسئلة**
شخص قدر عليه شافعي قرضا لولده الصغير بشروطه الشرعية
وحكم بذلك فهل للمخالف الحكم عليه بتقرير العقد **اجاب** ليس له
الحكم بتقرير العقد **مسئلة** هل يشترط لصحة ولاية القضاء التلفظ
لفظا سواء كان الولي اماما او قاضيا وهل يأتي في قيم الايتام وفيمن
استنابه القاضي في نظر وقف خاص او عام **اجاب** لا يشترط
لصحتها قبوله لفظا قال في الانوار قال الماوردي وشرط القبول
لفظا وقال الرافعي كالوكالة انتهى ويأتي ذلك في القيم وناظر
الوقف **مسئلة** هل يجوز في هذا الزمان تحكيم عدل غير مجتهد
في مكان لا حاكم فيه في حقوق الادميين كما في تحكيم المراة اباه في
تزويجها **اجاب** يجوز تحكيمه للضرورة كما في التحكيم في التزويج

مسئلة هل ينعزل الفاسق الذي ولاه الحاكم بالتوكة بزيادة فسقه
اجاب لا ينعزل بها وان جهل بفسقه من ولاه للضرورة مسئلة قول
شرح التحرير في غير التبرع فيجب الوفاء به حالا هل هو كذلك او لا
اجاب هو كذلك لانه مقابل قوله وبالاول عند حصول
المعلق به ومعناه انه وجب في المال وجوبا موسعا مسئلة حلف
لا باكل لبنا فاكل الفشطة او عكسه هل يحنث اولا اجاب يحنث
بنهما ان ظهر فيها لبن وان كان في عرف كثير من الناس يغايرون بينهما
فقد قالوا ان اللبن يقتاول الزبدان ظهر فيه لبن مسئلة
شخص بيده جاموسة اقامت امراة بينة شهدت لها بانها ولدت
ذو اليد انه اشتراها منها وشهد بذلك شاهد
وامتنع بايعه من الحلف معه فهل يحلف ذو اليد ذلك اليمين اجاب
لذي اليد ان يحلف لانه يثبت بها ملكا لغيره مستفادا منه اليه
كالوارث فيما يثبت بها ملكا لمورثه مستفادا منه اليه بخلاف
غريم الغريم وقد قالوا الوصي له يمين في يد غيره للموصى له ان يدعي
بها ويحلف على المشهور مع الشهادة او اليمين المردودة ولو
ادعى دارا في يد غيره وانه اشتراها من عمرو وان عمرا اشتراها من
ذي اليد فانكر فللمدعي ان يقيم بينة على البيعين ولعله يقيم على كل
منهما بينة ولا يضر التقديم والتاخير مسئلة شخص اجر عينا ثم اقامت
بينة بعدم رؤيته تلك العين فهل تسمع هذه الشهادة حتى يتبين

بطلان

بطلان الاجارة او لا اجاب لا تسمع لكونها شهادة بنفي غير محصور
مسئلة رجل عليه دين لآخر فغاب نعوض الحاكم له كانا للمدين
لصاحب الدين فيه ثم قدم وتصادق هو وزوجته على انها
ذلك المكان قبل غيبته فهل يعتبر التصادق ويتبين بطلان بيع
الحاكم او يستمر ولا اعتبار بالتصادق اجاب يقدم بيع المالك
ويتبين بطلان تعويض الحاكم ويفارقها الزوج للحاكم ولية
الغايب ثم قدم وقال كنت زوجتها في الغيبة حيث يقدم نكاح
الحاكم بان الحاكم في النكاح كولي اخر فلو كان لها ولي ان فزوج احدهما
في غيبة الاخر ثم قدم وادعى سبقه كلف البينة ولو باع الوكيل ثم
ادعى الموكل سبقه فكذلك على الاظهر في النهاية مسئلة مات وله ورثة
فادعى شخص دينا عليه فهل تسمع دعواه على بعض الورثة وحكم من
غير حضور الباقين او لا بد من حضورهم حتى لو كان فيهم صغير
لا ولي له نصب القاضي عنه شخصا اجاب تسمع الدعوى
على بعض الورثة ويحكم من غير حضور باقيهم لكن لا ينفذ على الحكم
الى غير الحاضر مسئلة ادعى دينا للمورث على اخر فادعى اداءه للمورث
فاقام به بينة فادعى الوارث انه اقر به بعد موت مورثه فاجاب
بانه حال اقراره كان ناسيا لاداءه فهل تسمع دعواه النسيان
اجاب تسمع دعوى النسيان لغلبته على الانسان مسئلة
شخص حال في اقراره بدين لمورث شخص انه باق في ذمته الى وقت

الاقرار انكر بقاءه وادعى دفعه للمورث واقام به بينة فهل يقبل
اولا التكذيب لها بما مر **صلاجاب** تقبل بينته لدفع المقر به لاحتمال
انه نسي ثم تذكر كما لو قال المدعي شيء لا بينة لي ثم اقي بينة فانها
تسمع **مسئلة** حلف في عشر ذي الحجة انه لا ياكل لحم عبده لا سيده فهل
يحل على ما يذبح يوم العيد سواء كان اضحية او غيرها او يحل على ما يذبح
اضحية يوم العيد او يوم العيد وايام التشريق **اجاب** يحل حلفه
على ما يذبح يوم العيد ولو غير اضحية **مسئلة** حلف لا يدخل دار
زيد حنث بدخول ما يسكنه ملك لا اجارة ولا اعارة ولا
غصب الا ان يريد ما يسكنه فيحنث بالملك وغيره ويحنث
بما يملكه ولا يسكنه الا ان يريد مسكنه فلا يحنث بما لا يسكنه هل
ذلك خاص بالحلف بالله تعالى بخلاف الطلاق والعتاق كما قاله
له في الروضة وغيرها او لا كما هو قضية اطلاقهم في باب
الايمان **اجاب** كلامهم محمول على الحلف بغير الطلاق والعتق
واما فيهما فيقبل دعواه نية ذلك فيما عليه دون ماله **مسئلة**
ادعى على انسان عند قاض فسأل القاضي جواب الدعوى فقال
لا ادعي فاعاد القاضي سؤاله المذكور واعاد هو قوله
المذكور وكرر منهما ذلك مرارا فهل للقاضي بذل المدعى
عليه ورد اليمين على المدعي وحلف اليمين المردودة وحكم
له بمقتضاها فهل ذلك مقبول ويصح ما فعله القاضي ويرد

اليمين والتحليف والحكم **اجاب** ما ذكر مقبول وما فعله القاضي صحيح
اذا لم يكن بعد والمحكوم عليه **مسئلة** هل يجب على الامام الغزو وكل
عام مع امكان التغور كما هو ظاهر عبارة الروضة وغيرها
او احد هما كما في هو في الروض وهل بين العبارتين تنافٍ او لا
اجاب يحصل فرض كفاية للجهاد باحد الامرين كما افاده عبارة
الروض وعبارته في شرح ارشاده ويسقط هذا الفرض باحد امرين
اما ان يشحن الامام الثغور بالرجال المكافيين للعدو في الغناء
ويولي لكل فوج امينا كما قيد به قوله امر الجهاد وامور المسلمين واما
ان يدخل دار الحرب غازيا بنفسه بالجيوش ويومر عليهم من يصلح
لذلك وافاده مرة كل سنة وتبعه ابن اخي شريف في شرحه وعبارة مختصر
المتغري والكفاية اما باشحان الامام الثغور بكفاية من باب امام
واما بدخوله دار هم غازيا او بعثه صالحا له ولا تنافي بين العبارتين
اذ معنى قوله وتحصل الكفاية بشيئين حصولها بكل منهما وعبارة
بعضهم وتحصل الكفاية باشحان ثغور بكافيين واحكام حصون
وخنادق وتقليد امر واما بان يدخل الامام او نايبه دار هم بجيشه
واقله مرة في السنة **مسئلة** شخصان صدر بينهما اقرار بعد
استحقاق ومن الفاظه ولا نسيان ثم ادعى احدهما نسيان شيء
فهل تسمع دعواه او لا **اجاب** لا تسمع دعواه لمخالفتها لما اقر به
اولا ولانا نما يعذر بالنسيان اذا لم يسبقه تصريح بالقرار حكمه

ولهذا قال والله لا ادخل الدار هذا ولا اساكنها ندخلها ناسيا
حنث مسئلة شخص بيده مكان ادعى عليه شخص انه اشتراه من
زيد واظهر من بيده مكتوبا شرعيا يشهد باشرائه التسليم ثابتا محكوما
به مع ثبوت الملك للبايع الى صدور البيع واظهر المدعي عليه مكتوبا
شرعيا يشهد له بشرائه من منصوب شرعي عن ورثة زيد المذكور
والتسليم ثابت محكوم به مع ثبوت الملك لزيد المذكور الى حين
وفاته وثبوته للورثة الى حين بيع المنصوب المذكور فاضل
كل من المستندين ونفذ على حاكم شرعي فهل يقدم مستند واضع
اليد ويكون الحق له او يقدم مستند الشراء السابق اجاب
يقدم مستند الشراء السابق لزيادة علم بينته لانها ناقلة وبينة
وبينة صاحب اليد مستصحبة مسئلة شخص له دين على ميت له
موجود تحت يد اجنبي هل يسمع دعواه به مع حضور الوارث
وعينه او لا واذا قلتم بعدم سماعها فما معنى قول السبكي للوارث
والوصي والدائن المطالبة بحقوق الميت اجاب لا يسمع دعواه
مع حضور الوارث فان غاب او كان قاصرا والاجنبي مقر به فللحاكم
ان يوفيه منه وتحمل كلام السبكي على هذه الحالة مسئلة هل يصح نذر
صوم يوم الجمعة منفردا لانه اولا لانه مكروه اجاب يصح نذره
كما يوخذ من قولهم لو نذر يوما من اسبوع ثم نسيه صام اخره وهو الجمعة
فان لم يكن وقع قضاء وايضا انما يكره افراده بالصوم في النفل

لا في الفرض مسئلة علق طلاق زوجته على تزوجه ثم نذره هل
يصح هذا النذر او لا اجاب النذر المذكور لا يصح خلافا لبعضهم
مسئلة البينة الشاهدة بالرشد هل يكفي فيها انه رشيد صالح
لدينه ودنياه او لابد من بيان الذي هو مقتضى الرشد اجاب
تكفي الشهادة المذكورة ولا يشترط فيها بيان اسباب الرشد لانها
كثيرة مسئلة نكاح حكم بوجبه شافعي فهل للحنفي الحكم باسقاط
الكساوي الماضية او لا اجاب ليس له الحكم باسقاط شيء منها
مسئلة شخص حلف على اخر لياخذن هذا المتاع وحلف الاخر
انه لا ياخذه فهل اذا اخذه ناسيا او في امتعة جاهلا بكونه فيها
يحنث او لا اجاب لا يحنث بالاخذ المذكور مسئلة شخص
بيده عين فادعى عليه شخص انه اكتراها من زيد وهي بملكه من
مدة سنة ثم اقام ذو اليد بينة انه اكتراها من زيد المذكور من
مدة سنة اشهر فهل تقدم بينة واضع اليد كما لو ادعى كل منهما
انه اشتراها من زيد اجاب تقدم البينة السابقة التاريخ
كما هو المنقول في دعواها الشراء من زيد مسئلة شخص ادعى بمال
اخر بدين قرض او ثمن مبيع مثلا فاجاب بعدم الاستحقاق وحلف
عليه فاقام المدعي بينة باقرار المدعي عليه بالقرض او البيع مثلا
فهل يلزمه القاضي بالمدعى به او لابد من بينة تشهد بالاستحقاق
اجاب يلزمه القاضي بالمدعى به مسئلة هل قولهم لا يزوج

القاضي امرأة في غيبة ولايته وان حضر الغائب ورضيت بفسخه
منه انها لو اذنت له وهي في غيبة ولايته ثم عقد عليها وهي في
ولايته انه يصح وان لم يعلم بحضورها اولا اجاب بفهم صحة
توريجها حينئذ وهو كذلك كما لو سمع تزكية الشهود في غيبة محل
ولايته فانه له الحكم بها من غير اعادة تزكية بناء على جواز القضاء
بالعلم مسئلة هل اذا ادى الى النظر الى قاض على عقار مثلا فاستأجره
شخص منه او من مأذونه ولو كان بعضاله ثم طلب ان يحكم بصحته
او بوجوبه يصح وان كان حكما لنفسه او لبعضه كما استشاره
البلقيني قياسا على ما لو صار الوصي قاضيا محكم للمولى عليهم شيء
هو وصي فيه فان الجلال البكري نقل ذلك عنه في نكته على المنهاج
سائلا اخر نضاد عنهما اولا يصح كما افتى به بعض علمائنا فرد مباط
ناقلا له عن فتوى جد والد الدين صالح اجاب حكمه صحيح للقياس
المذكور اذ لا تهمة بل الصحة ههنا اولى منها في الوصية لان ولاية
القضاء على الوقف لجهة القضاء تنقطع عنه بانقطاع ولاية القاضي
القضاء ولا كذلك الوصي اذ تولي القضاء فاذا حكم للمتيم الذي تحققت
وصيته تبقى ولايته عليه بعد العزل فقويت التهمة في حقه وضعفت
في حق غيره ولان القاضي لو شهد بمال لجهة الوقف قبل ولايته
عليه لعدم شهادته بخلاف الوصي لو شهد قبل الولاية بمال لليتيم
الموصى عليه فانه لا تقبل شهادته فعلم ان المعتمد خلاف ما نقل عن

فتوى

فتوى عالم الدين صالح والطرابة حال اقامة لم يستحضر ما ذكره والده
مسئلة اذا قال القاضي حكمت بطلاق فلانة من زوجها فلان بشهادة
فلان وفلان يقتضي انه حلف لا يعلم في الخبر عند فلان وخالفا فقالا
انما شهدنا عندكما انه حلف انه لا يعلم عند فلان الا شريكا وانه عمل
شريكا غير شريك وان العلم افوه بانحلال يمينه اولا واد عى الحالف
ذلك واستمر القاضي على قوله لم تشهدا عندي بالبتة يقع بالطلاق
فيقبل قول القاضي ولو بعد عزله اولا يقبل الا ان كان موثوقا بعلمه
ودينه وعدمه قياسا على ما لو حكم في القضاء بالعلم اجاب
لا اعتبار بقول القاضي بعد عزله وكذا قبله ان كان منهما فيه والعبرة
فيهما بقول الشاهدين وان اتهم فيه لديانته فالاعتبار بقوله
مسئلة اذا اعذر الشخص في الشهود بعد عدم الدافع والمطعن ثم
قال لا اعلم بعدالتهم او بفسقهم حال يقبل قوله فيه بيمينه كما في دعوى
النسيان ولو اقامه بينة بذلك اولا اجاب يقبل قوله في جهله
بيمينه ثم اقامة البينة بذلك مسئلة حلف بالطلاق ثم ادعى انه
استثنى فقال الشاهدان لم نسمع استثناءه فهل يقبل قوله او لا
اجاب يقبل قوله بيمينه فان قالا لم يستثن لم يقبل قوله
مسئلة امة استولدها سيدها المحترم بعد موته فحملت
منه فهل يلحق به ويرث منه او لا وهل تصير ام ولد لذلك او لا لكونها
بعده اسملت لولادته وهل فيها نقل او لا اجاب يثبت نسب

الولد منه ويرث منه لكون منيه محترما حال خروجه ولا يعتبر
كونه محترما ايضا حال استدخاله مطلقا لبعضهم وقد صرح بعضهم
بانه لو نزل في زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحقه الولد وكذا
لو مسح ذكره بعد انزاله فيها فاستنجت به امراة اجنبية فحبلت
منه انتهى ولا يضر ام ولد لانتفاء ملكه لها حال علوقها به
مسئلة شخص احبلت شهوات وقد خرج جنينها سالما هل
تنقضي عدتها او حتى يتم خروجه اجاب لا تنقضي حتى يتم خروجه
فقد قال الشيخان في العدد ان احكام الجنين المنفصل بعضه
بائنه كمنع الارث وسراية عتق الام اليه وعدم اجزائه عن الكفارة
ووجوب الغرة عند الجناية على الام وتبعيتها في البيع والهبة
وغيرهما انتهى وقال بعضهم الولد اذا انفصل بعضه لا يعطى
حكم المنفصل الا في مسئلتين احداهما الصلاة عليه اذا صاح واستهل
ثم مات قبل ان ينفصل الثانية اذا خرج الانسان رقبته قبل ان ينفصل
مسئلة الامام الاعظم هل له سماع الدعوى والبينة او ذلك من
وظيفة القاضي كما افاده كلام الروضة في باب القضاء على الغائب
اجاب للامام الاعظم سماع الدعوى وقبول البينة والحكم بها
اذ الاحكام النابئة للقاضي نائبة للامام بل مراد الائمة بالقاضي
بشمل الامام الاعظم ولهذا حيث اختلف حكمها صرحوا بانعزال
القاضي بالفسق دون الامام الاعظم مسئلة شخص اقترض مالا

يتيم

يتيم من وليه ثم ندر انه يعطي اليتيم كل يوم كذا ما دام البالغ في ذمته
ثم ان الولي قبض منه بعض المبلغ فهل يبطل النذر بذلك ام لا اجاب
يبطل النذر بذلك لعدم بقاء ذلك في ذمته مسئلة قولهم لو ادعى
وكيل غايب على غايب فلا يحلف او ادعى على طرف فقال ابرأني موكلك
او بتسليم المال ولا ينتظر حضور الموكل هل المراد بغيبة الموكل
بهما الغيبة الشرعية او مطلق الغيبة اجاب المراد بالغيبة فيهما
الغيبة التي يسوغ للحكم بها على الغايب بان يكون فوق مسافة العدوى
او في غير ولاية ذلك الحاكم اذ يجوز له ان يسمع الدعوى والبينة ويحكم
عليه في هذه الحالة ايضا كما قاله الماوردي وغيره ومعناه واضح
مسئلة شخص زوج مولييته بغير كفو برضاها دون رضى
وليها الاجبر رفع الامر الى الحاكم شافعي واذى ان الزوج غير مكافي لها
ولاولادها في النسب والديانة والعفة وانه غير راضيه واقام
بينة شهدت بذلك كله فاشهد القاضي على نفسه انه ثبت عنده
ذلك وحكم بموجب عدم الكفاءة بينهما ومن موجبه الغاء النكاح
فهل حكمه بموجب عدم الكفاءة رافع للخلاف المالكي الذي لا يعتبر
الكفاءة في النسب بحيث يمتنع عليه ان يحكم بتكافيهما من حيث
النسب واذا قلتم نعم فلو فرض ان هذا الزوج عقد عليها ثانيا مع
استمرار الولي على الامتناع هل يسوغ للمالكي ان يحكم بصحته او لا لان
الشافعي صيرورة النسب مانعة من الكفاءة ورفع الخلاف

فيها **اجاب** حكمه بموجب عدم الكفاءة رافع لخلاف المالكي
الذي لا يعتبر بعتبر الكفاءة في النسب فيمتنع عليه ان يحكم بكافيها
من النسب لمافيه من ابطال حكم الشافعي فلا يسوغ للمالكي
ان يحكم بصحة العقد الثاني لما ذكر **مسئلة** شخص دفع لاخر
دراهم وقال اوصلها للنبي صلى الله عليه وسلم فما يصرفها
لفقراء المدينة او الحرم او يدفعها للطواشي فيضعها في الصندوق
الذي يوجد ما يحصل فيه لجهة السلطنة او تصرف
في مصالح المقام **اجاب** العرف جار بقصد باذل الدراهم
ونحوها له صرفها في مصالح مقامه الشريف فيتعين صرفها
فيها حالا او مالا بل يصح النذر في اللفظ المذكور حالة الاطلاق
اذ لا يتبادر الى الفهم غير هذا لانه اشتهر فيه حتى صار كانه حقيقة
مسئلة شخص حلف ليقضين دين فلان عند رأس شهر كذا
فقضاه قبله هل يحنث او لا **اجاب** يحنث لتعينه البر
باختياره نعم ان نوى حلفه انه لا يوخر قضاه عن راس الشهر
فلا يحنث **مسئلة** شخص نذر ان يعتكف حينا هل يصح نذره
كما نقلوه عن القاضي حسين او لا **اجاب** لا ينعقد نذره
لحرمة مكثه في المسجد والنذر لا ينعقد بالتزام معصية
مسئلة شخص له دين على اخر وبضامن وندر انه لا يطالب
المديون بدينه الى مضي مدة معينة فهل يمتنع عليه مطالبة

المديون

المديون قبل مضيها دون الضامن وهل اذا ابرأ كلا منهما او احالبه الموكيل
او المحتال مطالبة المديون قبل مضيها يمتنع عليه مطالبة المديون
به قبل مضيها او له مطالبة الضامن به لانه لم يخرج بالنذر عن كونه
حالا ولم يتعلق نذره بغير المديون ولكل من الوكيل والمحتال مطالبة
المديون به قبل مضيها لعدم تناول النذر لهما **مسئلة** ما نقل عن
ابن رزين انه اذا حلف انه يوفي فلانا حقه الذي له قبل مضي مدة
معينة فاحاله بذلك بانه ان قصد بقوله يوفيه انه يعطيه ذلك
حنث وان قصد به انه يبرأ اليه منه باي طريق كان وكانت الحوالة
صحيحة فقد برئت ذمته هل هو معتمد او لا **اجاب** ما انتهى به
معتمد لكن لا يتقيد حنثه بقصده الاعطاء بل بنيله ما اذا لم يقصد
شيأ **مسئلة** ما قاله القاضي شريح في ردصته من انه لو قال لاحق لي
على فلان ثم اقام بينة بحق فهل يقبل وجهان حكاهما ج وابن
الراجح وما الصحيح من الوجهين قاله واذا قلنا لا يقبل فقال لاحق
لي على فلان فيما اظن ثم اقام بينة قبلت ولو قال لاحق لي عليه
فيما اعلم فقد قبل فيه وجهان قال حج وهو غلط لانه قد يقول
ما علمت وقت الاقرار وقد تقدمت النفي بالعلم نقله عنه الاذرعي
بعينه الراجح في المسائل كلها واذا ادعى الغلط او النسيان وابدا عذرا
محتملا واقام بينة فهل يقبل او لا **اجاب** الراجح قبول بينته في
قوله لاحق لي على فلان فيما اظن او لاحق لي فيما اعلم وعدم قبولها

في قوله لاحق لي علي فلان نعم ان ذكر تاويلا ظاهرا كغلط ونسيان
قبلت **مسئلة** شخص حلف لا يدخل دارا فدخل اسطبلا منسوبا
لها فهل يحنث بدخوله او لا **اجاب** لا يحنث بدخوله ان لم يكن
داخلا في حد الدار او داخلا فيه ولم يكن في اوله باب — لانه لا يقال
لمن دخلها انه دخلها **مسئلة** شخص حلف لا ياكل لحما فاكل لحما
او بالعكس هل يحنث باكله او لا **اجاب** لا يحنث باكله فيهما **مسئلة**
اذا طلب من القاضي في زماننا مستند حكمه هل يلزمه
بيانه ام لا **اجاب** يلزمه بيانه لان قضاءه انما نفذ للضرورة
فيتقدر بقدرها وقد قال بذلك جمع من المتاخرين
مسئلة رجل له دين على غايب وللغايب دين على حاضر
مقر به او ثابت عليه بطريق شرعي فهل له الدعوى عليه ليوفيه
الحاكم من دين الغايب او الدعوى على المنصوب عن الغايب
ويثبت الدين عليه ويامر القاضي المدين الثابت بدينه صاحبي دينه
المقابل للدين الاول **اجاب** لربّ الدين كل ما ذكر في السوال
ليوفيه الحاكم ما ثبت للغايب على الحاضر فيوفيه منه وقد
شمل هذا قولهم واذا ثبت دين على غايب وله مال وفاه الحاكم
منه لصدق المال بالعين والدين فانما منع الدعوى على غير
الغريم عند عدم ثبوت مال الغريم **مسئلة** لو ادعى باطل الجامع
او الوصي لجهة الجامع او اليتيم مالا او شهد به اصله او فرعه قبل

اجاب

شهادته

شهادته قياسا على ما قاله الماوردي في دعوى السلطان لبيت المال
اجاب تقبل الشهادة بما ذكر لعموم المدعي به والحال انه ثبت
بشهادته لفرعه او اصله مالا فلا تهمة **مسئلة** لو ذكى الاصل او الفرع
من شهد لاصله او فرعه بجرح تقبل او لا قياسا على ما قاله الرافعي
في باب القسامة **اجاب** لا تقبل التزكية فاذا لولاها لم يثبت
الحق **مسئلة** فيما قاله السبكي من انه ليس للحاكم ان يرجع عن الحكم الظاهر
معتمدا ولا وسواسا ان حكمه بعلمه امر لا كما قاله بعض المتاخرين
اجاب ما قاله السبكي معتمد واضح اذ كيف يرجع عن حكم
نفذ ظاهرا وباطنا حيث كان باطن الامر كظاهره او ظاهرا
فقط بان لم يتبين له خلافه **مسئلة** يمين الاستظهار تغلب مطلقا
في الاموال وغيرها كالطلاق والعتق او مختص وجوبا بالمال كما هو
ظاهر **اجاب** يختص وجوبا بالمال وهو ظاهر عبارتهم وتنقله
الاذرعي وغيره عن ابن الصلاح **مسئلة** لو مال كلما لبست
او ركبت فاتت طالق فهل تكون الاستدامة كذلك موجبة
للتكرار او لا ويكون ذكر كلما قرينة صارفة للابتدا كما قاله
البلقيني **اجاب** الاستدامة فيهما موجبة للتكرار كما شمله
كلامهم في المختصرات والمطولات وما سبب في السوال للبلقيني
من ان ذكر كلما قرينة صارفة للابتدا ممنوع اذ لا يصرف اللفظ
عن حقيقته الى مجازه الا بدليل ولكني احرر كلامه **مسئلة**

قاعد حلف انه لا يقعد الى الطلاق ان لا يقعد الى الغروب
ثم اسمر قاعدا ثم قام قبل الغروب فهل يقع عليه الطلاق ام لا
اجاب يقع عليه الطلاق لان كلامه يفيد العموم اذ هو يعني
جميع وجوه القعود لتضمن الفعل المنفي لمصدر منكر فيدخل
حلفه الا يوجد قعود قبل الغروب وقد استدامه بعد
حلفه واستدامة القعود قعود ٧ انه لا يدوم قعوده الى
الغروب فليتامل واما الحنث من حلف لا يساكنه شهر
رمضان بمساكنة بعضه لعدم الطلاق عليه حقيقة مسئلة
فيمن شهد عند حاكم بما في هذه الورقة بعد ان قراها وتاملها
وحكم الحاكم بمضمونها ثم قال الشاهد اني لم اعرف ما فيها ولكن
اشهد بكذا وكذا وهو مخالف لما في المحكوم به فهل يقبل
شهادته هذه وقد عواه انه لم يعرف ما في الورقة وينقض
الحكم ام يمضي الحكم وتكون شهادته الثانية رجوعا عن
الاولى فيترتب عليه ما يترتب على من رجع عن شهادته
بعد الحكم بها اجاب لا تقبل شهادته الثانية المخالفة لشهادته
الاولى المحكوم بها فليستمر الحكم مسئلة بينة شهدت
بافضا امراة وحكم بها ثم شهدت اخرى بعدمه فهل ينقض
حكم القاضي وتقدم بينة عدم الافضا اجاب ان مضى من
شهادتهما زمن يحتمل التحام الافضا فيه تلا تعارض بينهما

والا تبين

والا تبين تعارضهما وتساقطتا ان لم يتبين خطا احديهما
بنا على عدم الترجيح بالحكم وهو الاصح فان تبين خطا
احديهما عمل بالاخرى مسئلة شخص حلف بالطلاق انه ما
يطلع بيت فلان فطلع من بيت بجوار ذلك البيت
ونزل من سطح البيت المحلوف عليه فهل يحنث بذلك ام لا
اجاب انه احتاج بعد انتهاء صعوده من ذلك البيت الى
الى صعود الى سطح البيت المحلوف عليه حنث لانه طلع
حينئذ الى ذلك البيت والا فلا يحنث مسئلة في الغيبة
هل هي كبيرة ام صغيرة وهل قالوا انها في حق العالم كبيرة
وفي غيره صغيرة وما المعتمد بما اجاب المعتمد انها في
حق العالم وحملة القرآن كبيرة لشدة احترامهم وعلى هذا
عمل ما ورد في الغيبة من الوعيد الشديد في الكتاب والسنة
وما نقله القرطبي وغيره من الاجماع على انها كبيرة واما
في حق غيرهم فصغيرة مسئلة فيمن حلف لا يشرب ما تشرب
ما مستعملا او مستعيرا هل يحنث بذلك حتى في التعبير التقديري
ام لا يحنث ولو في التعبير التقديري كما في شرح المنهج اجاب
لا يحنث بالمستعمل بناء على ما رجحه الزوري انه غير مطلق
ولا بشرب ما مستعير يخالط بمستغنى عنه تغيرا بينا

الحلاق اسم للحالف عليه ولو كان تغييره تقدير ياسلة فيمن حلف لا يسكن هذه الدار في هذه السنة او السنة او هذه السنة لا يحنث بسكنى البعض او لا يحنث الا في الاولى كما هو ظاهر كلام الروضة وغيرها اجاب لا يحنث بسكنى البعض الا في الاولى مسئلة فيمن ادعى زوجية ميتة لاجل ارثه منها او ادعى فلانا تزوجها وطلقها وطلبت نصف المهر اداتها زوجة الميت وطلبت الارث فهل يثبت الارث فيها والمهر في الثانية بالحجة الناقضة اجاب يثبت بها كل ما ذكر فيهما

باب في الايمان وغيره

شخص قال ان الله تعالى في جهة العلو وانه استوى على العرش استواء يليق بجلاله بلا كيف واستدل لذلك بقوله تعالى اذ قال الله يا عيسى اني متوفيك ورافعك الي وبقوله ذي المعارج تعرج الملائكة والروح اليه ويقول صاحب الرسالة وانه فوق عرشه المجيد بذاته ويقول ابن عبد البر في شرح الموطا حيث ذكر حديث ينزل ربنا وما ذكره ابو حنيفة في الفقه الاكبر وهو بعد اوله بنحو ورقتين وما نقل عن ابن رشد الحفيد في كتابه المسمى بالكشف عن مناهج الادلة حيث قال القول في جهة واما هذه الصفة فلم تزل اهل الشريعة يثبتونها حتى نفتها المعتزلة ومتاخري الاشعرية كالي

المعالي ومن اقتدى بقوله الى ان قال فقد ظهر ان اثبات الجهة واجب شرعا وعقلا الى آخر كلامه ويقول مقدمات ابن سعيد الدارمي في الرد على بشر المريسي بما هو معلوم في موضعه وبما قاله الاشعري في كتابه الابانة وبما قاله الشيخ عبد القادر في كتابه الحلية من قوله وهو حجة العلو الى آخر كلامه فما مذهب الائمة الاربعة مالك والشافعي وابي حنيفة وابن حنبل في هذا القول هو صحيح ام لا وهل في كلامهم نص في اثبات هذا المعنى او نفيه واذا لم يكن في كلامهم نص في اثبات ذلك ولا نفيه فما حقيقة مذاهبهم في ذلك والمقصود من هذا الجواب على هذا السؤال بما هو نص لهم لا الائمة ونظائرهم لا بما قاله بعض مقلدي الائمة فقد يكون غير ما قاله امامه فقد وجدنا الشيخ جلال الدين المحلي نقل في شرح جمع الجوامع على القول بالتاويل ومعنى استوى على العرش استولى فقد قال ابن رشد في اول كراس في المقدمات ومن قال ان الاستوى بمعنى الاستيلاء فقد اخطا لان الاستيلاء لا يكون الا بعد مغالبة وقهر ولو كان ما قاله الجلال المحلي نقل انا فيما قال ابن رشد هذه العبارة وغيرها لكن من الاسباب المقتضية لتطلب نص الائمة ونظائرهم والمقصود امعان النظر في هذه المسئلة والجواب بما يجب المصير اليه في ذلك

يصلي العشا وجلس الامام للاستراحة هل له الانتظار او
في الصبح خلف من يصلي الظهر وترك الامام التشهد فهل
له الانتظار اجاب ليس للمأموم فيها انتظار امامه مسئلة
اذا لم يجد المصلي سترة ووجد حشيشا يمكنه عملها منه فشرع
فيه فظهر له ان انه خرج الوقت الفريضة فهل تلزمه الصلاة
عاريا في وقتها امر يتمه ويصليها خارج الوقت واذا صلى عاريا
فهل يلزمه القضا اجاب يلزمه صلاة الفريضة في وقتها عاريا
ولا يلزمه قضاؤها مسئلة هل يجوز للمسافر فرض الجمعة
اجاب يجوز لجميع المذكور مسئلة رجل له زوجتان كل واحدة
في بلدة يقيم عند كل واحدة يومًا فهل تنعقد به الجمعة في كل من
البلدين اولا او كان له ثلاث زوجات في بلدة وواحدة في بلدة
اخرى هل تنعقد به في كل منهما او في احداهما ام كيف الحال
اجاب تنعقد الجمعة بالرجل المذكور في البلدة التي اقام فيها
اكثر دون الاخرى فان استويا فيهما انعقدت في البلدة التي
مالها فيها اكثر دون الاخرى فان استويا فيه اعتبرت نيته في المستقبل
فان لم تكن له نية اعتبر الموضع الذي هو فيه مسئلة الموالاة
في التشهد هل هي واجبة ام لا اجاب انها واجبة مسئلة زاد
في تكبيرتين من تكبيرات الهيأت واو بين الها والهمزة
هل تكون ان مبطلتين للصلاة ام لا اجاب تبطل الصلاة اذا

اتى

اتى بها عامدًا عالما بالتحريم مسئلة هل يشترط في الحرفين المبطلين
ان يكونا متواليين ام لا اجاب يشترط توالي الحرفين مسئلة
خطبة غير الجمعة كالكسوف هل يشترط فيها شروط خطبة الجمعة
جميعها ام لا اجاب لا يشترط فيها شروط خطبة الجمعة الا السماع
والاسماع وكون الخطبة عربية مسئلة كبر لاحرام سجدة التلاوة
وقصدها الهوي هل تصح اولا اجاب لا تنعقد سجدة التلاوة
مسئلة حيل خلف مالكي فسجد للسهو هل يجب عليه عدم المتابعة
في بقية صلاته ولا يسجد للسهو واذا قلتم لا فما معنى قولهم لا يصح
اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته وما الفرق بينه وبين ما لو
اقتدى بحنفي تارك القنوت اجاب لا يجوز للمأموم متابعة امامه
في السجود وله مفارقته وانتظاره قائما فاذا انتظره سن له
سجود السهو ومن صحح عدم سجوده فكلامه موؤل وليست
مسئلتنا من قولهم لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته او
الفرق بين مسئلتنا ومسئلة القنوت حيث جاز للمأموم
فيها متابعته ان لم يفعل فيها مبطلا في اعتقاد المأموم مسئلة
سنة الظهر البعدية لبعد خروج وقته يكون حكمها كما لو لم
يخرج واذا قلتم نعم فما معنى قولهم ويخرج النوافل بخروج
وقت الفرض اجاب ليس حكم سنة الظهر البعدية بعد خروج
وقته حكمها فيه اذ يجوز تقديمها عليه في الحالة الاولى وان يكفي

وقد ذكر القرطبي في تفسيره انه ذكر في هذه المسئلة اربعة عشر
قولا او دعها في كتابه الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى واذا
تقرر ان مذهب الائمة فيما قاله هذا القائل غير صحيح فما
دليلهم بينوا لنا الجواب بيانا شافيا مبسوطا واذكروا
ما قاله الائمة الاربعة معزوا الى كل قول لقائله تفنونا ماجورين

اجاب — مذهب الائمة الاربعة وغيرهم ممن عدي من
سلفنا ان هذا القول وهو ان الله تعالى في جهة العلو غير
صحيح كما هو مقرر في كتب الكلام مبسوطا ومختصرا وقد
وردوه بادلة كثيرة لا يحتمل هذا الجواب وقد قال
العالم العلامة عز الدين بن عبد السلام بن احمد بن غانم المقدسي
في كتابه حل الرموز ومفاتيح الكنوز سئل يحيى ابن معاذ الرازي
فقيل له اخبرنا عن الله تعالى فقال اله واحد فقيل هو فقال
اله قادر فقيل اين هو فقال يا ارصاد فقال السائل لم اسألك
عن هذا فقال ما كان غير هذا فهو صفة المخلوق فاما
صفته تعالى فالذي اخبرت به وسئل بعض العارفين عن
قوله الرحمن على العرش استوى فقال لولا ان الحق سبحانه عرفنا
بهذا القول من هو ما عرفناه ولا انه لا يعرف ما هو الا
هو وقيل للصوفي اين الله فقال تبحث الله هل يطلب مع
الاين اثر اين قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم وسئل السكي

عن قوله

عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فقال ابقى ذاته وانفى
مكانه فهو موجود بذاته والاشياء كلها موجودة بحكمه
كما شاء وسئل الامام احمد عن الاستواء فقال الاستواء غير
مجهول والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وهذا
الذي ذهب اليه الائمة الاربعة فلا خلاف بينهم في ذلك
ومن قولهم ان بعض احد من الائمة اختلافا في صحة الاعتقاد
فقد اعظم الفرية على ائمة الامة واساء ظنه باية المسلمين وقد قال
مصباح التوحيد ومصباح التفريد علي ابن ابي طالب كرم الله
وجهه بم عرفت ربك فقال عرفته بما عرفني به نفسه لا يدرك
بالحواس ولا يقاس بالناس قريب في بعده بعيد في قربه
فوق كل شيء ولا يقال تحته شيء وامام كل شيء ولا يقال
امامه شيء وهو في كل شيء لا كشيء في شيء فسبحان من هو كذا وليس
بعكس غيره انتهى وما ورد في الكتاب والسنة ما ظاهره

القول بالجهة مصروف عن ظاهره للادلة العقلية القاطعة
بخلافه كما سيأتي واما قول صاحب الرسالة وانه فوق عرشه
المجيد بذاته فقد قال القاضي في شرحها انه قد ادخل علي
المصنف في هذه العبارة وهي قوله بذاته رسمت شيخنا ابا
علي البجائي يقول ان هذه اللفظة دست على المصنف قال
صح هذا فلا اشكال في سقوطها لاعترافه عنه ثم اطال الكلام
على ذلك الى ان قال والضمير في بذاته يجوز ان يعود على
العرش على ان تكون الباء بمعنى في كانه قيل العرش المجيد في ذاته
في الشرف والعظمة والكرم واما فوقية الله تعالى على العرش
فالمراد بها فوقية معنوية بمعنى الشرف والجلال والمكان
والمكانة لا فوقية احتياز وامكنه فانه تعالى يستحيل عليه
المكان والجهات ومشابهة المخلوقات وهي اما بمعنى المكان
والحكم ترجع الى معنى الغيرة وبمعنى عدم المماثلة والمشاكلة
ترجع الى معنى التنزيه واذا عدت الضمير في بذاته الى الله
يكون المعنى انه تعالى يجيد بذاته لا بكثرة اموال وضخامة
اجناد وغيرها لكن يكون خبر مبتدا محذوف وفي اي هو المجيد
وبذاته متعلق بالمجيد او بمحذوف حالا منه انتهى واما قول
ابن رشد الحفيد فمردود اذ هو كذب حمله عليه اعتقاده
الفاسد وقد قال الامام ابو عمرو بن محمد بن خليل الاسكوني

الاشعري ولنجوز من كلام ابن رشد الحفيد لان
كلامه في المعتقد فاسد واما على كلام ابن عبد البر وابي حنيفة
كالاشعري وعثمان بن سعيد الدارمي فلم اقف عليه والجواب
عنه ان كان فيه ما ظاهره اثبات الجهة انه محمول على غير ظاهره
للعلم بانه لم يذهب الى ذلك احد وان لم يكن تاويله
فهو كذب عليه ثم رايت ما نسب للاشعري في الابانة
وحاصله مع التامل اثبات الاستواء على العرش وعدم
تاويله بالاستيلاء كما هو مذهب السلف واما قول
الشيخ عبد القادر في كتابه الغنية فهو ماش على ذلك القول
المردود واما تخطئة ابن رشد تاويل الاستواء بالاستيلاء
سهو لما فيه من ايهام الفاعلية كما يوخذ من تعليله كابن
الاعرابي حيث قال لرجل يا ابا عبد الله ما معنى قول الرحمن
على العرش استوى قال انه مستو على عرشه كما اخبر فقال الرجل
انما معنى قوله استوى ايا استولى فقال له ابن الاعرابي ما
يدريك العرب لا تقول استولى على الشيء فلان حتى يكون
له فيه نضاد فايهما غلب يقال استولى عليه فالله تعالى لا
مضاد له فهو مستو على عرشه كما اخبر انتهى والماولون له
لا يسلمون تعليله وعبارة الطوالع الله تعالى ليس بجسم
خلافا للمجسمة ولا في جهة خلافا للكرامية والمشبهة لان الله

تعالى لو كان في جهة وحيز فاما ان ينقسم فيكون جسما وكل
جسم مركب وكل مركب محدث لما سبق فيكون الواحد مركبا ومحدثا
هذا خلف او لا ينقسم فيكون جوهرا لا يتجزى وهو محال
بالاتفاق وايضا فانه تعالى لو كان في حيز وجهة فكان متناهي
القدر لما سبق فكان محتاجا في تقدره الى مخصص ومرجح
وهو محال انتهى وقال الامام النسفي في شرح عمدته صانع
العالم ليس في جهة خلافا لبعض الكرامية فانهم يعينون
له جهة العلو من غير استقرار على العرش وليس متمكنا
بمكان وعند المجسمة والمشبهة والكرامية متمكن على
العرش وقال الكمال بن الهمام في السايرة التي اختصر فيها
الرسالة القدسية لحجة الاسلام الغزالي الاصل الرابع
انه تعالى ليس مختصا بجهة لان الجهات التي هي الفوق
والتحت واليمين الى اخرها حادثة بل احدث الاماكن
ونحوه مما يشير على رجلين لان معنى الفوق ما يحاذي رأسه
من فوقه والباقي ظاهر وتحتما يشير على اربع او بطنه ما يحاذي
ظهره من فوقه ثم هي اعتبارية فان النملة اذا مشت على
سقف كان الفوق بالنسبة اليها جهة الارض لانه المحاذي
لظهرها ولو كان على حائط مستقبلا كالكوة لم توجد
واحدة من هذه الجهات وقد كان في الازل ولم يكن شي

من

من الموجودات فقد كان لا في جهة ولان معنى الاختصاص بالجهة
اختصاصه بحيزها وكذا وقد بطل اختصاصه بالحيز لبطلان
الجوهرية والجسمية فان اريد بالجهة غير هذا مما ليس فيه
حلول حيز ولا جسمية فليبين حتى ينظر ابرجع الى التعلق
التنزيهي فنحطيه في مجرد التغيير او الى غيره فنبين فساده
الاصل الثامن انه استوى على العرش مع الحكم بانه ليس كاستوا
الاجسام على الاجسام من التمكن والمماسة والمحاذاة لها
بل بمعنى يليق به وهو سبحانه عالم به وحاصله وجوب الايمان
بانه استوى على العرش فامر جايز للارادة اذ لا دليل على ارادته
عينا فالواجب عينا ما ذكرنا انتهى وقال الغزالي في الرسالة
القدسية واما رفع الايدي عند السوال الى جهة السما
فلانها قبلة للدعا وفيه اشارة الى ما هو وصف للمدعو
من الجلال والكبريا بقصد جهة العلو على صفة
المجد والعلا فانه تعالى فوق كل موجود بالعظمة والاستعلا
والقهر والاستيلا انتهى وقال الامام الحرمين في كتابه لمع
الادلة في قواعد عقايد اهل السنة الرب سبحانه وتعالى
تقدس عن الاختصاص بالجهات والاتصاف بالمحاذاة
لا تحده الافكار ولا تحويه الاقطار ولا تكتنفه الاقدار
وجل عن قبول الحد والمقدار والدليل على ذلك ان كل مختص

بجهة شاغل لها وكل يحيز قابل للافاقة الجواهر ومقارنها
وكل ما يقبل الاجتماع والافتراق لا يخلوا عنه وما لا يخلوا عن
الاجتماع والافتراق حادث كالجواهر واطال الشيخ شرف
الدين التلمساني في شرحها الكلام عليها ثم قال
والجواب الجملي عن الجميع اي جميع الادلة النقلية التي يستند
اليها مثبتوا الجهة ان الشرع انما يثبت بالنقل فلا يتصور
ورود ما يكذب العقل فانه شاهد فلو اتى بذلك لبطل
الشرع والعقل معا اذا تقرر هذا فنقول في كل لفظ يرد من
الشرع في الذات والاسماء والصفات بما يوهم خلاف العقل
فلا يخلوا اما ان يكون احادا او متواترا فان كان احادا وهو
نص لا يحتمل التاويل قطعنا بتكذيب ناقله او سهوه او
غلطه وان كان ظاهرا فالظاهر منه غير مراد وان كان
متواترا فلا يتصور ان يكون نصا لا يحتمل التاويل فلا
بد ان يكون ظاهرا او محتملا فحينئذ نقول الاحتمال
الذي دل العقل على خلافه وليس مرادا منه فان بقي بعد
ازالته احتمال واحد نعين انه المراد بحكم الحال وان بقي
احتمالان فاكثر فلا يخلوا اما ان يدل قاطع على تعيين واحد منها
فان دل حمل عليه وان لم يدل قاطع على التعيين فهل يعمل
بالظن والاجتهاد اختلف فيه فمذهب السلف عدم

التعيين خشية الالحاد في الاسماء والصفات كما نقل عن بعض
السلف ويجري على مالك الاستواء معلوم والكيف مجهول
والايمان به واجب والسوال عنه بدعة يعني ان محامل الاكثرا
في اللغة معلومة بعد نفي الاستقرار من القهر والغلبة او القصد
الى خلق شيء في العرش كما قال ثم استوى الى السماء وهي دخان اي
قصد الى خلقها او التنابي في صفات الكمال كقوله تعالى ولما
بلغ اشده واستوى يعني ان مثل هذه المحامل معلومة في
اللسان قوله والكيف مجهول اي تعيين بعض منها مراد الله
مجهول لنا قوله والايمان به واجب يعني ان التصديق بان
له معنى يصح في وصفه تعالى واجب قوله والسوال عنه بدعة
يعني ان تعيينه بطريق الظنون بدعة فانه لم يعهد من
الصحابة التصرف في اسماء الله تعالى وصفاته بالظنون وحيث
عملوا بالظنون انما عملوا بها في تفاصيل الاحكام الشرعية لا في
المعتقدات الايمانية ومنهم من جوز التعيين بالاجتهاد
دفعا للخبط عن العقايد وهو مذهب صاحب الكتاب
ثم حكى التاويلات الى ان قال فان قالوا جميع ما ذكرتموه تاويل
والتاويل ممنوع منه قلنا قد اولتم قوله تعالى وهو معكم ايما
كنتم وقوله ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الاية وقوله صلى
الله عليه وسلم قلب المومن بين اصبعين من اصابع الرحمن وقوله

صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود يمين الله في الارض فحلتم المعية
في الايتين على معية العلم والاحاطة والمشاهدة كما قال الموسى
واخيه اني معكما اسمع واري وحلتم قوله قلب المومن بين
اصبعين اي بقلبه كيف شاء وحلتم قوله الحجر الاسود يمين الله
في ارضه اي محل عهده الذي اخذ به الميثاق على بني ادم فان
صح منكم تاويل ذلك لمخالفة العقل فيجب تاويل ما تسلكم
به لذلك فان قالوا اولنا ذلك لانه خلاف ضرورة العقل
وما صورتم اليه محتاج الى نظر العقل وهو حرام او بدعة
قلنا لابد من الاعتراف بصدق نظر العقل والا لم يثبت
لكم نظر تستفيدون منه معارف والاحكام فانا قالوا
قال الله تعالى وما يعلم تاويله الا الله قلنا قد قال الله تعالى
والراسخون في العلم فان قالوا يجب الوقوف على قوله الا الله
وتكون الواو للاستيناف وليست عاطفة وحظ الراسخين
في العلم الايمان به واجب على عموم المومنين فلا يبقى لوصفهم
بالرسوخ في العلم وانهم اولوا الالباب فايدة بل الراسخ في
العلم والكتب بعد الوجه الذي شابه الباطل فينفيه والوجه
الذي شابه الحق فيثبته كقوله تعالى فنفخت فيه من روحي
متردد بين البعضية وهو باطل فينفيه وبين اضافة
التشريف والتعظيم وهو حق فيثبته انتهى وقال السعد

التفتازاني في شرح المقاصد واما القائلون بحقيقة الجسمية
والجهة فقد بنوا مذاهبهم على قضايا وهمية كاذبة يسلزمها ظواهر
آيات واحاديث تشعر بها ثم ذكرها وجواب تلك القضايا
اليا ان قال والجواب اي عن الآيات والاحاديث انها ظنيات سمعية
في معارضات قطعيات عقلية فيقطع بانها ليست على ظواهرها
ويفوض العلم بها الى الله تعالى مع اعتقاد حقيقتها جريا على
الطريق الاسلم الموافق للتوقف على الا الله في قوله وما يعلم تاويله الا
الله وتاويلات مناسبة موافقة لما دلت عليه الادلة
العقلية على ما ذكر في كتب التفسير وشروح الحديث سلوكا
لطريق الاحكم الموافق للعطف في الله والراسخون في العلم فان قيل
اذا كان الدين الحق هو الجبر والجهة فما بال الكتب السماوية
والاحاديث النبوية مشحونة في مواضع لا تحصى بثبوت ذلك
من غير ان يقع في موضع منها تصريح بنفي ذلك وتحقيق كما كررت
الدلالة على وجود الصانع ووحدته وعلمه وقدرته وحقيقة
المعاد وحشر الاجساد في عدة مواضع واكدت غاية التاكيد
مع ان هذا ايضا حقيق بغاية التاكيد والتحقيق لما تقرر في
فطرة العقلاء مع اختلاف الاديان والاراء من التوجه الى العلو
عند الدعاء ورفع الايدي الى السماء اجيب بانه لما كان التنزيه
عن الجهة مما يقصر عنه عقول العامة حتى يكاد يجزم بنفي

ما ليس في الجهة كان الانسب في حظاياتهم والاقرب الى صلاحهم
والايق بعمومهم الى الحق ما يكون ظاهرا في الحقيقة وكون
الصانع في اشرف الجهات مع تنزيهات دقيقة على التعرية
المطلق عما هو من سمات الحدوث وتوجيه العقلا الى
السما ليس من جهة اعتقادهم انه في السما بل من جهة ان السما
قبلة الدعا ومنها تنزل الخيرات والبركات وهبوط الانوار
وتنزل الامطار انتهى وقال بعضهم ليس في ذلك دليل على
كونه في الجهة وهذا لانهم امروا بالتوجه في الصلاة الى الكعبة
وامروا بتوجيه ابصارهم الى موضع سجودهم حالة القيام في
الصلاة وليس هو في الارض وكذا حال السجود وامروا بوضع
الوجوه على الارض وليس هو تحت الارض هكذا هذا بل
تعبد محض وخضوع وخشوع وقيل ان العرش جعل قبلة
للقلوب عند الدعا كما جعلت الكعبة قبلة للابدان عند
الصلاة وعبارة الواقف القصد الاول انه تعالى ليس في
جهة وخالف فيه المشبهة وخصوصا جهة الفوق ثم
اختلفوا فذهب محمد بن كرام الى ان كونه في الجهة ككون الاجسام
فيها قال وهو مماس للصفحة العليا من العرش ويجوز عليه
الحركة والانتقال وتبدل الجهات عليه اليهود حتى قالوا
العرش يحيط من تحته اطيط الرحل الجديد تحت الراكب
وانه

وانه يفضل على العرش من كل جهة اربع اصابع وزاد بعض المشبهة
كمضر وسمس واحد النحي أن المخلصين يعاينونه في الدنيا
والاخرة ومنهم من قال محاذ للعرش غير مماس له فقيل بمسافة
متناهية وقيل غير متناهية ومنهم من قال ليس ككون الاجسام
في الجهة لنا وجوه الاول لو كان في مكان لزم قدم المكان
وقدم ما سوى الله تعالى وعليه الاتفاق الثاني المتمكن
يحتاج الى مكان والمكان مستغن عن المتمكن لجواز الخلاف
فيلزم امكان الواجب ووجوب المكان وكلاهما باطل الثالث
انفسها لو كان في مكان فاما ان يكون في بعض الاحياز او
جميعها وكلاهما باطل اما الاول فلتضاد كيفيات الاجياز في انفسها
ونسبته اليها فلا يكون اختصاصه ببعضها ترجيحا بلا مرجح
او يلزم الاحتياج الى الغير واما الثاني فلانه يلزم ان يدا خل
المتحيزين وانه محال بالضرورة الرابع لو كان متحيزا لكان
جوهرا فاما ان لا ينقسم او ينقسم وكلاهما باطل اما الاول
فلانه جزء لا يتجزى وهو احقر الاشيا تعالى الله عن ذلك
واما الثاني فلانه يكون جسما وكل جسم مركب وقد مر
انه بنا في الوجوب وايضا فقد بينا ان كل جسم محدث
فيلزم حدوث الواجب واطال الكلام على ذلك الى ان
قال ولهم ابيه اي عن الظواهر الموهمة للتجسيم من الايات

والاحاديث انها ظواهر ظنية لا تعارض اليقينات وبها
تعارض دليلان وجب العمل بهما وجب العمل بهما ما امكن فاو
الظواهر اما اجمالا ويفوض تفصيله الى الله كما هو راي
من يقف على الا الله وعليه اكثر السلف كما روي عن احمد الاثبوا
معلوم والكيفية مجهولة والبحث عنها بدعة واما تفصيلا
كما هو راي طايفه فنقول الاستواء الاستيلاء كقولهم استولى
عمرو على العراق والعندية بمعنى الاصطفاء والاكرام كما يقال
فلان قريب من الملك وجاهر يكون ايامره واليه يصعد الكلم
الطيب اي يرضيه فان الكلام عرض يمتنع عليه الانتقال ومن
في السماء اي حكمه وسلطانه او ملك من ملايكته موكلا بالعذاب
وعليه نفس سايرالايات والاحاديث انتهى وقال السيد
في شرحها فالعروج اليه هو العروج الى موضع يتقرب اليه
بالطاعة واتيانه في ظلل اتيان عذابه والدنو هو قرب
الرسول اليه بالطاعة والتقدير يقارب قوسين تصوير
للمعقول بالمحسوس والنزول محمول على اللطف والرحمة
وترك ما يستدعيه عظم الشان وعلو الرتبة على سبيل التمثيل
وخص الليل لانه مظنة الخلوات وانواع الخضوع والعبادات
انتهى ومعنى ورا فعك اي الى محل كرامتي ومقر ملايكتي
وقال حجة الاسلام الغزالي في كتاب الاقتصاد في

الاعتقاد انه تعالى ليس في جهة مخصوصة من الجهات الست
ومن عرف معنى لفظ الجهة ومعنى لفظ الاختصاص تم قطعا
استحالة الجهة على غير الجواهر والاعراض اذ الحيز معقول
وهو الذي يختص الجوهر به ولكن الحيز انما يصير جهة اذا
اضيف الى شيء اخر متحيز فان قيل بقي الجهة مودا الى محال
وهو اثبات موجود يخلو عنه الجهات الست ويكون لا داخل
العالم ولا خارجه لا متصلا به ولا منفصلا عنه وذلك محال
قلنا سلمنا ان كل موجود لا يقبل الاتصال فوجوده لا متصلا
ولا منفصلا به محال وان كل موجود يقبل الاختصاص
بجهة فوجوده مع خلو الجهات الست عنه محال واما
موجود لا يقبل الاتصال ولا الاختصاص بالجهة فخلوه عن
طرفي النقيض غير محال وهو كقولنا القابل يستحيل ان يوجد
لا يكون عاجزا ولا قادرا ولا عالما ولا جاهلا فان المتضادين
لا يخلو الشيء عنهما فيقال له ان كان ذلك الشيء قابلا للمتضادين
فيستحيل خلوه عنهما امر الحدار الذي لا يقبل واحدا منهما
لانه تفقد شرطها وهو الحياة فخلوه عنهما ليس محالا فكذلك
شرط الاتصال والاختصاص بالجهات التحيز والقيام بالمتحيز
فاذا تفقد هذا الحد يستحيل الخلو عن متضادات انتهى وقال
بعضهم احتج النافون للعلو على العرش بوجوه احدها لو كان

على العرش لكان في جهة وتحيزها في القديم يودي الى احد
امرين اما حدوث القديم او قدم الحادث لان امارة
الحدوث ان لم تبطل دلالتها ثبت حدوث القديم
وان بطلت دلالتها لم يبطل حدوث العالم والدليل
على ان الجهة من امارات الحدوث ان التحيز في الجهة
ثابت في الازل فلو ثبتت الجهة بعد ان لم تكن لتغير ما كان
والحدث فيه مماسة والتغير وقبول الحوادث من امارات
الحدوث ثانيها لو كانت فانه مختصة بجهة فاما ان يتمكن
من الخروج منها او لم يتمكن فان تمكن كان محلا للحركة والسكون
وان لم يتمكن كان كالزمن العاجز وانه من امارات الحدوث
ثالثها لو كان في جهة فاما ان يكون في الجهات كلها وذلك محال
وان اختص ببعضها احتاج الى مخصص لاستوا الكل
لو كان بجهة من العالم محاذيا له فاما ان يكون مساويا لجسم
العالم او اصغر او اكبر منه وكذا لابد من مسافة مقدرة بعشرة
وبين العالم وكل ذلك يوجب التقدير بمقدار يمكن ان يكون
بخلافه فيحتاج الى تخصص ومقدر خاسها لوثبت اختصاصه
بالعرش فان كان الاختصاص لاقتضاء ذاته او صفته
وجب ان يكون الاختصاص ثابتا في الازل لوجود المقتضي
وعدم جواز تخلف المقتضي عنه وان كان لاقتضاء ذاته

او صفته

او صفته فلا بد من مخصص سواء سواها لو كان على العرش
فاما ان يكون مساويا له او اصغر او اكبر منه وذلك
يوجب التناهي والتبعيض والتجزي سابعها لو كان
على العرش لكان مشارا اليه بالحس وكل ما كان كذلك فهو
اما متناه من جميع الجوانب او من بعضها او غير متناه
اصلا والثالث باطل لوجوب تناهي الاجسام ولانه
تعالى لو كان غير متناه من كل الجوانب لكان العالم سار با
في ذات الله وحالا فيه فيلزم ان تكون ذاته مخالطة
للقاذورات تعالى الله عن هذا المقال وعن هذا الوهم
والخيال والثاني ايضا باطل لوجوب تناهي الاجسام ولانه
لو كان غير متناه عن بعض الجوانب دون بعض لافتقر
في تخصيص بعض الجوانب بالتناهي وبعضها بعدم
التناهي الى تخصيص لوجوب تساوي جميع الجوانب في
الحقيقة والماهية وان فرض اختلافها في الماهية والحقيقة
فكل ذات كانت مركبة من اجزاء مختلفة في الماهية والحقيقة
فلا بد ان ينتهي ذلك التركيب الى اجزاء يكون كل واحد في
نفسه بسيطا خاليا عن التركيب فالجزء الواحد من تلك
الاجزاء البسيطة لا بد ان يماس بيمينه ما يمكن ان يمسه
بيساره وبالضد فيكون التفريق على تلك الاجزاء جايزا

٢

فالتاليف والتفويق على ذلك الاجر اجابوان وان كان
كذلك افقوتا اليقها وتركيبها الى سولف ومركب وكل
ذلك محال فتعين الاول وهو انه لو كان مشارا اليه
بالحس لكان متناهيا من جميع الجوانب كل موجود اريد
ما وجد اذا انتقص مما وجد جاز فيقتقر في اختصاصه
بالقدر المعين الى مخصص وذلك على خالق العالم محال
انتهى وفي هذا القدر كفاية في اعتقاد الحق لمن وفقه
الله له وقد علم ان ما قاله القايل المذكور من ان الله تعالى
يجهه العلو غير صحيح فانه وفق ورجع الى اعتقاد الحق فذاك
والا فان رفع الى الحاكم وثبت عليه ما نسب اليه من القول
المذكور عزره خصوصا اذا خيف منه انتشار بدعته
والله تعالى اعلم **مسئلة** اذا انقطع الشخص في ارض معزولا
عن الناس هل هو افضل ام اقامته مع الناس وحضوره الجمعة
والجماعة **اجاب** الاقامة بين الناس بلدا وقرية لاجل صلاة
الجمعة والجماعة افضل من الانفراد عن الناس بمبرية ان لم تخف
ضررا في دينه من الاقامة بين الناس فان خاف ضررا في دينه
فالانقطاع في مبرية افضل **مسئلة** كم صام رسول الله صلى الله
عليه وسلم رمضان **اجاب** صام رمضان رسول الله صلى
الله عليه وسلم تسع مرات **مسئلة** التابع بين الناس اذا

رفع

وقع عطاس عقب حديث قال لو انه صدق فهل لهذا حكم
اولا **اجاب** بان الحديث الذي يحصل العطاس عنده
صدق فلما حكم صدقه روى ابو يعلى الموصلي في مسنده
باسناد جيد حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث حديثا فعطس
عنده فهو حق **مسئلة** ياجوج وماجوج هل هم من نسل ادم
ام لا **اجاب** ياجوج وماجوج الصحيح انهم من نسل ادم
وحوا لانهم من اولاد يافث بن نوح وحكي عن كعب الاحبار
انه قال احتلم ادم عليه السلام فاختلط ماوه بالتراب
فاسف على ذلك فخلقوا من ذلك الماء فهم منفصلون بنا من
جهة الاب لا من جهة الام وهذا ضعيف لا يعول عليه لان
الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يحتلمون **مسئلة** شرب الحي
الشخص بفيه من النهر هل يكره ام لا **اجاب** كره الشخص
من النهر بان يشرب الماء بفمه بلا عذر في يده غير مكروه وذهب
بعضهم الى كراهته **مسئلة** اذا غرس الشخص غرسا ثم مات وصار
لوارثه فهل لوارثه اذا اكل قبل موته هل ينفع براءة
الوارث منه او لا **اجاب** من غرس غرسا فله ثواب ما اكل من
ثمره بسبب غرسه الى فناء المغروس وللوارث ثواب ما اكل
من ثمره بعهدة استحقاقه بغير معاوضة ومن قعد ياكل

شيء من الثمار قبل موت الفارس فلو ارثه ابراؤه من ذلك مسئلة
افاتي الشخص عرفانا وسأله فاجابه بقصده فهل يحرم عليه
ذلك وترد صلاته اربعين يوما امر لا اجاب الذهاب
الى النجم ونحوه للتنجيم ونحوه حرام ويحرم قصد بقه فيما يخبر
به من ذلك وقد ورد ان صلاة من صدقه لا تقبل اربعين يوما
ففي صحيح الامام مسلم وغيره عن صفية بنت ابي عبيد عن بعض
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل صلاته اربعين
يوما مسئلة كيف تلقى النبي صلى الله عليه وسلم القرآن من جبريل
وهو من الله وهل بين كلامهما واسطة ام لا اجاب
اختلف العلماء في المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم على ثلاثة
اقوال الصحيح انه اللفظ والمعنى وثانيها انه المعنى خاصة
وان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك المعنى وعبر عنه بلغته
العربية وتمسك هذا القايل بظاهر قوله تعالى نزل به الروح
الامين على قلبك وثالثها ان جبريل القى عليه المعنى واداه عبر
عنه بهذه الالفاظ بلغة العرب وان اهل السماء تراوضوه
بالعبرانية ثم انه نزل به كذلك بعد ذلك واختلفوا ايضا
في كيفية تلقي جبريل القرآن على اقوال احدها ان الله تعالى
الهمه اياه وقد عبر عنه بان جبريل يتلقفه تلقفا روحانيا

وثانيها

فيها وجه بمنعه بخلاف الحالة الثانية مسئلة الدعا لطلب
رفع شيء هل يرفع ظهر كفيه وان لم يكن ذلك الشيء واقعًا
اجاب يسن للداعي لرفع بلاء وان لم يقع رفع ظهر كفيه الى
السما مسئلة الله الجليل اكبر هل يشترط مقارنة النية
للجليل ايضا ام لا اجاب كلامهم صريح او كالصريح في اشتراط
مقارنة النية للجليل ايضا اذ قالوا يجب مقارنة النية بتكبيرة
الاحرام بان يأتي بها عند اولها ويستمر ذاكرا الى اخرها انتهى
والذي يتجه عندي ان كلامهم صريح بخروج الغالب من عدم زيادة
شيء بين لفظي التكبير فلا دلالة له على اشتراط المقارنة
ما عدا لفظي التكبير بنظر للمعنى اذ المعتبر اقترانها باللفظ
الذي يتوقف الانعقاد عليه وهو الله اكبر فلا يشترط
اقترانها بما تحلل بهما مسئلة شخص سجد ساهيا عند
انتصاب امامه ليقنت في الصبح وجهل وجوب العود
للمتابعة فجلس من سجوده منتظرا امامه الى ان سجد
الثانية فسجدها معه عقب سجدته التي سجدها وهو على
حالة قنوت امامه ثم كمل بعده وسلم فهل صلاته صحيحة
كمن سبق امامه بركن عامدا او غير صحيحة لان السجدة
التي اعتد بها فعلها حالة وجوب المتابعة فلا اعتداد
بها ام كيف الحال اجاب ان اتى المصلي المذكور بسجدة
قبل

قبل طول الفصل بعد سلامه فصلاته صحيحة والا فباطلة
مسئلة القا القملة في المسجد حية او ميتة هل يحرم او يكره
اجاب يحرم القا القملة في المسجد حية او ميتة مسئلة
قرا شيا من القران واهدى ثوابه للنبي صلى الله عليه
وسلم مثل واصلا الى حضرته او زيادة في شرفه او مقدما بين
يديه او غير ذلك مما جرت به العادة وهل ذلك جائز مندوب
موجود فاعله ام لا ومن منع ذلك متمسكا بانه امر مخترع
لم يرد به اثر ولا ينبغي ان يجعل اعلى مقامه الشريف الا بما
ورد كالصلاة عليه وسوال الوسيلة هل هو مصيب
ام لا اجاب نعم ذلك جائز بل مندوب قياسا على الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم وسوال الوسيلة والمقام المحمود
ونحو ذلك بجامع الدعا بزيادة تعظيمه وقد جوزه جماعات
من المتاخرين وعليه عمل الناس وما راه المسلمون حسنا فهو
عند الله حسن فالمانع من ذلك غير مصيب مسئلة
تشهد في الثالثة ظانا انها الرابعة فاخبر مقبول
الرواية انها ثالثة فهل يعمل بخبره ام بظنه اجاب يعمل
فيها بانها ثالثة ويأتي بالرابعة اذ يجب عليه الاخذ باليقين
وهو الاقل مسئلة اتا مأموما بفرض فهل يصح صلاته بها والتيمم
بتراب اما لا اجاب تصح صلاته وتجزيه وكذلك التيمم بتراب

المقبور يسئل في قبره وان غيره يسئل ايضا وشهيد غير المعركة
يسئل الا المبطون فانه لا يسئل مسئلة وورد في الحديث
الصحيح ان الاسلام بني على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان
وحج البيت من استطاع اليه سبيلا فما الافضل من الخمس
المذكورة وقد ورد في الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
سئل اي العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا
قال الجهاد في سبيل الله فكيف يجمع بينهما اجاب افضل
الخمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اذ يعتبر فيها
تصديق النبي صلى الله عليه وسلم بالقلب في جميع ما علم
بالضرورة مجيئه به من عند الله وهو المعبر عنه بالحديث
الثالث بقوله ايمان بالله ورسوله اذ هو مبني على ما بعدها من العبادات
ثم الصلاة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة نعم ان عرضت له حالة
تقتضي المواساة المضطر بالزكاة كانت افضل من الصلاة
ونحو ما في ذلك غيرها ومحصل ما اجاب به العلماء عن الحديثين
وغيرهما مما اختلف فيه الاجوبة بانه افضل الاعمال الجواب
اختلف باختلاف احوال السائلين بان اعلم كل قوم بما يحتاجون
اليه او بما لهم فيه رغبة او بما هو لا بن آدم امكان الاختلاف
باختلاف الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت افضل

منه في غيره وقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه
الوسيلة الى القيام بها والتمكن من اقامتها وقد تظافرت النصوص
بان الصلاة افضل من الصدقة ومع ذلك في وقت مواساة
المضطر تكون الصدقة افضل او ان افضل ليست على بابها
والمراد بها الانتصار المطلق او المراد من افضل الاعمال فحذفت
من ومثله مرادة او ان المراد بالاعمال في غير الحديث الاخير البدنية
للاحتراز عن الايمان لانه من اعمال القلوب فلا تعارض بينه
وبين الحديث الاخير مسئلة السموات والارض ايتهما
خلقت قبل اجاب فاختلف في ان الارض خلقت قبل السما
ام بعدها على قولين والقول الاول مذهب ابن عباس رضي الله
عنهما قال خلق الله الارض باقواتها من غير ان يدحوها قبل السما
ثم استوى الى السما فسواهن سبع سموات ثم دحى الارض بعد
ذلك اي بسطها وهذا الذي قاله ابن عباس هو ظاهر قوله تعالى
والارض بعد ذلك دحاها فدل على انها مخلوقة قبل ذلك الا انها
ليست بمدحوة كما قاله ابن عباس وبه قال الزمخشري وجماعة
من اهل العلم وهو ظاهر قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض
ثم استوى الى السما فسواهن سبع سموات وهو ظاهر قوله
تعالى ايضا قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون
له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها

وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سواء للسائلين ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ايتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فقضاهن سبع سموات في يومين الاية والقول الثاني قاله بعض اهل العلم وقالوا ان السماء خلقت قبل الارض وان لفظة ثم في قوله تعالى ثم استوى الى السماء ليست للترتيب وانما جاءت لتعديد النعم كما يقول الرجل لغيره اليس قد اعطيتك النعم العظيمة ثم رفعت قدرك ثم دفعت الخصوم عنك ولعل بعض ما اخره في الذكر قد تقدم فلا يلزم منه ترتيب وهذا اختيار الامام واجاب بعضهم عن قوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها ان معنى بعد ههنا بعينه مع كقوله تعالى قتل بعد ذلك زنيم اي مع ذلك زنيم قال ويدل عليه قراءة مجاهد والارض مع ذلك دحاها وبما تمسك به اهل القول الثاني نظر لان الاصل في ثم للترتيب والاصل في بعد البعدية وابدال الحروف بعضها من بعض مجاز واتساع في اللسان على انه قد قيل ان بعد ههنا بمعنى قبل كقوله تعالى ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر وهو القرآن

مسألة هل يجوز وصف الله تعالى بالعقل كما يوصف بالعلم او يمتنع وصفه بالعقل وعلى هذا فما الفرق بين العلم والعقل وهل العقل افضل من العلم لما روي ان الله تعالى لما خلق العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا

هو احب الي منك بك اخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب

اجاب لا يجوز وصف الله تعالى بالعقل لان العقل علم مانع عن الاقدام على ما لا ينبغي ماخوذ من العقال وهذا المعنى انما يتصور فيمن يدعوه الداعي الى ما لا ينبغي والعقل افضل من العلم اذ هو اساس له ولجميع التكاليف والعبادات وهو من الضروريات الخمس الواجب حفظها في كل ملة والاستدلال بالمروي المذكور فلا يصح لانه كذب موضوع باتفاق اهل العلم كما ذكره شيخ الاسلام ابو العباس احمد بن تيمية وغيره مسألة هل الغلام الذي قتله الخضر مومن من اهل الجنة لاقراره بالتوحيد في عالم الذر كما شمله قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى وحديث كل مولود يولد على الفطرة ولقول النووي رحمه الله الصحيح المختار الذي عليه المحققون ان من مات من اطفال الكفار في الجنة فاذا كان هذا حكم اطفال الكفار فكيف الغلام المذكور الذي ابواه مومنان ولانه مات قبل التكليف فكيف يحكم بانه يعذب بالنار كالكفار من غير ورود نص بذلك وهو كافر يخلد في النار لقراءة ابن عباس واما الغلام فكان كافرا والحديث واما الغلام الذي قتله الخضر فكان طبع كافرا فقلبهما البغوي في تفسيره فان قلت بالثاني فما الجواب عما ذكر في الاول وما الجمع بين قراءة كان كافرا وحديث يولد على الفطرة وهل يخلد احد في النار ممن مات من اطفال الكفار اجاب الغلام الذي قتله

الخنثى ورد في الحديث الصحيح طبع كافرا واختلف العلماء فيه هل كان
بالغا ام لا فقال بلا ولا ابن جبير والكلبي وكذا ابن عباس في
رواية ابي صالح وقال الحسن البصري كان رجلا ومن عادة العرب
ان تسمي الرجل صبيا الى الاربعين ويؤيده قوله تعالى يغير نفس فانه
يقتضي انه لو كان بقتل نفس لم يكن به بأس ولو كان غير بالغ لم يجز
قتله بنفس وقراءة ابي وابن عباس واما الغلام فكان كافرا والكفر
والايمان من صفات المكلفين ولا يطلق على غير مكلف الا بحكم التبعية
لابويه او نحوها قال بعضهم نقلين ان يصار اليه وقال بالثاني
جماعة وعلى هذا فتسميته كافرا اما مجازا باعتبار ما يؤول اليه لو بلغ
فلا مانع من دخوله الجنة اذا لم يرد نص بتعذيبه فضلا عن
خلوده في النار واما حقيقة فتكون الاحكام اذ ذاك متعلقة بالتمييز
وهذا نظير ما ذكر في شريعتنا فقد ذكر البيهقي في المعرفة ان الاحكام
انما صارت منوطة بالبلوغ بعد الهجرة قال السبكي وهو الصحيح
لان الاحكام انيطت بخمسة عشر عاما الحديبية فقد تكون منوطة
قبل ذلك بسن التمييز **مسئلة** شخص قال لشخص عندي درهم وشخص عليه اقل احد هذا
طبعا الا النبي ولا يسيء وبينه شيء من الصحبة ولا برأت منه مكروها
قط بشير الى ياء ورد من الارواح ؛ للروح جند مجندة فما تعارف
منها ائتلف وما تناكر منها اختلف موسى هل ذلك غيبة ام لا
اجاب ليس القول المذكور بغيبة لانها ذكر الانسان بما فيه مما
يكره وهذا القول انما هو ذكر قايم بقلب القايل **مسئلة** ما المراد
بالامانة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض الاية
اجاب المراد بالامانة الطاعة لانها تقابل ما قال ومن يطع
الله ورسوله وعلق بالطاعة الفوز العظيم اتبعه بقوله انا عرضنا
الامانة على وهو يدل على ان الطاعة تعظم امرها وفخم شانها وسماها
امانة لانها واجبة الاداء والمعنى انها لعظم شانها بحيث لو عرضت
على هذه الاجرام العظام وكانت ذات شعور وادراك لابين
ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان مع ضعف بنيته وقلة
قوته وقيل المراد بالامانة الطاعة التي تعم الطبيعة والاختيارية
لان هذه الاجرام العظام مرتدة انقادت لامر الله انقياد مثلها
وهو ما يأتي من الجمادات واطاعت له الطاعة التي يصح منها ويليق
بها حيث لم يمتنع له على مشيته وارادته ايجادا وتكوينا وتسوية
على هيات مختلفة واشكال متنوعة كما قال تعالى ائتيا طايعين
واما الانسان فلم يكن حاله فيما يصح منه الطاعة ويليق به من الانقياد

مسئلة شخص

لاوامر الله ونواهيه وهو حيوان عاقل صالح للتكليف شامل
لكل الجمادات فيما يصح منها ويليق بها من الانقياد وعدم الامتناع
وعرض الامانة على الجبل البصري ذات وابايها واشفاقها مجاز
واما حمل الامانة فمن قولك فلان حامل الامانة ويحتمل
يريد انه لا يودي لصاحبها فمعنى قابين ان يحملنها ابين الا
ان يودينها وابى الانسان الا ان يكون محملا لها لا يودي وقيل
انه تعالى لما خلق هذه الاجرام خلق فيها فهما وقال لها اني فرضت
فريضة وخلقت جنة لمن اطاعني فيها ونارا لمن عصاني فيها
فقلن نحن مسخرات على ما خلقن لا نحتمل فريضة ولا نبتغي
ثوابا ولا عقابا ولما خلق آدم وعرض عليه مثل ذلك فحمله ولعل
المراد بالامانة التكليف وبعرضها عليهن اعتبارها بالاضافة
الى استعداد هن وبابايهن الاباء الطبيعي الذي هو عدم
الصلاحية والاستعداد وبحمل الانسان قابليته واستعداده
لها وكونه ظلوما جهولا لما غلب عليه من القوة الغضبية والشهوية
سلة كيف عرف الملائكة وقوع الفساد من بني آدم في الارض
قبل وقوعه حيث قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها الاية جاب
عرف الملائكة ذلك باخبار من الله او تلقي من اللوح المحفوظ او
استنباط مما ذكر في عقولهم ان العصمة من خواصهم او قياس
احد الثقلين على الآخر حيث اسكنوا الارض فافسدوا فيها

قبل

قبل سكنى الملائكة سلة هل الملائكة كلهم مطلعون على ما في اللوح
المحفوظ ام بعضهم واذا قلتم بعضهم فهل هم معينون جاب
ليس كل الملائكة مطلعون على ما في اللوح المحفوظ فان منهم من
هو راكع لا يقيم صلبه ومنهم من هو ساجد لا يرفع راسه وقد قال
تعالى حكاية عنهم وما منا الا له مقام معلوم اي مقام في العبادة
والانتهاء الى امر الله مقصود عليه لا يتجاوزه ومنهم من شانه
الاستغراق في معرفة الحق والتنزه عن الاشتغال بغيره كما ومنهم
في محكم تنزيله تعالى يسبحون الليل والنهار لا يفترون وهم
العلويون والملائكة المقربون ومن يجوز ان ينظر في اللوح المحفوظ
لاجل الايحاء وانفاذ الامر مخصص باسرافيل وجبرئيل عليهما الصلاة
والسلام سلة هل الخطاب في قول سيدنا عمر بن الفارض فلبي بحدثني
بانك تلقى روحي فداك عرفت امرا لم تعرف لله تعالى امر لغيره
واذا قلتم بانه لله تعالى فهل هو حقيقة او مجاز جاب
الخطاب لله والمراد بقوله عرفت جازيت امر لم يجاز فهو مجاز
هذا احد ما قيل وحكي عن شهاب الدين الحجازي الشاعر انه وقع في
زمنه انكار على الشيخ بسبب هذا البيت وانه كان ممن ينكر على
الشيخ بسبب ذلك فراى الشيخ في المنام وقال له ان هذا التفات
اي عرفت يا لغة ولي امر لم تعرف قوله تعالى يحيي ويميت
ثم قدم يحيي على يميت مع ان الموت متقدم على الحياة لان موت

في اللوح المحفوظ من الملائكة ليس بمعين ولا الاطلاع عليها

النبي وهو كونه جادا سابق على حياته اجاب ان المتقدم
انما هو الحياة لا الموت بناء على راي الاكثرين من ان اطلاق اسم
الميت على الجماد مجاز لا حقيقة لان الميت ما يطله الموت ولا بد
من ان يكون بصفة من شانه ان يكون حيا في العادة فيكون
فيه الحية والرطوبة واما على راي غيرهم من ان ذلك حقيقة
فالجواب ان الحكم في تقديم يحيي على يميت الاهتمام بشانه
للاشارة اولا الى الرد على منكري البعث وهو انه تعالى لما
قدر على الاحياء اولا قدر على ان يحييهم ثانيا فان بدء الخلق ليس
باهون عليه تعالى من اعادته ومنها ايضا التذكير او الاشعار بالحياة
التي هي من اعظم النعم خصوصا الحياة الثانية في الدار الاخرة
التي هي الحياة الحقيقية كما قال تعالى وان الدار الاخرة لهي
الحيوان وان حمل قوله يحيي على معناه الحقيقي والمجازي حتى
يشمل الحياة بما يخص الانسان من الفضايل كالعقل والاسلام
والعلم ففيه تذكير بنعمة هي اعظم النعم ومن اطلاق الحياة
على الفضايل قوله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه وجعلنا له
نورا يمشي به في الناس مسئلة شخص قال ان حديث النبي صلى
الله عليه وسلم مثل القران العظيم وانه كما يحرم الكلام الذي
يمنع استماع القران كذلك يحرم الكلام الذي يمنع استماع الحديث
وانه من وقف بعرفة صح حجه وان لم يات بغيره من اعمال الحج لقوله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فهل هو مصيب ام لا اجاب قوله
هذا القايل مردود من وجوه منها ان المراد بالقران عند ايمة اصول
الدين الكلام النفسي الازلي القايم بذاته تعالى فهي صفة ازلية
ليست من جنس الحروف والاصوات لانها حادثة ولا يصح اعتقاد
ظاهر ما افاده قوله من حقيقة التشبيه وهي المساواة فان
القران صفة قديمة للقديم سبحانه وتعالى وحديث النبي صلى
الله عليه وسلم حروف واصوات حادثة صفة لحادث وقد
وقد ذكر ايمة التفسير في تفسير قوله تعالى ليس كمثله شيء
اي ليس كذاته ذات ولا كاسمه اسم ولا كفعله فعل ولا كصفته
صفة فجعلت الذات القديمة عن ان يكون لها صفة
كاسماء الذات الحادثة صفة قديمة على مذهب اهل
الحق والسنة والجماعة وقال المحقق السعد التفتازاني في عند
قول النسفي لا يشبهه شيء وان وصفه تعالى من العلم والقدرة
وغيرهما كذلك اجل واعلى مما في المخلوقات بحيث لا مناسبة بينهما
والمراد بالقران عند ايمة اصول الفقه اللفظ المنزل على
محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته ولا
يصح على هذا ايضا ايراده حقيقة التشبيه فقد صرح العلامة
بان المتعبد بالتلاوة من حواص القران وليس في الحديث
ذكر ولكون القران في اعلا مراتب البلاغة لاشتماله على

الدقايق والخواص الخارجة عن طرق البشر فعلم ان هذا
القايل يخطي في اطلاق التشبيه المذكور الا ان يريد التشبيه
في امر مقبول وينبغي ان يمنع من التجاسر على مثل هذا وان
اعتقد حقيقة التشبيه فهو خارج عن مذهب اهل الحق
والسنة والجماعة كما تقدم ومنها ان ما ذكره من تحريم
الكلام الذي يمنع استماع القران وقياس الكلام الذي
يمنع استماع الحديث عليه ليس بصحيح اذ الاصغاء
للقران سنة لا واجب ومنها ان ما ذكره من وقوف عرفة
ليس بصحيح ايضا لمخالفته الاجماع وخرق الاجماع حرام
وقد ذكر الائمة ان اركان الحج خمسة منها ثلاثة اجمع عليها
الائمة وهي الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والرابع
السعي بين الصفا والمروة وخالف فيه الامام ابو حنيفة
والخامس الحلق على المعتمد من مذهب الامام الشافعي رحمه
الله واما قول النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمعنى
بان معظم الحج عرفة فهو مجاز من تسمية الجزء باسم
الكل كما في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم اي انامله
مسئلة رجل قال ان الله تعالى خلق قبل ادم كذا كذا بشرا
يسمى كل منهم ادم وقبل جبريل كذا كذا ملكا يسمى كل منهم
جبريل ويخلق في كل يوم جنة وكذا وكذا وحسابا وعقابا فهل

ما قاله

ما قاله صحيح وارد من الاحاديث النبوية ام لا الجواب
ما قاله هذا الرجل قد قيل ولكنه لم يثبت لعدم ورود دليل
يدل عليه ثم رايت شيخنا الشمس السخاوي قال ان البيهقي
روى في بدء الخلق في كتاب الاسماء والصفات من طريق عطا
ابن السايب عن ابي الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى الله الذي
خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن قال سبع ارضين في
كل ارض نبي كنبيكم وادم كادمكم ونوح كنوحكم وابراهيم
كابراهيم وعيسى كعيسى ومن طريق عمرو بن مرة عن ابي الضحاك
بلفظ في كل ارض نحو ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقال البيهقي
عقب اسناد هذا صحيح عن ابن عباس وهو شاذ بمرة لا الم
لابي الضحى عليه متابعا وقال ابن كثير بعد ان رواه لابن جرير
بلفظ في كل ارض من الخلق مثل ما في هذه حتى ادم كادمكم
وابراهيم كابراهيمكم وهو محمول ان صح نقله عنه اي عن ابن
عباس على انه اخذه من الاسرائيليات وذلك وامثاله ان
لم يخبر به ويصح سنده الى معصوم فهو مردود ومعلول قايله
انتهى مسئلة سيدنا الخضر هل هو نبي او ولي وهل هو حي
الان او ميت وهل هو من خلق البشر او من الملايكة واذا كان
حيا فاين مقره وما ماكله ومشربه وكذا سيدنا الياس عليه الصلاة
والسلام وقوم يونس الى انهم كذلك اجاب اما السيد

الخضر فالصحيح كما قاله جمهور العلماء انه نبي لقوله تعالى وما فعلته عن امري وقوله تعالى فاتيناه رحمة من عندنا اي الوحي والنبوة لا ولي وان خالف بعضهم فقال المركبن الخضر نبيا عند اكثر اهل العلم والصحيح ايضا انه حي فقد قال ابن الصلاح جمهور العلماء والصالحين انه حي والعامة معهم في ذلك قال النووي المذكورون من العلماء على انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه بين الصوفية واهل الصلاح وحكايا تهم في رويته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة اكثر من ان تحصر انتهى والصحيح ايضا انه من البشر لا من الملائكة ومقر السيد الخضر والسيد الياس ارض الغرب فقد قال عمرو ابن دينار ان الخضر والياس لا يزالان حيين في الارض ما دام القرآن في الارض فاذا رفع ماتا وقال الامية ان الالف واللام في قوله في الارض للعهد لا للجنس وهي ارض العرب بدليل نفيها فيها غالبا دون ارض ياجوج وماجوج واما سي جزر السند والهند مما لا يقرع السمع اسمه ولا يعلم علمه واما السيد الياس فهو الياس ابن ياسين سبط هرون اخي موسى وقيل انه ادريس وقيل انه الخضر وقال بعضهم الياس صاحب البراري والخضر صاحب الجزائر وعلى الاول فقد قالوا لما عطست الاحداث في بني اسرائيل وتسموا بعبد الله وعبد الاوثان من دونه بعث الله اليهم

الياس

الياس نبيا وتبعه اليسع وامن به فلما عتى عليه بنو اسرائيل دعى ربه ان يريحه منهم فقال الله تعالى سلني اعطك قال ان رفعني اليك وتوخر عني مذاقة الموت فقيل له اخرج يوم كذا وكذا الى موضع كذا فما استقبلك من شيء فاركبه ولا تهبه فخرج وتبعه اليسع فقال له اليسع يا الياس ماتا مرني فلما رفع ربي اليه كساه من الجواليق فكان ذلك علامة استخلافه اياه على بني اسرائيل وكان ذلك اخر العهد به وقطع الله عن الياس حاجة المطعم والمشرب وكساه الريش والبسه النور وطارع الملائكة فصار انسيا ملكيا سماويا ارضيا وقال بعضهم انه مرض واحس بالموت فبكى فاوحى الله اليه اتبكي حرصا على الدنيا امر جزعا من الموت امر خوفا من النار قال لا ولا من ذلك ولكني جزعت كيف يجدك الحامدون بعدي ولا احمدك ويذكرك الذاكرون بعدي ولا اذكرك ويصوم الصائمون بعدي ولا اصوم ويصلي المصلون ولا اصلي فقال له يا الياس ومتى لا ادخرك الى وقت لا يذكرني فيه ذاكر يعني يوم القيامة وقد نقلوا ان الخضر والياس يكونان ببيت المقدس شهر رمضان فيصومان به ويجتمعان في كل يوم عرفة بعرفات ويقولان عند افتراقهما ماشا الله ماشا الله ماشا الله لا يسوق الخير الا الله ماشا الله ماشا الله ماشا الله لا يصرف السوء الا الله ماشا الله ماشا الله ما يكون من نعمة فمن الله ماشا الله

ما شاء الله ما شاء الله فوكلت على الله حسبنا الله ونعم الوكيل وورد
عن انس رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كنا عند الحجر سمعناه يقول اللهم اجعلني من امة
محمد المرحومة المغفور لها المتوب عليها المستجاب لها فقال
يا انس انظر ما هذا الصوت فدخلت الجبل فاذا انا برجل
ابيض الراس واللحية عليه ثياب بيض طوله اكثر من ثلثمائة
ذراع فلما نظر الي قال انت رسول النبي قلت نعم قال ارجع اليه
واقرئه مني السلام وقل له هذا احوك الياس يريد لقاءك فجئت
النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه حتى اذا كنا قريبا منه تقدم
النبي صلى الله عليه وسلم وتاخرت وتخدثا طويلا فنزل عليهما
شيء من السما يشبه السفرة قد موائي فاكلت معهما فاذا
فيها كمثرة ورمان وكمثرى فلما اكلت قمت فتخيبت
وجات سحابة فاحتملته فاذا انا انظر الي بياض ثيابه
فيها فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم بابي انت وامي ما هذا الطعام
الذي اكلنا من السما نزل عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
سالته عنه فقال يا تيني به جبريل في كل اربعين يوما اكلة
وفي كل حول شربة من ماء زمزم وانا قومه يونس فدوني ان الله
بعث اليهم نبيا فاقام فيهم يدعوهم الى الاسلام وتركنا هم عليه
تسع سنين فابوا فلما ايس من ايمانهم اوحى الله اليه ان اخبرهم

ان العذاب

ان العذاب مصبحهم بعد ثلاث وقبل بعد اربعين فاخبرهم
بذلك فقالوا ارقبوه فان اقام معكم بين اظهركم فلا باس
عليكم واذا ارتحل فنزول العذاب عليكم لا شك فيه فلما دنا الوقت
غاص الى السما فيما اسود داخان شديد فهبط حتى غشي
مدينتهم فخافوا فطلبوا يونس فلم يجدوه فايقنوا بصدقه
فتابوا ودعوا الله تعالى وليسوا المسوح وبرزوا الى الصعيد
بانفسهم وصبيانهم ودوابهم وفرقوا بين كل والدة وولدها
فحن بعضها الى بعض وعلت الاصوات والعجيج واخلصوا
التوبة واظهروا الايمان وردوا المظالم فتاب الله عز وجل عليهم
الى الله عز وجل فرحمهم وكشف عنهم وكان ذلك يوم عاشوراء يوم
الجمعة **مسئلة** الاطفال والسقط هل ياتون الى المحشر وكبانا
كالمتقين امرلا **اجاب** ياتون المحشر ركبانا كالمتقين **مسئلة**
الغريق هل يضمه البحر ويسل امرلا **اجاب** بضم البحر الغريق
ويسل اذ كل ميت اراد الله بضمه او تعذيبه نالهما
اراده الله فبر او لم يقبر ولو صلب وغرق في البحر او اكلته
الدواب واحرق حتى صار رمادا او ذري في الريح وصله على
الروح والبدن باتفاق اهل السنة **مسئلة** شخص قطع راسه
ودفن وبدنه بمكان اخر هل يسل الراس امر باق البدن
امر كلاهما **اجاب** المسول الراس لاشتماله على اللسان

المجيب بما ورد به الحديث مسئلة هل تعشر الاطفال
والسقط على قدر اعمارهم امر لا اجاب تعشر الاطفال
والسقط على قدر اعمارهم هذا مقتضى الكتاب العزيز لكن
روى ابن ابي حاتم عن خالد بن معدان ان سقط المرأة يكون في
نهر من انهار الجنة يتقلب فيه حتى تقوم الساعة فيبعث
ابن اربعين سنة مسئلة الميزان هل ورد انه من كذا وما
الموزون الاعمال انفسها ام صحفها اجاب قد ورد ان
الميزان ذو لسان وكفتين وان كفة الحسنات من نور وكفة
السيات من ظلمة وقد ورد ايضا ما يدل على ان الموزون اشخاص
الاعمال بان تصير اجراما ويدل على ان الموزون صحفها وبين
كلامهما جامعة مسئلة الارواح هل ورد انها تاتي القبور في
كل ليلة جمعة تزورها وتمكث على ظاهرها الى غروب
شمسها وانها تاتي دورا هلها وهل تاتي الى القبور في سائر
ايام الجمعة وهل تبصر من هناك امر لا اجاب قد ثبت في
الحديث الصحيح عود الروح الى الجسد في القبر لسائر الموتى وقد
قال البيهقي مذهب اهل السنة ان ارواح الموتى ترد في بعض
الاوقات من عليين او من سجين الى اجسادهم في قبورهم
عند ارادة الله تعالى خصوصا ليلة الجمعة ويجلسون ويتحدثون
وينعم اهل النعيم ويعذب اهل العذاب قال وتختص الارواح

دون الاجساد بالنعيم او العذاب ما دامت في عليين او سجين
وفي الخبر يشبه ترك الروح والجسد قال ابن القيم الاحاديث والآثار
تدل على ان الزائر ميتا عالما به المزور ويسمع سلامه ويانس به وهذا
عام في حق الشهداء وغيرهم ولكنه لا توقيف فيه فيكون في الرفيق الاعلى متصلا بالله
بحيث اذا سلم المسلم على صاحبه رد عليه السلام وهي في مكانها هناك
وقد مثل بعضهم ذلك بالشمس في السماء وشعاعها في الارض وعن
رجل من العامريين قال رايت عامرا في المنام بعد موته بسنين
فقلت هل تعلمون بزيارتنا اياكم قال نعلم بها عشية الجمعة ويوم الجمعة
كله ويوم السبت الى طلوع الشمس قلت وكيف ذلك دون سائر الايام
كلها قال لفضل يوم الجمعة وعظمه قال القرطبي وقد قيل انها تزور
قبورها كل جمعة على الدوام وقد ورد انها تاتي قبورها وقد ورد
اهلها في وقت يريده الله تعالى لا انها ما دون ذلك في التصرف وانها تبصر
من هناك سواء اتت الى القبور امر الدور وتاوي الى محلها من عليين
او سجين مسئلة هل ارواح الاطفال الذين يموتون في زمن الربا
في حسرة ووحشة لفراق اهلهم امر لا اجاب ارواح الاطفال
في فرح وسرور فقد روى ابن ابي الدنيا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد في الاسلام فهو
في الجنة تشبعان ربان يقول يا رب اورد علي ابواي مسئلة

ادعى شخصان فرعون مات مسلما هل يكفر بذكرام لا اجاب
بكفر المدعي المذكور لمنافاة دعواه لما دل عليه الكتاب
العزيز والسنة الشريفة مسئلة هل يجوز العمل بالمنام
فان بعض العلماء نقل عن الاشعري امتناع وقوعه وان
ما وقع لسيدنا يعقوب وشعيب غشاوة وقيل ان المسئلة
في شرح المقاصد اجاب بجواز العمل على المنام بنيا عليهم الصلاة
والسلام وقد حكي وقوعه لسيدنا يعقوب وشعيب
اما المسئلة في شرح المقاصد ولكن فيه ان من شرط النبوة
السلامة من العيوب المنفرة كالجذام البرص والجذام ونحو
ذلك مسئلة الكافر اذا اسلم ثم مات هل يتبعه من يحدث
من فروعه اجاب نعم يتبعه في الاسلام من يحدث من
فروعه مسئلة الصراط هل ورد انه في كذا اجاب ورد
ان الصراط جسر ممدود على متن جهنم يمر عليه جميع الخلائق
وتزل فيه اقدام اهل النار وقد ورد به الاحاديث
الصحيحة واستفاضت وهو محمول على ظاهره وفي رواية
انه ادق من الشعر واحد من السيف قال البيهقي احاديثه
في الرواية الصحيحة وانما يروى عن بعض الاصحاب واشار
بذلك الى ما في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري يعني انه
ادق من الشعر واحد من السيف وتداجراه اهل السنة على

ظاهره

انه من كذا

ظاهره وقال بعضهم لو ثبت ذلك لوجب تاويله لموافق
الحديث الاخر في قيام الملائكة في جنبيه وكون الكلاليب
فيه والحسك واقطا المار عليه من البعوض قدر موضع قدمه
وما هو دقة الشعر لا يحتمل ذلك وبان كونه ادق من
الشعر يضرب مثلا للخفي الغامض ووجه تعويضه ان يسر
الجواز عليه وعسره على قدر الطاعات والمعاصي وان
دق كل من القسمين ولا يعلم حدود ذلك الا الله تعالى ولا
احد من السيف سرعة انفاذ امر الله باجازة الناس عليه
انتهى واما كونه من كذا فلم اره مسئلة القبر هل هي قبل
السؤال امر بعده اجاب صفة القبر للميت قبل سؤال
الملكين فقد روى ابن ابي الدنيا والحكيم الترمذي وابو يعلى
وابو احمد الحاكم في الكنى والطبراني في الكبير وابو نعيم عن ابي
الحجاج اليمني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
القبر للميت حين يوضع فيه ويحك يا ابن ادم ما غرك بي الم
تعلم اني بيت الفتنة الحديث وروى ابن ابي الدنيا عن عبد
الله بن عبيد قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الميت يقعد وهو يسمع خطو مشيعه فلا يكلمه شيء اخر
حفرته فيقول ويحك يا ابن ادم قد حذرتني وحذرت ضيقي
الحديث وروى ابو القاسم السعدي في كتاب الروح له لا يتجوا

لكن ان لم يعلم ولم يظن رضى مالكها بذلك حرم **مسئلة** سكتة
الامام بعد فراغه من قراءة الفاتحة ليقرأها المأموم فهل يسكت
حقيقة او يقرأ او يسبح او يدعو **اجاب** سكتة الامام بعد
فراغه من قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية السنة ان يشتغل
سرا بالقراءة او الذكر او الدعاء والقراءة افضل **مسئلة** عطس
في صلاته فهل يحمد بها امر بعد السلام وهل يشمته سامعه امر لا
اجاب السنة ان يحمد الله سرا فان حمد الله جهرا سن
لسامعه الذي ليس في صلاة ونحوها تشميته **مسئلة**
خضاب الشيب بالسواد او الصفرة او الحمرة هل هو
سنة او مكروه او حرام **اجاب** خضاب شيب
اللحية وغيرها بالصفرة او الحمرة سنة وخضاب ذلك
بالسواد حرام الا للمجاهد في الكفار فلا بأس له به **مسئلة**
اذا تقدم على امامه في صلاة الجنازة او تقدم المصلي على
الجنازة هل تصح صلاته امر لا **اجاب** المأموم اذا تقدم على
امامه في صلاة الجنازة فصلاته باطلة وكذا المصلي على الجنازة
الحاضرة اذا تقدم عليها **مسئلة** مات ذمية وفي بطنها
جنين مسلم فاين تدفن **اجاب** الذمية اذا ماتت وفي
بطنها جنين مسلم يبت تدفن بين مقابر المسلمين والكفار
ويجعل ظهرها الى القبلة ليستقبلها الجنين لان وجهه

الى

الى ظهرها **مسئلة** وطيبت ميتة قبل دفنها فهل يجب
غسلها امر لا **اجاب** الميتة اذا وطيت بعد ان غسلت تدفن
ولا يجب اعادة غسلها وانما الغسل على واطيها **مسئلة** شخص
صلى وقلبه غافل فهل تصح صلاته امر لا وتجب اعادتها
~~حيث استحضر النية بقلبه عند تكبيرة~~ **اجاب**
صلاة الشخص وقلبه غافل صحيحة ولا تجب عليه اعادتها
حيث استحضر النية بقلبه عند تكبيرة الاحرام **مسئلة**
شخص صلى عاريا هل تصح صلاته ام لا وتجب اعادتها **اجاب**
صلاة الشخص عاريا لعدم الستر صحيحة ولا اعادة عليه
مسئلة اذا صلت الامة مكشوفة الساق مثلا وعتقت
في اثنا الصلاة فهل تجب عليها الاعادة امر لا **اجاب** الامة
اذا عتقت في صلاتها وشيء من ساقها مثلا مكشوف فان
لم تجد ما تستتره به او وجدت ساترا قريبا فتناولته
ولم تستتر بالقبلة فستر فورا تمت صلاتها ولا تجب
عليها اعادتها وان وجدت ساترا بعيدا تحتاج في اخذه
الى افعال كثيرة او لم تعلم بالساتر بعد ان عتقت او لم
تعلم بعتقها حتى مضت الصلاة او بعضها وجبت عليها
الاعادة **مسئلة** جنازة حضرت في مسجد قبيل اذان العصر
بنحو ربع ساعة فاراد الجماعة الذين معها تاخيرها ليصلي

من ضغطة القبر صالح ولا طالح غير ان الفرق بين المسلم والكافر
بها دوام الضغطة للكافر وحصولها في هذه الحالة للمؤمن في اول
نزوله في قبره ثم يعود الى الانفساح له فيه انتهى مسألة شخص
أسلم وابواه كافران ثم تردد بعد موتهما في اسلامهما هل يجوز
له ان يدعو لهما بالرحمة والغفران امر لا اجاب ان غلب على
ظنه اسلامهما جاز له ان يدعو لهما بالمغفرة والرحمة والا فلا
يجوز له ذلك لكن يستحب ان يدعو بالمغفرة والرحمة لكل
من اسلم من ابا بعيد على سبيل الاجمال فيدخل ابواه في ذلك ان
كانا اسلما بعد مسألة شخص روى حديثا هو ما من احد الا وهو
بمعصية او عليها الا يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام
فاغتر به النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجب فهل هذا الحديث
صحيح او حسن او باطل وما الدليل والجواب اجاب
الحديث المذكور رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ
ما من احد الا وقد اخطأ او هم بمعصية ليس يحيى بن زكريا وهو
صحيح وقد اخرجه ابن حبان في صحيحه لكن قال النووي انه ضعيف
لا يجوز الاحتجاج به والجواب من وجوه احدها ان الخبر مخصوص
بغير النبي صلى الله عليه وسلم للادلة الدالة على عظيم شرفه
ورفعة منزلته وزيادة عظمته عصمته ثابتة بها وبقاوه
على عمومه وجواز وقوع الامرين من واحد منهما صلى الله عليه

وسلم

وسلم قبل النبوة قالتها ان اوقعه ما بغفة خلونيكفي في صدقه
وقوع الهم منه ولو بعد النبوة اذ هو ميل الطبع ومنازعة
الشهوة لا القصد الاختياري وليس داخلا تحت التكليف
بل التحقيق بالمدح والاجر الجزيل من كف نفسه عن الفعل عند
قيام هذا الهم ومشاورته وبهذه الاجوبة جازمة على راي
المحققين وهو الصحيح من ان مذهب اصحابنا على ان
الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يصدر عنهم
ذنب ولو صغيرة سهوا وبها جواز خطابه بفعله صغيرة
لامن غير صغائر الخسة سهوا بنا على راي الاكثرين من
جواز صدور الصغيرة عنهم الا الدالة على الخسة بشرط
ان يسهون سهوا خامسها جواز خطابه في اجتهاده بنا على
جوازه عليه كما جرى عليه ابن الحاجب والامدي ونقله عن
اكثر اصحابنا والحنابلة واصحاب الحديث وان الراجح خلافه
مسألة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحج خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه هل المراد به غفران كل الذنوب حتى
التبعات ام غير ذلك وهل ما في فتاوي الشيخ زكريا معتمد
ام لا اجاب المراد غفران الذنوب صغائرها وكبائرها
حتى التبعات ففي خبر رواه الطبراني والبزار وابن حبان
في صحيحه عن ابن عمر وامانوك عشية عرفة فان الله تعالى يهبط

ا يحتاج ان يكون
سنده ايها الهيب

الى سماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة فيقول عبادي جاوني شعثا
غبرا من كل فج عميق يرجون رحمتي فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل
او كقطر المطر او كزبد البحر لغفرتها افيضوا مغفورا لكم واما
رميكم الجمار فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات
واما طوافكم بالبيت فانكم تطوفون وقد غفر لكم ما مضى
ورواه الطبراني في الاوسط من حديث عباده بن الصامت
بلفظ واما وقوفكم بعرفة فان الله عز وجل يقول للملائكة
يا ملائكتي ما جا بعبادي قالوا جا وا يلتمسون رضوانكم والجنة
فيقول الله عز وجل فاني اشهدكم نفسي وخلقي اني قد غفرت لهم
ولو كانت ذنوبهم عدد ايام الدهر وعدد رمل عالج رواه
ابو القاسم الاصبهاني بلفظ واما وقوفكم بعرفة فان الله تعالى يطلع
على اهل عرفات فيقول عبادي اتوني شعثا غبرا اتوني من كل فج عميق
فيباهي بكم الملائكة فلو كانت عليكم من الذنوب مثل رمل عالج وكعدد
السما وقطر المطر وغفركم وقال الزركشي والدماميني بعد ذكر
الحديث هذا يقتضي ان تغفر الصغاير والكاير وقال شيخ الاسلام ابن حجر
وقوله رجع كيوم ولدته امه اي بغير ذنب ظاهره غفران الصغاير
والكاير والتبعات وهو مما قوي الشواهد لحديث ابن عباس بن مرداس
المصرح بذلك وله شواهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري كما انتهى
وحديث عباس ابن مرداس اخرجه عبد الله بن احمد بن حنبل في زوايد المسند

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى عشية عرفة لامته بالمغفرة
والرحمة فاكثر الدعا فاجابه الله عز وجل اني قد فعلت وغفرت لامتك الا
من ظلم بعضهم بعضا فقال يا رب انك قادر ان تغفر المظلمة وتثيب المظلوم
خيرا من مظلمته فلم يكن تلك العشية فلما كان من الغد دعا غداة المزدلفة
فعاد بمثل ما كان فيه فلم يجبه الى شيء فلما ان اصبح فقال بعض
اصحابه يا رسول الله بابي انت وامي ضحكت في ساعة لم تكن تضحك فيها فما
اضحكك اضحك الله سنك قال تبسمت من عدو الله ابليس حين علم
ان الله عز وجل استجاب لي دعائي وغفر لامتي رواه ابو نعيم والديلمي وبعضه للترمذي
والطبراني في المعجم الكبير والبيهقي في السنن الكبير واخرجه ابن عدي
وفيه انك قادر ان تثيب المظلوم خيرا من مظلمته الجنة وتغفر
لهذا الظالم فاجابه الله عز وجل ان قد فعلت واخرجه ابو داود
في السنن وسكت عليه هو وصالح سنده واخرجه ضيا الدين
المقدسي في الاحاديث المختارة ما ليس في الصحيحين من طرق قال
البيهقي وهذا الحديث له شواهد كثيرة وقد ذكرناها في كتاب البعث
النهي وجا ايضا عن عبادة بن الصامت وانس بن مالك وعبد الله بن
عمر بن الخطاب وابو هريرة وزيد جد عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد
قال الكرماني بعد ذكر الحديث فان قلت هل هو عام في جميع الذنوب
قلت هو عام فيما يتعلق بحق الله تعالى لان مظالم الناس تحتاج الى

استرضا الخصوم انتهى ويمكن رجوعها لما قبله بمعنى
بمعنى ان حقوق الناس لا تسقط به بل يعوضهم الله عز وجل
للجنة قال شيخنا شيخ الاسلام زكريا في فتاويه ظاهر الحديث انه
يغفر له بذلك الصغاير والكاير وقد جاء صرح به في بعض الاحاديث
لكن الاوجه حمله على غير الكاير المتعلقه بالادمي انتهى وقال
الزركشي في قواعده واعاما ورد من اطلاق غفران الذنوب جميعا
على فعل بعض الطاعات من غير توبة كحديث الوضوء يكفر الذنوب
وحديث من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه ومن حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه ونحوه فمحمول على الصغاير فان الكاير لا يغفرها غير التوبة
ونازع في ذلك صاحب الذخاير فقال فضل الله اوسع وكذلك
قال ابن المنذر في الاشراف في كتاب الاعتكاف في قوله صلى الله عليه
وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
قال يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها وحكاه ابن عبد البر
في التمهيد عن بعض المعاصرين له قيل يريد به ابا محمد الاصيلي
المحدث ان الصغاير والكاير تكفرها الطهارة والصلاة لظاهر
الاحاديث قال وهو جهل بيّن وموافقة للمرجئة في قولهم
ولو كان كما زعموا لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع المسلمون
على انها فرض والفروض لا يصح شيء منها الا بقصد ولقوله صلى الله عليه

وسلم كفارات

وسلم كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكاير انتهى وحاصله ان
الراجح ان الممكن بهذه الامور الصغاير دون الكاير وهو وان
كان عاما فيها مخصوص بغير الحج المذكور لما تقدم فيه من الادلة
وانه كم عليه مجموعها فلا ينافي ما قررناه من تكفير الحج المذكور لجميع
الذنوب صغاير ها وكاير ها حتى التبعات مسئلة قوله
تعالى وعصى ادم ربه فغوى فان العصيان من الكاير بدليل قوله
تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم والغواية تؤكد ذلك
لانها من اتباع الشيطان بدليل قوله تعالى الا من اتبعك من
الغاوين وقال فتاب عليه والتوبة لا تكون الا عن ذنب
وارتكاب المنهي عنه ذنب فتكونا من الظالمين وقالا ربنا
ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين
والخسران لولا المغفرة دليل كونه كبيرة وقال فازلهما
الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه واستحقا الاخراج
بسبب ذلك الشيطان يدل على كون الصادر منهما كبيرة مع
ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عما الجواب
اجاب الجواب من وجه الاول لم يكن نبيا حينئذ
والمدعي مطالب بالبيان اذ كيف يدعي انه في الجنة ولا امة له هنا
ليكون نبيا مبعوثا لتبليغ الاحكام وهل كان الاجتباء بالتوبة
الا بعد تلك المعصية كما يدل عليه قوله تعالى ثم اجتباه ربه فتاب

عليه فان كلمة ثم للتراخي والمهلة فهذه القضية كانت قبل
التوبة الثاني انا النهي للتنزيه وانما سمي ظلما ومخاسرة لانه نظر لنفسه
وخسر حظه بترك الاولى به واما اسناد الغي والعصيان الله
مع صغر زلته فتعظيم لها وزجر بليغ لاولاده عنها وانما امر التوبة
للانبياء لما فاته وجرى عليه ما جرى معاتبة له على ترك الاولى وفاء
لما قاله للملائكة قبل خلقه فلم يكن الاخراج من الجنة بهذا السبب الثالث
انه فعله ناسيا لقوله تعالى فنسي ولم نجد له عزما ولكنه عوتب
بترك التحفظ عن اسباب النسيان ولعله وان حط عن الامة لم
يحط كل عن الانبياء لعظم قدرهم وكثرة معارفهم وعلومنا ان المراد
بلزومهم من التحفظ والتيقظ ما لا يلزم غيرهم كما قال صلى الله
عليه وسلم اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل اخرجه
الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث
سعد بن ابي وقاص واخرجه الحاكم من حديث سعد بلفظ الانبياء
ثم العلماء ثم الصالحون قال تعالى من بابت منكن بفاحشة مبينة
يضعف لها العذاب ضعفين اوادي تعمده الى ما جرى عليه على
طريق التسبيبة المفوضة دون المواخذة كتنا ول السم على الجهل
به وبعد الثالث جار على اي من جوز وقوع الذنب منهم سهوا
الرابع ان ادم اقدم عليه بسبب اجتهاد اخطأ فيه فانه ظن ان
النهي للتنزيه او ان الاشارة الى عين تلك الشجرة فتنا ول غيرها

من نوعها

من نوعها وكان المراد الاشارة الى النوع كما روي انه عليه الصلاة والسلام
احتجر ارضا وذهب ببعضه فقال هذا مما لم يحزه الله ذكورا متجل لانا نهم ثنها
خرجه الاربعة وانما جرى عليه ما جرى تعظيما لشان الخطيئة ليحتنبها
اولاده قال ابن المسيب انه انما اكل بعد ان سقته حوا الخمر فكان
في غير عقله ولذلك قال يزيد بن قسط وكانا يحلفان بالله انه ما اكل
من الشجرة وهو يعقل وقال ابن العربي وهذا فاسد عقلا ونقلا
اما النقل فلم يصح عال وقد وصف الله الجنة فقال لا يبغون عولا واما
العقل فلان الانبياء بعد النبوة معصومون عما يودي الى الاخلال
بالفرائض مسئلة الارضون هل هي طباق بعضها فوق بعض اجاب
اختلف العلماء فيها على اقوال احدها وهو قول الجمهور انها سبع ارضين
طباقا بعضها فوق بعض بين كل ارض وارض مسافة خمسمائة عام
كما بين كل سما وسما وفي كل ارض سكان من خلق الله تعالى وثانيها
انها سبع ارضين ولكنها منطبقة بعضها على بعض من غير فتوق
فلا فرجة بينها بخلاف السموات وثالثها انها سبعة اقاليم منها ورابعها
انها سبع ارضين متبسطة ليس بعضها فوق بعض يفرق بينها البحار
وقيل فيها غير ذلك والاول هو الصحيح لان الاخبار دالة عليه في الترمذي
والنسائي وغيرهما واخرج ابن ابي حاتم والحاكم وصححه خبر بين كل ارض
والتي تليها مسيرة خمسمائة عام واخرج ابو الشيخ في كتاب العظمة
عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الارض

حسابه وكشف الثانية مثل ذلك وما بين كل ارضين مثل ذلك
مسألة لذبي على وسلم حق شرعي بالحوض هل يلقى في الاخرة امر
يخفف عنه العذاب بحسب ذلك الحق اجاب لا يخفف عنه يلقى
العذاب بحسب ذلك الحق مسألة هل ورد في حديث الشفاعة
ان الناس اذا اتوا سيدنا ادم عليه الصلاة والسلام يسالونه الشفاعة
يدلهم على نوح ويقول لهم انا اذهب معكم وان نوحا يدلهم على ابراهيم
ويقول انا اذهب معكم وان ابراهيم يدلهم على موسى ويقول وانا
اذهب معكم وان موسى يدلهم على عيسى ويقول وانا اذهب معكم
وان عيسى يدلهم على سيدنا ومبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم
اجمعين ويقول عيسى وانا اذهب معكم فيأتونه فيسالونه
الشفاعة في راحة الناس من طول الموقف وهل السابق في ذلك
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم او السادة الانبيا او غيرهم ام
الجميع انقونا ماجورين وابسطوا لنا الجواب اجاب
قد ورد ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام يأتونه لاجل الشفاعة
ويسالونه اياها ولا يعقل ان ذلك بلغ في طول مقامه فقد روي انه بينما
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي لقاء لنتظرا متى نعبر اذ
جاني عيسى عليه الصلاة والسلام فقال ان الانبيا قد جاءك يسالون
او قال ليجتمعون اليك يريدون ان يفرق بين جميع الامم الى حيث
خالعظم ماهم فيه فالخلق ملجمون بالعرق فاما المؤمن فهي عليه كالزكمة
واما الكافر فيغشاه الموت قال يا عيسى انتظر حتى ارجع اليك قال
قال وذهب نبي الله صلى الله عليه وسلم فقام تحت العرش فلقي
ما لم يلق ملك مقرب ولا نبي مرسل فاوحى الله عز وجل الى جبريل
اذهب الى محمد وقل له ارفع راسك وسل تعط واشفع تشفع الحديث
الحديث رواه الامام احمد ورواته محتج بهم في الصحيح مسألة فرق
المسلمين غير اهل السنة من المعتزلة والجبرية وغيرهم هل يعاقبون
على عقايدهم المخالفة لعقايد اهل السنة امر لا اجاب يترتب العقاب
على فرق الاسلام غير اهل السنة الاثنين وسبعين فرقة بسبب عقايدهم
المخالفة لعقيدة اهل السنة لقوله صلى الله عليه وسلم ستفترق امتي
ثلاثا وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي ما انا عليه واصحابي
وكان ذلك من معجزاته حيث وقع ما اخبر به قال الامدي وكان
المسلمون عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على عقيدة واحدة وطريقة
واحدة الا من كان يبطن النفاق ويظهر الوفاق انتهى ولم
يزل الخلاف يتشعب والافتراق حتى تفرق اهل الاسلام
وارباب المقالات الى ثلاث وسبعين فرقة مسألة هل يجب
سيدنا ابي بكر وسائر الصحابة واجبة ام لا اجاب محبتهم واجبة
اذ يجب تعظيمهم لان الله تعالى عظمهم واثنى عليهم في غير موضع في
كتابه كقوله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار وقوله
يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وقوله

والدين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا
من الله ورضوانا وقوله لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت
الشجرة الى غير ذلك من الايات الدالة على عظم قدرهم وكرامتهم عند الله
والرسول فقد جاءهم واثنى عليهم في احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه
وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ومنها قوله صلى
الله عليه وسلم اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي ومن احبهم فبحبي احبهم
ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد
اذى الله ومن اذى الله ومنها فيوشك ان ياخذه ومنها قوله
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا
ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وروى مسلم عن ابي سعيد الخدري انه
كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا احدا من اصحابي فان احدكم لو انفق الى اخره
الخطاب للصحابة الذين تولاهم لسبهم الذي لا يليق بهم منزلة تعزيرهم
حيث علل بما ذكره قال بعضهم في هذا الحديث ايأس من بلوغ بعضهم
من بعدهم مزية احدهم في الفضل فان هذا المعوض من ملكة الانسان
ذهابها بعد واحد محال في العادة لم يتفق لاحد من الخلق وتبعة
وقومه وانفاقه في وجوه الخير لا يبلغ الثواب المرتب على ذلك لواحد
الواحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اذا تصدق بنصف مد ولو
من شعير وذلك بالتقريب ربع قدح بالكيل المصري وذلك ذا لهم

ومحسن

ومحسن لا يبلغ وصفا على المعتاد ومن تدبر هذا الحديث لم يجد في
مناقب الصحابة شيأ يبلغ منه اشتهى الى غير ذلك من الاحاديث المشهورة
في الكتب الصحاح **مسئلة** هل كان ابليس جنيا دليل قوله تعالى كان من
الجن ففسق عن امر ربه وكيف تناوله الامر وهو للملائكة خاصة
اجاب كان ابليس من الملائكة على قول الجمهور ابن عباس وابن
مسعود وجريج وابن المسيب وقتادة وغيرهم وهو اختيار الشيخ
ابي الحسن وصححه الطبري وهو ظاهر الكتاب العزيز والاحاديث ولم
ارهم ولم يصح استثناؤه منهم قال ابن عباس وكان اسمه عزازيل وكان
من اشرف الملائكة وكان من خزان الجنة وكان رئيس ملائكة سماء الدنيا
وكان له سلطانها بين يمين ما بين سماء والارض فرأى نفسه بذلك شرفا
وعظمه ذلك الذي دعاه الى الكفر فعصى فمسخه الله شيطانا رجيما واما
قوله الا ابليس كان من الجن فاجيب عنه باجوبة منها انه كان من الجن
فعلا ومن الملائكة نوعا ومنها ان ابن عباس وقتادة رويا ان من الملائكة
نوعا يقال لهم الجن ومنهم ابليس خلقوا من نار السموم وخلقت
الملائكة من نور وقال ابن زيد والحسن وغيرهما انه ابو الجن
كما ان ادم ابو البشر ولم يكن ملكا لكن لما انشأ بين اظهر الملائكة وكان
مغمورا بالوفهم فغلبوا عليه او الجن ايضا ثوابا مورون مع الملائكة
لكنه استغنى بذكر الملائكة عن ذكرهم فانه اذا علم ان الاكابر مامورون
بالتذلل لاحد والتوسل به علم ان الاصاغر ايضا مامورون به وقيل

انه انه كان من الجن الذين كانوا في الارض وقاتلوهم الملائكة فسبوه صغيرا وقيد معهم وخوطب واحيج لكونه من الجن باذن الله عز وجل وصف الملائكة فقال لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وبقوله الا ابليس كان من الجن والجن غير الملائكة وقيل غير ذلك **مسئلة** الفرار من الطاعون والدخول عليه هل هما خرابان امر الفرار وحده وهل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع بارض وانتم بها البلد الذي هو بها او جميع الاقليم وهل يكون الفرار حراما امر لا **اجاب** كل من الفرار من الطاعون والدخول عليه حرام فقد قال ابن عبد البر الطاعون موت شامل لا يجل لاحد ان يفر من ارض نزل فيها وان يقدم عليها اذا كان خارجا عن الارض التي نزل بها وقال التاج ابن السبكي وغيره انه مذهبا وعليه الاكثرون نهي جلا للنهي عنهما على حقيقته ونهي التحريم لم يصرف عنها صارف وقال بعض العلماء ان النهي عنهما للتنزيه وحكى البغوي في شرح السنة عن قوم ان النهي عن الفرار من الطاعون للتحريم والنهي عن القدوم عليه للتنزيه والمراد بالارض في قوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع بارض محل اقامة الواقع بها سواء كان البلد او قرية لا جميع الاقليم **مسئلة** قراءة سورة الاخلاص ثلاث مرات هل هو سنة وكذلك مسح الوجه عند قراءتها **اجاب** القراءة المذكورة سنة واصلها خبر الصحيحين وغيرهما انها تعدل ثلث القرآن فمن قرأها مرة فكانما قرأ ثلث القرآن ومن قرأها مرتين

فكانما قرأ ثلثي القرآن ومن قرأها ثلاثا فكانما قرأ القرآن وروى ابن مردويه عن ابن عباس خير من قرأ قل هو الله احد والمعوذتين ثلاث مرات اذا اخذ مضجعه فان قبض قبض شهيدا وان عاش عاش مغفورا له وروى ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم خير قرأ قل هو الله احد والمعوذتين حين تصبح وحين تمسي ثلاث تكفيك من كل شيء بل قد وردت احاديث في فضل قراءتها سبع مرات واحاديث في فضل قراءتها عشر مرات منها خير من قرأ قل هو الله احد دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات بنى الله له قصرا في الجنة قال عمر بن الخطاب اذا نستكثر يا رسول الله واما مسح الوجه عندها فيدل له خبر البخاري والترمذي وابن ماجة والنسائي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات وورد الخبر في فضل قراءة احد عشر والى عشر وخمسة عشر واحد وعشرين وثلاثين وخمسين ومايه ومايتين وثلاث مايه والفرة وغير ذلك وبالجملة فقد اختصت بفضائل عظيمة **مسئلة** قول المومن انا مومن ان شاء الله هل يجوز ام لا **اجاب** قال ابو حنيفة واصحابه من قاله به التصديق

هو مومن حقا كما قال تعالى اولئك هم المومنون حقا فلا يجوز
ان يقول انا مومن ان شاء الله لانه يوهم الشك في الحال والشك لا يجامع
الايمان وهذا لا يجوز كما لا يجوز ان يقول الطاهر ان شاء الله وانا
شاب ان شاء الله لان الحالتين بالمشيئة اما يكون فيهما شك في ثبوته
في الحال او في معتقده ومرخطر الوجود لانهما هو ثابت في الحال قطعا
وذهب جمهور السلف وهو المروي عن ابن مسعود والمنقول
عن ائمتنا الشافعي انه يجوز له ان يقول انا مومن ان شاء الله
بل يوثره على الجزم وليس شكا في الايمان الحالي فانه في الحال
متحقق له جازم باستمراره عليه الى الخاتمة التي يرجو احسنها
بل كما ثبت ان النجاة ايمان الوفاة والاعمال بخواتيمها وذلك غيب
لاسبيل للمخلوق الى العلم به فرضه الى المشيئة وهذا لا يمكن احد
النزاع فيه او يقال انها لمجرد التبرك واحالة الامور الى مشيئته
تاديبا كما في الحديث الصحيح في زيارة القبور وانا ان شاء الله بكم
لاحقون مع كونه مقطوعا به والتحقيق في هذه المسئلة ما ذكره
السعد التفتازاني وغيره انه لا خلاف بين الفريقين في المعنى
لانه ان اريد بالايمان مجرد حصول المعنى فهو حاصل في الحال
وان اريد ما يترتب عليه النجاة والثمرات فهو في مشيئة الله
تعالى ولا قطع بحصوله في الحال فمن قطع بالحصول اراد الاول
ومن فوض الى مشيئة الله تعالى اراد الثاني **مسئلة** هل الافضل

الامر

اللبن

اللبن ام اللحم **اجاب** اللبن افضل **مسئلة** قولهم في تعريف الصحابي
انه من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مومنا ولو لحظة هل يدخل فيه الانبياء
عليهم الصلاة والسلام حتى يدخل سيدنا عيسى مع شرف نبوته ورسالته
وكونه من اولي العزم وادراكه كذلك فما فائدة قوله عليه الصلاة
والسلام لو كان موسى وعيسى حيين لما وسعهما الا اتباعي **اجاب**
لا يدخلون في تعريف المذكور الانبياء عليهم الصلاة والسلام الذين اجتمعوا
به ليلة الاسراء والملائكة الذين لقوه تلك الليلة او غيرهم لان المراد
اللقي المتعارف لما وقع على وجه خرق العادة ومقامهم فوق رتبة
الصحابة **مسئلة** شخص ادى فريضة وهو يوجر عليها ما هي **اجاب**
ان اريد بالاول معناه اللغوي دخل فيه صورتها معرفة الله تعالى
وسائر فعل الفريضة في المغصوب على راي الجمهور والا يصطلاحي
خرجت الصورة الاولى **مسئلة** قوله بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ما الحكمة في اعادة لفظ الصفتين
في الاية الثانية بعد ذكرهما في الاية قبلها وقوله غير المغضوب
عليهم ولا الضالين طلب الهداية الى غير صراطهم وهو المطلوب في الاية
قبلها بالمنطوق وبينا بالمفهوم فما حكمة طلبه ثانيا في الاية الثانية
اجاب ذكر الصفتين المذكورتين لحكم منها عدم تقدم ذكرهما في
السورة عند قراء المدينة والبصرة والشام وفقهائها ومالك والاوزاعي

وغيرهم اذا البسملة ليست منها عندهم وانما هي للتبرك ومنها
عند قراءة مكة والكوفة وفقهايها وابن المبارك والشافعي والدلالة على
ان من اسباب استحقاقه تعالى للمحامد كلها اتصافه بها وهو كونه منعما
على العالمين بالنعم كلها ظاهرها وباطنها عاجلها واجلها عظيمها ولطيفها
فان ترتب الحكم على الوصف يشعر بعليته له والدلالة من طريق المفهوم
على ان من لم يتصف بها وبباقي الصفات المذكورة معها ليس اهلا
لان يحمد ولا ان يعبد والدلالة على انه تعالى متفضل بكونه موجدا
للعالمين ربا لهم منعما عليهم بتلك النعم مالكا ليوم الثواب والعقاب
مختارا فيه لم يصدر منه لايجاب بالذات او وجوبا عليه تقضيه
لسوابق الاعمال حتى يستحق به الحمد واما قوله غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فهو بيان لمن الدين او صفة له او مفيدة على معنيين المنعم عليهم
هم الذين سلموا من الغضب والضلال فجمعوا بين النعمة المطلقة
وبين السلامة من الغضب والضلال قد اعتبر مفهوم احدهما مع
منطوق الاخر ليتفقا فحكم على الاولين بالتقوية والتاكيد وانه
هو المقصود بالحكم على الاول وعلى الاخر بالتقييد مسألة قول القايل
استغفر الله مما سوى الله هل هو شايع وهل هو على حد قول لبيد الذي
شهد فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه اصدق كلمة قالها الا كل شيء ما خلا الله
باطل خصوصا وكلا لم يعقل امرا اجاب الاستغفار المذكور شايع

بل هو

اليهود الى ان قابله قد ترقى في مقامات الخواص الى ان صار الى الملا
مراتب التقوى وهو ان يتنزه عن كل ما يشغل سواه من الحق زيادة
الحب لها سبحانه احدهما خلو القلب عما سواه فانا لا نالها خلاصا حتى
اتسع لغيره فقطع العلايق بسبب التجريد والتفريد والبه الاشارة
بقوله تعالى قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون وثانيهما كما للمعرفة
وقال كعب الاحبار مكتوب في التوراة من طلبني وجدني ومن طلب
غيري لم يجدني فقال ابو الدرداء اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول هذا اوحى الله تعالى الى داود عليه الصلاة والسلام
ان من اهل محبتي يجبل ابتان اربعة عشر نفسا منهم شباب ومنهم كهول
ومنهم مشايخ فاذا لقيتهم فاقرئهم مني السلام وقل لهم ان ربكم يقرئكم
السلام ويقول لكم الا تسالوني حاجة فانكم احبائي واصفيائي واوليائي
افرح لفرحكم واسارع الى حبكم فاتاهم داود عليه الصلاة والسلام وبلغهم
ما قاله لهم فقال احدهم اتشهدت قلوبنا بذكرك وفرغتنا للاشتغال
بكر فاغفر لنا تقصيرنا في شكرك وقال اخر اللهم امتن علينا باشتغال القلب
بكرمك كل شيء دونك وفي اخبار داود قال العبد الذي المتوجهين الى محبتي
مزكم اذا حجبتم عن خلقي ورفعت الحجاب فيما بيني وبينكم حتى ينظروا
الي يعيبون قلوبكم وفي بعض الاخبار ان الله اوحى الى بعض انبيايه انما الخلق
لخلقي من لا يفتر عن ذكري ولا يكون له غيري ولا يوثر على شيء ما من
خلقي وانا احرق في النار لم يجد لحرق النار وقعا وان قطع بالمناشير

لم يجد لمس الحديد الماء ومن لم يبلغه لطب الى هذا الحد فمن اين
يعرف ما وراء الحجب من الكرامات وقد قال الائمة ان اعلا درجات
الزهد ان يرغب عن كل ما سوى الله حتى عن الاخرة ويرغب
في الله وشرطه ان لا يعود في شيء مما يرغب عنه ويرغب فيه فيكون
قد رجع في الثمن فتمام تسليم الثمن بحفظ القلب والجوارح عما
ينافض زهده واعلا درجات التوحيد ان لا يرى في الوجود
الا واحدا وهو مشاهدة الصديقين وتسمية الصوفية الفنا في التوحيد
ان لا يرى نفسه لكون باطنه مستغرقا بالواحد الحق وهو المراد
بقول ابي يزيد ثم انساني ذكر نفسي وكون هذا موحدا انما يحضر
في شهوده وقلبه الواحد الحق وفني عن الوسايط وعن نفسه
وسبب الترقي الى هذه الدرجة ان يعلم انه لا خالق الا الله وانه لا يتحرك
ذرة في السموات والارض الا باذن الله وانه لا فقر ولا غنى ولا موت
ولا حياة الا باذن الله تعالى وانه مخترع الكل ومن شاهد هذا وعلم
انه لا الا الله فنى عما سواه ولا ينظر الى شيء اذ الكل مسخر تحت
قدرته وقال بعضهم اشد شيء على النفس الاخلاص اذ ليس لها فيه
نصيب والاخلاص كون العبد وحركاته لله تعالى خاصة وقال بعضهم الشوق
نار الله اشعلها في قلوب اوليايه حتى تحرق بها ما في قلوبهم لغيره من
الخواطر والارادات والعوارض والحاجات مسلة شخص قال ان الله
في جهة فعل ماسلم وان لزمه التجسيم لان لازم المذهب ليس

بمذهب

بمذهب اجاب القايل المذكور مسلم وان كان مبتدعا مسلة قوله
تعالى انها بقرة صفراء الصحيح انها سوداء صفرا اجاب الذي عليه
جمهور المفسرين انها صفراء الكون من الصفرة المعروفة قال الحكي
عن بعضهم حتى القرن والظلف وقال ابن جبير وغيره كانت صفرا
القرن والظلف فقط ومن الحسن ان الصفر معناه سود شديدة السواد
والاصح الاول لانه الظاهر وهذا شان لا يستعمل الا في الابل قال تعالى
كانه جمالات صفر ولو اراد السواد لما اكده بالفقوع لانه نعت مختص
بالصفرة لا يوصف به السواد يقال اصفر فاقع كما يقال اسود حالك
وكانه قال صفرا شديدة الصفرة مسلة النصاري بعلمهم احد بقي
لنبينا صلى الله عليه وسلم بالرسالة لكنه للعرب خاصة اجاب
بعض النصاري يزعم انه مبعوث في اخر الزمان لكل لا تقييد برسالته
بالعرب كما يعتقده العيسوية من اليهود مسلة هل يصح ان نبي الله
يعقوب عرض بعد فراق ولده يوسف عليهما الصلاة والسلام ورد الله
عليه بصره لما جاء القميص لكاب اجاب اختلف المفسرون في قوله
تعالى وابيضت عيناه من الحزن فقيل ان العبرة محت سواد هما
وقلبته الى البياض وقيل ضعف بصره وكان يبصر بيسير او قيل عمي
ست سنين قاله مقاتل قال بعضهم وهو الظاهر لقوله فارتد
بصيرا اذ ما سوى البصير هو الاعمى مسلة هل صح لا يعذب الله
بمسلة قال بها عالم اجاب لم ار اللفظ المذكور في حديث

عليها الامام اذا فرغ من صلاة العصر فهل تصح ام لا اجاب
لا تصح الصلاة اذا قصد وا تاخيرها الى ذلك الوقت مسئلة
رجل تذكر فاتية قبل وقت الكراهة فاراد تاخيرها ليوقعها
في وقت الكراهة مع جماعة مصلين عليهم فهل تصح ام لا اجاب
لا تصح مسئلة شخص اقتدى بشخص في الاعتدال فاعتدل
معه وجلس بين السجدتين فلما اراد ان يسجد الثانية وجد
الامام رفع راسه منها فهل يسجد امر يتابعه كما في سجدة التلاوة
اجاب يتابعه ولا يسجدها مسئلة اربعون تنعقد بهم
الجمعة فخطب خطيبهم فسمعوا ركنا منها وانفضوا او بعضهم
وطالت غيبتهم والحال ان الامام مشتغل بمتعلق الخطبة
مثل هذه الخطب المعهودة فهل اذا عاد واتى بالفائت
الخطيب الخطبة امر ينبني على ما مضى وهل الفصل بين اركان
الخطبة بمتعلق بها يخل بالموالاة ام لا اجاب اذا لم ينتهم
شيء من اركان الخطبة لم تحتج الخطيب الى استيناف شيء بل يبني على
ما مضى من اركانها وتطويل بعض اركان الخطبة بما يتعلق به
به كتطويل ركن الوصية بالتقوى لا يعد فاصلا مخلا بالموالاة
مسئلة كبر الامام اذا المبلغ وقصد الاعلام وحده او اطلق
فهل يعد في ذلك وتصح صلاته مع ذلك لان في بطلانها
بذلك تضييقا وحرجا شديدا لشدة حاجة المأمومين

الى

الى العلم بانتقالات الامام لانه من شروط الصلاة فان
تلتم يعد فيها دليله ومن قال به اجاب المعتمد البطلان
اذا قصد الاعلام وحده او اطلق ودليله عموم قوله
صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس وقد صرح بهذا جماعة منهم الاسنوي فقال في قول
المنهاج ولا تبطل بالذكر والدعاء اي بشرط النطق بالعربية
ان كان بحسنها وبشرط ان لا يقصد به شيء اخر فان قصد
كسبحان الله بقصد التنبيه وتكبيرات الانتقال
من المبلغ بقصد التبليغ ونحو ذلك كان على التفصيل السابق
في القراءة هذا هو المعتمد الذي تلخص من كلام الرافعي
وتبعه في المحرر ويدل لذلك فقال بعد التفصيل
في القراءة ما نصه والاذكار والادعية كالقرآن مسئلة
كان في كفن الميت نجاسة خفية او ظاهرة فهل تصح الصلاة
عليه معها ام لا وهل يشترط في الكفن الفرض طهارته
الى انتهاء الصلاة ام الى وضعه في القبر اجاب لا تصح
الصلاة على الميت وفي كفنه نجاسة غير معفو عنها ظاهرة
او خفية ويشترط في الكفن طهارته الى انتهاء الصلاة
عليه مسئلة قال في القطعة اذا مرت به جنازة فالمنصوص
وقول الاكثرين انه لا يستحب القيام لها بل قال الاكثرون

مسألة شخص عبد الله خوفا من ناره وطمعا في جنته هل ينصح عبادته امرا اجاب نصح عبادة المؤمن المذكور وان خالف فيها بعضهم لاجتماع ما يعتبر فيها شرعا لانه ان لم يعتقد ان الله مستحق لها لذاته وصفاته لم يكن متعبدا مسألة قوله صلى الله عليه وسلم لا يتناجى اثنان دون ثالث او كما قال بالفظ الحديث وهل هو في الصحيحين امر في غيرهما وما معناه واذا قلتم ان علة النهي تشويش الحاضرين بذلك فهل يكون ما زاد على الواحد من باب اولى وهل النهي للتحريم او للتنزيه اجاب لفظ الحديث اذا كانوا ثلاثة لا يتناجى اثنان دون واحد وفي رواية حتى يختلطوا بالناس من اجل ان يحزنه وهو في الصحيحين وغيرهما والمناجاة المسارة يقال تناجى القوم اي سار بعضهم بعضا وفي الحديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلاثة فاكثر بحضرة واحد وهو بهي تحريم اذ هو الاصل في النهي فيحرم الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا ان باذن وهذا مذهب جمهور العلماء انا النهي عام في كل الازمان والاحوال وفي الحضر والسفر وقال بعض العلماء انا النهي عن المناجاة في السفر دون الحضر لان السفر مظنة الخوف وادعى بعضهم ان هذا منسوخ وان هذا كان في اول الاسلام فلما فشي الاسلام وامن الناس سقط النهي وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم اما اذا كانوا اربعة تناجى اثنان دون اثنين فلا باس به بالاجماع وفد بين في هذا الحديث

غاية

غاية المنع وهو ان يجد الثالث من يتحدث معه كما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما وذلك لانه كان يتحدث مع رجل فجاء اخر يريد ان يناجيه فلم يناجه حتى دعى برابعا وقال اذا رايتم ثلاثة فاخرونا جاي الرجل الطالب للمناجاة رواه مالك في الموطا وفيه ايضا التنبيه على التعليل بقوله من ان ذلك يحزنه اي يقع في نفسه ما يحزن لاجله كان يقدر في نفسه ان الحديث عنه بما يكره او انه لم يروه اهلا ليشركوه في حديثهم ونحو ذلك وحاصل ذلك كله من بقائه وحده واذا كان معه غيره امن ذلك وعلى ذلك يستوي في ذلك كله الاعداد فلا يتناجى اربعة دون واحد ولا عشرة ولا الف مثلا لوجود ذلك المعنى في حقه بل وجوده في العدد الكثير اكمن واوقع فيكون بالمنع اوجب واما خص الثلاثة بالذكر لانه اول عدد يتاتى ذلك المعنى فيه وشمل الحديث التناجي في المندوب والواجب والمباح مسألة قولنا اللهم صل وسلم على روح سيدنا محمد في الارواح وصل وسلم على جسده في الاجساد وصل وسلم على قبره في القبور وصل وسلم على اسمه في الاسماء هل يجوز هذه الصلاة وما معنى على قبره مع قول ابن الورد في بلاصلاتي لا تحسن لك وعلى غير نبي او ملك الا اتباعا للعلي الجليل فهل القبر كالاول والاسم كالمسمى على القول بانه غيره اما لان اجيب بانه تعبير عن المحل بالحال ردا بالمضاف والمضاف اليه في القبر وباقي مثله في الاسم على القول المذكور اجاب الصلاة المذكورة ليست بمكروهة بل مامورا بها وفيها

من طلب تعظيمه صلى الله عليه وسلم بالمعلوم في كثير من صيغ الصلاة
وقد كررت الصلاة عليه فيها اربع مرات وجمعه في اسمه انك كريم ورحيم
اسمه هو على مدلوله الا بقرينة كضرب فعل وذكر لانه اذا قيل ذكرت اسم
زيد فليس معناه انه ذكر لفظ الاسم بل انه ذكر لفظ زيد لانه مدلول اسم زيد
اذ مدلول اللفظ الدال عليه وهو لفظ زيد فكذا قوله وصل وسلم على اسمه
معناه على مدلول اسمه وان معنى الصلاة لا يصح تعلقه بلفظ الاسم ووجهه
في قبره هذا المعنى الثاني وحينئذ فقيد التعيين بالحال كما في قوله
تعالى واسئل القرية والجواب عن دعوى المضاف والمضاف اليه او المراد
بالمضاف فيهما المسمى والمضاف اليه الاسم ويصح ابقاء الاسم والتعبير على حقيقتهما
ولم تقع الصلاة عليهما استقلالا بل تبعا له صلى الله عليه وسلم فهما كالحال
ونحوه ويراد بالصلاة عليهما طلب تعظيمهما وقد عظم الله اسمه وقبره
ولهذا قالوا يكره استصحاب اسمه حال قضاء الحاجة وقالوا ان قبره
الشريف افضل من السموات السبع والعرش والكرسي **مسئلة** سورة
الفلق وهل ورد بذا حديث معتمد انها نصف القرآن وهل ورد في سورة
الكافرون انه حديث كذلك انها ربع القرآن وهل ورد في سورة الاخلاص
حديث كذلك انها ثلث القرآن **اجابة** قد اخرج محمد بن نصر عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ انا انزلناه في ليلة القدر عدلت
ربع القرآن ومن قرأ اذا زلزلت عدلت نصف القرآن وقل يا ايها الكافرون
تعدل ربع القرآن وفي كتاب الرد لابي بكر الانباري من حديث انس قل يا ايها

الكافرون

الكافرون تعدل ربع القرآن وكذلك رواه الحافظ ابو عمرو عبد
الغفير سعيد والحاكم والطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر البيهقي
في شعب الايمان من حديث سعد بن ابي وقاص وحديث انس قل هو الله احد
تعدل ثلث القرآن في الصحيحين وغيرهما ووجه كون سورة القدر تعدل
ربع القرآن ان مقاصده محصورة في بيان الترغيب والترهيب والاحكام
والقصص وقد اشتملت على الترغيب ووجه كون سورة الكافرون
تعدل ربع القرآن بالنظر الى مقاصده في الامر والنهي والوعد والوعيد
وقد اشتملت على الامر وبهذه العبارات وما شابهها بوجه ما ورد في
غيرها من السورتين فمتى اذا زلزلت بان متعلقه العمل والاخرة وفي
متعلقة بالاخرة وقل هو الله احد بان مقاصده في بيان العقايد والاحكام
والقصص وهي متعلقه بالعقايد **مسئلة** هل جلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قام في حديث ذي اليدين **اجابة** في بعض طرقه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين قال ابن المنذر وقد ورد في طريق
اخرى انهم راجعوه وهو تام وقد اتكأ على خشبة وشبك بين اصابعه انتهى
وقد اختلفوا في قوله قام فقال بعضهم معناه اعتدل لانه كان مستندا الى
الخشبة وقال بعضهم ان فيه تقديما وتاخيرا ثم جلس ثم قام وهو احد
القولين والا فلا يتصور استيناف القيام لانه هذه الطريقة **مسئلة**
هل يعرف رسول الله نطق به القرآن في غير موضع ونقل ابن عطية انه

لا خلاف فيه او غير رسول كما هو الصريح في كلام القاضي البيضاوي وغيره
اجاب ما ذكر في السيد هارون صلى الله عليه وسلم لا خلاف في المعنى ليلزم
كون القايل بانه غير رسول منكرا لا يحاء اليه والا بالتبليغ الدال عليه
القرآن العظيم في غير موضع وانما هو اختلاف يرجع الى اللفظ والتسمية
مبني على ان تعريف الرسول والنبي يرجع الى الاصطلاح ولا مشاحة فيه
وفيه اقوال سمعا ما جرى عليه جماعة كثيرون من المفسرين وغيرهم ومنهم
القاضي البيضاوي ان الرسول من بعثه الله تعالى بشريعة مجددة يدعو
الناس اليها والنبي يعمه ويعم من بعثه الله تعالى لتقرير شرع سابق كانبياء
بني اسرايل الذين كانوا بين موسى وعيسى انتهى وعلى هذا فهرون نبي
لا رسول ومنها انه من اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه وان لم يكن له
كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع وان لم يؤمر بتبليغه وان
لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع فهو نبي فقط فهرون على هذا
رسول فقول ابن عطية انه لا خلاف فيه يعني بين العالمين بهذا
التعريف الثاني مسئلة هل الافضل الاشتغال بالاستغفار او
بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم او يفرق بين من علمت
طاعاته فالصلاة له افضل من الاستغفار خطاء ومعاصيه فالاستغفار
له افضل اجاب الاشتغال بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
افضل من الاستغفار مطلقا مسئلة ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم الخادم
احد المنصفين اجاب معناه ان لصاحب المال ثواب التبليغ المصدق

به وللخادم ثواب سعيه في ايصال الصدقة فلو اعطى المالك لخادمه مائة
درهم ليسد فيها الفقير على باب داره مثلا تاجر المالك اكثر ولو اعطاه دينارا
ليذهب به الى فقير في مسافة بعيدة بحيث يقابل بشيء الذاهب اليه
باجرة تزيد على الرغيف يأجر الخادم اكثر وقد يكون عمله مثل الرغيف فيكون
مقدار الاجر بينهما مسئلة ما قولكم في الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم خير كم
في راس المائتين الخفيف الحاذ قيل يا رسول الله ما خفة الحاذ قال قلة اهل له
ولا مال انتهى وهل صح حديث تنافكوا الى اخره اجاب الاول قال شيخنا
الشمس السخاوي في الاحاديث المشهورة ان الحديث رواه ابو يعلى
في مسنده من حديث رواد ابن الجراح عن سفيان الثوري عن منصور
عن ربعي عن حذيفة مرفوعا وعلقه رواد وكذا قال الخليلي ضعفه
الحفاظ وخطوه انتهى قال الصحيح وهو محمول على جواز الترهيب ايام الفتن
وفي معناه احاديث كثيرة كلها واهية انتهى مسئلة ما معنى قوله تعالى
فاعلم انه لا اله الا الله مع انه عالم بذلك اجاب معناه اثبت على ما انت
عليه من العلم بالوحدانية او اعلم ان الله اعلمك ان لا اله الا الله وما علمه
استدلالا فاعلمه خبرا يقينيا لانه كان يعلم ذلك قبل البعثة فامره
بالثبات على ذلك العلم بطريق الخبر واليقين او فاذكر ان لا اله الا الله
وعبر عن الذكر بالعلم لعد وثمرته عنه والمراد به الامة مسئلة
هل الاشجع سيدنا ابو بكر او سيدنا علي رضي الله عنهما اجاب
سيدنا ابو بكر رضي الله عنه اذ الشجاعة شدة القلب عند البأس وبما

يدل على ما قلناه شدة قلبه يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره
من الصحابة ومن المعلوم ان ما نعله على بالكتاب لجريساره فيه ابو بكر فرأيت
الغزالي قال وفي هذا دليل على شجاعة الصديق فان الشجاعة تعتمد
ثبوت القلب عند حلول المصايب ولا نصيبة اعظم من موته صلى الله
عليه وسلم فظهرت عنده شجاعته وعلمه مسئلة رقيب وعتيد هل هما
ملكان يكتبان اللفظ ليلا ونهارا ام لا واذا قلنا انهما ملكان يكتبان
اللفظ فاين مقعدهما واذا قلنا ان ملائكة الليل غير ملائكة النهار وما
اسم ملائكة الليل وهل رقيب وعتيد للناس كافة او لكل شخص رقيب
وعتيد اجاب قال الله تعالى عن اليمين وعن الشمال قعيد قال
الحسن ومجاهد وقتادة هما ملكان احدهما عن اليمين يكتب الحسنات
والاخر عن الشمال يكتب السيات وقال مجاهد ايضا ملكان بالليل
وملكان بالنهار وعن ابي امامة قال النبي صلى الله عليه وسلم كاتب الحسنات
على يمين الرجل وكاتب السيات على يساره وقال الحسن والضحاك مجلسهما
تحت الشفتين على الذنك وكان الحسن يعجبه ان ينظف منفقته وتعهد
اي ملازمة ثابت وليس المراد به ضد القايم وظاهره انهما لا يفارقانه
وذكر الحسن انهما يفارقانه في حال قضاء حاجته وفي حال جماعه والرقيب
هو الحافظ والمتبع للامور والشاهد والعتيد هو الحاضر معه اين
ما كان والحافظ المعد وقد علم ان الملكين الكاتبين ليسا بسميين
برقيب وعتيد ولان لكل شخص ملكين فاذا مات الشخص استدنا
بهما

بهما في صعودهما فيقول الله تعالى ان سوداني مملوة من ملائكتي يسبحوني
فيقولان ربنا فتقيم في الارض فيقول ان ارضي مملوة من خلقي يسبحوني
فيقولان يا ربنا فاين نكون فيقول قوما على قبر عبدي فكبراني وهللاني
واذكراني واكتبا ذلك لعبدي الى يوم القيامة ولم اقف لنسمية الكاتبين
مسئلة هل يجوز ندب الاطفال الاكل من غذايهم كما جرت به عادة
المودبين امر لا اجاب ان كان الغذا من مال الولي وغلب على ظنه
المودب رضاه باكله منه جاز له والا فلا وان جرت العادة به مسئلة
اذا خالف نص الشافعي اجتهاد مجتهد مطلق هل يجوز تقليده فيما خالف فيه
ان قلنا النص فما بال علما مصرنا ينكرون على من يخالف كلام الشيخين
وما عليه الشيخان وقد صرحا بان نص الامام في حق المقلد كالدليل
القاطع وكيف يتركانه ويذكران كلام الاصحاب اجاب من المعلوم
ان الشيخين رحمهما الله ندا جهدا في تحرير المذهب غاية الاجتهاد
ولهذا كانت عنايات العلما العاملين واشارات من سبقنا من الايمة
المحققين متوجهة الى تحقيق ما عليه الشيخان والاخذ بما صححه
بالقبول والاذعان موديين ذلك بالدلايل والبرهان واذا انفرد
احدهما عن الاخر العلما على الاطلاق النووي وما ذاك الا لحسن السيرة
واخلاص الطوية وقد اعترف جهابذة الشيخين وغيرهما بالمخالفة لنص
الشافعي وقد اكثر اللوم بهذا حتى قيل ان الاصحاب مع الشافعي كالشافعي
وحده من المجتهدين مع جمهور الشافعية ولا يسوغ الاجتهاد عند القدرة

على النص والجواب بان هذا ضعيف فان هذه رتبة العوام واما
المتبحر في المذهب فله رتبة الاجتهاد المقيد كما هو شان اصحاب
الوجوه الذين لهم اهلية التخريج والترجيح وترك التحكم بذكر النص
المذكور لكونه ضعيفا او معارضا على ضعيف وقد ترك الاصحاب
نصوصه الصريحة لخروجها على خلاف القاعدة وادلوها كما في مسئلة
من اقر بحرية غلام اشتراه لمن يكون ارثه فلا ينبغي الانكار على الاصحاب
في مخالفة النصوص ولا يقال انهم لم يطلعوا عليها فانها شهادة
نفي بالظاهر انهم اطلعوا عليها وصرفوها عن ظاهرها بالدليل
ولا يخرجون بذلك عن متابعته وفي هذا كفاية لمن انصف مسئلة
فعل كبيرة كشرب الخمر ولم يتب منها لكن قال بلسانه وقلبه استغفر
الله فهل يغفرها له بمجرد الاستغفار المذكور لاطلاق قوله تعالى
والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا
لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله الى قوله اولئك جزاؤهم مغفرة
من ربهم وحيات الاية وقوله تعالى وما كان الله معذبهم وهم
يستغفرون وقوله ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه الاية وقد سكت
البغوي والبيضاوي والجلال السيوطي عند تفسيرهم الاية الثانية
على اطلاقها الشامل للتائب وغيره وللكبيرة وغيرها واطلاق
قوله تعالى يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار واني اغفر
الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم رواه مسلم وقوله يا عبادي

كلكم

كلكم مذنب الا من عافيته فاسألوني المغفرة اغفر لكم وقوله يا ابن ادم
لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك يا ابن
ادم لو اتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي لاتيتك
بقرابها مغفرة رواه الترمذي والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا
لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله تعالى فيغفر
لهم رواه مسلم وحديث ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين
مرة وقال ابليس يا رب اغويت عبادك بالمعاصي واغووني بالاستغفار
قال الله تعالى وعزتي وجلالي لا ازال اغفر لهم ما استغفروني رواه
الحاكم وقال صحيح الاسناد فان قلت المغفرة في هذه الايات
والاحاديث كلها مقيدة بالتوبة فما دليل ذلك وما الضرورة
الداعية اليه ومن قال به من العلماء أجاب لا يغفر الله تعالى الكبيرة
او الصغيرة التي لم يتب منها بمجرد الاستغفار المذكور والمغفرة
المرتبة على الاستغفار في الكتاب والسنة مقيدة بالتوبة
فقد قال تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون
وهذا امر على العموم وقال تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة
نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم الاية ومعنى النصوح
الخالص لله تعالى خاليا عن الشهوات وقال صلى الله عليه وسلم
التائب من الذنب كمن لا ذنب له وقال صلى الله عليه وسلم لو عملتم
الخطايا حتى تبلغ السماء ثم ندمتم لتاب الله عليكم وقال صلى الله

عليه وسلم ان العبد ليذنب الذنب فيدخل به الجنة قيل
كيف ذلك يا رسول الله قال يكون نصب عينيه تائبا منه
فارا حتى يدخل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم كفارة الذنب
الندامة ويروى ان ابليس قال وعزتك لا اخرجت من قلب
ابن ادم ما دام فيه الروح قال الله تعالى وعزتي لا حجبت
عنه التوبة ما دام فيه الروح وقال سعيد بن المسيب
انزل قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا في الرجل يذنب ثم
يتوب ثم يذنب ثم يتوب وقال الفضيل قال الله عز وجل
بشر المومنين انهم ان تابوا قبلت منهم وقال عبد الله رضي الله عنه
لا احدثكم الا عن نبي مرسل او كتاب منزل ان العبد
اذا عمل ذنبا ثم ندم عليه طرفة عين سقط عنه اسرع
من طرفة عين وقال البيضاوي في الاية الاولى واستغفروا
لذنوبهم بالندم والتوبة وقال القرطبي فيها قال علماؤنا
الاستغفار المطلوب هو الذي يحل عقد الاصرار وثبت
معناه في الجنان لا التلفظ باللسان فاما من قال بلسانه
استغفر الله وقلبه مصر على معصيته فاستغفاره ذكر يحتاج
الى استغفار وصغيرته لاحقة بالكبائر وروي عن الحسن البصري
انه قال استغفارنا يحتاج الى استغفار قلت هذا يقوله في
زماننا فكيف في زماننا هذا الذي يرى فيه الانسان حكما على

النظم حريصا عليه لا يقلع والسبحة في يده زاعما انه يستغفر من
ذنبه وذلك استهزاء منه واستخفاف وفي التنزيل لا تتخذوا
ايات الله هزوا وقال الزجاجي انما ذكر الله ذكر عقابه وخطيئته
والحياء منه والاستغفار قولهم اللهم اغفر لنا فانا تائبون نادمون
مقلعون عازمون على عدم العود وهي التوبة المعتد بها وقال
ابن زيد فيها فاستغفروا لذنوبهم اي طلبوا المغفرة ويلزم
منه الاقلاع والندم والشرط الثالث وهو العزم على ان لا يعود
في قوله ولم يصروا على ما فعلوا وقد يشمل الاستغفار الشروط
الثلاثة كما في الحديث ما اصر من استغفر ويروى مرفوعا على
ابن عباس ومرفوعا من حديث ابي هريرة لا اصرار مع استغفار
لان الاستغفار المطلوب هو الذي يحل عقد الاصرار لا مجرد
التلفظ الذي قال فقد قدمنا ان الاستغفار المطلوب جامع
لشروط التوبة ويويده ما روي عن ابن عباس المستغفر
من الذنب وهو مصر عليه كالمستهزئ بربه وقال الغزالي في الاحياء
التوبة فرض عين في حق كل مذنب وانما سكت الاية عما ذكرناه
عند تفسيرهم الاية الثانية اكتفاء منهم بما ذكروا في الاية
الاولى كما هو دابهم ملة ما الذي امر به نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم في قوله ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم
حنيفا مع ان شريعته ناسخة لجميع الشرايع اجاب

امرا بتباعه في التوحيد والدعوة اليه بالرفق وايراد الادلة
مرة بعد اخرى والمجادلة مع كل احد على حسب فهمه وقال
ابن عمر امرا بتباعه في مناسك الحج كما علمه ابراهيم وقال الطبري
امرا بتباعه في التعري من الاوثان والتزين بالاسلام وقيل
امرا بتباعه في جميع ملته الا ما امر بتركه قال الماوردي قال
بعض اصحابنا والصحيح الاتباع في مقاصد الشرع دون الفروع
لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا انتهى وقال بعضهم
فان قيل الملة الدين وهو جميع ما كان يدعوا اليه من الاصول
والفروع فلم يكن دين النبي ناسخا لدينه قلنا لو سلم الحمل على ارادة
الاصول كما ذهب اليه الفئة المحققة من الاصوليين
توفيقا بين ذلك وبين ما دل على كون دينه ناسخا لدينه
باعتبار بعض فروعه مسئلة قوله انما امره اذا اراد شيا ان
يقول له كن فيكون هل قال في الازل للاشيا كلها كوني فتكون
عند ارادة خلقها اذا اراد خلق شيء يقول له كن فتكون كن
مكررة بحسب المخلوقات وما معنى قوله كن هل يامر ملكا يقولها
امر كيف الحال اجاب ليس للمراد بالاية الكريمة قول كن لا
كلها ولا لبعضها لانها في الازل ولانها لا تزال لامر الله تعالى ولا
من ملك بل المراد بها تمثيل لتاثير قدرته تعالى في مراده في امر
المطاع المطيع في حصول المامور به من غير امتناع وتوقف

وافتقار

وافتقار الى مزاول له عمل واستعمال آلة قطعا لمادة الشبهة
وهو قياس قدرة الله تعالى على قدرة الخلق فيجرد ارادة الله
تعالى ايجاد شيء يوجد مسئلة قول الاصوليين شكر المنعم واجب
بالشرع لا بالعقل فيلم تبلغه دعوة نبي لا يأثم بتركه خلافا
للمعتزلة في قولهم ان تارك عامر ويشكل عليه قول الفقهاء سجدة
الشكر سنة هل يقال ان ما اوجبه الشرع من ذلك فهو واجب
وما لا فلا ام كيف الحال اجاب موضوع المسئلة كما جرى
عليه بعضهم شكر العرفي وهو صرف العبد جميع ما انعم الله
تعالى به الى ما خلق لاجله كصرفه النظر الى مصنوعاته والسمع
الى ما يلقى وامره وعلى هذا القياس ولهذا قال بعضهم المراد
بشكر المنعم الاتيان بالمستحسنات العقلية والانتهاء عن
المستقبحات العقلية وجرى بعضهم على انه شكر اللغوي
وهو الثناء على الله تعالى لانعامه بالخلق والرزق والصحة
وغيرها باللسان بان يتحدث بها او بالقلب بان يعتقد
انه تعالى اهلها وغيره كان يخضع له تعالى وظاهر
ان المسلم لا يكاد يخلو في وقت عن الشكر فلا يشكل عليه قول
الفقهاء المذكور مسئلة في شخص عشق امراة اجنبية عشقا
ادى الى هلاكه ان لم يقبلها هل يجوز له تقبيلها ويجب عليها
تمكينه وهل الامر كذلك اجاب يجوز له تقبيلها بل

يجب عليه حيث قدر عليها ابقا لمهجته كما يجب على من غص
بلقمة اساغتها بخمر ان لم يجد غيره وكما يجب على من انتهى به
العطش الى الهلاك شربها حيث لم يجد غيرها وكما يجب على
المضطر اكل الميتة وقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
اجمعوا على دفع اعظم المفسدتين بأرتكاب ادناهما وقال
ابن دقيق العيد من القواعد الكلية ان يدرا اعظم المفسدتين
باحتمال ايسرهما اذا تعينتا ووقوع احداهما لا بد منه ليل حديث
بول الاعرابي في المسجد لما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم من زجره
ويجب عليها تمكينه وحكم الامرد كذلك مسئلة ما روته
القراء اجمعوا على التلفظ به في سائر طرقهم من حروف القرآن
وصفاتها كاحكام النون الساكنة والتنوين وترقيق الراء
وتفخيمها هل عين ما قرأ به النبي صلى الله عليه وسلم وتلقاه عن
جبريل من اللوح المحفوظ عن الله عز وجل اولا واهل يحرم على
العالم العامد تغيير ذلك حرفا او صفة اولا واهل هو اولى
بالتحريم من القراءة الشاذة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم
احادا اولا اجاب ما اجمع عليه القراء من حروف من حروف
القرآن وصفاتها تواجع المسلمون على اعتباره وكتبوا في ذلك
مصنفات وحصل بذلك ما وعد الله تعالى به من حفظ كتابه
بقوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فهو عين ما قرأه

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم وتلقاه عن جبريل وتلقفه تلقفا وجانيا
او انه سمعه من الله تعالى او انه حفظه من اللوح المحفوظ اي
باسرافيل كما ورد التصريح به في احاديث فمن غير حرفا منه عامدا
عالما بتحريمه حرم عليه وكذا ان غير صفته لانها حينئذ تقطوع
بانها قرآن كسائر حروفه وكلماته فالقارئ كذلك من الداخلين
في خبر رب قاري للقرآن والقرآن يلعنه ومخطئ للصواب لان
الخطأ عندهم على قسمين جلي وخفي فالجلي خطأ يغير اللفظ ولا يخل
بالمعنى بل بالعرف كنصب الاخفاء والاقلاب والغنة وقد قال
علماؤنا تحرم القراءة بالشواذ في الصلاة وخارجها لان الاصح انها
ليست قرآنا لان القرآن لا مجاز للناس من الانيان بمثل اقصر
سورة تتوفر الدواعي على نقله تواترا بل حكى عن ابن عبد البر اجماع
المسلمين على تحريمها قال العلماء من قرأ بالشاذ ان كان جاهلا به او
يتحرى به عرف ذلك فان عاد اليه بعد ذلك او كان عالما به عزر
تعزيرا بالغا الى ان ينتهي عن ذلك ويجب على كل مكلف قادر على
الانكار ان ينكر عليه وما نحن فيه اولى بالتحريم من الشاذ لانه لم
ينقل عنه صلى الله عليه وسلم اصلا وقال الماوردي القراءة بالالحان
ان خرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج
حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور يفسق به القارئ
ويأثم المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج

والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذي عوج انتهى وقال ابن الصلاح لا تجوز القراءة الا بما تواتر نقله واستفاض وتلقته الامة بالقبول كالقراءات السبع فان الشرط في ذلك المتفق والقطع على ما تقرر في الاصول فما لم يوجد فيه ذلك فممنوع منه منع تحريم لا منع كراهة وممنوع منه في الصلاة وخارج وممنوع من عرف المصادر والمعاهد ومن لم يعرف ذلك وعلى من تعذر عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر القيام بواجبه انتهى وقد سبق لي في بعض افراد هذه المسئلة انتا بعدم التحريم وقد رجعت عنه **مسئلة** شخص قال ان احد ابوي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا الانبياء عليهم الصلاة والسلام ما كان كافرا وانكر ان يقال ان والد ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان كافرا وذكر ان ازر كان عمه وان اسم والد ابراهيم هو يعيب او نحو ذلك اجاب القائل المذكور مخطئ في قوله منتبع فيه رأي الشيعة وهو مخالف للكتاب والسنة الصحيحة وما دل عليه اهل السنة قديما وحديثا اما الكتاب العزيز فقوله تعالى واذ قال ابراهيم لابيه ازر اتتخذ اصناما الهة اني اراك وقومك في ضلال مبين وقوله وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرا منه وقوله واذكر في الكتاب ابراهيم انه كان صديقا نبيا اذ قال لابيه يا ابت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا واما قول القائل ان ازر كان عم ابراهيم وان اباه تمرد ودلائه

لا يجوز

صرف اللفظ عن حقيقته الا بجائز ولا دليل له فيه وقد اتفق ائمة التفسير واهل السنة وغيرهم على ان ابا ابراهيم كان كافرا واما اختلفوا في اسمه فقال محمد ابن اسحق والضحاك والكلبي وسعيد بن عبد العزيز اسم ابي ابراهيم ازر وهو تارخ مثل اسرائيل ويعقوب وروى ابن عباس ان اسمه ازر وروى عنه ايضا ان اسمه تارخ وقاله كثير من المفسرين ان ابا ابراهيم اسمه بالسريانية تارخ وبغيرها ازر وقال مقاتل ومجاهد ان ازر لقب لابي ابراهيم وقد ذكر الثعلبي في اسماء ابراهيم ان اسم ابراهيم الذي سماه ابوه به تارخ فلما رأى النمرود فيما يرى في خزانة الهته سماه ازر وقال مجاهد والسدي في احد قوليه وغيرهما ازر اسم للصنم والاحاديث الصحيحة الواردة بكفر ابي ابراهيم كثيرة واخرج ابو نعيم والديلمي عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الوالد على ولده ان لا يسميه الا باسمي ابراهيم اباه حيث قال لابيه ولا يسميه باسمه وقال السدي دخل ازر فوجد اما له طهرت من الحيض فراقها فحملت بابراهيم وقال يقاتل خرج نمرود بالرجال الى العسكر وتحاهى الناس حوفا من ذكر المولود فملك كذلك ما شاء الله ثم بدت له حاجة في المدينة فلم يأتمن عليه احدا من قومه الا ازر فبعث اليه ودعاه وقال ان لي حاجة احبان اوصيك

بها ولا اعتناك فيها الا لتقتني بك فاقسمت عليك الا تدنوا الا هلك
فقال الا زرانا اشيخ جليل دبني من ذلك فاوصاه بحاجته فدخل المدينة
فقضى حاجته وقال لو دخلت على اهلي فنظرت اليهم فدخل فلما
نظر الى ابراهيم لم يتمالك نفسه عنه واقبها فحملت بابراهيم
وقال خلف بن سحق ان ارسال زوجته عن حملها بعد ولادتها
ما فعل فقالت ولد غلاما فمات فصدقها وسكت عنها وفاتفق
العلماء على ان والد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن مسلما بل كان قد مات
قبل بعثته صلى الله عليه وسلم بل قبل ولادته وانما اختلفوا في ان الله
تعالى احيا ابويه صلى الله عليه وسلم بعد موتهما وآمنا به او لا فقد
اخرج ابو بكر الخطيب في كتاب السابق واللاحق وابو حفص عمر
ابن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ له باسنادهما الى عائشة
رضي الله عنها قالت حج بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
فمر بي على عقبة الحجون وهو باك حزين مغتم فبكيت لبكاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما ظننت فنزل فقال يا حميراء استمسكي فاستندت
الى جنب البعير فمكث طويلا ملياً ثم انه عاد الي وهو فرح متبسم
فقلت له بابي انت وامي يا رسول الله نزلت من عندي وانت باك
حزين مغتم فبكيت لبكائك يا رسول الله ثم انك عدت الي وانت
فرح متبسم فما ذاك يا رسول الله فقال ذهبت لامي آمنة فسألت
ربي ان يحييها فاحياها فامنت بي او قال فامنت وردها الله

عز وجل

عز وجل وقد ذكر السهيلي في روض الانف ان الله تعالى احيا له
له اباه وامه وامنا به وتقوتا سخ لما في صحيح مسلم عن انس ان
رجلا قال يا رسول الله اين ابي قال في النار فلما قفا دعاه فقال
ان ابي وابا ك في النار وحديث مسلم عن يزيد الجعفي وفيه فلما
راى ما ضل عليا قال واي مع امك وقد قيل ان الحديث في ابيان
ابيه وامه موضوع جرده القرآن العظيم والاجماع قال الله تعالى
ولا الذين يموتون وهم كفار وقال عن من قايل فيت وهو
كافر فمن مات كافرا لم ينفعه الايمان بعد الرجعة كما لو امن عند
المعاينة لم ينفعه فكيف بعد الاعادة وفي التفسير انه عليه الصلاة
والسلام تلا لبيت شعري ما فعل ابواي فنزله قوله تعالى ولا تسئل
عن اصحاب الجحيم وقد ذكره الحافظ ابو الخطاب بحيى بن دحية قال
القرطبي وفيه نظر وذلك ان فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وخصايصه
لم تزل تتوالى وتتتابع الى حين مماته فيكون هذا مما فضله الله تعالى
واكرمه به وليس احيا وهما وايمانهما به بممتنع عقلا ولا شرعا
وقد ورد في الكتاب العزيز احيا قتيل بني اسرايل واخباره بقاتله
وكان عيسى عليه الصلاة والسلام يحيي الموتى وكذلك نبينا صلى الله
عليه وسلم احيا الله تعالى على يديه جماعة من الموتى فاذا ثبت هذا
فما يمنع من ايمانهما بعد احيايهما زيادة في كرامته وفضيلته مع
ما ورد من الخبر في ذلك فيكون خصوصا فيبين كافرا وقوله

انه يكره كذا ذكره في زوائد الروضة فلم لا يستحب القيام
لحديث البخاري اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم
او توضع ولم يكره قبل ان توضع وقد ورد النهي عنه
في صحيح البخاري ايضا اجاب قد صرح المتولي باستحباب
القيام للاحاديث الصحيحة واختاره النووي في شرحي
المهذب ومسلم واجاب الشافعي والجمهور عن الاحاديث
بان الامر بالقيام فيها منسوخ مسئلة النية في سجدة
ص هل ينوي بها سجدة التلاوة او الشكر على توبة داود
عليه السلام وعلى القول بانه ينوي الشكر فهل يستثنى
من قولهم ان محل السجود عند نجوم النعمة اجاب لا ينوي
بها سجدة التلاوة بل سجدة الشكر على قبول توبة داود عليه
الصلاة والسلام وقولهم ان محل سجدة الشكر النعمة عند
هجومها غير شامل لسجدة ص فلا استثناء بل لبيان افرادها عن
سجدة الشكر بالكلام عليها وذكر الخلاف فيها هل هي سجدة
شكر او تلاوة بل صرحوا بان سببها التلاوة وهي سبب
لتذكر قبول تلك التوبة مسئلة صلى الجمعة بمصر صحيحة
مع ما فيها من تعدد الجمع وعدم العلم بالسابقة واللاحقة
فهل يجب عليه ان يصلي الظهر بعدها ليتحقق براءة
ذمته ام الجمع الواقعة فيها كلها صحيحة ولا يجب عليه ذلك

اجاب

اجاب الجمع الواقعة بمصر صحيحة سواء وقعت معًا ام
مرتبا الا ان ينتهي الى عسر الاجتماع بامكنة تلك الجمع فلا يجب
على احد من مصليها صلاة الظهر يومها لكنها تستحب خروجًا
من خلاف من منع تعدد الجمعة بالبلد وان عسر الاجتماع
في مكان فيه ثم الجمع الواقعة بعد انتهاء الحاجة الى التعدد غير
صحيحة فيجب على مصليها ظهر يومها ومن لم يعلم هل جمعته
من الصحيحات او غيرها وجب عليه ظهر يومها مسئلة
وصل صائم فرضا ثم وقف يصلي فجاءه نخامة يقدر على
بلعها واخراجها فهل اذا خرج منه حرف او حرفان تبطل
صلاته ام لا واذا ابتلعها هل يفطر ام لا اجاب لا تضر
تبطل صلاة من عرضت له نخامة وبلعها واخرجها فظهر
منه حرف تمام او حرفان ان لم تصل الى حد الظاهر من فيه
او تدر على امساكها في ذلك المحل بحيث لا تعود الى الباطن
والا فلا تبطل بالاخراج المذكور لتعينه عليه حينئذ رعاية
لمصلحة الصوم والصلاة فان بلعها وهي الى الحد المذكور بطلا
وبطل صومه وصلاته بابتلاعها في الحد المذكور وهو قادر
على لفظها بل يبطلان بوصولها الباطن حينئذ بلا ابتلاع منه
لتقصيره مسئلة هل التحامل في بقية الاعضاء في السجود
ما عدا الراس واجب كما بحث وجزم به في شرح المنهج ام لا

فمن مات كافرا الى آخر كلامه فمردود بما روى من الخبر ان الله تعالى
رد الشمس على نبيه صلى الله عليه وسلم بعد مغيبها ذكر ابو جعفر
الطحاوي وقال انه حديث ثابت علوم الحركين رجوع الشمس نافعا
وانه لا يتجدد الوقت لما رددها عليه فكذلك يكون احيا ابوي
النبي صلى الله عليه وسلم نافعا لايمانهما وتصديقهما النبي صلى الله عليه
وسلم وقد قبل الله تعالى ايمان قوم يونس وتوبتهم مع تلبسهم بالعذاب
فيما ذكر في بعض الاقوال وهو ظاهر القرآن واما الجواب عن الاية
فيكون ذلك قبل ايمانهما وكونهما في العذاب انتهى وقال الحافظ
شمس الدين ناصر الدين الدمشقي

صبى الله النبي يزيد فضل ... على فضل وكان به رؤفا
فاحيى امه وكذا ابا ... لايمان به فضلا لطيفا
فسلم فالقديم بذا قدير ... وان كان الحديث به ضعيفا

وحينئذ فقد صار امر السعداء الفائزين لقوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله صلى الله عليه وسلم
الاسلام يجب ما قبله وقوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى
ومن رضاه صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل احدا من ابويه النار وعن عمران
ابن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت ربي ان
لا يدخل النار احدا من اهل بيتي فاعطاني ذلك اورده الحافظ المحب
الطبري في كتابه ذخائر العقبى ولهذا سئل القاضي ابو بكر بن
العربي

العربي احد ائمة المالكية عن رجل قال ان ابا النبي صلى الله عليه وسلم
في النار فاجاب بان من قال ان ابا النبي صلى الله عليه وسلم في النار
فهو ملعون لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم
الله في الدنيا والاخرة قال ولا اذى اعظم ممن يقال بقال عن ابيه
انه في النار فان قيل في الاستدلال بالاية نظر لانها لم يكونا هم يكونا كافرين
لانهما ماتا قبل البعثة ولا تعذيب قبلها لقوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا وقد اطبقت ائمة الاشعرية
من اهل الكلام والاصول وانا فمية من الفقهاء على ان من مات
ولم تبلغه الدعوة يموت ناجيا وانه لا يقاتل حتى يدعى الى
الاسلام فالجواب انه لا مسلك لهذا القائل بهذه الاية فان معناها
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا يبين الحج ويهدد اشراك محمد لو
ان الله تعالى لا يعذب احدا قبل ورود الشرع ببعثة احد من
رسله ويسمى ذلك الزمن زمن فترة فالزمن الذي بين البعثة
بعثة عيسى وبعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ليس زمن فترة فان
الناس لا بد لهم من متعبد بين بشريعة عيسى صلى الله عليه وسلم حتى نسخت
بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وابوه صلى الله عليه وسلم كان من
المشركين الذين يعبدون الاصنام حال تعبدهم بشريعة عيسى
صلى الله عليه وسلم ولهذا قال ليس منا من خالنا باوه في دين اليهودية
بعد بعثة عيسى صلى الله عليه وسلم لم يقر بالجزية لانهم كانوا بدين

بطل وسقطت فضيلته وقال شيخ الاسلام ابن حجر في كتاب الاصابة
في بحث ابراهيم الذي بشر به النبي صلى الله عليه وسلم ما ادرى ادرك البعثة
امرأة وقد ذكره ابن مندة وابو نعيم في كتابيهما في الصحابة وبالجملة
فقد مات على دين حق وهو وان لم يكن ادرك البعثة فقد ادرك دين
النصرانية قبل نسخه بالبعثة المحمدية واما قوله تعالى الذي يراك حين تقوم
وتقلبك في الساجدين فمعناه انه لما نسخ فرض قيام الليل طاف رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك الليلة على بيوت الصحابة رضي الله عنهم لينظر ما
هم فيه يصنعون لشدة حرصه على ما ينظهر منهم من الطاعات فوجدها
كبيوت الزنابير لكثرة ما سمع من قراءتهم وتسبيحهم وتهليلهم
فالمراد من قوله وتقلبك في الساجدين طوافه صلى الله عليه وسلم تلك الليلة
على الساجدين او ان معناه انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالجماعة
فتقلبه في الساجدين كونه فيما بينهم ومختلطا بهم حال القيام والركوع
والسجود او ان معناه تقلب بصر فمن يصلي خلفه بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم انموا الركوع والسجود فاني اراكم من وراء ظهري
واما قراءة ابن عباس والزهري وابن محيصن قوله تعالى لقد جاءكم رسول
من انفسكم بفتح الفاء فمعناه من اشرفكم وافضلكم واعزكم نسبا كما في الحديث
الصحيح في سؤال هرقل لابي سفيان كما كان اوائل من سالني عنه ان
قال كيف نسبه فيكم قلت هو فينا ذو نسب فقال هرقل فكذلك
الرسل تبعث في نسب قومها واما قوله لم ازل انقل من اصلاب
الطاهرين

نسخة فتشت

الطاهرين الى ارحام الطاهرات فمعناه انه لم يقع في نسبه صلى الله عليه
وسلم ما كان سفاحا فقد قال الكلبي كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم
خمسماية امرأة وجدت فيه سفاحا وما شيا مما كانت عليه الجاهلية
فان قيل قوله تعالى واذ قال ابراهيم لابيه ازر يدل على ان ازر كان
عم لا اباه لانه قرئ ازر بضم الراء على النداء والاب يسمى الاصلي
من اعظم انواع الايذاء وقد قال تعالى عن ابراهيم الحليم فقال ابراهيم
لحليم اواه وكيف يليق بالرجل الحليم مثل هذا الخطاب لابيه وقد قال
تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا وقد
قال فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ولما بعث الله تعالى موسى الى
فرعون امره بالرفق معه فقال فقولا له قولا لينا والسبب فيه
ان يصبر ذلك رعاية لحق تربيته اياه فالرب اولى بالرفق
فالجواب ان اباه لما كان مصرا على كفره استحق التغليظ وان يخاطب
بالغلظة زجرا له عن ذلك الفنيح مسالة هل الاشتغال بالا اله الا
الله افضل من الاشتغال بقراءة القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم
افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله والاشتغال
بقراءة القرآن افضل لقوله صلى الله عليه وسلم فضل كلام الله على سائر
الكلام كفضل الله على خلقه ويجب بمقتضاه على ذي الحدث الاكبر وهو
ما كتب فيه وحمله على المحدث ونحو ذلك ما يدل على فضله اجاب
لا اله الا الله من جملة القرآن فتفضيلها على بقية كلماته انما هو

من باب تفضيل بعض القرآن على بعض وهو صحيح وردت به احاديث
كثيرة لا تفضيل غير القرآن على القرآن فما ندفع السؤال مسلمة
السقط الذي لم ينفخ فيه الروح هل يحشر ولا اجاب لا يحشر
ذلك السقط فقد ورد ان الصور قرن من نور يجعل فيه الارواح
يدل ان فيه تقبا على عدد ارواح الخلايق فاذا نفخ في الصور النفخة
الثانية وهب كل روح الى جسده فاذاهم من الاجداث الى ربهم
ينسلون فعلم من هذا ان من لم ينفخ فيه الروح لا يحشر مسلمة
في يزيد بن معوية هل يجوز لعنه لانه قتل سبط رسول الله
صلى الله عليه وسلم او امر بقتله او لا يجوز لعنه لانه لم يقتله ولا
امر بقتله وفي عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل عليا هل هو مسلم او كافر
اجاب لا يجوز لعن يزيد بن معوية كما صرح به جماعة
منهم صاحب الخلاصة وغيره لانه صح انه عليه وسلم نهى عن لعن
المصلين وسن كان من اهل القبلة ولا يخالفه قول بعض المتاخرين
انتفوا يجوز اللعن على من قتل الحسين او امر بقتله او اجازه
او رضي به لان معناه على وجه التعميم وهو لعن الطوائف المذكورة
بالاوصاف دون تعيين الانسان ليكون من باب لعن الله
الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه
واكل ثمنها رواه ابو داود وابن ماجة بل صرح بانه قتل الحسين
رضي الله عنه ولا امر بقتله كما صرح به جماعة منهم صحة الاسلام

الغزالي

الغزالي قال في الانوار ولا يجوز لعن يزيد بن معاوية ولا تكفيره فانه
من جملة المسلمين المومنين ان شاء رحمه وان شاء عذبه قال
الغزالي وغيره مما وقد طعنة حنان بن ابي انس بالقاهر فرسه
واختز عليه خولي بن يزيد بن جهبر ونزل ليجز راسه فارعدت
يداه فنزل اخوه سلمان بن يزيد فاحتز راسه ودفعه الى اخيه خولي
ولما قدموا به على يزيد وذكروا له قتله دمعت عيناه وقال لو حكم
كنت ارضى من طاعتكم بدون قتل الحسين لعن الله ابن مرجانة
اما والله لو كنت صاحبه لعفوت عنه ثم قال يرحم الله ابا عبد الله
وعفا له ولما دخل عليه علي بن الحسين في السبي قال خلوا عنهم وضربها
عليهم القباب واما لهم المطبخ وكساهم واخرج لهم جوائز كثيرة
ثم قال لو كان بينهم وبين ابن مرجانة نسبا ما قتلهم ثم ردهم الى
المدينة واما عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل عليا كرم الله وجهه فهو
مسلم من الخوارج الذين يكفرون سائر مرتكب الكبائر فقد قال الشافعي
رضي الله عنه انه قتله متاولا لا باغيا وكيل امراة قتل علي ابا ها يعني
متاولا لا عند نفسه فيما ان يخطيا فيه وفيما لا يحتمله
التاويل وليس كل من يؤخذ وله كان له ان يتاول وقد قطع
عبد الرحمن بن جعفر يد يه ورجليه فلم يجزع ثم اراد ان يقطع لسانه
فجزع فقيل له لم لا جزعت لقطع يديك ورجليك وجزعت لقطع
لسانك قال اني لاكره ان تمر ساعة من نهار ولا اذكر فيها اسم الله

والمتولي

تعالى **مسئلة** فيمن قال ان من كرامات الولي ان يقول للشيء كن فيكون
نتهى عن ذلك فقال من انكر ذلك فعقيدته فاسدة فهل ما اجاد
صحيح او باطل **اجاب** ما قاله صحيح اذ الكرامة امر خارق للعادة
يظهره الله تعالى على يد وليه وقد قال الآمدي ما جاز ان يكون معجزة
لنبي جاز ان يكون كرامة لولي لا فارق بينهما الا التحدي فرجع
الكرامة الى قدرة الله تعالى نعم ان اراد استقلال الولي بذلك
فهو كافر **مسئلة** هل ما افتى به العلامة الشيخ عز الدين بن عبد
السلام من ان الملائكة لا يرون الله تعالى يوم القيامة معتمد
وهل الجن كذلك كما يقتضيه كلامه وهل الناس يرون الحق
سبحانه وتعالى يوم القيامة وفي الجنة امر لا كما افتى به العلامة
السيوطي **اجاب** حكى عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام انه
نعم ان الملائكة لا يرون ربهم واحتج على ذلك بقوله تعالى لا تدركه
الابصار وقد استثنى منهم المومنون فبقي على عمومه في الملائكة
انتهى واحتج به على تقدير تسليمه يلزم منه ان الملائكة ليسوا بمومنين
وليس كذلك والمعتمد انهم يرونه فقد قال تعالى في حق الكفار
كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ذكر ذلك تخصيصا لشانهم
فلزم منه كون المومنين مبرئين منه فوجب ان لا يكونوا
محجوبين عنه بل يرونه قال الحسن كما حجب الكفار في الدنيا
عن توحيده حجبهم في الآخرة عن رويته وقال الامام مالك
لما حجب

لما حجب اعداءه فلم يروه يتجلى لاوليائه حتى رأوه وقال تعالى وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقال تعالى للذين احسنوا الحسنى
وزيادة قال ابن عباس يريد الذين قالوا لا اله الا الله وعن ابي بن
كعب انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى للذين
احسنوا الحسنى وزيادة فقال للذين احسنوا هم اهل التوحيد
والحسنى الجنة والزيادة النظر الى وجه الله وروى ابن ابي حاتم
عليه وسلم انه قال للذين احسنوا العمل في الدنيا الجنة وزيادة
النظر الى وجه الكريم وهو محمول على التوحيد لان من نفى الله
لا يشرك به شيأ فقد احسن العمل ولا شك ان كل من دخل الجنة
يتمتع بالنظر الى وجه الله الكريم ويتفاوتون في ذلك واعلاهم
من ينظر الى ربه بكرة وعشيا كما في الصحيح وعن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية فقال الحسنى الجنة والزيادة النظر
الى وجه الله الكريم وقال صلى الله عليه وسلم اذا دخل اهل الجنة
الجنة يقول الله عز وجل تريدون شيأ ازيدكم فيقولون الم
تبيض وجوهنا وتدخلنا الجنة وتنجينا من النار فيكشف لهم
الحجاب فما اعطوا شيأ احب اليهم من النظر الى ربهم ثم تلى هذه
الآية للذين احسنوا الحسنى وزيادة وعن ابي موسى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث يوم القيمة منادي ينادي يا اهل
الجنة بصوت يسمعه اولهم واخرهم ان الله وعدكم الحسنى

وزيادة الحسنى الجنة والزيادة النظر الى وجه الرحمن وعنه صلى الله عليه
وسلم انا اهل الجنة لينظرون الى ربهم في كل جمعة وتقدم ملخصا ان مؤمني
الجن يرونه ايضا وان رؤيته لا سنين له تعالى انما هي في الجنة **مسئلة**
هل ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال الخير في وفي امتي الى يوم القيمة
اجاب قال الحافظ ابن حجر لا اعرفه انتهى ولكن معناه ثابت
في احاديث منها حديث الصحيحين بطرق لا تزال طائفة من امتي
ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله اي الساعة كما صرح بها في بعض الطرق
وحديث ابن ماجة وغيره لا تجتمع امتي على ضلالة **مسئلة** هل
ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال علماء امتي كانبياء بني اسرائيل **اجاب**
اللفظ المذكور قد اشتهر ولم يوجد له مخرج ولم يوجد في كتاب
معتبر ولكن يوجد في حديث اصحاب السنن وغيرهم العلماء ورثة
الانبياء **مسئلة** هل ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يستحي
ان يعذب عبدا على مسئلة قالها عالما **اجاب** لم ار اللفظ
المذكور في حديث لكن معناه صحيح لانه عمل بما استدل له فيها ويغني
عنه حديث اختلاف امتي رحمة للناس رواه الشيخ نصر المقدسي
في كتاب الحجة مرفوعا رواه البيهقي في المدخل عن القاسم بن محمد موقوفا
وعن يحيى بن سعيد نحوه وعن عمر بن عبد العزيز انه كان يقول
ما سرني لو ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لانهم لو لم
يختلفوا لم تكن رخصة انتهى وهذا يدل على ان المراد اختلافهم في

الاحكام **مسئلة** هل ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال من جلس
مع مغفور له غفر له **اجاب** انه الاحاديث التي يرويها القصاص
عن النبي صلى الله عليه وسلم من اكل مع مغفور غفر له ليس له اسناد
عند اهل العلم ولا هو في شيء من كتب المسلمين انما يروونه عن سنان
وليس معناه صحيحا على الاطلاق وقد يأكل مع المسلمين الكفار
والمنافقون **مسئلة** هل ترى المؤمنات ربهن في الاخرة كالمؤمنين
ام لا **اجاب** الراجح نعم **مسئلة** ابي السموات واي الارض افضل
اجاب اخرج عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب الرد على
الجهمية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سبع السموات
السماء التي فيها العرش وسبع الارضين الارض التي نحن عليها انتهى
وان قال بعضهم ان السماء الاولى افضل مما سواها لقوله تعالى
ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح ۞ والله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد خاتم من لا نبي بعده وعلى آله
واصحابه الانجاب ورضي الله تعالى عن العلماء الاعلام خصوصا
مؤلف هذا الكتاب وهو فتاوى الرملي الشهير باحمد الانصاري الشافعي
المصري وغفر له ولوالديه ومشايخه امين ۞ ووافق الفراغ من تعليقه
يوم الاحد سابع شهر رمضان المعظم قدر سنة تسعة واربعين بعد الالف
على يد العبد الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير المفتقر الى رحمة ربه
القدير اقل الخلق عملا واكثرهم زللا احمد بن محمد بن عبد الرحمن الاصفر ۞

الجعفراوي البداوني الشافعي مذهبا غفر الله له ولوالديه واولاده
واخوته واخواته واعمامه وعماته وذرياتهم واصولهم وفروعهم واشياخهم
ومشايخه واخوانه وجيرانه وعرض الله عن اصحاب رسول الله اجمعين
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

مسئلة صورة سؤاله بخط مولانا الشيخ جمل الجهوري بعضه ساقيوت
مولانا شيخ الاسلام الشيخ جمل الجهوري في مسئلة الرجعة الملفقة هل يجوز العمل بها
امرا واذا افتيتم بالجواز فما صورتها افيدوا الجواب اجاب
الحمد لله صورتها ان يتزوج الصغير المطلقة ثلاثا الحاكم شافعي يحكم بصحة النكاح
لاموجبه ثم بعد دخول الصبي بها يطلقها عنه وليه لمصلحة ويحكم المالكي بصحة
ذلك وبعدم وجوب العدة بوطيه ثم يتزوجها الزوج لذي حاكم شافعي يحكم
بصحة النكاح وبحلها بوطي الصبي وليس هذا من التلفيق الممتنع لدخول
الحكم وحكم المالكي بالطلاق وبعدم وجوب العدة صحيح وان علم انه يترتب
عليه ما لا يجوز عنده والمعتمد ان حكم المالكي يحل الحرام الذي ظاهره موافق
لباطنه كما افتى به خاتمة المحققين الشيخ ناصر الدين اللقاني وكلام القرافي
وابن عرفة عن المدونة يفيده وما يخالف ذلك لا يعول عليه والله اعلم
نقلت من النسخة التي نقلت من خطه تمت والحمد لله رب العالمين

كما هو ظاهر من كلامهم وصرح به الزركشي اجاب لا يشترط فيما
التحامل على اعضاء السجود غير الجبهة وانما هو سنة فقد قال
النووي في تحقيقه ويندب ان يضع كفيه حذو منكبيه
ويفرق اصابعه مضمومة للقبلة ويعتمد عليها وقال في
مجموعه والسنة ان ينصب قدميه وان تكون اصابع رجليه
موجهة الى القبلة وانما تحصل توجيهها بالتحامل عليها والاعتماد
عليها ثم نقل عن امام الحرمين انه قال الذي صححه الائمة
انه لا يفعل ذلك بل يضع اطراف اصابع رجليه من غير تحامل
عليها قال النووي وهو شاذ منكر وقال في روضته كاصلها
في الكلام على اكمال السجود ويستحب ان يوجه اصابع رجليه
الى القبلة وانما تحصل توجيهها بالتحامل عليها والاعتماد
عليها بطونها وقال في النهاية الذي صححه الائمة ان يضع اطراف
اصابع رجليه على الارض من غير تحامل والاول اصح وقال الزركشي
اما غير الجبهة من الاعضاء اذا وجبنا وضعه فلا يشترط
فيها التحامل وقد ذكر الرافعي فيما بعد من الائمة في وضع
اصابع الرجلين ان توجيهها الى القبلة انما يحصل بالتحامل عليها
وحكى عن الامام ان الذي صححه الائمة ان يضع اطراف الاصابع
على الارض من غير تحامل عليها انتهى وقياس وجوبه عليها على
على وجوبه على الجبهة ممنوع لان معظم السجود وغاية الخضوع

بالجبهة

بالجبهة دونها ولهذا وجب الايماء بها عند العجز عن وضعها
ولا تقريبها من الارض كالجبهة ويهذا علم ان قول الاصحاب
والصحيح انه لا يكفي في وضع الجبهة الامساس بل يجب ان
يتحامل على موضع سجوده بثقل راسه وعنقه حتى تستقر
جبهته محرج للتحامل على بقية اعضاء السجود مسئلة
طبيب يجلس في المسجد ويأتيه الناس بقوارير البول ليشخص
امراضهم وينظر الواحد بعد الواحد هل يجوز هذا الفعل
كما افتى به بعض اهل العلم بجوازه حول قوارير البول في
المسجد قياسا على الفصد والحجامة في المسجد في طست
وادخال القارورة في المسجد ليس بادخال النجاسة بل ادخال
ما فيه النجاسة لانه مأمون من التلويث ام لا اجاب
بحرم ادخال البول المسجد في قارورة او نحوها وان امن تلويثه
تعظيما لحرمته مع عدم الحاجة الى الادخال المذكور وقياسه
على الفصد والحجامة فيه نظر لانه قياس فاسد لعدم اجتماع شروطه والفرق
بينهما من وجوه منها ان الدم اخف من البول بدليل العفو
عنه كما تقرر في محله وجواز اخراجه مستقبل القبلة بخلاف
البول فيها مسئلة حفر البير والحوض وشق النهر وغرس
الشجر في المسجد اذا ضيق ذلك على المصلين او تشوش عليهم
هل يجوز او يكره او يحرم ويجب المنع والازالة ام لا اجاب

بحرم حفر البير والحوض وشق النهر وغرس الشجر في المسجد
ان حصل بذلك ضرر وكان ضيق على المصلين والا كره فيبطله
الامام مسئلة الابريسم غير المنسوج هل يجوز استعماله ام لا
اجاب حرم قياسا استعمال الحرير على الرجل والخنثى يتناول غير المنسوج ايضا بدليل استثنائهم خيط السبحة وبيضة الدواة
مسئلة ما مومر ركع امامه وهو في اثنا الفاتحة ثم شك في كونه موافقا
او مسبوقا فهل له ان يتم الفاتحة ام يقطع ويتابع ليدرك
الركوع معه اجاب قد علما وجوب الفاتحة عليه وشككنا في
تحمل الامام عنه لكونه مسبوقا والاصل عدم تحمله فيتاخر ويتم
الفاتحة ويدرك الركعة مالم يسبق باكثر من ثلاثة اركان
مقصودة وهي الطويلة فان سبق بذلك تابعه فيما هو فيه
ثم يأتي بركعة بعد سلامه مسئلة ما مومر مام متمكنا في تشهد
الاول ثم انتبه فوجد الامام راكعا ماذا يفعل اجاب يقوم
ويقرا ويحرك على نظم صلاة نفسه مالم يسبق باكثر من ثلاثة
اركان طويلة كما لو نسي القراءة حتى ركع الامام ولا يقال انه يركع
مع الامام ويتحمل عنه الفاتحة لانه ليس بمسبوق ولا في حكمه
والفرق بينه وبين المزحوم حيث يركع مع امامه اذا زحم عن السجود فوجده راكعا الزامه بما فاته به بخلاف
هذا مسئلة هل المعتمد اطلاق الوسوسة في كونها ليست عذرا

او اختصاص ذلك بالظاهرة وبالظاهرة والخفية وهل فرق
بين عورة الصلاة والنظر بالنسبة الى السرة والركبة ام لا
اجاب المعتمد ان الوسوسة اليسيرة لا تمنع من ادراك
فضيلة التحرم مع الامام وانما يمنع منها الظاهرة وهي التي
يطول زمنها عرفا والمعتمد ما افاده كلام الشيخين من عدم
الفرق بين عورة الصلاة والنظر بالنسبة الى السرة
والركبة وان بحث جماعة من المتاخرين انهما منها في نظر الرجل
للرجل والمحرم لمحرمة وغير ذلك وايدوه بعبارة المهذب
وغيرها مسئلة شخص اقتدى في تشهده الاخير بمن يصلي
قايما ماذا يفعل اجاب لا يجوز له متابعة الامام لما فيها
من الزيادة بل ان شاء نواه بالنية وسلم وتصح صلاته قطعا
لمفارقته القدوة بعذر وان شاء انتظره في تشهده وطول
الدعا الى ان يسلم معه والفرق بين هذه المسئلة وبين من
اقتدى في المغرب بمصلي الرباعية حيث لا يجوز له انتظار
الامام في جلوسه احداث مصلي المغرب حال اقتدايه
جلوسا وتشهد المرء فعله امامه بخلاف مسئلتنا فان
المامومر يحدث فيها بعد اقتدايه ذلك مسئلة تعزية
احد الزوجين بالاخر هل يسن امرا وفي تعزية اهل الميت
بعضهم لبعض هل يسن امرا اجاب نعم يسن تعزية

وهو افضل

احد الزوجين بالاخر ولا سنن تعزية اهل الميت بعضهم لبعض لان كلا منهم مصاب مسئلة اعاد الصلاة الثالثة هل تنعقد امرا وفي الصلاة الثانية اذا صلاها منفردا هل تنعقد امرا اجاب لا تنعقد الصلاة المعادة ثالثا وثانيا على ان الاعادة انما تسن مرة واحدة لان الاصل في العبادة اذا لم تطلب عدم انعقادها ومتى لم تطلب اعادة العلة الا في جماعة فاعيدت بالانفراد لم تنعقد بخلاف ما اذا كان سبب سن اعادتها غير الجماعة فانها تنعقد اذا صلاها مسئلة اذا كان الجماع بودي الى عدم صلاة المراة هل يحرم امرا اجاب لا يحرم على الزوج وطئ زوجته ولا على السيد وطئ امته وان ادى الى عدم صلاتها المكتوبة مسئلة رجل يقدر على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود فيه وان صلى قاعدا تقدر على اتمام الركوع والسجود فهل يصلي قاعدا ويتمها ام قائما ويومي بهما امر كيف الحال اجاب يصلي قاعدا ويتم الركوع والسجود ولا يصلي قائما ويومي بهما لان اعتنا الشارع باتمام الركوع والسجود فوق اعتنائه بالقيام بدليل جواز صلاة النفل قاعدا ومضطجعا مع القدرة على القيام وعدم جواز الايما بركوعها وسجودها وجواز القعود في الفرض لاجل اتمام السورة ولاجل الصلاة جماعة ولاجل حصول مشقة شديدة بالقيام وعدم جواز الايما بالركوع

والسجود

والسجود لاجل المشقة المذكورة وفي كلام الائمة نظائر ايضا تشهد لما قلناه مسئلة النبي صلى الله عليه وسلم اقر ولم يؤذن مع ان الاذان افضل اجاب الصابرون الى ان الاذان افضل من الامامة اعتذروا عن تركه الاذان بوجوه منها ان الاذان يحتاج الى مراعاة الاوقات وكان صلى الله عليه وسلم مشغولا بمصالح الامة خصوصا انه عليه الصلاة والسلام كان يحب المواظبة على ما يفعله ومنها انه اذا قال حي على الصلاة فهم حضور الجماعة لانه اسرع دعا واجابة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة فتركه شفقة على امته واعترض بانا لا نسلم فهم الحضور لان الامر والدعاء في هذا الموضع ليس للايجاب بل للاستحباب ومنها لو اذن لكان يقول اشهد ان محمدا رسول الله وليس ذلك بجزء اواشهد اني رسول الله وهو تغيير لنظم الاذان واعترض بانهم لما قالوا انه لو قال اشهد ان محمدا رسول الله لا خلاف الجزالة لم يتركه ان الله تعالى قال انما تنذر من اتبع الذكر وخشي الرحمن بالغيب اي خشيني من باب اقامة الظاهر مقام المضمر ونظائره كثيرة لا تحصر ثم ما قولهم في كلمة الشهادة في الشهد لو كان يقول اشهد ان محمدا رسول الله اواشهد اني رسول الله فان كان الاول فلا اشكال وان كان الثاني فلم احفل تغيير النظم منه هناك ولا يحفل هنا وقد نقل عنه هناك كل منهما

صلى الله عليه وسلم

ومنها انه ما كان يتفرغ للمحافظة على الاذان لاشتغاله بسايرِ
مهمات الدين من الجهاد وغيره والصلاة لا بد من اقامتها بكل
حال فاثر الاقامة فيها والى هذا الوجه اشار عمر رضي الله عنه
بقوله لولا الخلافة لاذنت واعترض بانا لا نسلم ان الاشتغال
بسايرِ المهمات يمنع من الاذان مع حضور الجماعات واقامة الصلوات
في اول الوقت وبتقدير التسليم فقد كان له اوقات فراغ فكان
ينبغي ان يؤذن في تلك الاوقات باجماع صلى الله عليه وسلم فاذانه
مرة في الصفر واكثر كما رواه الترمذي باسناد جيد مسئلة
المرقي الذي يخرج امام الخطيب يقول ان الله وملائكته يصلون
على النبي الآية هل الذكر اصل في السنة وهل فعل ذلك بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مفعول الان او فعله احد
من الصحابة او من التابعين رضوان الله عليهم اجمعين بهذه
الصفة المذكورة اجاب ليس لذلك اصل في السنة ولم يفعل
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بل كانوا يهللون يوم الجمعة حتى يجتمع
الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم وحده من غير حاجب يمنع يصيح
بين يديه فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل
الناس بوجهه وسلم عليهم ثم جلس واخذ بلال في الاذان
فاذا فرغ منه قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب من غير فصل
بين الاذان وبين الخطبة لا بامر ولا بجهر ولا بغيره وكذا الخلفا

الثلاثة بعده نعلم ان هذا بدعة لكنها حسنة ففي قراءة الآية الكريمة
تنبيه وترغيب في الاتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
اليوم العظيم المطلوب في فيه اكثار ها وفي قراءة الخبر بعد الاذان
وقبل الخطبة تنبيه للمكلف لاجتناب الكلام المحرم او المكروه
في هذا الوقت على الخلاف العلما فيه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول هذا الخبر على المنبر في خطبه مسئلة شخص سجد السهو
وترك الجلوس بين السجدتين عامدا اي لم يطمئن هل يبطل
صلاته بهذه الزيادة امر لا وهل اذا تركه ناسيا يسجد للسهو
اجاب ان اتى بسجود السهو قاصدا في الابتداء عدم الطمانينة
المذكورة عالما بالتحريم بطلت صلاته وان بدا له عند الجلوس
عدم الطمانينة فيه كان ذلك قطعا للنفل فهو جايز لكن يجب
عليه عند تركه الطمانينة ان لا يسجد السجدة الثانية من سجدتي
السهو فان سجد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته مسئلة
نجاسة في ظاهر ثوب المصلي على صدره او في ذيله من قدامه
او كان المامور بعيدا عن امامه هل حكمها حكم النجاسة الخفية
حتى لا يلزم المامور القضا ان النجاسة المذكورة مما يخفى على
المامور خصوصا ان دخل المسجد قبله تحرمه اجاب النجاسة
في الصورة المذكورة ظاهرة كما صرح به الروياني وغيره فيجب
على المامور فيها القضا اذ لا يخلو امن تقصير والنجاسة الظاهرة

ان تكون بحيث لو تأملها المأموم ابصرها بان كانت بظاهر الثوب
والخفية بخلافها مسئلة اذا احرم الامام بصلاة الجمعة ولم ينو
الامامة الا بعد التكبير هل تصح جمعته وجمعتهم سوا نوى الامامة
في ركوع الركعة الاولى اقبله قبل بخرم اربعين او بعده صححا بجزم
قول صاحب البيان في صلاة الجماعة وصفة الصلاة يجوز نية
الامامة بعد الاحرام ولا تصح عنده قال الجلال المحلي قبل انه ليس
بامام الان وقال في القطعة يجب على امام الجمعة ان ينوي فيها
الامامة وذكر حاذق بنية الامام في الركوع فهل ذكر صحيح
امر لا اجاب ان نوى الامامة مقارنا التكبيرة الحرم صحت
جمعته وجمعتهم والا فلا تصح جمعتهم وتصح جمعة القوم ان جهلوا
وكانوا اربعين فدونه والا فلا مسئلة مصل تذكر ركوعا وهو
لم يسجد وبلغ حد الركوع هل يبطل صلاته ان تعمد ذلك ويجب
للسهو ان سها به وما الفرق بين قول الاسنوي ولو نسي الركوع
وهو كما لو سجد ثم تذكره فعاد اليه فالقياس انه ان كان صار
الى السجود اقرب سجد للسهو لانه لو تعمده بطلت
صلاته والا فلا ومقتضاه انه لو تعمد ذلك وصار اقرب
الى الركوع او على السوا لا تبطل صلاته وقوله ولو كان قائما
فانتهى الى حد الركوع لعلة حية او عقرب لم يضر كما قاله
الخوارزمي في كفايته انتهى ومقتضاه انه لو جاوز حد

الركوع

الركوع او انتهى الى حد الركوع لغير غرض يضر وبين قول المنهاج
ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له او قبله عاد وسجد
للسهو ان بلغ حد الراكع انتهى ومقتضاه ان عده منها لم اجاب
لا تبطل صلاته بتعمد ذلك ولا سجود لسهوه والفرق بين ما قاله
الاسنوي وما نقله عن الخوارزمي من ان الركوع فيما قاله واجب
المصلي وقد اوقعه في محله وان قصد به غيره وفيما نقله اوقعه
في غير محله وهو القيام ولولا النسيان لابطل صلاته مسئلة
هل يجوز بمصيبة المال كالموت اجاب ادلة التعزية كحديث
ما من مسلم يعزي اخاه بمصيبة في حالة الا كساه الله من حلل
الكرامة شاملة لتعزية الشخص بمصيبة في ماله ولكن الفقها
تكلموا على التعزية بالميت مسئلة كان بجزء من بدنه وشعر
نهل ظاهره نجس نجس الرطب الملاقي له او كيبس ظاهره حلولا
احوز فيقال لون الوشم فلا يتجس الا الرطب الخارج ولو ذكر
موشوما ان ذلك الوشم فعله في حالة عدم التكليف او في حالة
التكليف واخبر طبيب مسلم ان ازالة ذلك الوشم يحصل بها ضرر
ظاهر فهل يعفى عنه بالنسبة الى الموشوم والى غيره او بالنسبة الى
الموشوم فقط حتى لا يجوز لغيره ان يقتدي به في صلاة فان
اقتدى به لزمته الاعادة حتى لو ادخل يده الموشومة في ماء قليل
صار نجسا بالنسبة الى غيره اجاب الذي يتجس بالوشم انما هو موضع

الغرز بسبب الدم الحاصل به فما اصابه مع رطوبة تنجس به
فاذا كساه الجلد ظاهره طاهر وبقي من الوشم في المسئلتين
بالنسبة الى الموشوم وغيره حتى يصح اقتداء غيره به ولا تلزمه
الاعادة وان علم بحاله ولا ينجس الماء القليل والمائع بادخال محل
الوشم فيه **مسئلة** القت حينا لم يستهل ولم يبك وكانت امه
احصنت بتحركه في بطنها حين كان لها اربعة اشهر او اكثر فهل تجب
الصلاة عليه بذلك لان تحركه المذكور امارة للحياة ام لا **اجاب**
لا تجب الصلاة قبل السقط المذكور بل لا تجوز لعدم ظهور الحياة فيه
بخلاف ما بعد انفصاله والتحرك في بطن امه ليس بامارة لحياته
لاحتمال كونه ريحا ونحوه **مسئلة** شخص تلزمه الجمعة وخاف
فوتها ولم يجد طريقا في تحصيلها من التطهر والاستنجاء حتى يكشف
عورته بحضرة من لا يغض بصره فهل يكشف عورته ويباح ذلك
لاجل تحصيل الجمعة او يفوتها ولا يكشفها وهل قول الروض كما علم
في تارك الصلاة فيما لو قال تعمدت تركها بلا عذر قتل هل قوله
بلا عذر تصوير او قيد للمسئلة **اجاب** من لزمته الجمعة ولم
يبت تطهيره او استنجاءه لها الا بكشف عورته بحضرة
من يحرم نظره اليها ولا يغض بصره عنها جاز له كشفها حينئذ
لاجل ادراك الجمعة لان تحصيل مصلحة الواجب اولى من دفع مفسدة
الحرام ولكنه يعذر في ترك الجمعة حينئذ لان كشف عورته

بحضرة من ذكر يسوءه ويشق عليه واما قول الروض بلا عذر
فهو قيد في الحكم الذي ذكره وهو القتل فانه لو قال تعمدت
تركها بعذر لم يقتل وقد ذكره قبله **مسئلة** شخص يشبع هما
الله حتى يتولد دود فيها فهل ذلك حرام امر لا **اجاب** نعم يحرم
عليه ذلك ان اتى به قاصرا الله تبارك وتعالى او مستمدا اليه مالا
يصح اسناده الا اليه تعالى بما لم تجر به قادر العباد الصواب بل ان فعله
عنادا كفر لتغييره معنى الاسم الكريم فتى العزيز في الكلام على تكبيرة
الحرام ولو زاد واوا بين الكلمتين ساكنة او متحركة فقد
عطل المعنى فلا يجزيه وفي الروضة وجب الاحتراز في لفظ
التكبير عن وقفه بين كلمتيه وعن زيادة تغير المعنى بان يقول
الله اكبر بمد همزة الله او الاكبار او يزيد واوا ساكنة او متحركة
بين الكلمتين ولا يضر المد في موضعه وفي المجموع ويجب الاحتراز
في التكبير في المختصر عن الوقفة بين كلمتيه وعن زيادة
تغير المعنى فان وقف او قال الله اكبر بمد همزة او همز بين
او قال الله اكبارا او زاد واوا ساكنة او متحركة بين الكلمتين
لم يصح تكبيره قال الشيخ ابو حامد والجويني في التبصرة
ولا يجوز المد الا على الالف التي بين اللام والهاء ولا يخرجها بالمد
عن حد الاقتصاد الى الافراط انتهى وظاهر ان زيادة الواو
انما عطلت معنى المسند اليه وغيرته لان معنى المسند

معها بان يجاله وفي التحقيق ولو اسقط حرفا من اسم اكبر او
سكت بين كلمتيه او زاد بينهما واوا او مد في غير الالف التي بين
اللام والهاء في كلمة الله يجوز ولو مد في موضع اخر لم يجز وفي
الجواهر ويجب الاحتراز في التكبير عن الاتيان بهمزة اخر ب
او واو بين الكلمتين ساكنة او متحركة تنشأ من زيادة ضمة
الهاء او بالف تنشأ من زيادة فتحة الباء في الانوار الثالث ان
من شروط التكبير الاحتراز عن زيادة تغير المعنى فلو قال
الله اكبر بمد همزة الله او الله اكبار بزيادة الف بين الباء والراء
او بزيادة واو ساكنة او متحركة بين الهاء والهمزة بطلت
وفي الخادم ومنها ان يشبع ضمة الهاء من الله فلا يصح لانه يصير
جمع لاه والقول فيه كثيرة فلنقتصر على ما ذكرناه **مسئلة**
نزل من بطن امه بعد ستة اشهر مثلا ميتا هل يصلي عليه
ام لا فالجواب عن الحديث المخبر بنفخ الروح فيه فيها او يقتضي
موته بعد حياته فيصلي عليه **اجاب** لا يصلى عليه لسقوط
المذكور لان المقتضي للصلاة على السقط تيقن حياته او ظهورها
بعد انفصاله ولما تيقن نفخ الروح فيه فانما هو مقتض
لغسله وتكفينه ودفنه لا الصلاة ومعنى الحديث المشار اليه
ان الملك ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما فاذا نزل
السقط المذكور ميتا وجب غسله وتكفينه ودفنه ولا يصلى

عليه

عليه لما مر فلا مخالفة بين ما ذكروه فقها وبين الحديث
المذكور **مسئلة** كثرة الوقود في هذا الشهر اي شهر رمضان
بقدر زايد على الحاجة خصوصا الجامع الازهر فان الوقود
كثر فيه حدا بسبب فسقة بين اهل الاسباع فهل ذلك حرام لانه
اسراف وتضييع مال امر لا **اجاب** الوقود جايز ان حصل به الزائد
نفع وتبرع به الرشيد من ماله او كان من ريع وقف ذلك
المسجد ونص واقفه على ذلك القدر وجرت به العادة
في زمنه والا فهو حرام **مسئلة** تخلف عن امامه للتشهد
الاول فقرأ منه شيا يسيرا جاهلا هل تبطل صلاته ام لا **اجاب**
تبطل صلاته اذا قام امامه وتخلف عنه للتشهد الاول
وان لم يقرأ منه الا يسيرا **مسئلة** احدث في السجدة الاولى
من الركعة الاولى فاستخلف غير مقتد به هل يجوز ام لا **اجاب**
لا يجوز استخلاف غير المقتدي لخالفة نظم صلاتهم
لانه يحتاج الى القيام وهم يحتاجون الى القعود **مسئلة** اذا
جاز تعدد الجمعة لوجود مقتضيه فهل يجوز الى هل يقتضي
ذلك ام لا **اجاب** لا يجوز تعدد الجمعة لعدم الحاجة
اليه حينيذ **مسئلة** اذا قال الحرم ولم يشدد الراء هل
تصح امامته ام لا والمراد بقوله لم يخفف مشدد الراء هل هو المشدد
الاصلي **اجاب** لا تصح قراءة الفاتحة ممن خفف راء الرحمن

منها الاستقاطة حرفا منها اذ الحرف المشدد حرفان والمراد
بالمشدد في قولهم لو خفف مشددا المرتجح قراءة المشدد
الاصلي في الفاتحة مسئلة اذا ضاق وقت مكتوبة هل يحرم
عليه فعل سنن الوضوء والصلاة كالتثليث ودعاء الافتتاح
والسورة ويجب الاقتصار على الواجب فيها امر لا اجاب
يجب عليه الاقتصار على فرايض الوضوء ويجوز له الاتيان
بسنن الصلاة سواء في ذلك الابعاض وغيرها كما افتى به
البغوي وجزم به صاحب الانوار وان شوح فيه مسئلة
هل استنابة تارك الصلاة واجبة او مستحبة اجاب
استنابته مستحبة مسئلة شك في تعدد الجمعة هل هو
لحاجة هل يجب عليه صلاة الظهر ايضا امر لا اجاب
تجب على مصلي الجمعة صلاة الظهر ان لم يعلم ان جمعته التي
مسئلة هل المعتمد فيمن لا تلزمه الجمعة وجوب تاخير احرامه
عن اربعين ممن تلزمهم اجاب لا يجب التاخير المذكور
على المعتمد مسئلة هل يعفى للوسوس في الفاتحة ثلاثة
اركان طويلة اجاب ليست الوسوسة عذرا في تخلف
المأموم عن امامه بتمام ركنين فعليين مسئلة هل
المعتمد فيمن طول جلسة الاستراحة البطلان كما صوح
به ابن العماد ام لا كما لو طول التشهد الاول اخذا من قولهم

يكره

يكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين اجاب المعتمد
عدم بطلان الصلاة ولا يشكل بطلانها بتطويل الركن القصير
لانه تغير لموضوع جزيها الحقيقي الذي تنتفي ماهيتها
بانتفايه فاشبه نقص الاركان الطويلة بنقصان بعضها
ولانه يخل بالموالاة ولان تطويل القصير الذي يقتضي تعدد
بطلان الصلاة وسهوه سجود السهو هو الذي لا يجوز لا انه
الذي يكره فخرج بهذا التشهد الاول فانه يكره تطويله
وقد قال النووي في مجموعه قال البغوي ولا يضر تطويل
التشهد الاول بلا خلاف انتهى وجلسة الاستراحة في
التتمة والبحر والرونق انها بقدر ما بين السجدتين وفي
التتمة انه يكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين انتهى
فتعد تطويلها لا يبطل الصلاة وبما ذكرته علم رد ما سيأتي
عن البلقيني وقد سبل عما اذا طول جلسة الاستراحة
تطويلا لا يوازي القدر المستحب هل يقول ببطلان الصلاة
جزما او يجري فيه الخلاف الذي في الجلوس بين السجدتين
فاجاب بان صلاته تبطل بتعمد ما ذكر من تطويل جلوس
الاستراحة ولا يأتي فيه الخلاف في تطويل الجلوس بين السجدتين
لامرين احدهما ان الجلوس بين السجدتين لا حد لاقله
ركن من اركان الصلاة والثاني ان له ذكرا بخصه وهو

مقصود في نفسه على الاصح لانه شروع للفصل بين السجدتين
وهذا بخلاف جلوس الاستراحة فانه شروع لمعنى يقتضي
فيه على ما يسمى الاستراحة فاذا طوله على الوجه المذكور
كان ذلك فعلا غير مشروع له وحصل منه تلك الزيادة
فتبطل به الصلاة جزما انتهى **مسئلة** شرك بين سجدة الشكر
وسجدة التلاوة في الصلاة هل تبطل ام لا كما في قوله يجب
حذا الكتاب بقوة **اجاب** تبطل الصلاة ان فعل ذلك
عامدا عالما بالتحريم والفرق بين مسئلتنا وبين المقيس عليه
واضح **مسئلة** مونة تجهيز البعض هل تجب على ما لك بعضه
او في ماله ام كيف الحال **اجاب** تجب في ماله وعلى سيده بحسب
الرق والحرية ان لم تكن مهاياة والا فعلى من بات في نوبته
فان لم يكن للبعض مال فعلى من تلزمه نفقته حيا من اقاربه
فان لم يكن فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين **مسئلة**
مصلي الصبح خلف الظهر اذا لم يجلس امامه للتشهد هل تلزمه
مفارقته كمصلي المغرب خلف العشا ام لا **اجاب** نعم
تلزمه مفارقته عند قيامه للثالثة **مسئلة** جنى على دابة
فصار عيشها عيش مذبوح وحياتها غير مستقرة فهل هي
ميتة بحسة لا تصح الصلاة بها ولا عليها ام لا **اجاب**
للدابة حكم ميتتها فان كانت ميتتها نجسة لم تصح صلاة ها

ولا سلاق بعض لباسه لها **مسئلة** قتل قملة في صلاته ورماها
بطل صلاته لانه حمل نجاسة مختارا ام لا لنجاسة سقطت عليه
فطرحها **اجاب** تبطل الصلاة بحمل جلد القملة المقتولة قبل رميها
مسئلة دفن اثنين في قبر عند الاختيار هل هو حرام او مكروه
اجاب يحرم الدفن المذكور وان اتحد نوعهما **مسئلة** شخص
مرت عليه جنازة فنوى وصلى عليها وهي سايرة مستقبلة
القبلة هل تبطل صلاته ام لا كالمأموم مشى به سويره او سارت
به سفينة او بين المسلمين فرق **اجاب** نعم تبطل الصلاة
المذكورة بشروط ان لا يزيد ما بين المصلي والجنازة على
ثلاثمائة ذراع تقريبا فلا فرق بين المقيس والمقيس عليه
بل المقيس اولى بالصحة فان الامام مصل لفريضة ومن شرطها
الاستقرار بخلاف الميت **مسئلة** صلى على جنايز صلاة واحدة
وقال في دعايه اللهم هذا عبدك بتوحيد المضاف واسم
الاشارة هل تصح صلاته لعموم المضاف ولصحة الاشارة
بهذا الى الفريق ونحوه **اجاب** نعم تصح الصلاة المذكورة
اذ لا اختلاف في صيغة الدعا انما الاسم الاشارة فقوله ايمة
الخاه انه يشاركها للواحد والجمع كقول لبيد
ولقد شممت من الحياة وطولها وسوال هذا الناس كيف لبيد
بل قال الفقها لو ذكر ضمير الاثنين على ارادة الشخصين وانث

ضما بالذكر على اراد التسمية لم يضر واما لفظ العبد فلانه مفرد مضاف لمعرفة فيعم افراد من اشير اليه
مسئلة قوله انها السجود ركن طويل بما معناه **اجاب** معناه انه لو طوله عامدا لم تبطل صلاته سوا طوله بسكوت امر بذكر امر دعا ولو غير ما ثور بل يثاب على تطويله ولهذا صحح بعضهم وقوع جميعه فرضا **مسئلة** مصلى حصل اصل السجود ثم طوله تطويلا كثيرا مع رفع بعض اعضا السجود كيد ام رجل متعمدا هل تبطل به الصلاة لكونه فعل شيئ من جنس الصلاة غير محسوب ام لا **اجاب** ان فعله عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته والا فلا تبطل وتعم ان الاستادان في البحر والذخاير انه يكفي وضع شيئ من اليدين والركبتين والقدمين او شيئ من احدهما وتسن للسهو **مسئلة** مسجد له بابان بحرب وفي بابه شخص يقتدي بامام المسجد ومن خلف هذا الشخص شخص اخر مقابل لباب المسجد مقتد بالامام المذكور يرى من في باب المسجد ومن يمين هذا الشخص المقابل يقتدون بالامام ايضا وبينهم وبين المقابل خمسين ذراعا ولا يرون من في باب المسجد فهل اقتداؤهم صحيح ما ذا تفهم بعضهم فما معنى قول السبكي في المصلي في صعف المعارس الشرقية والغربية اذا لم يرا الامام ولا من خلفه انه لا يصح اقتداؤه

الا اذا اتصلت الصفوف من المحن للصعف هل مراده من الاتصال ما هو ظاهر من اتصال المناكب على ما قرر في طريقة الرافعي فقط فان كان الاول فقد اشكل الجواب في الصحة في مسئلتنا لعدم اتصال المناكب فيها وان كان الثاني فما بال النووي عبر في مجموعه في مسئلتنا بنحو عبارة السبكي في هذه المسئلة فقال فلو اتصل صف بالواقف في المقابلة وراءه وخرجوا من المقابلة صحت صلاتهم لاتصالهم بمن صلاته صحيحة **اجاب** افتدا من على يمين المقابل صحيح بكلام السبكي المذكور جار على كل من الطريقين والمراد باتصال الصفوف فيه على طريقة الرافعي اتصال المناكب وعلى طريقة النووي حصول الرابطة بدليل ما قرر فيهما وهذا الثاني هو مراد النووي بما عبر به في مجموعه من الاتصال في قولهم لاتصالهم بمن صلاته صحيحة **مسئلة** ما يفعله العوام من قولهم عند قراءة الامام اياك نعبد واياك نستعين مثل قوله اوا ستعنا بالله او نستعين بالله هل هو مبطل للصلاة اذا لم يقصد تلاوة ولا دعاء ام لا وقول شرح المهذب فوقع كثير من العوام انهم اذا قرا الامام اياك نعبد واياك نستعين قالوا اياك نعبد واياك نستعين وهذا بدعة منهي عنها فاما بطلان الصلاة بها فقد قال صاحب البيان ان كان غير قاصد التلاوة

او قال استعنا بالله او استعين بالله بطلت لعدم قيده بالقصد
بقصد الدعا كما افتى به في التحقيق فقال بطلت ان لم يقصد
تلاوة ولا دعاء اما لو قصد هذه عبارة شرح المهذب ام فقط
منها شيء لان ابن الحداد نقل عنه ما يخالف ذلك فالقصد ذكر
عبارته وما الحكم فيما اذا قصد بقوله استعنا بالله الثنا
او الذكر تبطل صلاته عملا بما اقتضاه الكلام السابق اما لا تبطل
نظرا الى قصد الثنا او الذكر وان لم يريد اللفظ ذلك اذ
مراده طلب الاعانة فقط ويطرد ذلك في غير هذا ايضا
فيقال في قوله مثلا اطلب من الله سلامة ولدا وزوجة حسنا
اذا قصد به الذكر دون الدعا لا تبطل صلاته وتطرد ذلك
ما لو قال في صلاته انا ارسلنا نوحا الآية او حزن ذلك من اخبار
القرآن ومواعظه واحكامه غير قاصد بذلك القراءة وقصد
به الذكر او الثنا هل يفيد قصده عدم البطلان امر لا وما
المراد بالذكر الذي لا تبطل به الصلاة اجاب نعم تبطل
الصلاة بالقول المذكور اذا لم يقصد به تلاوة ولا دعا
وما نقله النووي في شرح المهذب عن صاحب البيان
مقيد بما اذا لم يقصد به الدعا كما في شرح التحقيق
ولهذا اعترض في شرح المهذب اطلاق ما نقله فيه عن
صاحب البيان بقوله ولا يوافق عليه وعبارة شرح المهذب

هي الحكمة في السوال كما رايتها فيه وتبطل الصلاة بالقول
المذكور اذا لم يقصد به شيا وكذا اذا قصد بقوله استعنا
بالله الشاغل الله او الذكر كما يؤخذ من التحقيق وشرح المهذب
وغيرهما اذ لا عبرة بقصد ما لم يفده اللفظ وان قال
الطبري في شرح التنبيه الظاهر الصحة لانه شاغل الله قال
الاسنوي وهو الحق ويدل عليه قولهم في قنوت رمضان
اللهم اياك نعبد انتهى وحينئذ فتبطل الصلاة ايضا في
الظاهر بالمذكورة في السوال علما قلنا والمراد بالذكر الذي
لا تبطل به الصلاة ما كان مدلوله الشاغل الله تعالى كقول
المصلي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اللهم
انت السلام ومنك السلام الى اخره مسئلة ما صورة سجد ساهيا
او عامدا واما مه في القنوت هل حكمه حكم التشهد الاول
اجاب حكم القنوت حكم التشهد الاول مسئلة ما صورة
شافعي ترك اما مه الحنفي القنوت وفعله هو هل يسجد المسبوق
لترك اما مه القنوت امر لا اجاب يسجد الشافعي لاتي القنوت
لترك اما مه الحنفي مسئلة شك بعد خروج وقت الفريضة
هل يعيدها حيث قالوا انه لا يلزمه فعلها او شك في النية ولو
بعد الوقت يلزمه فعلها وما الفرق بينهما اجاب يلزمه
بينهما قضا الفريضة فلا فرق بينهما وبين الشك في النية وانما

قائلا بعدم لزوم قضائها فيما لو شك بعد الوقت فهل الصلاة عليه
عليه امر لا والفرق بين الصورتين واضح **مسئلة** خبره مقبول
الرواية بفعله في صلاته ما يبطلها وظنه خلافه فهل العبرة بما في
ظنه او بما اخبر به **اجاب** العبرة بما في ظنة لانها اخبر به اذ فعل
نفسه لا يرجع فيه لقول غيره **مسئلة** اخبر مقبول الرواية بعد
صلاته بنجاسة ما توضأ به هل يعيد بخبره امر **اجاب** بعد بخبر مقبول
الرواية بشرطه **مسئلة** تمام الى الخامسة ظانا انها رابعة فاخبر
جمع بوهن تواطؤهم على الكذب بانها خامسة فهل يجب ان يرجع
الى قولهم كما قاله الزركشي امر لا كما ذكره ابن قاسم في شرحه لابي
شجاع **اجاب** يجب على المصلي ان يرجع الى قول الجمع المذكور اذ كلام
الائمة محله في اخبار لا يفيده العلم **مسئلة** الامام اذا قرع
من صلاته وليس خلفه نساء هل السنة له القيام من مصلاه
فورا ام جلوسه على الهيئة المذكورة ام انتقاله الى مكان قريب
منه **اجاب** السنة للامام بعد سلامه تحويل وجهه الى المأمومين
بان يجعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب في الاصح **مسئلة** صلى
ركعتين سنة الفريضة وشك هل هي القبلية او البعدية
في اذا يجب **اجاب** يسن لشاك كالاتيان بالقبلية والبعدية
مسئلة صلى ركعتين سنة الظهر مثلا واطلق هل ينصرف
الى الموكدة امر لا **اجاب** تنصرف الركعتان الى الموكدة **مسئلة**

اهل

اهل قرية تلزمهم الجمعة بعد صلاة الظهرين وقتها هل تلزمهم
الجمعة امر لا **اجاب** لا تلزمهم الجمعة بل يجوز لهم فعلها ويلزمهم ان
يصلوا الظهر فرادى **مسئلة** ما رجحه النووي من وقت المغرب
من اعتبار الشفق هل يغتفر في وقت الفضيلة او يفرق بينهما
وهل في المسئلة نقل امر لا **اجاب** ما اعتبره النووي من الشفق في وقت
المغرب يأتي مثله في وقت فضيلة الصلاة بقياس الاولى وانما
اعتبره شذوذا كان خارجا عن المذهب كما قاله بعضهم استنادا
الى الحديث الوارد فيه فيأتي مثله هنا وتعلم ان اعتباره
المذكور خلاف منقول المذهب **مسئلة** ما معنى قول الشيخ
جلال الدين المحلي رحمه الله في سنة تحية المسجد لداخله يريد وضوء
فمن لم يكن على وضوء واراد الوضوء فيه قاعدا على ساقيه ولم
يلصق وركه بالارض اراد الصق وركه بالارض ولم يطل الفصل
لا تستحب له ويكون معنى كلامه على الغالب **اجاب** ما ذكره الشيخ
جلال الدين رحمه الله من ان تحية المسجد تستحب لمن دخل المسجد
محدثا وتطهر عن قرب قبل جلوسه فيه **مسئلة** هل يبطل صلاة
من صلا حامل حيوان نجس نفسه واحتمل ولوغه في اكثر مطلقا
نظرا لحكم بالنجاسة او يفصل فيه بين الابتداء والدوام فتبطل
في الاول دون الثاني امر لا تبطل مطلقا كما لو حمل نجسا
ما ولغ فيه **اجاب** تبطل صلاة من حمل الحيوان المذكور

مطلقا مسئلة تارك التعلم مع القدرة عليه الواقع في معصية اثم بترك التعلم وارتكاب المعصية امر بالاول دون الثاني اجاب من ترك تعلم ما وجب عليه تعلمه مع القدرة عليه عالما بوجوبه عليه اثم بذلك فان وقع بذلك بسبب ذلك في محرم جاهلا بحرمته لعذر ما كعربي لان الاثم في الفروع المحرمة شرطه العلم بالحرمة مسئلة شخص صلى الخمس بخمس وضوءات فلما فرغ تيقن انه ترك مسح الراس في احداها ولم يعرف عينه فتوضأ واعاد الخمس ثم تيقن انه ترك مسح الراس في هذا الوضوء ايضا فماذا يلزمه اجاب لما ترك مسح الراس في احد الوضوءات احتمال الاول ان لا يحدث بعد وضوئه العشا في المرة الاولى ثم يتوضأ معتقدا انه محدث فيلزمه اعادة العشا فقط لان وضوءها ان كان صحيحا وقد ترك المسح من غيرها فقد اعاد الخمس بوضوء صحيح والا فلا يلزمه الا العشا فقط والحال الثاني ان يحدث بعد وضوء العشا فتلزمه اعادة الخمس لحال الثالث ان يعيد الخمس بوضوء العشا لاعتقاد صحته فتلزمه اعادة الخمس ايضا لان اعادته في بعض الحالين بمنزلة العدم وما خالف هذا فهو ضعيف ولا يتوهم انه لا يلزمه فيهما الا العشا اخذا من قاعدة ان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن لانا لانها انما هي في حدوث مانع الصحة ونحوه لا في ترك شروط

العبادة

العبادة او شرطها فانه من قاعدة العامل اليقين وطرح الشك وسلوك سوء التقادير فقد قال الامة لو صلى فريضتين بوضوءين وقد نسي مسح الراس من احداهما واشكل عليه الحال مسح راسه وغسل رجليه واعادهما وقالوا لو توضأ محدث وصلى فريضة ثم نسي الوضوء والصلاة فتوضأ واعادها ثم علم انه ترك المسح في احد وضوءيه وسجدة في احد صلاتيه وجهل عينهما اعاد الصلاة وقالوا لو صلى العشا فلما جلس للتشهد تذكر انه ترك سجدة ولم يعلم انها من هذه الصلاة او من الصلاة التي قبلها من ذلك اليوم لزمه ان يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ثم يقضي الصبح والظهر والعصر والمغرب وقالوا لو نسي ثلاث صلوات من ثلاثة ايام ولم يعلم انها مختلفة او متفقة لزمه قضاء ثلاثة ايام ونظائر هذه المسايل في كلامهم كثيرة الحال الرابع ان يقع منه بعد تجديد الوضوء في اثناء الصلوات فتلزمه اعادة الخمس ايضا اذ فعل المتروك في وضوء التجديد لا عبرة به ثم رايت الزركشي قال في قواعده مسئلة رجل صلى الخمس بخمس وضوءات فلما فرغ تيقن انه ترك المسح في هذا الوضوء ايضا فجاء الى المفتي وسأل عن ذلك فقال له توضأ واعد العشا الاخيرة وقد يستشكل ذلك لانه ان كان وضوء العشا في المرة الاولى صحيحا وترك المسح من غيره فقد اعاد الخمس بوضوء صحيح وان كان باطلا بان يكون ترك المسح

فيه فلا يلزمه الا الغسل لانه ترك المسح فيه وغيره وقع صحيحا
ولو لم يعد الوضوء في الاولى بل اعاد الخمس معتقدا الطهارة كان
كما لو اعاد الوضوء وترك فيه مسح الراس فلا يلزمه الا الغسل انتهى
مسئلة هل يجوز لمن على بدنه نجاسة دخول المسجد وهل يجوز
البول في رحبة المسجد او قرب جداره امر لا **اجاب** من على بدنه
نجاسة اذا خاف تلويث المسجد لم يجز له الدخول وان امن ذكر
جازكما نقله النووي في شرح المهذب واقره وقال الحليمي
يكره ان يبول بقرب جدار المسجد والظاهر ان البول في جانب
المسجد يحتمل ان يجزم مطلقا وان لم يجعلها من المسجد وتجب
الجزم به وان كانت مطروقة **مسئلة** هل يشرع سجود التلاوة
لقراءة الطير والصبي والمحدث والكافر والجنب والسكران
والحيوان والملك والجني والمراة عصوة الرجل امر لا **اجاب**
لا يشرع السجود لقراءة الطير والحيوان والجنب والسكران
ويشرع لقراءة الصبي والمحدث والكافر والملك والجني
والمراة بحضرة الرجل ولو اجنبيا **مسئلة** شخص صلى بمكان
مغصوب الى سترة هل يجرم المرور بينه وبينها امر لا
اجاب لا يجرم المرور بل ولا يكره **مسئلة** هل يجب لسجود
السهو نية امر لا واذا قلنا تجب فهل يجب قرنها بالتكبير كما
في تحرم الصلاة امر يكفي قصد السجود وقد ذكر الجلال السيوطي

في

اذا صح

في كتابه الاشباه والنظائر انه سمع من بعض مشايخه ان المرجح ايجاب
نية سجود السهو دون نية سجود التلاوة في الصلاة قال
وعلل الاخير بان نية الصلاة تشمله فلم احتج نية وقال انه تتبع
كلام الشيخين وغيرهما فلم ير احدا ذكر وجوب النية في سجود
السهو الا في القول القديم شم ان محله بعد السلام اما على الجديد
فلا بل صرحوا بخلافه وسياتي من كلامهم ما في الاستدلال به على
مدعاه نظر وظاهر ما نقله عن شيخه وجوب التكبير في
نية سجود السهو والا لم يكن مخالفا لسجود التلاوة في الصلاة
اذ لا يدمن القصد ايضا فتنبه الصواب من ذكر **اجاب**
تجب نية سجود السهو ونية سجود التلاوة في الصلاة وهي
القصد وظاهر انه لا تكبير فيها للتحرم حتى تجب قرنها به ووجوب
نية سجود السهو مذكور في كلامهم حتى في مختصر التبريزي
وكلامهم كالصريح في وجوب النية فيهما حتى في المختصرات
اذ قولهم سجد للسهو وسجد للتلاوة مما يتحقق كون السجود
هو لذلك الا بقصده ودعوى تصريح اصحابنا بعدم وجوب
نية سجود السهو ممنوعة واما ما ذكره ابن الرفعة من ان نية
سجود التلاوة في الصلاة لا تجب فضعيف الا ان تحمل النية
فيه على التحرم **مسئلة** قولهم ان المرتد يقضي زمن الردة
حتى زمن الجنون هل هو على اطلاقه او هو مقيد بغير

من في اصوله مسلم فلا يقضي بانه يحكم باسلامه اجاب
قال بعض المتاخرين عقب قولهم المذكور كذا اطلقوه وينبغي
ان يستثنى منه ما اذا اسلم ابوه فانه يحكم باسلامه تبعا له فلا يجب
عليه القضا من حين اسلم اذ المسلم لا يقضط عليه مسئلة قول شرح
المنهج اما اذا لم يبق من وقتها قدر تحرمة او لحرم كل الشخص العقد
المذكور فلا تلزمه اذ لم يجمع مع ما بعدها والا لزمت معها في الشق
الاول بالشرط السابق هل ما ذكره يقوله والا الى اخره صحيح
امر لا واذا تكلم بصحته فهل هو منقول امر من اعتماده اجاب
ما ذكره بقوله والا الى اخره منقول صحيح حتى في المختصرات ما عدا
قوله بالشرط السابق فانهما حوذفا من كلام المحوي وغيره اه
معنى قوله والا بان جمعت مع ما بعدها لزمت معها في الشق
الاول وهو قول الشخص العقد المذكور الذي قدمه في المتن
المقابل للشق الثاني وهو قوله او لم يحل الشخص العقد المذكور
والمراد بقوله بالشرط السابق قوله بعد ان خلي من الموانع فقد
المودا مسئلة قول المنهاج فان سبق بها قرأها فيها على النص
على ما يعود الضميران في قوله بها وفيها وقد اجاب عنه الشيخ
بدر الدين بن الشيخ تقي الدين بن قاضي شهبة بان الصواب
ما قاله الشارح من عود الضمير الاول الى الاوليين والثاني
الى الاخريين وعود الضميرين معا الى الثالثة والرابعة

بيان البقول

الاول

والاول اليهما منع فانه قال فان سبقه بهما ولا يعقل سبقه
بالثالثة والرابعة مع ادراك الاولى والثانية كما بالنسبة الى صلاة
نفسه وبالنسبة الى صلاة الامام وقد ذكر الاسنوي وغيره
من الشراح انه ان سبقه الامام بالاوليين قرأ السورة في
الاخريين لانه قال تسن سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة
والرابعة فاستثنى من سنية قراءة السورة في الصلاة الثالثة
من الثلاثية والثالثة والرابعة من الرباعية يبقى المعنى تسن
قراءة السورة في الاولى والثانية فان سبق بهما اي بما تستحب
قراءة السورة فيه وهي الاولى والثانية قرأها فيهما اي فيما لا
تستحب قراءة السورة فيه وهي الاولى والثانية لغير المسبوق
وهي الثالثة والرابعة والضمير يعود الى الملفوظ بعود
الى ما هو في حكم الملفوظ وهو الواجد في كلام شراح المنهاج ما يعلم
كون مراد المصنف الثالثة والرابعة بالنسبة الى صلاة الامام
لا قول الاسنوي فان سبقه الامام بالاوليين قرأ السورة في
الاخريين فقوله بالاوليين بالنسبة لصلاة الامام فكذلك
قوله في الاخريين وفيه نظر وصرح الاذرعي بكونهما بالنسبة
لصلاة نفسه فقال وقوله وفيهما اي في اخريه وهو المراد
بلا شك ويدل له قولهم يقرأهما في الاخريين وان تلتا لا تستحب
القراءة فيهما والقول بعدم استحباب قرأتها في الثالثة والرابعة

انما هو بالنسبة الى صلاة الامام فتستحب قراءتها فيهما قطعا
لانها اولى وثانية بالنسبة الى صلاة نفسه وقول الشيخ جلال
الدين المحلي ان سبق بها اي في صلاة نفسه لا يعقل وقوله
قراها فيهما للاخريين رجوع الضمير في فيهما الى ما يعود وقوله
حين تداركهما يوهم ان المراد الثالثة والرابعة بالنسبة
الى صلاة الامام اذ المسبوق يتداركهما حينئذ وليس الامر
كما ذكر في كلام المنهاج الذي اشار الى الخلاف في قراءتها في الثالثة
والرابعة انما هما بالنسبة الى صلاة نفسه وانما قراءة المسبوق
في الثالثة والرابعة بالنسبة الى صلاة الامام فقد ذكرها النووي
في شرح المهذب نقلا عن البصرة للجويني فقال ينبغي امكن
المسبوق قراءة السورة في الاوليين من صلاة نفسه بان كان
الامام يطيل القراءة او كان يرى قراءة السورة في الاخريين ايضا
قراها الماموم معه ولا يعيدها في اخريه وان لم يمكنه معه
قراءة السورة في الاوليين من صلاة نفسه قراها في الاخريين
ولا يمكن حمل كلام المنهاج على هذه الصورة انتهى فهل ما اجاب
به صحيح امر لا اجاب ما ذكر انه الصواب في عود الضميرين
وان غيره خطا ممنوع فيصح عود التثنية فيهما الى الاوليين
وفي نهيها الى الاخريين وعود كل منهما الى الاخريين كما جرى عليه
الشارح المحقق المحلي وهو الاولى لعوده الى ملفوظ به ولو تقديرا

لقاعدة

لقاعدة عود الضمير الى اقرب مذكور ولانه مرجع
الضميرين ولسلامته من اعتبار الاوليين من صلاة الامام
والاخريين من صلاة المسبوق اذ الكلام في صلاة المسبوق
وقوله انه لا يعقل سبقه بالثالثة والرابعة مع ادراك الاولى
والثالثة بالنسبة الى صلاة نفسه ولا بالنسبة الى صلاة الامام
ممنوع ومعناه ان المصلي سبق بالثالثة والرابعة من صلاة
نفسه بان لم يدركهما مع الامام اذ لا يعقلها الا بعد سلام امامه
او جلوسه للتشهد الاخير وقد نازعه بالنية وقد ادركا اولاه
وثانيته مع ثالثة الامام ورابعته لان ما يدركه المسبوق
اول صلاته وقولهم الجديد في كلام شراح المنهاج الى اخره مخالف
لقوله اولا وقد ذكر المسبوق وغيره من الشراح الى اخره
وقوله وقول الشيخ جلال الدين الى اخره قد تقدم رده وقوله
قراها فيهما لم يبين رجوع الضمير في فيهما الى ما يعود والعجيب
لظهور رجوعه الى ما رجع اليه ضميرا هما وهي الثالثة والرابعة
لما مر وتداوضحه بقوله حين تداركهما اذ لا يتداركه المسبوق
الا هما وظاهر ان صورة كلام المنهاج الشق الثاني من كلام
شرح المهذب مسئلة المصلي في المصطبة على سلالم الغورية
المقتدي بامامها وبينه وبينه الشاك هل تصح صلاته امر لا
اجاب صلاته صحيحة ان وقفها الغوري جامعا وان سماها

الناس بمدرسية والأفليست بصحيحة **مسئلة** قال المبرد وعوام الناس يقولون في الأذان بالصم اذا وصلوا وكان المبرد بفتح الراء من أكبر الاولي ويسكن الثانية فهل الصواب الراجح فتح الراء من قوله الله أكبر عند الوصل في الأذان والاقامة وغيرهما امر فيهما **اجاب** الصواب ضمها لانه مرفوع لكونه خبرا عن اللفظة المعظمة وما قاله المبرد مردود **مسئلة** اذا رفع المصلي المسبحة في تشهده هل يتركها مرفوعة او يرسلها كما كانت قبل الرفع **اجاب** يتركها مرفوعة كما صرح به الشيخ نصر المقدسي **مسئلة** قال في سجوده سبحت لله في طاعة الله هل يبطل صلاته بذلك **اجاب** لا يبطل به **مسئلة** هل تحصل فضيلة الجماعة لمن صلى خلف المعيد صحيحا كانت او غيرها **اما اجاب** تحصل فضيلة الجماعة لخبر الصحيحين ان معاذ رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة وخبر ابن حبان في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه انه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيؤمهم وخبر ابي داود والترمذي والنسائي من حديث يزيد بن الاسود وصححه ابن حبان والحاكم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح في مسجد الخيف فلما انفتل من صلاته راى رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما ان تصليا

معنا فقالا يا رسول الله صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وهو يدل بالعموم وعدم الاستفصال على انه لا فرق بين المصلي منفردا والمصلي جماعة اماما او ماموما وقد علل الشيخان وغيرهما الوجه المرجوح القائل بان صلاة بطن نخل افضل من صلاة ذات الرقاع بحصول فضيلة الجماعة على القيام الكل طائفة ومراد هم ان ايقاع الصلاة بكاملها خلف الامام اكمل من ايقاع البعض وان حصلت به فضيلة الجماعة في جميع الصلاة واما قولهم بين المفترض ان لا يقتدي بالمتنفل للخروج من خلاف ابي حنيفة فمحله في النفل المتمحض اما الصلاة المعادة فلان قد اختلف في فرضيتها اذ قيل ان الفرض احدهما يحتسبه الله تعالى بما شاء منهما وربما قيل يحتسب باكملهما لان الثانية لو تعينت للنفلية لم يسن فعلها جماعة كسنة الظهر وغيرها وقيل ان صلى منفردا فالفرض الثانية لكمالها وان صلى في جماعة فالاولى وقيل ان كلا منهما فرض لان الثانية ماموربها والاولى مسقطة للحرج لاما نعة من وقوع الثانية فرضا بدليل سائر فروض الكفايات كالطائفة الثانية المصلية على الجنازة وغيرها **مسئلة** شك في فعل معتبر من ركعة بعد الفراغ منها فهل يعفى عنه كالشك في حرف من الفاتحة بعد الفراغ منها فلو كرر شخص فهل يعفى منه كطلب

العسر اليسر امر لا فما الفرق بين المقيس والمقيس عليه فيما مر
والمقيس عليه سيلان الماء من فم النائم اجاب لا يعفى عن الشك
المذكور واذا كثر يجب على الشاك اتباعي بما شك فيه اذ من قواعد
مذهبنا ان اليقين لا يرفع بالشك وقد قال الاصحاب ما كان
الاصل عدمه وشككنا في وجوده رجعنا الى الاصل وطرحنا الشك
وانه يجب على من شك في صلاته في فرض من فروضها اتيانه به
وانما اغتفر الشك في ترك حرف من الفاتحة بعد تمامها لان الشك
في احرفها يكثر لكثرتها اذ هي مائة وستة وخمسون حرفا
بقراءة مالك بالالف نعفي عنه للمشقة ولاكذلك اجزاء الركعة
وهذا هو الفرق بين المقيس والمقيس عليه في المسألة والفرق
بينهما في الثاني حصول المشقة في المقيس عليه اذ لا قدرة
له على دفعه بخلاف المقيس فانه اذا اتى بالسنة وهي الخشوع
في صلاته اندفعت عنه كثرة الشك المذكور مسألة صلى في
البيت وبعض بدنه خارج عنه فهل تصح فيما يلي ما لو صلى
وبين يديه نحو ثلثي ذراع من البيت فانه يصح او لا يصح
اجاب لا تصح صلاته لانه يجب عليه استقبال القبلة بكل
بدنه ولم يوجد هنا لانه يقال ما استقبلها انما استقبلها
بعضه والفرق بين المقيس والمقيس عليه عدم خروج شيء
من بدنه فيه عنها اذ صورته انه صلى على سطحها او في عرصتها

ونقائه منه والعياذ بالله تعالى مسألة لو حرك احد نائما ثلاث
مرات متواليات هل تبطل صلاته ام لا اجاب لا تبطل صلاته
بالتحريك المذكور مسألة صلى على بساط مغصوب على ارض متنجسة
فعلق تقدمه فالتصق البساط بباطنها فصار متعلقا به فهل
يعد حاملا له ام لا اجاب يعد حاملا له فتبطل صلاته اذا لم
يفصله عنه حالا مسألة مسبوق بطيء القراءة هل يلزمه ان يتخلف
بعد ركوع امامه ويقرأ من الفاتحة قدر ما يقرؤه لو اعتدلت
قراءته ام لا واذا لم يلزمه ذلك فاقتدى موافقا ولم يمكن من
اتمام الفاتحة الا بعد ركوع امامه هل يركع معه لفوات بعض المسبوق
من لم يدرك زمنا يسع الفاتحة ام يتخلف لاتمام قراءته ولا
يسمى بعد اذا مسبوقا اجاب اما المسألة الاولى فيركع فيها
المسبوق مع امامه ويكون مدركا للركعة لانه لم يدرك عين ما
قراءه فصار كمن ادرك في الركوع تسقط عنه الفاتحة ويركع
معه فلا تلزمه زيادة عليه حتى لو تأخر للقراءة ففاته الركوع
مع امامه لغت ركعته وانما لزم الامة بطيء القراءة بالتخلف
لاتمامها اذا كان موافقا اما المسبوق فلا دليل فيه للمسبوق
المشتغل بالافتتاح والتعوذ انه يركع مع امامه للمتابعة
ويسقط عنه ما بقي من الفاتحة لخبر فما ادركتم فاركعوا
قال الاذرعي وبحثه جماعة وهو المختار ولم يذكر

المعظم غيره واما المسئلة الثانية فالمأموم فيها موافق لانه ادرك
مع الامام محل قراءة الفاتحة فيتخلف لاتمامها وهو معذور
يجوز له ترتيب نفسه ما لم يسبقه امامه بأكثر من ثلاثة
اركان طويلة مسئلة مصل حمل ادميا ميتا او سمكة ميتة منتفخ
المنفذ هل يبطل صلاته كالحيوان المذبوح المطهر المنفخ
والفرق اجاب تبطل صلاته مسئلة مسبوق وافق
امامه في الاولى تشهده الاول تشهد الامام الاخير هل يوافقه فيه الى
اخره ام يقتصر على ما يسن في الاولى اجاب يوافق امامه
في اثنائه بالمسنون في التشهد الاخير مسئلة شك بعد
طول الفصل هل سلم من صلاته هل يسن له سجود السهو
اجاب يسلم ولا يسجد للسهو مسئلة نية الخطبة واجبة
امر لا اجاب ليست بواجبة مسئلة ما يعفى عنه كدم البراغيث
اذا لاقاه رطب غير ما الغسل والوضوء كالشرب
وامنا المحتلم ما لا يعفى عنه هل يضر امر لا اجاب لا يضر
ما ذكر مسئلة اذا عرق محل الاستجمار بالاحجار ثم
اصاب موضعا اخر من بدنه او ثوبه فهل يعفى عنه
امر لا اجاب يعفى عما اصابه محل الاستجمار المذكور لتعسر
تجنبه حيث لم يجاوز العرق الصفحة والحشفة مسئلة هل
يعفى عن دم البراغيث ونحوها الكثير اذا انتشر بعرق

اجاب

اجاب بعفى عن الدم المذكور مسئلة هل يبطل صلاة من
غلبه السعال والعطاس ونحوه اذا كثر اجاب نعم تبطل
به مسئلة الحمل اذا نزل ميتا بعد تمام اشهره هل يغسل
ويصلى عليه ام حكمه حكم السقط الذي لم تنفخ فيه الروح اجاب
يغسل ويصلى عليه اذا السقط هو الذي نزل قبل تمام اشهره
مسئلة حرك لسانه في صلاته ثلاث مرات متوالية
بلا حاجة هل يبطل به صلاته امر لا اجاب لا تبطل صلاته
مسئلة شك في ابعض من الفاتحة بعد فراغه من قراءتها هل يجب
عليه اعادتها امر لا اجاب لا يجب عليه اعادتها مسئلة مصل
اتى بالبسملة بقصد السورة ثم شك في قراءة الفاتحة
فهل يبنى على البسملة او يستانف اجاب يبنى على البسملة
ولا يحتاج الى استيناتها مسئلة امام تذكر في اثناء الاولى
انه نسي اية من اول الفاتحة فاذا يفعل وما حكم المأمومين
به في صحة الجمعة اجاب يقرأ الفاتحة من حيث تذكر ويجري
على ترتيب صلاته واما المأمومون فينتظرون السجدة
الاولى ويجب عليهم انتظاره فيها ولم يسبق امامه
في غير المتابعة الا بركن وهو السجود ولا يجوز لهم انتظاره
في ما عدا له لما فيه من تطويل الركن القصير في غير حالة
الخوف وان خالف فيه بعض المتاخرين مسئلة لو شك في

جمعة مج

نية الاقتدا لم تصح وكذا لو شك في تاخر احرامه وقد قالوا
خلافه ما لو ظن تاخره فانه يصح فهل يقال بمثله في المسئلة
الاولى ام يفرق اجاب بانى فيها اذا ظن اثنانه بها ولم
يتبين خلافه ما ذكر في ظن تاخر الاحرام بل اولى لانعقاد
صلاته فرادى عند فقدها او الشك فيها فلا تبطل الا
بالمتابعة في فعل بعد انتظار طويل بخلاف مسئلة التحرم
فانها لا تنعقد حينئذ مسئلة اذا انفض اربعون في الجمعة
وبقي دونهم وقلنا بانهم يتمونها ظهرا لوعاد المنفضون
يصلون الجمعة امرا لما فيه من انشا جمعة بعد اخرى وهل
اذا بطلت صلاة الامام وهو من الاربعين وقلنا يتمونها
ظهرا يعيد الامام والذين اتموا الظهر جمعة امرا وهل
يشترط ان لا يقصد الخطيب الاركان الاخيار باركان
الخطبة امرا وهل يجوز الاستخلاف في الخطبة من غير عذر
او بعذر راعفا او جنون قياسا على الاستخلاف بحدث امر يفرق
بين الحدث وغيره اجاب اذا عاد المنفضون لزمهم
الاحرام بالجمعة اذا كانوا ممن اهل وجوبها اذ لا يصح ظهر
من لزمته الجمعة مع امكان ادراكها وليس فيه انشا جمعة
بعد اخرى لبطلان الاولى وكذا يلزمهم الاحرام بالجمعة
في مسئلة بطلان صلاة الامام حيث يتم به الاربعون

ولا يشترط

ولا يشترط عدم قصد الخطيب الاخبار باركان الخطبة
ولا يجوز الاستخلاف في اثنا الخطبة من غير عذر فيجوز
بعذر كالحدث واما الاغما والجنون فيمتنع الاستخلاف فيهما
ويجب استيناف الخطبة مسئلة ماموم جلس للاستراحة
وقام فوجد امامه قد قرا بعض الفاتحة ثم اتمها وركع قبل
اتمام الماموم فاتحته فهل عليه اتمامها امرا واذا قلنا عليه
ذلك فاتم ركعته ثم قرا بعض الفاتحة فركع امامه فهل يجب
عليه اتمامها امر متابعة الامام في الركوع كالمسبوق اجاب
يجب على الماموم اتمام فاتحته وهو يخلفه له متخلف بغير
عذر اذا اتاه بجلوس الاستراحة دون امامه غير مطلوب
منه لكنه لا باس به كما لو اتى بهذا الجلوس في غير موضعه
فان تخلف عن امامه بتمام ركنين فعليين بطلت صلاته
ان كان عالما بتحريمه متعمدا والا فيما اتى به بعد ما على
غير متابعة امامه ويجب عليه متابعته في ركوع الركعة
التي قام اليها وتكمل له ركعة من ركعتيه مسئلة هل يكره
للانسان ان يصلي بين عمودين من اعمدة المسجد احدهما
عن يمينه والاخر عن يساره سواء كان اماما او ماموما او
منفردا امرا اجاب لا تكره الصلاة المذكورة سواء كان المصلي
منفردا امرا اماما وكذا الماموم الا ان يكون منفردا عن الصف

مسئلة هل يسن للامام ان يدعو في سائر ادعية الصلاة بلفظ
الجمع فيقول في دعاء الافتتاح اللهم اغسلنا من الخطايا اللهم
باعد بيننا وبين خطايانا الى اخره وبين السجدتين رب
اغفر لنا وارحمنا الى اخره وفي التشهد الاخير اللهم اغفر لنا
ما قدمنا الى اخره وكذا بقية الادعية الواردة في الصلاة
لما رواه الترمذي وقال حديث حسن لا يوم قوما فخصوه
نفسه بدعوة دونهم فان فعل ذلك فقد خانهم
امر تكون سنية لفظ الجمع للامام مخاصة بالقنوت لذكره
في رواية البيهقي بلفظ الجمع فحملوا لفظها على الامام لانه يسن
للامام الجهر به ولان امومه التامين عليه ان سمعه بخلاف
الادعية المذكورة ونحوها اذ رويت عنه صلى الله عليه وسلم
بالافراد وكان اماما فيسن الافراد فيها للامام وغيره كما
وردت وكما ذكرت في المنهاج واصله والمنهج وغيرهما
وبحمل قوله قد خانهم على القنوت فقط لما ذكر اجاب
السنة للامام ان يأتي في جميع ادعية الصلاة بلفظ الافراد
الا في القنوت مسئلة رجل اعمى يصلي في الحرم الشريف المكي
بعيدا عن الكعبة بحيث يخفى عليه انه مستقبل لها حسبما
فهل يكفيه ذلك ولا يلزمه المشي الى الكعبة حتى يلمسها
او يستقبلها ويحصل له اليقين لوجود المشقة في ذلك

قياسا

قياسا على ما علموا به في مسئلة ما لو كان هناك حائل امر يمنعه
ذلك ولا نظر الى المشقة فيه بخلاف مسئلة الحائل وما
الفرق بينهما فان المشقة موجودة فيهما اجاب ان كان
الاعمى المذكور في المسجد وجب عليه استقبال عين
القبلة ولا يجوز له ولا لمن في ليلة مظلمة اذا تدل على القطع
بالتخمين ان برجحا الى قول من يخبر عن علم ولا ان يجتهد
لان خبر الاحاد والاجتهاد انما يفيدان الظن ولذلك لا
يجوز استقبال الحجر بكسر الحاء في اصح الوجهين لان الاخبار
الدالة على كونه من البيت اخبار احاد وان كان خارج المسجد
وهو بمكة ولم يعلم عين القبلة جاز له الاخذ بقول ثقة
يخبره عن علم اذا شق عليه الوصول الى ان يلمس الكعبة قياسا على ما اذا
حال بين المصلي وبين الكعبة حائل خلقي وكذا اطار
لم يجد ثم بلا حاجة وان كان خارج مكة بغير ما تحكم كذلك
مسئلة الصلاة التي يسمونها صلاة الرغائب هل لها
اصل وهل ورد فيها احاديث ام لا اجاب لم يصح في شهر
رجب صلاة مخصوصة تختص به والاحاديث المروية
في فضل صلاة الرغائب اول جمعة في شهر رجب كذب
باطل وهذه الصلاة بدعة منكرة جهور العلماء وممن ذكر ذلك
من اعيان العلماء المتاخرين من الحفاظ ابو اسماعيل الانصاري

وابو بكر السيماني وابو الفضل بن ناصر وابو الفرج ابن الجوزي
وغيرهم وانما اريد ذكرها المتقدمون لانها حديثة بعد هم وادلة
ما ظهرت بعد الاربع مائة فلذلك لم يعرفها المتقدمون ولم يتكلموا
فيها **مسئلة** ما المراد بربعة المسجد التي قالوا حكمها حكم المسجد **اجاب**
المراد بها ما كان خارجه مسجدا عليه لاجله كما صرح به الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام وغيره وصححه النووي وان خالفهما ابن الصلاح
حيث قال انها صحنه **مسئلة** من عليه قضا ظهر يوم الاربعا
ويوم الخميس فصلى ظهر اليوم به قضا المتاخر فهل يقع عنه او
عن الاول او لا يقع عن واحد منهما **اجاب** يقع الظهر عما نواه
مسئلة من عليه قضا ظهر يوم الاربعا فقط فصلى الظهر
ونوى به قضا ظهر يوم الخميس غالطا هل يقع عما عليه لانه معين
ما يجب تعيينه واخطا فيه كما في الامام والجنازة **اجاب**
يقع عما عليه لما ذكرناه كلام الشيخين وغيرهما وان
خالف فيه بعضهم **مسئلة** صلى الصبح مدة ثم تبين له ان جميع
ما صلاه قبل وقتها هل يلزمه قضا الجميع او صبح واحد **اجاب**
لا يلزمه الا قضا صبح واحد لان صلاة كل يوم تكون قضا عن صلاة
اليوم الذي قبله بناء على عدم اشتراط سبق القضا وعلى صحة نية
الاداء عند العذر وهو الاصح **مسئلة** بلدان بينهما نهر اقل من ثلثمائة
ذراع وتقام في كل منهما الجمعة فاقتدى جامع في بلدهم بمن يصلي

الجمعة

الجمعة في البلد الاخر فهل تصح جمعتهم امر لا **اجاب** ان وجدت
شروط الاقتدا وكان موقف المقتدين بعد ودا من خطه
ابنية بلدهم بحيث لا يقصر المسافر منها فيه الصلاة صحت
جمعتهم والا فلا تصح **مسئلة** شخص صلى فريضة منفردا فاحرم
جماعة فقطع صلاته ثم احرم بها ماموما فهل القطع المذكور
جايز امر لا **اجاب** هو جايز **مسئلة** شخص ركع في صلاة الجهه
ثم اتمها مع الامام فقال له شخص بطلت صلاتك وتجب عليك
فعل الظهر وقال الاخر انها صحيحة وان دم الشخص يعفى عن قليله
وان اختلط بغيره وان المشايخ يقررون هذا واما قوله
المنهاج ولو رعف الامام المسافر واستخلف متما فبنى على ضعيف
فالاصح منهما **اجاب** المعتمد ما قاله الاول وما قاله الثاني
ذكره بعض المتاخرين **مسئلة** قصد شخص تاخير صلاة الصبح
الى وقت لا يسعها هل تنعقد امر لا تنعقد **اجاب** نعم ان قصد
تاخيرها الى وقتها بعد طلوع الشمس وقبل ارتفاعها فارتفعها
فيه لم تنعقد **مسئلة** امام وماموم ان لا يمكن ان يقف
الا عن يمينه او احدهما عن يمينه والاخر عن يساره فالافضل
اجاب الافضل وقوف احدهما عن يمينه والاخر عن يساره
مسئلة هل يجوز صب الماء المستعمل في المسجد امر لا **اجاب**
خليفة الجمعة هل يجب عليه نية الامامة امر لا **اجاب** ان ادرك ركوع

٢ جواب هذه
المسئلة ساقط
واعلم من الفاتح
الحرف مقابل

امامه فيها ركعة لم يجب عليه والا وجبت اذ نيتها واحبة على
امام الجمعة **مسئلة** تحامل السجود هل يجب على من صلاته على الارض
كما في الروض او هو خاص بمن تحته قطن كما في شرحي المنهج والمنهاج
للمحلي **اجاب** التحامل واجب مطلقا كما هو في كتب اصحاب
حتى في مختصر ابها ومنها الشرحان المذكوران ومانسب اليهما
وهم **مسئلة** جلس مع امامه بين سجدتيه شاكا في الاولى هل يعود
لها ان قلنا لا فعاد ورجع قبل طول الفصل هل يجزيه
وان لم يعد هل تكفي هذه الركعة **اجاب** لا يعود لانه تيقن
فوت محل المشكوك فيه لتلبسه مع الامام بركن ولا تبطل
صلاته بعوده ان كان ناسيا او جاهلا وتلغو ركعته في حالتي
عوده وعدمه **مسئلة** قام لصلاة ثم تذكر ركعة مما قبلها هل
يجزيه هذا القيام **اجاب** لا يجزيه **مسئلة** زوجة توفت فجهزها
بعض اقاربها وزوجها حاضر هل له الرجوع بمونة تجهيزها
على زوجها ام لا **اجاب** لا رجوع له عليه بشيء منها **مسئلة**
لو اقتصر على سجدة من سجدتي السهو وسلم هل تبطل صلاته
اجاب تبطل صلاته ان قصد عند ارادته السجود الاقتصار
عليها والا فلا تبطل **مسئلة** لو احرم عن يمين امامه ثم
احرم عن يمينه هل تسقط فضيلة الجماعة في حقهما او في حق
الثاني فقط **اجاب** ان عقب تحرم الثاني تقدم الامام
او تاخرهما

او تاخرهما فالاصح فضيلة الجماعة والا فلا تحصل لواحد منهما **مسئلة**
لو شرع في نفل بعد الاقامة هل تنعقد مع الكراهة وان لم
يكن لها سبب او لا فانهم تارة قالوا ان الصلاة التي لا سبب لها لا تنعقد
في الاوقات المكروهة وان تلنا كراهتها للتنزيه فينبغي
ان تكون هذه كذلك **اجاب** تنعقد مع الكراهة لرجوعها
الى معنى خارج عنه وهو استغاله به عن فعل الغريضة مع
الجماعة بخلاف الصلاة في الاوقات المكروهة لرجوع النهي فيها
الى الوقت الذي هو لازم لها **مسئلة** صوم الاستسقاء اذا
امر به الامام وقلنا بوجوبه ففات هل يجب قضاؤه
كغيره من الواجبات او لا فيه اشكال على صلاة جماعة فوات
السبب **اجاب** لا يجب قضاؤه لان وجوبه ليس لعينه
بل لعارض وهو امر الامام به والقصد فيه الفعل في الوقت
لا مطلقا والراجح ان القضاء امر جديد وان كانت صلاته
لا تفوت بالسفر فيما يظهر شكرا **مسئلة** هل يشترط التعيين
في نية صلاة الاستخارة والحاجة **اجاب** لا يشترط التعيين
في نيتهما **مسئلة** صلى في تشهده الاول على الآل هل يبين له
سجود السهو قياسا على نظايره وهو مقتضى عبارة المنهج
وبه افتى مولفه وهل يأتي ذلك فيمن بسمل اول تشهده
لانه نقل بعض ركن او لا يتجه لانه لم يقصد به الركن

قياسا على ما قالوه في نقل القنوت نقلا من الخوارزمي وقال
شيخ الاسلام زكريا يقاس به ما في معناه **اجابة** لا بين سجود
السهو كما اقتضاه كلام الاصحاب وهو ظاهر عملا بقاعدة تتم
ان ما لا يبطل بعمده لا يجبر لسهوه الا ما استثنوه منها
والاستثنا معيار العموم بل قيل ان الصلاة على الآل في الاول
سنة وكذا الاتيان باسم الله قبل التشهد واما ما اقتضاه
كلام شيخنا في منهجه وافتى به انما يتجه على القول بانها ركن في
التشهد الاخير **مسئلة** نقل الاسنوي عن الاحيا ان المأموم
اذا قنت امامه وانتهى الى قوله تقضي ولا يقضي عليك قال
صدقت وبررت اهو معتمد او لا كما هو منقول الروضة
في اجابة المؤذن بذلك وهو في الصلاة **اجاب** المنقول عن
الاحيا معتمد من حيث ان الصلاة للمأموم لا تبطل به
وتدجزم به جماعة ولا يعارضه اجابة المصلي للاذان لانها
مكروهة ومشاركة الامام المأموم في القنوت باتيانه
بالثنا وما الحق به سنة **مسئلة** هل يجوز تطريز العرفية مثلا
بالفضة كما قال بعضهم او لا كما هو ظاهر كلامهم **اجاب**
لا يجوز تطريز العرفية مثلا بالفضة للرجل والمتنخذ اخذا
بعموم كلامهم في تحريم الذهب والفضة عليها الا ما استثنوه
مسئلة ما قولكم رضي الله عنكم في قول شرح المنهج في الجنايز

لا يجب

يتجه

لا يجب في الحاضرة تعيين هل قوله في الحاضرة قيد معتمد حتى
لو صلى على غايب وجب تعيينه وذلك منقول عن بعض
اهل اليمن او لا **اجاب** ما ذكر قيد معتمد يخرج به الغايب
مسئلة ما قولكم في زنة الخاتم من الفضة للرجل وهل يجوز
تعدده امرا وما يعتمد مما ذكر في شرحي البهجة والروض
وضعفه في شرحي المهذب وسلم وحسنه ابن حجر وما ذكره
البلقيني في فتاويه والاذرعي وغيره افيدوه معللا بدليله
اجاب لم يتعرض الاصحاب لمقدار الخاتم المباح اكتفاء بالعرف
فالمرجع في زنته اليه كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي
وغيره فما خرج عنه كان اسرافا كما قالوا في الخلخال للمرأة وان
قال ابن الرفعة ينبغي ان يتقدر عن مثقال لخبر ابي داود
انه صلى الله عليه وسلم قال للرجل لابسا خاتم حديد مالي اراك
عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي
شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا انتهى وهذا
الخبر ضعفه في شرحي المهذب وسلم وقال النسائي
انه منكر واستغربه الترمذي وان صححه ابن حبان وحسنه
ابن حجر وعلى تقدير الاحتجاج به فهو محمول على بيان الافضل
ويجوز تعدده اتخاذا ولبسا اما اتخاذه فنقل الخبر وغيره
ويجوز التختم بالفضة للرجال وفي الروضة واصلها ولو اتخذ

الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز واما
لبسه فقد قال الاسنوي اية الصواب وقد صرح به
الدارمي في الاستذكار فقال يكره للرجل لبس فوق خاتمين
وقال الخوارزمي ان الرجل اذا لبس زوجا من خاتم في يد
او فردا في كل يد او زوجا في يد وفردا في اخرى جاز وان كان
لبس في كل واحدة زوجا قال الصيدلاني في الفتاوى
لا يجوز انتهى والضابط فيه ايضا ان لا يعد اسرافا قال
ابن العماد انما عبر الشيخان بما سر لانهما يتكلمان في الحلي
الذي لا تجب فيه الزكاة اما اذا اتخذ خواتيم ليلبس اثنين
او اكثر دفعة تجب فيهما الزكاة لوجوبها في الحلي المكروه
مسئلة هل العقيقة سنة او واجبة وهل يكره تركها او لا اجاب هي سنة
وكفا كونها بين كتقييد اقدا به صلى الله عليه وسلم ولا يكره
تركها اذ لم يصح في النهي عنه شيء مسئلة هل يسن تطويل
الدعاء والاستفتاح للميت بعد التكبيرة الرابعة كما اقتضاه
كلام الاسنوي في القطعة والنووي في زيادة الروضة
وظاهر الحديث الوارد فيه وما حد التطويل اجاب
يسن التطويل وحده ان يكون ما بين التكبيرات
كما افاده الحديث الوارد فيه مسئلة هل المراد بقولهم
لو كان بمنخفض لا يسمع النداء لو كان بمستوى يسمعه

لو منه

لزمته الجمعة ان تبسط بعد المسافة او ان يطلع فرق الارض
مسافتا لما هو فيه اجاب المفهوم من قولهم المذكور
هو الاحتمال الثاني مسئلة جمع تقديم ما تخير بين تركه
وكن ولا بد من ايهما هل له جمع التاخير ام يلزمه ان يأتي
بكل صلاة في وقتها كما هو ظاهر عبارة المنهاج اجاب
لا ترد في جواز جمعها تاخيرا اذ المانع من جمعها تقديما
انما هو احتمال كونه من الثانية فتفوتي الموالاة بينهما
لطول الفصل بالثانية وبالاولى المعادة بعدها وهو
مفقود في جمعها تاخيرا وليست المسئلة مما لا يعقل معناه
حتى يتمسك بمفهوم المنهاج مسئلة فيمن احرم بالجمعة
ناويا الجمعة ان كان وقتها باقيا والا فالظهر فبان بقاؤه
هل تصح جمعته او لا اجاب تصح جمعته لان الاصل بقاء وقتها
وقد قالوا بعتفر التردد في النية اذا استند التعليق
الى اصل مستصحب وقد علم الفرق بينها وبين من اعتاد
اعتاد صوم يوم الاثنين فوافق يوم الشك فنوى صومه
عن رمضان ان كان منه والا فتطوع فبان منه فانه
لا يصح مسئلة هل تكره اقامة جماعتين في حالة واحدة
في مسجد مطروق اذا كان له امام راتب بغير اذنه
او لا اجاب لا يكره وهو مفهوم بالاولى من تفهيم الكراهة

اقامة جماعة فيه قبل امامه وعبارة التحقيق اذا كان للمسجد
امام راتب وليس مسطورا فاكره لغير امامه اقامة الجماعة فيه
ويقال لا ان اقيمت بعد فراغ الامام والا فلا وعبارة الروض
ويكره ان تقام جماعة في مسجد بغير اذن امامه الا ان يكون
مسطورا وعبارة جامع المختصرات وتكره الجماعة بذي راتب
لا بطرق وبعده في الاصح انتهى وبما صرح به في التتمة من
كراهة عقد جماعتين في حالة واحدة محله في غير المطروق
فان اكثرهم صرح بكراهة الفعلية وسكت عن المقارنة
مسئلة في خطيب يبدأ بقوله الحمد لله والصلاة على رسول
الله اوصيكم عباد الله واياي بتقوى الله ثم يخطب فاعترضه
جماعة ببطلان صلاته فهل تبطل صلاته اولا **اجاب** خطبته
معتدبها وصلاته صحيحة لانه ان اتى بالاية في الثانية او في
الاولى ولم يطل الفصل عرفا بينهما وبين ما اتى به اولا اعتد
به وان طال الفصل بينهما في المسئلة الثانية بقي ما اتى به
اولا واعتد بما اتى به بعده **مسئلة** اذا اخبر عدد التواتر
مصليا بانه صلى كذا او حاكما بانه حكم بكذا او شاهدا بانه
شهد كذا هل يعمل به **اجاب** يعمل به في المسايل الثلاث خلافا
لما افتى به بعض المتاخرين **مسئلة** كيف يسجد للسهو من
من اقتدى بمخطئ **اجاب** اذا سلم امامه ولم يسجد سجد قبل
السلام

السلام ولم ينتظره كما جزم به النووي وصاحب الانوار
وغيرهما وهو واضح وان حكى الماوردي فيها ثلاثة اوجه احدها
يخرج نفسه ويسجد وثانيها يتبعه في السجود بعد السلام وثالثها
لا يسلم الامام بل يصبر فاذا سجد سجد معه ثم سلم
مسئلة شخص صلى شهرا ثم من بيده زجاجة النجاسة هل تصح صلاته
وهل تجب الاعادة اولا **اجاب** صلاته صحيحة نعم ان احتمل حدوث
الزجاجة بعد سلامه او كانت عرفت الان القلم تجب فعلها
ثانيا والا وجب **مسئلة** شخص صلى فرضا وفي راسه حشيشة
عالما بها فهل صلاته صحيحة ولا اعادة عليه اولا **اجاب**
صلاته صحيحة ولا اعادة عليه لانها سكرة طاهرة **مسئلة**
ما المراد بالعامي في قولهم شرط الصلاة تمييز فرايضها
من سننها في حق غير العامي **اجاب** فالواجب الصلاة
العلم بكيفيتها ولو اعتقد كل افعالها فرضا فالاصح الصحة او
سنة فلا او البعض ولم يميز فكذا عند القاضي حسين وغيره
وكلام النووي في تحقيقه يشعر برجحانه لكن قطع القفال
بالصحة للعامي واتفق بها الغزالي بشرط ان لا يقصد التنفل
بفرض ورجحه النووي في مجموعه وقال في الزوايد انه الظاهر
انتهى والمراد بالعامي من لم يحصل من الفقه شيا يهتدي
به الى الباقي وبهذا قال حجة الاسلام الغزالي في فتاويه العامي

الذي لا يميز فرايض الصلاة من سننها تصح صلاته بشرط
ان لا يقصد التنفل بما هو فرض فان نوى التنفل بعلم يعتد
به فاذا غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتداء كما فيه انتهى
فافاد كلامه ان العامي الذي لا يميز فرايض الصلاة من سننها
وان العالم هو الذي يميزها منها وانه يغتفر في حقه ما
يغتفر في حق العامي مسئلة هل يلزم الامي الذي يحسن المشي الى
الجمعة اجاب لا يلزمه الا ان وجد فايدا مسئلة لو اخر سنة
المغرب التي قبلها ثم اراد صلاتها مع التي بعدها بتسليمة
واحدة هل تصح اجاب تصحان بتسليمة واحدة مسئلة
هل يسن للامام ان يجمع في دعايه بين السجدتين كما في
القنوت اجاب لا يسن مسئلة اذا جاوز دم الفصد
والحجامة او القروح محله في البدن او الثوب هل يعفى عنه
وان كثر ام عن قليله فقط اجاب يعفى عن قليله فقط مسئلة
قول الكناية انه اذا جذب واحدا من الصف قبل التحرم
تحرم عليه اهو معتمد اجاب لا يحرم الجذب المذكور
ولكنه مكروه فقد قال القاضي ابو الطيب فيما
لو وقف ماموم عن يمين امامه فجا اخر فاحرم عن يساره
يكره للثاني ان يجذب الذي عن يمين الامام قبل احرامه
قال الروياني وكلام الاصحاب يدل على ان الماموم يتاخر

الى

لعله لا يغتفر ثم رايته في نسخة كذلك

الى الثاني قبل الشروع في الصلاة والصحيح ما قاله القاضي ابو الطيب
اتباعا لابن المكرابن الاستاذ كون الجذب بعد التحرم وقال وافق
الرافعي على نقله الفارقي في فوايده ولم اره في شيء من الكتب المشهورة
بعد الكشف الا في الحلية للروياني وظاهر كلام الاصحاب
واطلاقهم ان الجذب يكون قبل التحرم فان القصد الخروج من
الخلاف ومتى احرم منفردا فلا تنعقد صلاته عند المخالفين فلا
فايدة في الجذب حينيذ انتهى وقد ذكر ايضا ابن ابي الدم نقلا
الكفاية لا يجوز جذبه قبل ان يحرم محل على الجواز المستوي الطرفين
مسئلة مسبوق ادرك بعد تحرمه زمنا يسع بعض الفاتحة
ثم شك بعد ركوعه مع امامه في انه قرا بعض الفاتحة او اشتغل
بالانصات والتعوذ هل تحسب ركعته هذه اولا اجاب لا تحسب
ركعته مسئلة هل تصح صلاة من يبدل الضاد بالظاء في غير الفاتحة
امر لا كما جزم به شيخ الاسلام زكريا في شرحه للجزرية اجاب
ابدال الضاد بالظاء يبطل الصلاة ان كان في الفاتحة او بدلها
او فعله قادرا عامدا وعليه هذا يحمل قول شيخنا في شرحه للجزرية
لبلا يختلط احدهما بالاخر تبطل به الصلاة مسئلة هل يجب على
غاسل الميت ستره من سرته الى ركبته او لا اجاب يجب عليه
الستر المذكور مسئلة شخص صلى الصبح خلف الظهر هل تحصل له
فضيلة الجماعة ولو فارق امامه بلا خلاف كما قاله ابن العماد في حكم

المأموم والامام ولا الفرق الروضة الاولى الانفراد وحمل قول المحلي رحمه الله
وظاهر ان الفضيلة لا تفوت على غير هذه الصورة اجاب تحصل
له فضيلة الجماعة ولو فارق امامه عند قيامه للثالثة وعبارة ابن العماد
فان شاء نوى مفارقته وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه وهو الافضل
وان فارقه لم تبطل صلاته ولم تفته الفضيلة بلا خلاف انتهى
اي على القول الاظهر القائل بجواز الاقتداء وعللوا افضلية انتظاره
بانه يحوز به فضيلة اداء السلام مع الامام وقالوا تفريعا على صحة
الاقتداء بمصلي الكسوف وانه يجب عليه مفارقته عند القيام
الثاني من الركعة الاولى وتحصل له فضيلة الجماعة وانه فارق لعذر
كما شبه ما اذا قطع الامام القدوة وقالوا تفريعا على صحة الاقتداء
بمصلي الجنازة انه لا يوافقه في التكبيرات وغيرها بل فائدته
حصول فضيلة الجماعة وقال الجلال المحلي رحمه الله وظاهرها
اي فضيلة الجماعة لا تفوت في المفارقة المخيرين بينها وبين الانتظار
ولهذا قال الجماعة من المتاخرين في مسئلتنا كما ان تقول اذا كان
الاولى الانفراد فلو حصلت له فضيلة الجماعة لانها خلاف الاولى انتهى
ولا يخالف ما ذكرته قول بعض المتاخرين ان صلاة العراة ونحوهم
جماعة جائزة صحيحة ولا ثواب فيها لانها غير مقبولة انتهى اي
لان التفاوت بينهم لعدم اهليتهم لها بسبب صفة قامت
بهم خلاف مسئلتنا والاقرب الروضة وغيرها ان الاولى فيها

الانفراد

الانفراد خروجا من الخلاف لما فيه من الاتفاق على صحتها فيه خلافا
في الجماعة وان ال فضلها على الانفراد بل ما ذكرته اولى مما قالوه من
ان من صلى على الجنازة لا يستحب له اعادتها على الصحيح ومن قابله
انه اذا صلى منفردا ثم وجد جماعة استحب له الاعادة معهم
لجيازة فضلها والا لما فعلي الصحيح لو اعادها صحت نفلا
على الصحيح وقيل فرضا كالطايفة الثانية انتهى والصلاة في
هذه المسئلة مطلوب تركها فضلا من طلب تركه جماعتها والعلم
في هذه المسئلة مسئلتنا واجب فعلها وان انتفى طلب
الجماعة فيه مسئلة مصل مستقبل من عتبة الكعبة قدر ثلثي
ذراع لا يجاذبها سفله كخشبة معترضة بين حاريتين
فهل تصح صلاته اجاب صلاته صحيحة لاستقباله بها الكعبة
مسئلة شخص يصلي بعض وتر رمضان جماعة ويكمله بعد منفردا
هل هو الجماعة في بعضه افضل من تاخيره كله وصلاته كذلك
او لا اجاب الافضل تاخيره كله فقد قالوا ان من زاد لا يجد
امرا يترجح الجماعة بل يوخره الى اخر الليل فان اراد الصلاة معهم صلى
نافلة واوتر اخر الليل مسئلة اراد جمع سنة الظهر القبلية
والبعدية بعد ان صلاها يقتضيهما واحد هل له ذلك وهل له
ذلك في سنة عيد الفطر والاضحى او لا فرق اجاب
يجوز الجمع في الاولى ويمتنع في الثانية والفرق بينهما من وجهين

احدهما اشتماله فيها على صلاة واحده نصفها موداه ونصفها
مقضي ولا تظهر له على المذهب تاثيرهما ورد بانها ان صلاة العيد اشبهة
الفرايض في طلب الجماعة فلا تغيرهما وردبانها **مسئلة** هل يفصل
بين فرض الصبح وسنته بالاضطجاع على غير الشق الايمن كما اقتضاه
تقييده في شرح الروض باليمين وهل بين ذلك في القضاء
وفيما اذا عكس يصلي الصبح قبل سنته **اجاب** يحصل اصل السنة بالاضطجاع
على غير الايمن والايمن افضل ويسن ايضا في القضاء في تقديم
الفرض على سنته **مسئلة** شخص دخل المسجد وسمع اية سجدة هل
الافضل تقديم تحية المسجد او السجود وما الافضل اذا اراد
ان يقتصر على احدهما **اجاب** الافضل تقديم السجود وسني
ما اقتصر على احدهما فالسجود افضل **مسئلة** قول المصلي على
الجنازة رحمك الله هل يبطلها كخطاب الحي او يفرق بينهما وما
الفرق **اجاب** يبطلها لانه خطاب مخلوق غير النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا هو مقتضى كلام الاصحاب فقد قالوا
ان الصلاة تبطل بالدعاء لغيره بصيغة الخطاب واستثناها
بعض المتاخرين منه وفرق بانه لا يعد خطابا ولهذا لو قال
لزوجته ان كلمتني يا زيد فانت طالق فكلمته ميتا لم تطلق
مسئلة المصلي على الميت هل ينظر اليه **اجاب** قال بعض المتاخرين
ينبغي ان ينظر في صلاة الجنازة الى الميت **مسئلة** شخص راى

جانبة

جاعة يصلون فظنهم مقتدون بامام ولم ير امامهم هو اقتدى
به وصلى معهم ثم تبين كونهم منفردين فهل يجب اعادة صلاته
اولا **اجاب** يجب اعادة صلاته اذا يجب التعرض له تفصيلا
اوجملة يضر الخطا فيه **مسئلة** شخص اكل ذا بح كوبه في يوم جمعة
جاهلا بانه يوم جمعة وكانت ازالته غير عسرة فهل يجب
عليه ازالة ذلك ليحضر او يجب الحضور ولو لم يزلها **اجاب** يجب
يجب عليه تحصيل الجمعة وان لم يزلها لان ازالتها سنة اذا
عم عذرها المطر هل تسقط الجمعة عن اهل محله اولا **اجاب** تسقط
الجمعة عن اهل محل هذا العذر المذكور **مسئلة** استيجر شخص
راس ذكره موضعا مستلا من بدنه وهو يصلي هل تبطل
صلاته ويلزمه الاستنجا وغسل ما اصابه محل الاستيجار لان
العفو خاص به **اجاب** لا تبطل صلاته ولا يلزمه الاستنجا
ولا غسل ما اصابه محل الاستيجار لقولهم يعفى عن اثر استيجاره
ولو عرق محله وتلوث بالاثر غيره اي بما لم يجاوز الصفحة
والحشفة **مسئلة** شخص غمس بعض ثوبه في ماكثير يغسل
نجاسة حكمية وبنيه دم براغيث اوخاض في ما متبرد فيه
ثم لبسه قبل ان يجف او نقل فيه هل يعفى عن الدم الذي
فيه في هذا المسايل اولا **اجاب** يعفى عنه في هذه المسايل للمشقة
الاحتراز لكن مسئلة التنشف محلها عند الاحتياج اليه

مسئلة قولهم لو صلى قائما وافتتح بعد الركعتين القراءة عامدا ظانا فراغ التشهد لم يعد اليه هل يقتضي البطلان بعوده اليه وعليه فما الفرق بينها وبين ما لو قرأ الفاتحة ثم عاد الى الافتتاح فله ذلك اي وان لم يكن سنة في هذه الحالة

اجاب قولهم المذكور يقتضي بطلان صلاته بعوده لقراءة التشهد عامدا عالما بالتحريم وهو كذلك لان هذا القعود بدل عن القيام كما لو قام وترك التشهد الاول ثم تذكر وعاد كما ذكروه هذا فارق ما لو عاد المصلي قائما بعد قراءة الفاتحة الى الافتتاح مسئلة انسان تلطخ بقليل من دم اجنبي متعمدا فهل يعفى عنه او يكون كالقائد الدابة مثلا ميتة في المائع اجاب لا يعفى عنه لان تلطخه به معصية فلا يناسبه التخفيف بالعفو ولان العفو للحاجة ولا حاجة الى تلطخه فقد قالوا لو اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة ذلك بالارض حتى ذهب اجزاؤها ففي صحة صلاته فيه قولان الجديد الاظهر لا تصح مطلقا والقديم تصح بشروط منها ان يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد فلو تعمد تلطخ الخف بها وجب الغسل مطلقا وكما لو حمل المصلي ثوبا فيه دم براغيث معفو عنه او ما قليلا او ما يعاف فيه معفو عنه لادم لها سائل او حمل سنجرا او من عليه نجاسة معفو عنها فان

فان صلاته تبطل وحكم مسئلتنا ما خوذ من حكم هذه النظائر بالاولى مسئلة ليس للمأموم ان يقوم قبل امام راتب ولا غيره فان فعل عمدا عالما بالتحريم بطلت صلاته ولو سبق امامه بركن فعليه ان يعود ليأتي به ويأتي بما بعده ليكون مؤتما بامامه فان لم يعد عمدا عالما بالتحريم بطلت صلاته ولو سبق امامه بركنين فاكثر لم يعد لفوات محل الرجوع بذلك وهل يكون بعوده عامدا عالما بالتحريم مبطلا لصلاته او لا فيه نظر والاقرب الاول مسئلة ليس للمأموم ان يقوم قبل امامه فان فعل عمدا عالما بالتحريم بطلت صلاته ولو سبق امامه بركن فعليه ان يعود ليأتي به ويأتي بما بعده ليكون مؤتما بامامه فان لم يعد عمدا عالما بالتحريم بطلت صلاته ولو سبق امامه بركنين فاكثر لم يعد لفوات محل الرجوع بذلك وهل يكون بعوده عامدا عالما بالتحريم مبطلا لصلاته او لا فيه نظر والاقرب الاول مسئلة ليس للمأموم ان يقوم قبل امام راتب ولا غيره

بغير عذر امر لا وهل التحريم من حين صعود المنبر امر من حين شروعه في الخطبة اجاب حرم ان صلى غير التحية وتقل الماوردي وغيره الاجماع على التحريم ولا تنعقد ولو فاتته بعضها بغير عذر لان الوقت بسبب النهي ليس لها وكالصلاة في الاوقات الخمسة المكروهة ولتفصيلهم هنا بين ذات السبب غير المتاخر وغيرها بخلاف ما هنا بل الطلاقهم ومنهم من الراتبة مع قيام سببها بقتضي انه لو تذكر هنا فرضا لا يأتي به وانه لو اتى به لم ينعقد وتغير جماعة بالنافلة جرى على الغالب والتحريم من حين جلوس الامام على المنبر مسئلة اذا وقف المأموم بجدار المسجد والامام في المسجد وبينهما حائل هل يصح الاقتداء او لا اجاب لا يصح خلافا لجماعة من المتاخرين مسئلة شخص حلق راسه فخرج في حال الحلق واختلط دمه ببلل الشعر وجعل دواعلى جرحه واختلط بدمها او حك نحو دمل حتى ادماه حتى يمسك عليه الدواء ثم در الدواء عليه هل يعفى عن هذا الدم المذكور اولا اجاب لا يعفى عن الدم في المسائل الثلاث لاختلاطه بغيره مع تدريته بلا مشقة في الاحتراز عنه مسئلة اذا قيل بصحة اعادة الجمعة حيث جاز تعددها كما في المهمات وفي كلام الرافعي اشارة اليه هل يختص بالمأموم كما افتى به بعضهم

معللا

معللا بان الخطبة الثانية غير مشروعة لمعيدها فالصلاة المرتبة عليها باطلة اولا ويكون الامام في اعادته للخطبة والصلاة كصبي زايد على الاربعين اجاب نسن اعادتها خلافا لبعض المتاخرين ولا فرق فيها بين الامام والمأموم اعادها في بلده او في بلد اخر لان الامام مني سن له اعادتها سن له خطبتها لتوقفها عليها مما علل به بعضهم ممنوع مسئلة قال في صلاته عبدي هذا حر هل تبطل صلاته اولا اجاب تبطل به وان قال بعض المتاخرين القياس لحاق الاعتاق بالنذر انتهى والفرق بينهما ان النذر التزام ومناجاة سبحانه وتعالى والاعتاق ازالة لبس فيها مناجاة فاشبه التلفظ بالطلاق المستحب في الصلاة فانه يبطلها قطعا فكذا الاعتاق مسئلة هل يلقن الميت سنة او مكروه وهل هو قبل الدفن او بعده اجاب تلقين الميت غير الطفل ونحوه سنة ويكون بعد الدفن دفنه وعبارة الشيخ نصر المقدسي اذا فرغ من دفنه يقف عند راس قبره كما نقله النووي في اذكاره واقره وبدل له خبر الصحيحين من انسان العبد اذا وضع في القبر وتولى عنه اصحابه انه يسمع قرع نعالهم فاذا انصرفوا اتاه ملكان الحديث فاذا اخر التلقين الملقين الى ما بعد الاهالة كان اقرب الى الحال سوا له مسئلة احرم مقتد بامام شرع

في الفاتحة الى نصفها ثم شك فيها فكررها مرة بعد اخرى بحيث
انه لو اسقط في شروعه الاول لوسعها الزمن وزيادة ثم
انه لم يركع حتى ركع امامه واعتدل فهل يحسب له الركعة او تلزمه
ركعة اخرى **اجاب** تحسب ركعته بلا شك **مسئلة** جامع منفصل
عن البلد بمائة وثلاثين ذراعا فهل تصح جمعة اهل ذلك البلد
فيه ام لا **اجاب** لا تصح جمعة اهل تلك البلد في ذلك الجامع لانفصاله
عنه اذا المسافر منه يترخص قبل وصوله الى الجامع المذكور وفي
الروضة واصلها فاما الموضع الخارج من البلد الذي اذا انتهى
اليه الخارج الى السفر قصر فلا تجوز اقامة الجمعة فيه انتهى
وقال القاضي ابو الطيب قال اصحابنا لو بنى اهل البلد مسجدا
خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله انتهى ولا فرق
فيما ذكر فيه بين ان يبني الجامع منفصلا عن البلد وان
بطرا انفصاله عنها لخراب ما بينهما خلافا لما افتى به
بعض المتاخرين من صحتها في الشق الثاني قال انه اذا كان البلد
كبيرا وخرب ما حوالي المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه فتجوز اقامة
الجمعة فيه ولو كان بينهما ذراع **مسئلة** ما مومر احر عن يمين الامام
شرجا اخر تاخر عن يمينه هل يكره له ذلك او لا واذا قلنا يكره
هل تحصل له فضيلة الجماعة او لا وهل الكراهة المتعلقة بذات
الصلاة كالالتفات والخطوتين تبطل فضيلة الصلاة او لا

اجاب

اجاب يكره وتفوت المامور الثاني من يمين الامام وتفوت
به فضيلة الجماعة وتعلل المكروه بلا حاجة يفوت ثواب الفعل
الواقع فيه **مسئلة** من ولد ميتا بعد تمام غالب مدة الحمل هل
حكمه حكم الكبير في وجوب الغسل والتكفين والصلاة عليه
او يغسل ويكفن ولا يصلي عليه كما افتى به شيخ الاسلام زكريا
وهل يشمل هذا قول ابن الوردي في البهجة فصاعدا او يحمل قوله
فصاعدا الى ستة اشهر كما نقل عن فتاوى الشيخ جلال الدين
السيوطي ان السقط من ولد لدون ستة اشهر وهل للسقط ٢
حد يعرف به لغة او لا **اجاب** حكمه حكم الكبير في وجوب
غسله وتكفينه ودفنه والصلاة عليه وهو داخل في قولهم
يجب غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واستثنوا
منه ما استثنوه والاستثناء معيار العموم ولا يشمل هذا
قول ابن الوردي كغيره في السقط فصاعدا لان هذا لا يسمى سقطا
لانه النازل قبل تمام اشهره فقد قال ابمة اللغة السقط
الولد الذي يسقط من بطن امه قبل تمامه **مسئلة** شخص بعض
قبر ميت بمقبرة مسبلة قبل ان يبلى ودفن فيه اخر واعاد
التراب عليها كما كان هل يجب عليه نبشه واخراج الثاني لان
الاول استحقه او تجوز ويحرم لان هتك الحرمة قد زال بالطم
اجاب يحرم عليه النبش المذكور نابيا ما فيه من هتك حرمة

المتين وهذا داخل في قولهم يحرم نبش القبر قبل بلا
ميته **مسئلة** هل يحرم حرق الجلدة المقطوعة للختان ام لا
اجاب يحرم حرقها لاحترامها ولهذا يحرم استعمالها وبين
دفنها **مسئلة** متعمد شك في ركوعه بعد ما اطمان فيه في قراءة
الفاتحة في قيامه الذي ركع منه فعاد اليه فتذكر انه قرأها
فهل يسجد من قيامه ويقوم مقام اعتداله كما لو قام من سجدة
ناسيا بعد جلسة الاستراحة ثم تذكر انه لم يسجد الثانية
او لابد من ركوعه ليعود منه الى الاعتدال لقصده بقيامه
غير الاعتدال فان قلتم بهذا فما الفرق بينها وبين المقيس
عليها **اجاب** يسجد من قيامه لشمول نية الصلاة السابقة
لان يكون قيامه المذكور اعتدالا لوقوعه بعد ركوع محسوب
وقصده به قيام القراءة لا يؤثر اذ لا يكون الا بعد سجدتيه
فهو كما لو سجد سجدة ظانا انها الثانية فتبين انها الاولى
والمقيس في السؤال اولى بالحكم من المقيس عليه لقصده
فيه الفعل بخلاف المقيس واولى ايضا كما لو غسل اللمعة
بقصد الثانية او الثالثة **مسئلة** ماموم هوى مأمومه للركوع
فهوى معه ظانا انه هوى للسجود ثم علم انه هوى الركوع
فهل يحسب هويه امر يوم ثم يركع **اجاب** يحسب هوى
الماموم عن هوى ركوعه وان اتى به على قصد هوى

السجود

السجود لانه لا عبرة بقصد الماموم خلف الامام والمتابعة
واجبة في صلاتها مكفت وكما تحسب متابعة الامام من الواجب
اذا هوى الماموم خلف الامام ظانا انه يسجد للتلاوة عند
قراءة ايتها شعر بان امامه انما هوى للركوع **مسئلة** قول الروضة
واما الساكنون بناحية تقصر ليالهم ولا يغيب عنهم فيصلون
العشا اذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق في اقرب
البلاد اليهم هل يقتضي انهم يصلون العشا بعد فجرهم
امر لا وقول من قال بل يقتضي انهم يصلون بليل هل له وجه
فهل في المسئلة نقل صريح **اجاب** قول الاصحاب المذكور
محتمل لكل من الشفقين لكنه محمول على الثاني لانه في بيان
دخول وقت اداها ولم يسبق منهم من اوقات صلواتهم
الا وقت العشا اذ لو حمل على الاول لزم ظنه اتحاد اول
وقتي العشا والصبح في حقهم ولزم انه يجمع ايضا ان
وقت صبحهم لا يدخل الا بمضي قدر ما يطلع فيه فجر اقرب
البلاد اليهم وايضا فقد اتفقوا على ان صلاة العشا البلية
وحينئذ يلزم ان تكون نهاية في حقهم فان اتفق وجود
الشفق الاول عندهم بان طلع فجرهم بمضي قدر ما يغيب
فيه الشفق في اقرب البلاد اليهم صلوا العشا حينئذ اذا
ولكن لا يدخل وقت صبحهم الا بمضي ما مر وقد سئل

الشفق

الشيخ ابو حامد عن بلاد يقضي بلادا التزك من المشرق
ولا تغيب الشمس عندهم الا مقدار ما بين المغرب
والعشاء ثم تطلع فقال يعتبر حالهم باقرب البلاد اليهم
مسئلة هل يشترط في نية سنة الظهر مثلا تعيين كونها التي
قبلها او بعدها او يشترط اذا احرمت المتقدمة عن التوبة
فقط اجاب يشترط التعيين وان لم توخر اذ الوقت لا يعين
خلافا لبعضهم مسئلة هل يحرم كتابة القرآن العزيز بالقلم
الهندي او نحوه اجاب لا يحرم لانها ادا الفاظ على لفظة بالعربي
فليس فيها تغيير له بخلاف ترجمته بغير العربية لان فيها
تغييرا له مسئلة سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين
نفلا ثم تذكر فهل يكمل الرباعية بركعتين لنفل او يستأنفها
اجاب يجب استيناقها لانه ان احرم بالنفل قبل طول
الفصل وخرجه به لم تنعقد ولا يبنى في الاداء في طول الفصل
بالركعتين او بعد طوله بطلت الرباعية وانعقد النفل
مسئلة في صلاة الضحى هل اكثرها ثمان كما نقل النووي
عن الاكثرين وصححه في التحقيق او ثنتا عشرة كما مشى عليه
النووي في الروضة كاصلها فان قلتم بان اكثرها ثمان فهل يتعقد
ما زاد عليها اجاب الراجح ان اكثرها ثمان وعليه فلو زاد عليها
لم يجز ولم يصح فيحرم ان احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم

من

من كل ثنتين صح الاول احرام الخامس فلا يصح فيحرم ان علم
المنع وتعمد بطل والا وقع نفلا كما احرامه بالفريضة قبل وقتها
غالطا مسئلة اذا احرم بالجمعة من لا تنعقد به قبل استكمال
احرام الاربعين هل تصح امرا اجاب تصح جمعته كما اقتضاه اطلاق
الاصحاب ورجحه جماعة من المتاخرين كالبلقيني والزركشي
بل صوبه بدليل صحة الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر
اذا تم العدد بغيره قال البلقيني لعل ما قاله القاضي ومن
تبعه من عدم الصحة مبني على الوجه الذي قال انه القياس
وهو انه لا تصح الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر
اذا تم العدد بغيره فان قيل تقدم احرام الامام ضروري
فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره قلنا لا ضرورة الى امامته
فيها وايضا لفظ المشقة على من لا تنعقد به في تكليفه معرفة
تقدم احرام اربعين من اهل الكمال لاحرام مسئلة فيمن
حمل حيوانا كمرة ولم يعلم ان في منفذه نجاسة فهل صلاته
صحيحة امرا اجاب اذا علم خروج النجاسة من منفذه وشك
في حصول مطهر لها والاصل عدمه فلا تصح صلاته مسئلة
في مسجد لم يجد فرجة يقف فيها فجر شخصا من الصف ليقف
معه فبان رقيقا فابق فهل يضمنه امرا اجاب يضمنه لوضع
يده عليه بغير اذن مالكه فيجب رد ما حصله مسئلة في شخص

متصل تابيض طرف حبل وفي طرفه الاخر ساجور كلب وفي وسط
الكلب سكة حديد مثبتة في الارض او رجل واقف عليه
او حجر فهل تبطل صلاته ام لا اجاب ان صار ما بعد السكة
والواقف والحجر من الحبل بمثابة حبل اخر بحيث لا يتحرك
احدهما بحركة الاخر لم تبطل صلاته والا بطلت مسئلة
هل يكره افراد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عن الال كما ذكره
الشيخ خالد في شرح التوضيح ام لا اجاب لا يكره وقد صرح
به كثيرون ولم ار ذلك في شرحه مسئلة فيما افتى به بعض اهل
العصر من انه اذا وقف في صف قبل تمام ما امامه لا تحصل له
فضيلة الجماعة معتمدا ام لا اجاب لا تفوته فضيلة الجماعة
بوقوفه المذكور مسئلة في كراهة علو المأموم على امامه عام
في المسجد وغيره كما هو ظاهر اطلاقهم ام يختص بغير المسجد
كما نقل عن فتوى العلامة ابن العراقي وممن صرح بذلك اجاب
كراهة ارتفاع المأموم على امامه وعكسه عامة في المسجد وغيره
لشمول النهي لهما وعبارة القمولي في جواهره يكره ان يكون
موقف الامام اعلى من موقف المأموم وبالعكس الا ان يحتاج
اليه الامام لتعليمه صفة الصلاة او المأموم اليه لتبليغ التكبير
تكبيرة الامام عند كثيرهم الى ان قال ولا فرق بين المسجد
وغيره ويدخل فيه ما اذا كان احدهما في المسجد والاخر في سطحه

واولى

ذر وما بيع في حوله وما بيع بعده فهل يجب في الجديد زكاة بعض العروض امر زكاة فيها امر لا زكاة عليه اصلا اخذ عمر والعوض ونضرته فيها كما ذكر ولان الاصل براءة ذمة زيد فان قلتم بوجوب زكاة فوا في البلدين تخرج **اجاب** يجب على زيد زكاة جميع عروض التجارة لبقائها على ملكه المخصوصة اذ بيع عمرو لها غير صحيح وتخرج زكاتها في البلد الذي هي فيه عند تمام حولها **مسئلة** شخص له دين على شخص فحال الحول فاراد المالك اخراج زكاة المال الذي في ذمة المديون فهل يدفعه لفقراء بلد صاحب الدين امر لفقراء بلد المديون امر يتخير المالك **اجاب** يجب على مالك الدين المذكور اخراج زكاته لاصناف بلد المديون اذ هو محل مقرلة الموجود في ذمته فيشمل قول الاصحاب ان العبرة بزكاة المال ببلده حال الوجوب فلو كان المال ببلد ومالكه ببلد اخر فالاعتبار ببلد المال لانه سبب الوجوب ويعتد اليه نظر المستحقين **مسئلة** شخص احرم فقيل له بما ذا احرمت الحج امر بعمرة امر غير ذلك فقال لا اعرف انما احرمت مما فعله وهو عامي لا يعرف التمتع المراد عند الفقهاء ولم يقصده انما قصد انه لا يسن كما هو مشهور عند العامة فهل يصح احرامه وله صرفه الى ما شاء او لا يصح ويلزمه التجديد **اجاب** الاحرام صحيح وللمحرم صرفه الى ما شاء **مسئلة** شخص

مريد

مريد للنسك وهو غير مستطيع فهل لوالديه منعه عن الحج لعدم الوجوب عليه مع انه يسقط عنه حجة الاسلام بذلك وايضا اذا مات والده او احدهما وهما غير مستطيعين فاراد بعض الورثة الحج لهما بالتبرع فهل يصح احرامه لهما بذلك ويسقط عنهما بذلك فرض الحج امر لا يصح وايضا في رجل خرج من بلده مريد النسك مع نية الاقامة ببلد رجدة شهرا ونحوه للبيع والشراء فهل يباح له مجاوزة الميقات من غير احرام لتحلله نية الاقامة بجدة امر لا يباح له المجاوزة **اجاب** ليس للوالدين منع الولد من حجة الاسلام اذا تكلف ذلك وان لم يجب عليه لعدم الاستطاعة ومن حج عن مورثه الذي لم يحج ولم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة صح حجه عنه ووقع عن حجة الاسلام ومن بلغ ميقاتا مريدا النسك لم يجز مجاوزته بغير احرام وان قصد الاقامة بجدة ربعد الميقات شهرا مثلا للبيع ونحوه الا ان يقصد الاقامة بالبلد المذكور قبل الاحرام **مسئلة** قول الشيخ محيي الدين رحمه الله في الروضة تفريعا على اختياره ايجاب الصوم على اهل بلد لم يروا الهلال اذا كان قدروا ببلد يوافقه في المطلع فلو شك واختلفا في المطالع لم يجب الصوم على الذين لم يروا الهلال لان الاصل عدم الوجوب انتهى فهل الحكم بعد الوجوب ثابت ولو كان بين البلدين

دون فرسخ مثلا او الاختلاف في المطلع لا يكون في اقل من اربع وعشرين
فرسخا كما نقله الدميري في شرح المنهاج والجوجري عن الشيخ تاج الدين
التبريزي او كلامه محمول على الهام دون الحال او الاخبار عند
الشك في اختلاف المطالع مرجح الرافعي ان الاعتبار مسافة
القصر كما قد علق بها الشارع كثيرا من الاحكام ورجحه النووي ايضا
في شرح مسلم وايضا لو راه بعض اهل البلدان المتفقة المطالع
او ثبت عند قاضيهم ولم يره الاخرون فارسل نواب بلد
الرؤية الى اهل البلد الذين لم يروه بعلمهم برؤيته او ثبوته
او برؤية هلال شوال او بثبوت رؤيته فهل يجب عليهم الصوم
والفطر ام يجوز واذا لم يعلمهم بذلك احد ولكن راوا العلامات
المعتادة لدخول شهر رمضان او شوال من ايقاد النار على
الجبال وسمعوا صوت الطبول ونحوها مما يعتادون
فعله لذلك واستمرت العادة به وحصل به الاعتقاد
الجازم فهل يجب عليهم عند ذلك الصوم والفطر ام يجوز ام
يحرم **جواب** الاعتبار في اختلاف المطالع ان يتباعد البلدان
بحيث لو روي الهلال في احدهما لم يرو في الاخر غالبا وقد حرر
الشيخ تاج الدين التبريزي رحمه الله بان ما دون اربع وعشرين
فرسخا لا يختلف فيه المطالع كلام النووي رحمه الله محمول
على هذا وهو المعتمد فلا شك في اختلاف المطالع لا يتاتى في اقل

من

من اربعة وعشرين فرسخا لان المطالع لا تختلف فيه واذا ارسل
نواب بلد الرؤية الى اهل بلد موا فقوله في المطلع ما يتبين به
الرؤية عند بعض حكام المرسل اليهم وجب عليهم الصوم في رؤية
هلال رمضان والفطر في رؤية هلال شوال وان لم تثبت
به الرؤية عند احد منهم فمن اعتقد صدق المخبر بذلك لزمه
الصوم والفطر ومن لا فلا ومن حصل الاعتقاد الجازم بدخول
رمضان من العلامات المعتادة لذلك وجب عليه الصوم ومن
حصل له الاعتقاد بدخول شوال من العلامات المذكورة
لزمه الفطر عملا باعتقاده الجازم فيهما **مسئلة** قولهم يعطى الفقير
من الزكاة كفاية العمر الغالب فما حد العمر الغالب المذكور
وما قدر ما يعطى اذا جاوز العمر الغالب **جواب** حد العمر
الغالب ستون سنة واذا جاوزها اعطى كفاية سنة وهكذا
مسئلة تاجر ربح تجارته لا يكفيه هل يجوز له ان ياخذ الزكاة
مطلقا كما ذكره الحصني في شرح ابي شجاع ام يفصل فيه بين
ان يكون بلغ العمر الغالب فلا يعطى من الزكاة حتى يذهب
ذلك النصاب وبين ان لا يكون بلغه فيعطى منها ما يكفيه
مع ربح النصاب الى ان يبلغه **جواب** يعطى من سهم الفقرا
او المساكين ما يتم به كفاية العمر الغالب وهذا هو المراد
من كلام الشيخ تقي الدين الحصني فان بلغ العمر الغالب لم يعط

ان كان ما له يبلغ كفاية سنة والا كملت له مسئلة هل على
المحرم في الشعرة مد وفي الشعرتين مدان سواء اختار
دما او لم يختره كما اقتضاه اطلاق الشيخين والاتوار
والبهجة والارشاد وغيرها ونسب الشيخان الاطلاق
المذكور للشافعي ام يجب عليه في الشعرة مد وفي الشعرتين
مدان اختار دما كما قيده بذلك الشيخ زكريا في المنهج وان
اختار صوما وجب عليه يوم او يومان او اطعاما فصاع
او صاعان كما حكاه الاسنوي عن العراقيين وغيره وقال
انه منصوص ونقل حكاية الاسنوي المذكورة الشيخ زكريا
في شرح الروض والدميري في شرح المنهاج ونقلها
شيخنا عن المتولي الشيخ زكريا في شرح البهجة وهل المعتمد
في الفتيا والعمل اطلاق الشيخين المذكور او المعتمد في
الفتوى والعمل اطلاق الشيخين المذكور وقد بسط
الكلام على رد التقييد المذكور جمع من المتاخرين كالبلقيني
وابن العماد مسئلة قول السبكي لو شهدت بينة برؤية
الهلال ليلة الاثنين من الشهر وقال الحساب بعدم
امكان الرؤية تلك الليلة عمل بقول اهل الحساب لان
الحساب قطعي والشهادة ظنية واطال الكلام في ذلك
فهل يعمل بما قاله اهل الحساب او اذا روي الهلال نهارا قبل

طلوع الشمس يوم التاسع والعشرين من الشهر وشهدت
بينة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان هل يقبل
الشهادة ام لا لان الهلال اذا كان الشهر كاملا يغيب ليلتين
او ناقصا يغيب ليلة وغاب الهلال الليلة الثالثة قبل
دخول وقت العشاء هل يعمل بالشهادة ام لا الجواب المعول
في المسائل الثلاث ما شهدت به البينة مسئلة الخلخال
الذي وقع في عبارة بعض المصنفين لا خلخال وزنه مائتي
دينار وفي بعضها لا خلخال وزنه مائة دينار ما المراد من
لفظة مائتا هل اراد به الزوج منه لانها افرد اللفظة واراد
به الجنس لا الفرد ام اراد الفرد وفي قوله مائة دينار يكون
اراد به كل فرد منه او الزوج الذي وزنه كذلك واذا اتخذت
المراة زوجا منه سواء كان مصمتا او مجوفا وكان وزن كل
فرد منه مائة دينار مثقال لا فرق لان الدينار هو المثقال
او كان وزنه مجموع الفردين مائتي مثقال هل يحل لها
لبسه او يحرم للاسراف ويجب عليها زكاته وان كان فرد مائة
مثقال وفرد اخر وزنه دون مائة مثقال هل يحل لها لبسهما
بعين لبس الفرد الذي وزنه مائة مثقال والفرد الذي وزنه
دون مائة مثقال بحيث يكون كلا الفردين دون مائتي مثقال
بهذا الاعتبار هل يحرم ويلزمها زكاته كالذي قبله لان الفرد

الذي وزنه مائة مثقال اسرف وان كان الفرد الاحوذ وزنه
وهل يكون حكم المتخذ من الفضة حكم المتخذ من الذهب امر لا
اجاب من عشرين دينارا كما صنع في المنهاج اراد زوج الخلخال
ومن عشرين مائة مثقال كما عبر في الروضة والمحرر اراد الفرد
منه وبتي اجتمع الذهب المذكور وهو مائتا مثقال في زوج
الخلخال او في فردة منه حرم على المراة لبسه ووجبت فيه الزكاة
فان نقص عن المائتين نقصا يسيرا كمثقال او مثقالين
فهو باق على حرمته ووجوب الزكاة لان علة التحريم
وهي السرف موجودة وان نقصا كثيرا فلا حرمة
ولا زكاة وحكم المتخذ من الفضة حكم المتخذ من الذهب
اذا كان فيه سرف كزوج خلخال وزنه الفا مثقال
من الفضة حرم ووجبت فيه الزكاة والا فلا مسئلة
هل يجب على المحرمة كشف الكفين او يستحب اجاب
لا يجب عليها كشف كفيها بل يستحب مسئلة معه نصاب
فضة في بلد وله اربعون نصفا فضة في بلد اخر فهل يجوز
له ان يعطي زكاة الاربعين المذكورة نصفا واحدا لفقير
واحد من فقراء بلدها امر يصرف النصف المذكور بفلوس
جدد ويفرقها عليهم ام يضم الى زكاة النصاب ويفرق
المجموع في بلد النصاب اجاب يجب اخراج النصف لمستحقي

بلد

بلد الاربعين فيدفعها لهم بلا شمة ولا يجوز صرفه
بفلوس جدد ولا صرفه لمستحقي بلد النصاب مسئلة
حال الحول وقيمة عوض التجارة ثمانون دينارا فباعه
بحاباة قبل اخراج الزكاة عازما على اخراج دينارين فهل البيع
باطل سوا افرز قدر الزكاة امر لا كما تفهمه عبارة المنهج وشرحه
اجاب يبطل البيع فيما قابلته قدر الزكاة من المحاباة وان
افرز قدرها سكة افرز المالك قدر الزكاة من ماله ونوى مسئلة
انه زكاة فاخذها كما فرا وصبي ودفعها لمستحقها او اخذها
المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك او لم يعلم فهل يبرا منه
من الزكاة وهل يحلها المستحق بذلك فان قلتم لا فلا شي
اجاب نبرا ذمة المالك من الزكاة لوجود النية من
المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويملكها المستحق كما اذا
لم يعلم المالك بذلك وجب عليه اخراجها مسئلة افرز قدر
الزكاة ونوى انه زكاة هل يتعين لها سواكانت زكاة نقد او
تجارة او فطرة او غيرها ويتبع عليه ان يصرفه في غيرها
قبل ان يقبض المستحق ام لا يتعين لها الا بقبض المستحق
فان قلتم لا فما الفرق بينه وبين الشاة المعينة للاضحية اجاب
لا يتعين ذلك القدر المفرز للزكاة سواكانت زكاة مال
او بدن الا بقبض المستحق له والفرق بين مسلمينا وبين

الشاة المعينة للتضحية ان المستحقين للزكاة شركاء المالك
بقدرها فلا تنقطع شركتهم الا بقبض معتبر **مسألة** قوله
صلى الله عليه وسلم في صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر
السنة التي قبله والسنة التي بعده ما المراد بالسنتين ان قلنم
ان الماضية من اول المحرم هذه السنة التي هو فيها لم تتم وان
قلنم اخرها يوم عرفة واول السنة التي بعده يوم العيد وتتم
من العام القابل الى مثل ذلك فكيف يكفر عنه ما لم يأته ولم
يقع منه وما المراد بالمكفر هل هو الكبائر والصغائر او الصغائر
خاصة **اجاب** المراد بالسنة التي قبل يوم عرفة السنة التي
تتم بعد ذي شهره وبالسنة التي بعده السنة التي اولها
المحرم الذي يلي الشهر المذكور اذ الخطاب الشرعي محمول
على عرف الشرع وعرفه فيها ما ذكرناه وتكون السنة التي
قبله لم تتم اذ بعضها مستقبل كالسنة التي بعده اي يتم المطلوب
بان المصدرية التي تخلصه للاستقبال والا لو تمت
الاولى كان التعبير فيها بلفظ الماضي وليس في الحديث
المذكور الا اخبار بتكفير الذنوب قبل وقوعها بل بعده
والمكفر به صغائر الذنوب فان لم يكن لصاحبه صغائر
يرجى التخفيف فيه من كبائره فان لم يكن له كبائر رفعت
له درجات وقيل ان الله تعالى يعصمه في السنتين عن

المعصية

المعصية **مسألة** رجل خرج من وطنه الى ادا فريضة الحج من غير
اذن ابويه مخافة ان يمنعاه عنه فاذا هل حجه
صحيح او لا لانتفاعه بغير اذن ابويه **اجاب** خروج الرجل لحج
الفرض بغير اذن ابويه لا حرج عليه فيه اذ ليس لابويه
منعه من حج الفرض لا ابتداء ولا انتهاء كالصلاة والصوم
وحجه صحيح معتد به في اسقاط الفرض **مسألة** هل
المعتمد حرمة الصوم بلا سبب اذا انتصف شعبان ولم يصله بما
قبله كما صححه في المجموع وغيره وانتصر عليه الشيخ زكريا في شرح البهجة
والتحرير والمنهج وكما في العدة لابن النقيب وشرحها او يحرم الصوم
المذكور سواء وصله بما قبله او لا كما انتصر عليه في القطعة وصححه
في نسطه الانوار ناقلين له عن زوائد الروضة وقد نقشنا جميع
كتاب الصوم فلم نجد فيه هذه المسألة ففي اي باب هي
اجاب المعتمد جواز الصوم اذا انتصف شعبان ان وصله
بما قبل نصفه والا فحرمته وما نقله الاسنوي وتبعه الاشموني
من زوائد الروضة محمول على هذا التفصيل وقد وقع له ذلك
في بعض النسخ ولا يضره عدم اطلاعنا عليه **مسألة** ما ذكره في
تنقيح اللباب وتبعه المختصر في باب زكاة النبات من
اشتراط كون الزرع من زارع ليخرج ما نبت بنفسه معتمد
او لا كما يقتضيه اطلاقهم وصرح به في المجموع **اجاب** تجب الزكاة

فيما نبت بنفسه فقد قال النووي في مجموعه قال اصحابنا
وقولهم مما ينبته الادميون ليس المراد به ان يقصد زراعته
وانما المراد ان يكون من جنس ما يزرعونه حتى لو سقط الحب
من يد مالكه عند حمل الغلة امر وقعت الحصاد فنبت من السنابل
فنابت الحب ونبت وجبت الزكاة اذا بلغ نصابا بلا خلاف
اتفق عليه الاصحاب وقد ذكره المصنف في باب صدقة
المواشي في سايل الماشية المغصوبة مسئلة طعام كافر غير
مضطر في رمضان وبيعه الطعام كذلك اذا تحقق الحاله له هل
يحرم امر لا فان قلتم نعم فما الفرق بينها وبين الاذن له في دخول
المسجد وهو جنب وما الفرق بينها وبين بيعه العنب لعصر
الخمر اجاب اطعام المسلم المكلف الكافر المكلف في نهار رمضان
حرام وكذا بيعه طعاما على اوظن انه ياكله فيه لان كلا
منهما تسبب الى المعصية واعانه عليها بناء على تكليف الكفار
بفروع الشرع وهو الراجح والفرق بينهما وبين اذنه له في
دخوله المسجد انه يعتقد وجوب الصوم عليه ولكنه
اخطا في تعيين محله ولا يعتقد حرمة المسجد ولهذا كان له
ان يدخله ويمكث فيه لانه صلى الله عليه وسلم تدوم عليه وفد
ثقيف فانزلهم في المسجد قبل اسلامهم رواه ابو داود وروي
هو وغيره ان الكفار كانوا يدخلون مسجده صلى الله عليه

وسلم

وسلم ويمكثون فيه ولا شك ان بهائم الحبشة مسئلة اشتري جلودا
ودباغا يدبغها به ويبيعها فحال عليه الحول والدباغ بباقي
نصابا فهل تجب فيه الزكاة امر لا كمال التجارة واذا لم تكن الجلود
ملكه بل يدبغها بالاجرة هل تجب عليه زكاته وهل من يصنع بالاجرة
كذلك اجاب متى اشترى الدباغ ليدبغ به جلوده ثم يبيعه
لم يصر مال تجارة فلا تلزمه زكاته وان مضى عليه حول او اكثر
وان اشتراه ليدبغ به للناس بالعوض صار مال تجارة فتلزمه
زكاته بعد مضي حوله وكذلك من اشترى صبغا ليصبغ به لهم
مسئلة استوجر ليحج عن غيره هل لابويه منعه من ذلك كما يمنعانه
من حج التطوع امر لا اجاب ان زادت الاجرة المسماة دون
سفره فليس لهما منعه كما لا يمنعانه من سفره للتجارة والا
فلهما ولاحدهما منعه مسئلة هل الافضل لمصلي الصبح بمكة الملث
والراحتي يصلي ركعتين امر الطواف اجاب الافضل الطواف
مسئلة يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم فطره يوم الاثنين
او الخميس هل فطره افضل امر صومه ولا يخرج بذلك عن صوم
يوم ويفطر يوم اجاب الافضل صومه ولا يخرج به عما ذكر مسئلة
طاف وبعض ملبوسه فوق الشاذروان هل يصح اجاب يصح
مسئلة سعي معتدا وماشيا تقربا او منكوسا هل يصح
اجاب يصح مسئلة هل شيط عرض السعي اجاب لم ار

ضبطه وسكونهم منه لعدم الاحتياج اليه فان الواجب استيعاب
المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة بان يلصق عقبه بما
يذهب منه ورؤس اصابع رجليه بما يذهب اليه والراكب
يلصق حافر دابته **سئلة** هل تسن النية مع السعي تسن بل قبل
انها شروط **سئلة** هل يفوت طواف القدوم بالتاخير **اجاب**
لايفوت به قال في المجموع قد ذكرنا انه يومر بطواف القدوم
اول قدومه فلو اخره ففي فواته وجهان حكاهما الامام لانه
يشبه تحية المسجد انتهى وقضيته انه لايفوت وكذا
قالوا ان من دخل المسجد وعليه فائتة او وجد الناس في
مكتوبة اوخاف فوت فريضة او سنة مؤكدة قدم ذلك
على الطواف بل لو اقيمت الصلاة في اثنائه قدم الصلاة وينتظر
المراة الجميلة والشريفة والخنثى ناخيره للميل وهو له عد رميدا
بازالته **سئلة** هل له ان يطوف اسبوعين او اكثر بنية واحدة
في النفل امر لا **اجاب** مطلق النية انما تكفي لاسبوع واحد **سئلة**
هل يسن تقبيل اليد عند الاشارة الى الركن اليماني اذا عجز عن
استلامه **اجاب** يسن **سئلة** هل يسن الغسل للوقوف بعرفة
قبل الزوال امر بعده **اجاب** حين ولو قبل الزوال ولهذا قال
في التنبيه فاذا طلعت الشمس عدل ثبير سار الى الموقف واغتسل
للوقوف واقام بنمرة فاذا زالت الشمس خطب وقول

ابن

ابن الوردي في بهجته والوقوف عشي عرفة لايخالف هذا لان
قوله في عشي عرفة متعلق بقوله للوقوف **سئلة** هل الصف
المستدير حول الكعبة المتصل بمدار الامام هل يسمى صفا
اول وكذلك في اي جهته وهو اقرب الى الكعبة منه
اجاب الصف الاول صادق على من ذكر اذا لم يفصل بينه
وبين الامام صف فقد قالوا ان الصف الاول هو الصف
الذي يلي الامام سواء حالت مقصورة او غيرها ام لا ومما
علت به افضلية للشوع لعدم اشتغاله بمن امامه **سئلة**
هل ترك الصلاة واجب لمن لم يدرك الحج الا به **اجاب** هو واجب
سئلة هل يمتد ايام التشريق لمن وقفه اليوم العاشر
غلطا ويكون يوم النحر في احكامه هو ثاني يومه **اجاب**
مقتضى كلامهم ان يوم النحر الحادي عشر وان ايام التشريق
ثلاثة بعده فقد قال المتولي ان وقوفهم في العاشر
يقع اداء لا قضاء لانه لا يدخله القضاء اصلا فقد قالوا ليس
يوم الفطر اول شوال مطلقا بل فطر الناس وكذا يوم النحر
يوم يضحي الناس ويوم عرفة الذي يظهر لهم انه يوم عرفة
سواء التاسع والعاشر لخبر الفطر يوم يفطر الناس والاضحى
يوم يضحي الناس رواه الترمذي وصححه وفي رواية للشافعي
وعرفة يوم يعرفون لكن قال بعض المتاخرين هل يتعين

الوقوف بعد الزوال ام يجوز في جميع النهار وفي جوازه
قبل الزوال نظر وهل يمتد الى طلوع الفجر في اليوم الحادي
عشر وهل يفوت رمي جمرة العقبة واذا اراد ان يضحي
في اليوم الزايد هل يجوز واذا اراد ان يضحي في العاشر هل
يمتنع لا يحسبون عليهم يوم عرفة او يجوز نظرا الى انه في نفس
الامر يوم اضحية قال ثم رايت في الاستذكار للدارمي ايام
ان وقفوا العاشر غلطا حسبت ايام التشريق على الحقيقة
لا على حساب وقوفهم وان وقفوا الثامن ورمى التاسع ثم
بان ذلك لم يجب اعادة التضحية وعلى هذا لا يفيتون بمنى
الا ثلاثة ايام خاصة انتهى مسئلة هل المراد في الصلاة خلف المقام
حتى لو وقف يمينه او يسرة لم يحصل الفضل صلاة وكعتي
الطواف خلف المقام افضل مسئلة ما الفرق بين عدم لزوم
الحامل والمرضع الفدية اذا خافتا على انفسهما ولو مع الخوف على
ولديهما ولزومها عند خوفهما على ولديهما الجواب الفرق انهما
في الحالة الاولى اشبهت المريض الذي يرجى برؤه وهو لا يلزمه
الفدية وفي الثانية افطرتا بسبب غيرهما فلزمتهما الفدية
لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس
انها منسوخة الا في حق الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما
افطرتا واطعمتا مسكينا كل يوم مسكينا رواه البيهقي مسئلة

لو اعتمر شخص من اول النهار الى اخره واخر طاف كذلك فهل ما
اتى به الاول افضل كما جزم السبكي او ما اتى به الثاني حتى قال
مالك والمزني لا يجوز الاعتمار في السنة الا مرة واحدة
الجواب ما اتى به الاول افضل فقد قال صلى الله عليه وسلم
العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وقال صلى الله عليه وسلم عملان
هما افضل الاعمال الا من عمل مثلهما حجة مبرورة او عمرة
مبرورة وقال صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل
حجة معي وقد قال الشافعي رضي الله عنه ومن قال لا يعتمر
في السنة الا مرة واحدة خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه اعمر عايشة في سنة واحدة مرتين واعتمر ابن عمر اعواما
مرتين في كل عام وقال في الاملاء واستحب للرجل ان لا يأتي عليه
شهر الا اعتمر فيه وان قدر ان يعتمر في الشهر مرتين
او الثلاث احببت له ذلك مسئلة خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو واصحابه مهلين ينتظرون القضا
اي نزول الوحي فامر من لا هدي معه ان يجعل احرامه عمرة ومن
معه هدي ان يجعله حجا انتهى فان معناه اشكل علينا من حيث
ان المناسب العكس الجواب المناسبة فيه ظاهرة وهو
ان الحج اكمل النسكين ومن ساق الهدي تقربا اكمل حالا ممن لم
يسقه فناسب ان يكون له اكمل النسكين واما كون ظاهر

الحيوان الهدى لا يمنع الاعتماد فيه مرادا جاما مسئلة هل يجوز
الشهادة برؤية الهلال اعتمادا على الاستفاضة جاب لا يجوز
اعتمادها فيها مسئلة هل يكفي قول الشاهد غدا من رمضان او
لا بد من التصريح برؤية الهلال جاب لا بد من التصريح المذكور
مسئلة شخص اعتاد صوم يوم فوافق يوم الشك هل تثبت
عادته بمرة جاب تثبت بمرة مسئلة هل ابن قضا يوم
الاثنين والخميس اذا فاتاه ولم يكن شرع في صومهما جاب
لا يبين قضاؤهما مسئلة شخص اعتاد صوم اثنين فوافق ٢ يوم ٥
يوم الشك فنوى صومه عن رمضان ان كان منه والا تطوع
فبان منه فهل يصح ويجزيه اولا جاب لا يصح لان من شروط
النية الجزم بمتعلقها والاصل عدم دخول رمضان وقد
صام شاكا ولم يعتمد سببا مسئلة وقف متعمدا في آخر
المسجد هل يحصل له فضيلة خلف المقام او لا جاب لا يحصل
فقد قالوا افعلها خلف المقام افضل ثم في الحجر تحت الميزاب
ثم في المسجد ثم في الحرم مسئلة هل من قول الزوزني في مناسكه
الكبرى ولو وقع الغلط في الوقوف في العاشر لطايفة يسيرة
لا للحجيج العام اجزيهم انه يجزي جميع الحجيج وان قل واذا وقع ٢ اوضح
الغلط لجميعهم امر لا بد من كثرتهم مطلقا كما هو مقتضى عبارة
المنهاج جاب لا يجزي وقوف الحجيج في العاشر الا اذا كثروا على

وقف

وقف
العادة وعبارة المناسك المذكورة تفيد ما ذكرناه وقوله للحجيج
العام اي الكثير وفي كعبارة المنهاج وغيره مسئلة هل المعتمد فيمن
نفر النفر الاول قبل رمي يومه ثم عاد عدم اجزايه مطلقا او
التفصيل فيجزيه ان رمى قبل غروب شمس يومه والا فلا امر يجزيه
ما لم تخرج ايام التشريق جاب المعتمد جواز رميه قبل غروب
شمس يومه مسئلة ما معنى قولهم يجب الترتيب بين اليوم الاول
والثاني فيمن ترك رمي يوم الى الخر مع انه لو قصد يومه انصرف
الى اليوم الذي قبله جاب الترتيب واجب لاجزاء ما عن يومه
ولهذا لو رمى عنه قبل التدارك انصرف الى ما قبله مسئلة هل
ينعقد احرام من قال ان كان زيد محرما الان فقد احرمت احراما
مطلقا او لا ينعقد للتعليق كما لو قال ان كان محرما فقد احرمت
فلم يكن محرما جاب المذكور تعليق لاصل الاحرام فان كان زيد
محرما فهذا المعلق محرم والا فلا كما لو قال ان كان محرما فقد
احرمت مسئلة هل يجزيه الطواف وهو مسطوح على بطنه
او مستلقيا على ظهره والبيت عن يساره جاب يجزيه طوافه لا
سيما ان كان معذورا وان قال بعض المتاخرين ان المنجه خلافه
مسئلة هل يجب على النايب في الرمي ان يرمي عن نفسه الجمرات
الثلاث ام يكفي ان يرمي جمرة عن نفسه ثم يرميها عن مستنيبه
وهكذا جاب يجب عليه ان يبدا بنفسه ويرمي عنها الجمرات الثلاث

مسئلة هل يلحق بالحايض في ترك طواف الوداع من به جراحة نضاحة كالحقوه بها في حرمة عبور المسجد واذا قلتم به فنبغي فيه التفصيل بين ان ينقطع عنه قبل مفارقته قرب سور مكة او بعده اجاب يلحق بالحايض وفي حكمها النفساء والمستحاضة اذا نفرت في نوبة حيضها ونحوها ممن يخشى تلويث المسجد كذي الجراحة النضاحة مسئلة هل تؤثر في ركعتي الطواف ولا يقرنان الا بموته محمول على من لم يصل شيأ من فرض ولا غيره بعد طوافه اجاب لا ينبغي حمل قولهم على ما ذكر وقد صرحوا بان الاحتياط ان يصليها بعد نفل الفريضة مسئلة لو نوى ركعتي الطواف لبلاد نواها مع سنة اخرى كسنة العشاء وتحية المسجد هل يسن له الجهر مراعاة لها او السر مراعاة للسنة الاخرى اجاب يتوسط بين الاسرار والجهر مراعاة للصلاتين مسئلة هل المعتمد في ترك حصاة من حصى الجمار المدان اختيار الصوم فيه او الاطعام قياسا على الشعرة الواحدة او لا ينتقل الى الصوم الا عند العجز اجاب المعتمد الاول مسئلة هل يجب عليه اعادة طواف الوداع اذا طال بعده في الدعاء عند الملتزم او لا لانه مطلوب منه اجاب لا يجب عليه الاعادة مسئلة اذا اجاز السيد الرقيق المحرم تحليله فامتنع منه فامر بذبح صيد فذبحه هل يحل ولا اجاب لا يحل فقد قالوا لو ذبح المحرم صيدا صار ميتة على الاصح فيحرم على كل احد اكله وقالوا ان تحليل

السيد

السيد رقيقه ان يامره به لا انه يستقل به اذ غايته اذ يستخدمه ويمنعه المضي ويامره بفعل المحظورات او يفعلها به ولا يرتفع احرامه بشيء من ذلك ولهذا قال الامام الحرمين اطلاق القول بانه له تحليله مجاز بلا خلاف فان التحليل لا يحصل الا من جهة العبد فلو اراد السيد تحصيله دون العبد لم يجد اليه سبيلا وانما له المنع من المضي واستخدامه مسئلة شخص صام في نصف شعبان الثاني متصلا بما قبل النصف ثم افطر ثم صام فيه غير متصل بذلك الصيام هل يحرم او لا اجاب يحرم صومه المنفصل مسئلة شخص خرج من اعتكافه المطلق لقضاء الحاجة بعد عزمه على العود هل يحتاج الى تجديد نية وان طالت غيبته مسئلة هل يكره الاكتحال للصايم للخلاف فيه اجاب لا يكره مسئلة شخص فاته شيء من رمضان لعذر ومات من غير قضاء بعد تمكنه منه فهل يموت عاصيا او لا وما المنقول في ذلك مبسوطا اجاب يموت عاصيا وعصيانه من اخر زمن الامكان وعبارة جمع الجوامع ومن اخر مع ظن السلامة فالصحيح لا يعصي بخلاف ما وقته العمر كالحج وقال في شرحها اما الموسع بمدة العمر كالحج وقضاء الفائتة لعذر فانه يعصي فيه بالموت على الصحيح وان لم يغلب على ظنه قبل ذلك الموت وقيل لا وقيل الشيخ دون الشاب وقال الدوراني في شرحها بخلاف ما ذا والعمرة كالحج وقضاء الواجبات لانه بالموت

بتبين اخراج الواجب عن الوقت بخلاف الموقت بغير العمر
انتهى والجنابة فيجوز له التاخير ابدا واذا مات قبل الفعل
لم يعص لانه لم يتحقق الوجوب وقال البرماوي في شرح الفيه
ما اخره اخرا العمر كالحج اذا قلنا بالموسع انه على التراخي لا الفور
وكقضاء العبادة التي فاتت بعذر من صلاة او صيام واذا اخر
مع ظن السلامة ومات قبل الفعليات عاصيا لما لم يعلم الاخر لان
جواز التاخير له مشروط بسلامة العاقبة بخلاف الموقت
المعلوم الطرفين **مسئلة** شهد بهلال رمضان عدلا وعدلان
واقتضى الحساب عدم امكان رويته وعمل بذلك الحاكم الصر
فهل ينقض حكمه علما قاله السبكي في بيان الادلة من اثبات
الاهلة مران الشهادة لا تقبل به لان الحساب قطعي والشهادة
ظنية والظن لا يعارض القطع والبينة شرطها امكان ما شهدت
به حسا وعقلا وشرعا فاذا فرض دلالة الحساب القطعي
على عدم الامكان استحال القبول قطعا لاستحالة المشهود به
والشرع لم يات بالمستحيلات ولم يات لنا نص من الشرع ان كل شاهدين
تقبل شهادتهما ولان الشاهد قد يشتبه عليه او يرى ما يظنه
هلالا وليس بهلال او تريه عينيه ما لم يرا ويكون جمله عظيما
بحيث يعتقد ان في جملة الناس من يصوم اجرا او يكون
ممن يعتقد عدالته فيتخذ ذلك وسيلة الى ان يزكي ويصير
اثبات ص

مقبولا

مقبولة عند الحكام انتهى امر الشهادة مقبولة والحكم بها صحيح اجاب
الشهادة مقبولة والحكم بها صحيح لان الشهادة نزلها الشارع
منزلة اليقين ولانه لم يعتمد الحساب بالغاء بالكلية وفي
الصحيح انا امة امية لا نحسب وقال ابن دقيق العيد الحساب
لا يجوز الاعتماد عليه في الصوم انتهى والاحتمال الذي ذكرهنا
بقوله ولان الشاهد قد يشتبه عليه الخ هو نظير ما اثرناه
لامكان وجودها في غيره من الشهادات **مسئلة** قضى يوما من
رمضان في شوال او يوم عرفة فهل يحصل ثواب الفرض والنفل
فيهما او في يوم عرفة دون شوال لان مقصود الشارع صوم
ستة من شوال بعد كمال رمضان لتغليبه ذلك بان صوم رمضان
بعشرة اشهر وصوم ستة بعده بشهرين قال فذاك صيام السنة
فيحصل له في شوال ثواب الفرض والنفل في اليومين المذكورين
ولا يحصل له ثواب النفل لا بيوم اخر ولا بـ ح يحصل له ثواب
الفرض والنفل في اليومين المذكورين لان المقصود وجود
صوم فيهما ومع ذلك لا يحصل له ثواب صيام السنة اي فرضا
لعدم صومه جميع رمضان **مسئلة** وجبت الزكاة في دين حال
بعسر اخذه ومضى عليه سنون ثم ابراه صاحب الدين منه
فهل تسقط عنه زكاته كالو تلف المغصوب قبل التمكن
فان قلنم لا يسقط فما القرق ح لا يصح ابراوه من قدر الزكاة

لان المستحقين شركاؤه فالزكاة لازمة له لم تسقط
فيقبض ذلك القدر ويصرفه لمستحقه مسألة صبي نوى
صوم غد من رمضان فبلغ ليلا هل يجب عليه تجديد النية
لان تلك النية كانت منصرفة الى النفل ام لا اجاب لا يجب عليه
تجديد هلا نوى نية في وقوع صومه فرضا بناء على الراجح من
ان نية الفرضية غير واجبة على البالغ مسألة شخص اخبره
فاسق برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان
واعتقد صدقه هل يلزمه الصوم كما قاله البغوي في طائفة
ام يجوز له ويجزيه ان تبين من رمضان ما وجه كلام البغوي
ومن تبعه اجاب المعتمد لزوم الصوم لمن اعتقد صدق
المخبر كما اقتضى كلام النووي في مجموعه ترجيحه وجرى عليه
جماعة من المتاخرين ووجهه ان التكليف بالمسايل الفقهية
منوط بغلبة الظن والاعتقاد في مسألتنا اقوى منها مسألة
شخص صنع سورة لجلب الهوى ولزق بها ورقة مذهبة مكتوب
فيها ايه من القرآن بسبب التفاخر بها فهل يحرم عليه ذلك او لا
اجاب لا يحرم عليه فعلها ولا جلب الهوى بها اذ لا اثر لها في ذلك
مسألة ما قولكم في الراجح من جواز عمل الحاسب بحسابه في الصوم
هل يعطى اذا وقع بوجوده ورؤيته او بوجوده وان لم تجز
رؤيته فان ائمتنا قد ذكروا للهلال ثلاث حالات حالة

يقطع

يقطع فيها بوجوده وبجوزون فيها رؤيته اجاب عمل الحاسب
شامل للحالات الثلاث مسألة هل الراجح منع الدين وجوب
زكاة الفطر او لا اجاب الراجح عدم منع وجوبها كزكاة المال
وقد ذكر الشيخان ما حاصله ترجيح تقديمها ونسباه للنص وفي
الشرح الصغير انه الاشبه مسألة نوى صوم رمضان اعتمادا
على ايقاد القناديل ثم رأيت وعمل بها من نوى بخمر تبين نهارا
انه من رمضان فهل يجزيه صومه عن رمضان ام لا بد من قضائه
اجاب يكفيه صومه عن رمضان لجزمه بالنية اعتمادا على
الامارة المذكورة لظنه انه من رمضان حال نيته وللظن
في هذا حكم اليقين فصحت نيته المبنية عليه فلا يلزمه قضاؤه
فان نوى عند الاذان تركه لزمه قضاؤه مسألة هل المعتمد انه
يجب المكث في بيت مزدلفة كما قاله في شرح المنهج او لا
كما قاله غيره اجاب المعتمد انه يكفي المرور كوقوف عرفة كما
صرح به جماعة وقال الاذرعي والظاهر حصوله بالحضور فيها
ساعة من النصف الثاني فضي عليه في الامر وبض عليه في المملا
والتقدير انه يحصل بساعة بين نصف الليل وطلوع الشمس
وعلى القولين يكفي المرور كعرفة انتهى زاد في قوته قوله وفي
النفس منه شيء ولعل هذا هو السبب في قول الدميري
والمراد يكثون في بقعة منها على اي حالة كانت انتهى ولعله

مستند شيخنا رحمه الله في شرح منهجه فان حمل الملك في كلامهما
على ما يشمل المرور بتجوز فلا مخالفة **مسألة** هل يشترط في دهن
الشعر ثلاث شعرات او يحصل بالواحدة او بعضها كما هو قضية
كلامهم **اجاب** التحويم بمنوط بما يحصل به التربين فانهم
علموه بما فيه من التربين المنافي لحال المحرم فان الحاج اشعث
اغبر كما ورد به الخبر وعبارة الروضة واصلها والمحرر والمنهاج
والانوار وغيرها دهن شعر الراس او اللحية انتهى وظاهر
الجميع وبتقدير عدمه فالشعر جمع واقله ثلاث وعبارة
كثيرين ويحرم عليه ان يدهن راسه او لحيته **مسألة** هل ما شمله
كلامهم من وجوب الفدية بالقبلة لذكر او لمحرم معتمد ام لا
اجاب تجب الفدية بها اذا قامت بشهوة وقد شملها تعبيرهم
بمقدمات الوطي بشهوة **كتاب البيع الى الوقف** **مسألة**
تلف المبيع في زمن الخيار المشروط هل يبطله ام لا **اجاب** ان كان
الخيار للبائع وحده بطل الخيار لانفساخ عقد البيع والا فلا يبطل
مسألة اشتري بستانا بقرية قال لزمه حاكمها بالفلاحة بها
فهل يثبت له خيار الفسخ ام لا **اجاب** يثبت له الخيار في فسخ
البيع ان كان ذلك البستان معتادا بان الوالي يلزم حاكمه
بالفلاحة وجهل المشتري ذلك والا فلا خيار له **مسألة** حداد
جاء الى السوق بنوازين وسود بدخانة قماشهم ونقص بذلك
النقص

النقص الفاحش فهل لهم منعه ام لا وهل قولهم يمتنع بما يضر
المالك دون الملك خاص بالجدار ام عام في جميع اموال المالك
واذا قلتم انه خاص بالجدار فهل بينه وبين غيره من اموال المرفق
امر لا **اجاب** ليس للجيران منع الحداد اذا احتاط واحكم الجدران
فقد قالوا ليس لاحد واحد بتصرف في ملكه على العادة ولا ضمان
اذا افضى الى تلف لانه في خالص ملكه وفي منعه منه اضرار
به واما قول بعض المتاخرين والحاصل منع ما يضر الملك لا المالك
فمحله في تصرف خالف العادة والا فقد قالوا لو خالف حفر
في ملكه بيرا لباوعة وفسد ما بئر جاره او حفر بيرا لما
فذهب ما بئر جاره او تندي جداره لم يضمن فلا منع نعم لو
خالف العادة في سعة البير او فتحها من الجدار او كانت الارض
مجورة تنها واذا لم تطو فلم يطوها ضمن انتهى وقد علم ان المنع
منوط بمخالفة العادة العادة لا بالجدار وغيره **مسألة** جل سلم
من جامعة اصنافا من الغلال والحبن والبقسماط على سبيل السوم
بالعقبة ونصرف في الاصناف المذكورة بالعقبة ثم طفر وا
به في القاهرة وللنقل مونة فمن ايلزمه **اجاب** يلزمه اقصى
قيم المثلي هو الحبن والغلال من حين تعديه بتصرفه فيه الى
وقت مطالبته به واقصى قيم المتقوم وهو البقسماط من وقت
تعديه بتصرفه فيه الى حين تلفه **مسألة** كان في بلد يطلق فلوس

الاشرفي والدينار على دينار ذهب وعلى خمسة وعشرين نصفا
فضة فقال بعتك هذا باشرفي وقال بدينار فاشتراه به
ولم يذكر ذهبا ولا فضة فهل يصح البيع بدينار ذهب او خمسة
نصفا ح وعشرين فضة مطلقا وان اراد ذلك او لا يصح بشيء منهما القول لم
لا بد من علم العاقدين بجنس الثمن وصفته ا ج يصح البيع
بدينار ذهب لانه مدلول اللفظ الا ان يريدا غيره مسئلة
اشترى لولده الصغير بعين مال نفسه وسمى الولد في العقد
هل يقع العقد للولد او لا ا ج اذا اشترى لولده الصغير مثلا
وهو في ولايته بعين مال نفسه وسمى الولد في العقد فان
العقد يقع للمولد لا لوالده مسئلة جل ذكر في وصيته انه
لا وارث له مع بنته الابيت المال واسند وصيته الى شخص
ثم مات وحضر الوصي بنت الغامرة وامين الحكم بيت
الاخري لغيبتها وحضر عامل بيت المال فباعوا ما هنالك لكبر الابنة
ووقفوا ما عليه من الدين الشرعي وتسعوا ما بقي ثلثاه
للبنتين تحت يد الوصي واخذ الباقي عامل بيت المال ثم
اثبت تخلص انه ابن اخي الميت لابويه فهل اذا تعذر رد ما
اخذه العامل يفوت على العاصب وحده او تنقض القسمة
ويقسم ما بقي من التركة في يد الوصي بين العاصب والبنتين
ويفوت ما اخذ على الجميع ويكون من باشر الاعطاء طريقا

في

في الضمان ام لا ا ج ليس لما اخذه العامل حصة العاصب
بل هو من اصل التركة شايع بين جميع الورثة وتنقض القسمة
ويقسم ما بقي من التركة تحت يد الوصي فللبنتين ثلثاه
وللعاصب ثلثه وما اخذه العامل يستحق جميع الورثة اخذه
ان بقي وبدله ان تلف وليست مسئلتنا نظير مسئلة قبض
الحاكم من مال المفلس حصة غريم غايب ثم تلف تحت يده حيث
لا يرجع على بقية الغرماء بشيء ولا تنقض القسمة لان الحاكم نايب عنه
في القبض فكانه قبضه وتلف تحت يده بخلاف مسئلتنا فان
قبض العامل فيها غير صحيح لتبين انه لا ولاية له على ذلك فما
قبضه بمنزلة ما غصب من التركة قبل قسمتها او سرق ولا
يكون من باشر الاعطاء ذلك القدر للعامل طريقا في الضمان ان
كان حاكما او ما دونه لانه في ذلك من حكم والحكم طريقا في الضمان
مسئلة جماعة اشتروا ناقة ضحية ولم يتسلموها الا
وقت ذبحها فذبحوها في ذلك الوقت فوجدوا في لحمها نقصا بحيث
عافتها الانفس فهل هذا عيب يرد به فهو الولا الفتح المذكور
فان قلتم نعم فهل الواقع من احدائه في المبيع ما يعرف القديم
بد ونه حتى يسقط الرد تهرا وهل المسئلة مقيسة او منقولة
بعينها ا ج نعم نحن اللحم المذكور عيب يثبت للمشتري
الرد تهرا ما لم يحدث عنده فان حدث عنده عيب

كالذبح في مسئلتنا امتنع الرد فهنا اذا تلف لحم البهيمة لا يتوقف
على ذبحها بل ولا على جرحها كما صرح به الاصحاب في مسئلة الضلالة
مسئلة اعطى شخص ابن بايع كل يوم بكيل معلوم وهو مخلط
من جواميس وعراب ولم يعلم قدر كل منهما على ان يحاسبه
اخر الحول عنهما خرج الثمن ثم اختلفا اخر الحول في الثمن فهل
يلزمه رد المثل او القيمة واذا قلتم بها فهل هو من قبيل العاطاة
او البيوع فيلزمه قيمة يوم التلف او البيع الفاسد فيلزمه
اقصى القيم اجاب يلزم اخذ اللبن رد مثله لكونه ماخوذا
بشراء فاسد فان تعذر المثل لزمه اقصى قيمه من الاخذ الى تعذر
المثل مسئلة اخذ شيا على وجه السوم واستمر عنده مدة ولم
يستعمله ولا طالبه به مالكه هل يجب عليه اجرته امر لا اجاب
لا يلزم اخذه اجرته ولا شيء منها مسئلة غراس مشترك مشاع في
ارض موجرة لمالكها فانقضت مدة الاجارة واستمر مستحق
الارض الحاملة له بقاؤه ول من مالكي الغراس بمقدار الاجرة المسماة
في عقد الاجارة المنقضية مدة فاراد في بعض سنين تلك المدة
ان ياخذ جميع اجرة مثل الارض المذكورة في تلك السنة من واحد
من الشركاء دون الباقين فهل لهذا ذلك مطلقا امر لا وعلى القول
بان له ذلك فهل للاخذ منه ان يرجع على الشركاء بقدر انصبائهم
مما اخذ منه من ذلك والحالة هذه امر لا وما وجه كل واحد

من

من ذلك موضحا فقد وقع اختلاف افتا في ذلك والمعتمد ما تفيد ون
فيه وعلى القول المذكور ايضا فهل اذا ابرا احد الشركاء واستاجر
الارض المذكورة جميعها لنفسه فهل يصح الاجارة المذكورة ويستحق
منفعة الارض المذكورة دون بقية الشركاء في الغراس المذكور
اجاب ليس لمستحق الارض الحاملة للغراس ذلك حيث لم
يحدث واحد منهم في الارض ما ليس له احداثه فيها الان ومع ايديهم
في زمن الاجارة مستحق لهم وبعد انقضائها لهم حق الابقاء الى
ان يقع اختيارهم بين الخصال وحينئذ فيطالب كل واحد بمقدار
حصته ولا تراجع ولو باد احد الشركاء واستاجر الارض المذكورة
فالاجارة باطلة فيما يضر الاشجار صحيحة فيما لا يضرها فان
ادى الحال الى تبعيض بيتاني توزيع الاجرة فيه ثبت الخيار
للمستاجر وان لم يتات فالاجارة باطلة مسئلة كان لزيد على عمرو
دين شرعي ثابت لازم فرهن بكر ما هو ملكه تحت يد زيد هل
يصح ذلك فهل يصح الرهن ويباع في ذلك الدين امر لا اجاب
يصح الرهن ويباع في ذلك الدين مسئلة قال المرتهن قبل وفا
الدين المرهون به فككت الرهن او ابطلته او فسخته هل
ينفك الرهن بذلك امر ماذا اجاب ينفك الرهن بفسخ المرتهن
مسئلة قولهم في الاقرار بالنسب يشترط ان لا يكذبه الحس
ولا الشرع هل يعم كل اقرار وهو خاص بالاقرار بالنسب وهل

نص على العموم او الخصوص احد ومن الذي نص على ذلك واذا قيل
بالخصوص بالنسب فما الفرق اشتراط ان لا يكذب
المقر الحس ولا الشرع عام في كل اقرار ولا يخص الاقرار بالنسب
والاصحاب وان عبروا فيه بقولهم يشترط في المقر له اهلية
استحقاق المقر حسا وشرعا وعللوه بان الاقرار يدرء ونه
كذب وذكروا صورا كثيرة لا يصح فيها الاقرار لتكذيب الحس
او الشرع فيها للمقر فمن قال الاول ما لو قال لدابة زيد او
داره علي كذا وما لو اقر لحمل فلانة علي كذا واسنده الى جهة
لا تملك في حقه كما قرضني اياه او باعني اياه كذا وما لو اقر
لحمل الانسان واسنده الى جهة لا تملك في حقه وما لو اقر
لمسجد او رباط او مدرسة او مقبرة واسنده الى جهة
لا تملك وما لو قال له علي الالف الذي في هذا الكيس ولم يكن فيه
شيء ومن الثاني ما لو اقر لرقيق عقب اعتاقه بدين او عين
وما لو ثبت له دين فاقر به لغيره بحيث لا يحتمل صحوبان ناقل
كالاقرار بدين الصداق والخلع وارش الجناية عقب ثبوتها وما لو
قسمت تركة بين جماعة فاقر واحد منهم بما بخصه لاخر
وما لو قال داري او ثوبي او ملكي او ما اشتريته لنفسي لفلان
وما لو قال له علي من ثمن خمر او كلب او خنزير او صرجين
او من عقد فاسد او ضمان بشرط الخيار او براءة الاصيل

او نحوه

او نحوه وما لو اقر بكنيسة او بيعة او استاجر دابة الى
بلد كذا باجرة معينة فماتت في اثنا الطريق فهل يستحق مالكها
القسط من الاجرة ام لا اجاب لا يستحق مالك الدابة شيا من
اجرتها قول العلامة الزركشي في قواعده اذا جوزنا المعاملة
بالمغشوشة فهي مثلية واذا تلفت لا تتضمن بمثلها بل تضمن
قيمة الدراهم ذهبا وقيمة الذهب فضة كذا نقله عن ابن
الرفعة ويمكن شبه قول الشيخ ابي حامد وغيره في الدعوى بها
انه يذكر قيمتها من النقد الاخر انتهى وجزم به في الروض
في الدعاوي بقول الشيخ ابي حامد وغيره فقال ويقوم
مغشوش الذهب بفضة وعكسه قال شارحه فيدعي مائة
دينار من نقد كذا قيمتها كذا درهما او مائة درهم من نقد
كذا قيمتها كذا دينارا قال في الاصل هكذا ذكر الشيخ ابو حامد
وغيره وكانه جواب على ان المغشوش متقوم فان جعلناه
مثليا فينبغي ان لا يشترط التعرض للقيمة وقضيته كما
قال جماعة منهم الاذرعي ان الصحيح عدم الاشتراط لان
الصحيح انها مثلية بناء على جواز المعاملة بها وهو الاصح
هذا كله كلامه في شرح الروض وكان هو لا الجماعة لم يروا
قول ابن الرفعة والشيخ ابي حامد وغيره السابق ان هذا
حيث لم تتلف المغشوشة فان تلفت لم تتضمن بمثلها

المخرج ويكون هذا جمعا حسنا بين القول بمثلية المغشوشة
ومعاملتها معاملة المقوم وهو فقه حسن لا ضرر فيه
من جانب المعطي ولا الآخذ كما لا يخفى لا سيما ليس في
كلام الاصحاب سوى الاطلاق وكلام الشيخ ابي حامد
وابن الرفعة وغيرهما مقيد فيحمل الاطلاق عليه وايضا
تقرير الشيخين كلام الشيخ ابي حامد وغيره ظاهر فيه ولا
يتوهم ان ذا مخالف لما صوران مسئلة ابن الرفعة في تلف
مضمون بعقد مثلا لا بتصرف شرعي بخلاف مسئلة
الاذرعي ولا ان مسئلة الدعاوي خاصة لما يقع في الدعوى
فظاهر ان ذلك لا اثر له وحينئذ اذا اقترض من آخر
ذهبا او فضة مغشوشين كما هي النقود الان او عامل
بها في نوع او انواع المعاملات واخرجها ما لكها من يده ٥
بنوع من انواع التصرفات وطالبه صاحب الحق به ما
ذا يقضى عليه به القاضي يقول ابن الرفعة لانه الاعدل
الاقوم بلا معارض من صريح كلام الاصحاب او كيف الحال
وهل المعتبر قيمة يوم ترتب الحق في ذمته من عليه الحق
او يوم طلب صاحب الحق حقه امر كيف الحال اهـ
ليس المخرج المذكور في السؤال تقييد الاطلاق كلامهم بل هو
تخصيص لعموم كلامهم فان كلام ابن الرفعة حينئذ مستثنى
من

من تعلم عليه ان المثلي يضمن بمثله تلف او اتلف لكن كلام
الشيخين وغيرهما يرده في الروضة فما كان مثليا يضمن
بمثله وما كان متقوما فبالقيمة ثم منها ايضا اما الدراهم
والدنانير المغشوشة فقال القولي ان جوزنا المعاملة بها
فهي مثلية والا فمتقومة انتهى والاصح جواز المعاملة بها فهي
مثلية ولهذا صحح في الروضة جواز الشركة فيها فقد استثنوا
من ضمان المثلي بمثله مسائل ولم يستثنوا المغشوشة والاستثنا
معيار العموم بل صرحوا بخروجها في الحكم المذكور كما تقدم
وحينئذ فكلام ابن الرفعة والشيخ ابي حامد وغيره مبني على
رأي مرجوح وهو كونها متقومة او كونها لا تقبل المعاملة
بها في القواعد المذكورة لعدم ما ذكر في السؤال هذا كله انما
يتم اذا جعلنا هامتقومة وقد حمل الرافعي في الدعاوي كلام
ابي حامد عليه فقال العلة جواب على ان المغشوشة متقومة فان
جعلناه مثليا فينبغي ان لا يعترض للقيمة وقد قال القولي
ان جوزنا المعاملة بالمغشوشة فهي مثلية والا فمتقومة
وعلى تقدير صحة ما قاله فالاصح جواز المعاملة بها وبه يترجح
كونها مثلية فقول ابن الرفعة مردود انتهى وقال في النور
وهو غير مسلم وقضية كونها مثلية على المرجح ضمانها بالمثل
وهو الوجه انتهى وقد علم ان الشيخين لم يقرا كلام الشيخ

الشيخ ابي حامد بل بنها على ضعفه فقد صرح بذلك شريح في روضته
فقال قال الاصطخري وان كان نقود في البلد زايفة فادعاها
لم تسمع لانها لا تنضبط حتى يقول قيمتها كذا وقال غيره
لا يحتاج الى ذكر قيمة الدراهم الزايفة ان كانت تروج في البلد
وبقيا قد عليها او كانت معلومة واصله الوجهان في جواز
المعاملة بالدراهم المغشوشة انتهى وفي المجموع وان كانت
الفضة التي فيها اكثر الدراهم المغشوشة مجهولة ففي صحة
المعاملة بها معينة او في الذمة اربعة اوجه اصحها الجواز
فيهما لان المقصود الفضة وهي مجهولة كما نص الشافعي
والاصحاب على انه لا يجوز بيع تراب المعدن لان مقصوده
الفضة وهي مجهولة وكما لا يجوز بيع اللبن المخلوط بالماء في
الاصح والثالث تصح المعاملة باعيانها ولا يصح السلم
في الذمة كما يصح بيع الجواهر والخشبة المختلطة بالشعير
معينة ولا يصح السلم فيها لانه غرض والرابع ان كان الغش فيها
غالبا لم يجز والا فيجوز وقال اصحابنا واذا قلنا بالاصح فباع بدراهم
مطلقا ونقد البلد مغشوش صح العقد ووجب من
ذلك النقد وان قلنا بالاخيرين لم يصح هكذا ذكر الخراسانيون
وغيرهم المسئلة وقال العمراني وصاحبه وصاحب الحاوي
اذا كان قدر الفضة في المغشوشة مجهولا فله حالان احدهما

ان

ان تكون الفضة غير ممازجة الغش كالفضة على النحاس فلا تصح
المعاملة بها كما في الذمة ولا معينة لان مقصودا لاخر غير معلوم
ولا مشاهد فلا تصح المعاملة بها كالفضة المطلية بذهب الثانية
ان تكون الفضة ممازجة بنحاس فلا يجوز المعاملة بها في الذمة
للجهل بها كما لا يجوز السلم في المعجونات وفي جواز هما على اعيانها
اصحهما وبه قال ابو سعيد الاصطخري وابو علي بن ابي هريرة
يصح كما يصح بيع حنطة مخلوطة بشعير وكالمعجونات وان لم
يصح السلم فيها لحاجة ان يكون الغش مستهلكا كالابنية له
كالزيبق والزرنيخ فان كانا ممتزجين لم تجز المعاملة بها
في الذمة ولا معينة لان المقصود مجهول ممتزج كتراب
المعدن وان لم يكونا ممتزجين بان كانت الفضة على ظاهر
الزرنيخ والزيبق جازت المعاملة باعيانها لان المقصود
مشاهد ولا تجوز في الذمة لان المقصود مجهول هذا كله لفظ
صاحب الحاوي قال صاحب الحاوي وغيره والحكم في الدنانير
المغشوشة كهو في الدراهم المغشوشة وقال صاحب الحاوي
وكذا لو تلف الدراهم المغشوشة اساء لزمه قيمتها ذهبا
لانه لا مثل له هذا كلامه وهو تفريع على طريقتهم والا فالاصح
ثبوتها في الذمة فيجب مثلها انتهى وحينئذ فاذا افترض
شخص من اخر ذهبا مغشوشا وقضى مغشوشة او عامله

بها في نوع من انواع المعاملات واحترجها ما لكها من يده بنوع
من انواع التصرفات او الزمها شخص بعقد يلزمه مثلها واذا
رفع الى القاضي قضى عليه بها بقيمتها كما قاله ابن الرفعة هذا لكن
الاولى حمل كلام ابن الرفعة والشيخ ابي حامد وغيره على ما اذا كانت
قيمة المغشوش متفاوتة او كرهت المدعى عليه بسبب بعض
من المثلي بقيمته لا بمثله كمن استعارها للتزيين وتلفت
في يده وحينئذ فيكون كلامهم جاريا على المذهب موافقا
لكلام غيرهم وعلى كان الواجب قيمة المغشوشة فالمعتبر
قيمتها يوم المطالبة ان لم يعلم سبب الوجوب لها والا فالمعتبر
ما قدره الابعة فيه فيعتبر في المغشوشة اقصى قيمها من
الغصب الى التلف وفي المتلفة بلا غصب قيمة يوم التلف
وفي المعارة قيمة يوم التلف وهكذا مسئلة المحرم اذا ملك صيدا
هل يجب له بعد عام او لا ج بصح بيع المحرم صيدا ورثه لحلال
لا لمحرم مسئلة خياط استوجر ليضرب ثوبا عمادا خيوط
معدودة وقسمه بينة متساوية باجره معلومة فزاده
ضربة وخاطه بانقص من العدد واوسع في القسمة الشرط
عليه فهل يستحق الاجرة بكاملها او بالقسط او لا يستحق شيا
لمخالفته وعدم التمكن من اتمامه ولهذه المسئلة
نظاير في كلام الاصحاب منها ابواب المخالفة في مسئلة الاستيجار
للنسج المذكور بعضها في السوال ومنها ما لو استاجره لنسج
ثوب فقير نزعيب الابواب فان امكن البناء ببعض
المكسور كان كان عشرة ابواب فكتب الباب الاول
منفصلا بحيث يبقى عليه استحق بقسطه من الاجرة والا
فلا شيء له ومنها لو استاجره لكتابة صك في بياض فكتبه بلغة
غير التي عينها فلا اجرة له مسئلة ابتاع افرنا بابن ابن عم
ويجد بها ارض مختلفة عن حدها الملحق به فهل تؤاخذان
باقرارها فيرث المقر له ثلث ما بيدها وان لم يثبت
نسبه ام لا كما لو اقر احد الابنين الحايزين بثالث وانكره الاخر
قلم لا يشارك المقر طاهرا فان قلم لا ارث فما الفرق بين هذا
وبين ما اذا اقر ان لزيد على عمرو الفا وهو ضامنه فيه حيث قلم
بسقط الضمان له وان لم يثبت على عمرو وما اذا اعترف الزوج بالطلاق
وانكرت الزوجة حيث حلم بالبينونة وان لم يثبت المال

وقف لله تعالى على طلبة العلم الازهر
مجانا بالثوب وطوله احد عشر فلا اجرة له وان جاء طوله تسعة
فان كان طول السوا عشرة استحق من الاجرة بقدره وان
كان تسعة فلا وعللوه بما تقدم فهل يلك كهذه امر بينهما
فرق فاجاب لا يستحق الاجير المذكور على عمله شيا من الاجرة
لمخالفته الشروط وعدم التمكن من اتمامه ولهذه المسئلة
نظاير في كلام الاصحاب منها ابواب المخالفة في مسئلة الاستيجار
للنسج المذكور بعضها في السوال ومنها ما لو استاجره لنسج
ثوب فقير نزعيب الابواب فان امكن البناء ببعض
المكسور كان كان عشرة ابواب فكتب الباب الاول
منفصلا بحيث يبقى عليه استحق بقسطه من الاجرة والا
فلا شيء له ومنها لو استاجره لكتابة صك في بياض فكتبه بلغة
غير التي عينها فلا اجرة له مسئلة ابتاع افرنا بابن ابن عم
ويجد بها ارض مختلفة عن حدها الملحق به فهل تؤاخذان
باقرارها فيرث المقر له ثلث ما بيدها وان لم يثبت
نسبه ام لا كما لو اقر احد الابنين الحايزين بثالث وانكره الاخر
قلم لا يشارك المقر طاهرا فان قلم لا ارث فما الفرق بين هذا
وبين ما اذا اقر ان لزيد على عمرو الفا وهو ضامنه فيه حيث قلم
بسقط الضمان له وان لم يثبت على عمرو وما اذا اعترف الزوج بالطلاق
وانكرت الزوجة حيث حلم بالبينونة وان لم يثبت المال

مجانا

الذي هو الاصل فيها واذا اقام ابن العم المذكور بينة تعدل بعتبر
في قبولها تعرضها لكونه ابن فلان ابن فلان ابن فلان حيث
ينتهي الى الجد الملحق به امر يكفي تعرضها لكون ابن عم من الذكور
او الاناث ام لا يعتبر شيء من ذلك ويكفي ان تشهد بان هذا
ابن عم العم او نحو ذلك ويحمل على الوارث كما لو اقر باخوة مجهول
ثم ادعى اخوة الرضاع او الاسلام ام كيف الحال اجاب
لا تؤاخذ ان باقراره فلا يرث المقر له شيئا مما بيد تهما
كما لو اقر احد الابنين الحائزين بثالث وانكره الاخر لان
الارث فرع النسب ولم يثبت لان من شرط ثبوته ان
يكون المقر وارثا حائزا للتركة الملحق به والفرق بين
مسئلتنا ومسئلة الضمان والخلع الملازمة في مسئلتنا
بين النسب والارث اذ النسب سبب الارث ويلزم
من عدمه عدمه ومن وجوده وجوده وانتفاء الملازمة
بين المسئلتين المذكورتين اما مسئلة الضمان فلان المعتبر
في مطالبة الضامن بدينه ثبوته ولو باقراره مع تكذيب
الاصيل له لانه لا ملازمة بين مطالبة الضامن به وبين
مطالبة الاصيل وقد تمتنع مطالبة الاصيل به دون الضامن
كان اعسر او مات ربما صاحب الدين ان لا يطالبه به مدة كذا
او مات الضامن والدين موجل وقد تمتنع مطالبة الضامن

به دون الاصيل كان ضمن الحال موجلا اجلا معلوما او اعسر
او مات الاصيل والدين موجل واما مسئلة دعوى الزوج الخلع
مع انكار الزوجة فانا حكمنا فيها بالبينونة مواخذة له باقراره
فانهما لا تعصمها والملازمة بين البينونة وثبوت العوض
لوجودها بدونه في طلاقها قبل الدخول والمطلقة المجملة
بعد طلاقها ولا فرق في قبول البينة الشاهدة بنسب
ابن العم المذكور بين شهادتها بانه فلان ابن فلان ابن فلان حتى
ينتهي الى الجد الملحق به وبين شهادتها بانه ابن عمها لابيهما
او لابويهما ولا تقبل شهادتها بانه ابن عم العم لصدق العم بالعصر
من الام فقط وغير وارث فيها ذكرت هكذا غير ملزمة واما من اقر
باخوة مجهول ثم ادعى اخوة الرضاع او الاسلام فانما لم يقبل منه لانه
خلاف الظاهر ولان المقر يحتاط لنفسه فيما يتعلق به ولا
يقبل الا من تحقيق مسئلة استاجر شخصا لقراءة ختمة كاملة او جملة
لقراءتها فهل تصح الاجارة مع ان المنفعة تعود الى القارئ لان
ثواب القراءة له كما هو المنقول من مذهب الامام الشافعي
والحال ان المستاجر غايب عند القراءة حتى لا يكون له ثواب
مستمع اجاب لا تصح الاجارة المذكورة اذ المركن القراءة عند قبر
ولا حضرها المستاجر ولم يعقب القراءة بالدعا للمستاجر
ولم يكن ذكر اله والا صحت فان موضع القراءة موضع بركة وتنزل

رحمة وهذا مقصود ينفع الميت والمستاجر والدعا بعد
القراة اقرب اجابة وذكر القاري للمستاجر احضاره في
قلبه فاذا تنزلت الرحمة على قلبه شملت المستاجر المذكور مسئلة
اشتري سركبا راى ظاهرها وباطنها ما عدى ما في المامنه
هل يصح البيع بتلك الرؤية او لابد ان ينظر جميع ظاهرها
وباطنها حتى الذي يستتره المامنه ولو كان في ذلك مشقة شديدة
اجاب لا يصح بيع المركب برؤيتها المذكورة اذ يشترط فيه رؤية
جميع ظاهرها حتى ما يستتر المامنه لاختلاف الغرض به
وهو وان شقت رؤيته في المامنه فليس يقاوه فيه من مصلحته
مسئلة باع نصف فضة بربعين فضة وزنا ما وزن النصف
او قال بعتك هذا الربع بوزنه من هذا النصف وفي كل منهما
خاسر يخالس لا يعلم قدره فهل يصح البيع لاختلاط الخاسر بالفضة
حيث صار الشيء واحد فلا يكون كبيع مدعجوة ودرهم بمدة
عجوة ودرهم اجاب البيع باطل اذ الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة
واما الاختلاط بشرطه فانما يقتضي الصحة في المحل لا في
الموزون ولو سلم انه يقتضيها فيه ايضا فمحله اذا علمت
مماثلة الربوي مسئلة رمان حانوتا وقبضه ثم غاب
سنين فهل للمرتهن ان ياخر من اجرة الحانوت ما بقي بيده
من غير اذن الراهن او لا اجاب لا يجوز للمرتهن ان ياخذ

من اجرة

من اجرة الحانوت ما بقي بيده بل لا بد تصور ذلك اذ المسمى او
اجرة المثل دين في ذمة الراهن فلا يقضي قضاء المرتهن اياه
فطريقه ان يرفع الامر الى الحاكم ويثبت ذلك عنده فيوفيه
الحاكم منها مسئلة شخص امرد افراد ليس له في مكان كذا ملك ولم
يدع احتلاما فهل يجوز للشاهد ان يتحمل عليه او يشهد عليه
بذلك الاقرار ولو ادعى انه كان اقراره قبل بلوغه فهل يصدق
في ذلك بيمين امرد ونحوه وهل يجوز الشهادة ببلوغ شخص
اعتمادا على طلوع شاربه او لحيته او لكونه اذ ذاك على طول
الرجال اجاب يجوز للشاهد ان يتحمل الشهادة على المذكور بذلك
والشهادة به عليه ودعوى المقر المذكور صباه عند اقراره
مقبولة بيمينه ان امكن صباه حينئذ اما لو قال انا صبي
الان فلا يحلف ولا يجوز الشهادة ببلوغ شخص اعتمادا على
طلوع شاربه او لحيته او طوله مسئلة غصب قمحا فباعه ثم
تصرف في ثمنه او لم يتصرف فيه فمن مالك الثمن المذكور وزرعه
وهل الغاصب او مالك القمح اجاب الثمن باق على ملك بائعه
وهو المشتري فان اشتري الغاصب شيا بعينه فالشرا
باطل او في ذمته ونقده له فالربح له مسئلة مريض اشهد
عليه في وصيته بما نصه واقر الموصى المشار اليه ان في
ذمته بحق صحيح شرعي لمن يذكر فيه مبلغ كذا على ما يفصل

فيه فمن ذلك ما هو لولده فلان عما تاخر له من تركة والده
كذا وما هو لفلان كذا الى اخر تفاصيل المبلغ فهل يعتد به
جملة المبلغ المقر به للجماعة المذكورين على التفصيل المذكور
اقرار صحيح للاول والحال ان امه لم تمت او ليس ذلك اقرارا
صحيحا للاول لكونه لما فصل ربما اجمله او لا تقدم قوله عما تاخر له
من قبل تركة والده على ما ذكره القدر الذي اقر به لوالده
المذكور فيكون ذلك من تعميم الرافع على ذكر المقر به
فيكون اقرارا باطلا **الجواب** الاقرار لولده صحيح على الاقرار
المجمل وليس في تفصيله ما يقتضي بطلانه لانه تحول
على انه من التحويل والده عن حقه من قبل امه او امه
او التحويل بتركة والده عما استقل اليه في حياتها بطريق
شرعي اذ لا يحكم ببطلان الاقرار الا عند تعذر تصحيحه
وهو منتف هنا ولين سلمنا وجود مانع في تفصيله وتقو
غير موثر في صحة الاقرار لانه من تعقيب الاقرار بما يرفعه
لما فيه من اسقاط القدر المعين لولده عن ذمته من مبلغ
الاقرار المجمل الذي اسنده بحق صحيح شرعي **مسالة** رجل
سال رجلا ان يطلق ابنته فلانة على مبلغ في ذمته معلوم
فاجاب سواله لذلك ثم قال اطلقت ابنتك فلانة بذلك
في ذمتك بما وجب لها علي فقال قبلت لها ذلك على نفسي

فهل

فهل يصح ذلك او لا بد من قوله احلتك لابنتك على نفسك بذلك
فيقول قبلت لها ذلك وهل هذه المسالة مسطورة ام لا
الجواب لا تصح الحوالة بالصيغة المذكورة لانها عقد لا يمكن
ان يتعلق بغير العاقد ولتحرير بيعها مخاطبة بل لا بد من
اسنادها الى المخاطب كقوله احلتك لابنتك على نفسك
بذلك وهذه المسالة ماخوذة من قوله ان من شروط البيع
اسناده الى المخاطب الا في مسالة المتوسط وكون القبول
ممن وقع له الايجاب فلو باع زيد فقبل وكيله او وارثه بعد
موته لم يصح او خاطب ولده الصغير حين باع مال نفسه
لولده بقوله بعتك كذا فقال قبلت لابني لم يصح وانما
طريقه ان يقول بعته لابني وقبلته له لفساد الايجاب
بذلك للخطاب وكون الايجاب صادرا للقابل فلو قال
بعت موكلك فقال قبلت لموكلي لم يصح بخلاف النكاح
وقولهم ان الحوالة بيع دين بدين جوز للحاجة ولا يخالف
ما قرره قول السراج البلقيني في اختلاع الاب بصداق
ابنته انما يقع رجعيا اذا اختلع الاب بالصداق نفسه
فان عبر بالصداق على معنى مثل الصداق وقامت قرينة
تقتضي ذلك من حوالة الزوج على الاب وقبول الاب
لها بحكم انها تحت حجره فالذي افتيت به في ذلك ونحوه

ان الطلاق يقع بائنا بمثل الصداق انتهى مسئلة جماعة مالكون
لارض اقتسموها غالبهم شرع بعضهم ما حصه بالقسمة جزءا
معينا الشخص ثم حضر باقي المالكين واقروا القسمة الاولى
واجروا قسمة ثانية فخرج بالقسمة الثانية ما خرج بالاولى
فهل بيع البيع المذكور في الارض المذكورة في حصة من قسم
او لا من البايعين وغيرهم وتبطل في حصة غيرهم ويكون
من باب تفريق الصفقة او يصح في الجميع او يبطل فيما
عدا حصة البايعين في الارض المذكورة فاجاب يبطل البيع
في جميع الخير المذكور لعدم صحة القسمة الاولى لانفراد
بعض الشركاء بها وهو ممنوع ولا يجري فيه خلاف تفريق
الصفقة حتى يصح في ملك البايع ويبطل فيما عداه اذ
محله في بيع الشريك المشترك اوجزا شايعا به زايدا على
نصيبه بغير اذن شريكه فقد قال الاذرعي لو كان
بينهما ارض مناصفة فعين احدهما منها قطعة وباعها
بغير اذن شريكه قال البغوي لا يصح البيع في شئ منها
على كل قول قال وهو كما قال وقس به ما في معناه انتهى
واما المسيلة المذكورة في باب القسمة فليست مما نحن
فيه اذ هي في قسمة جميع الشركاء في الظاهر لا ثنين مشتركين
في الظاهر في عبدين متساوي القيمة اقتسماها لعدا

عبد

عبد ولهذا عبد شرطها استحقاق ثالث بينهما فتبطل
القسمة في السدس ويبقى لكل واحد منهما ثلثا عبد مسئلة
كان لرجل وامراة على ابيهما مايه وستون دينارا اثلاثا
للرجل الثلثين ولها الثلث فعوضهما عن ذلك جميع المكان
الفلاني فهل يصح التعويض المذكور وان لم يعين ما للرجل وما
للمراة من المكان المذكور وعلى انه اثلاث كالدين المذكور
ام لا يصح حتى يعين ما لكل منهما من المكان المذكور فاجاب
يصح التعويض وان لم يعين ما للرجل وما للمراة ويملك
المكان المذكور اثلاثا بنسبة دينهما مسئلة كان لها عليه
صداق فاستدعا عليه شاهد فقال له عوضتها في نظير
صداقها كذا فقبلت فذلك غلط من الشاهد وكان
الصواب ان يقول عوضتها عن صداقها فهل يصح التعويض تلفظ
المذكور مع وجود الغلط ام لا فاجاب يصح التعويض المذكور
ولا يضر الشاهد بلفظ نظير مسئلة حادثة وقعت في
حياة شيخ مشايخ الاسلام الجلال المحلي وهي ان شخصا
استاجر مكانا باجره معلومة ومات قبل حلول الدين
وقبل استيفاء المنفعة فافتى مولانا قاضي القضاة شرف
الدين المناوي بحلول الدين وذلك ظاهر جريا على القاعدة
وافتى مولانا شيخ مشايخ الاسلام المحلي بان الدين لا يحل

وفرق بين هذه المسئلة وبين غيرها من الديون بان الميت
في غيرها استوفى ما يقابل الدين وفي هذه المسئلة لم يستوف
ما يقابله فلم يحل الدين وهذا الكلام وان كان ظاهرا يأباه
الولي فيلزم عليه ان التركة تصير مرهونة بالدين وهذا
ضرر على الورثة فان قلت انما تصير مرهونة بالدين
بقية المدة فقد لا تفي بالدين فان قلت بان الورثة
يتخيرون بين ان يعجلوا الدين وبين فك الرهن فالتعجيل
نوع تبرع وقد تكون الورثة قاصرين فقد الايمان
الوصي ان يتبرع عليهم ولا ان يقترض عليه بالانفاق
مع وجود ماله وقد لا يجد من يقرضه فان قلت يحل
الوفا لاجل ضررهم وذلك وظاهر اختلاف التخمين
انه ليس بنقل صحيح فان كان مولانا يستحسن نقلا
فيتفضل بافادته والا فان كان يرى بواي المناوي فلا
اشكال او بواي المحلي فيتفضل بحل ما يلزم عليه من الاشكال
اجاب — نعم تحل الاجرة الموجلة كما افتى به الشرف المناوي فقد قال
الاصحاب — ان الدين الموجل يحل بموت من هو عليه
وعللوه بخراب التركة بعده وهذه العلة موجودة
في مسئلتنا وقال البلقيني في تدريبه وتحل الديون
الموجلة بموت المديون بلا خلاف الا في صورة واحدة
على وجه

على وجه وهو من قتل خطا او شبه عمد اذا لم يوجد للجاني
عاقلة ولا مال في بيت المال او ثبت باعترافه فانه تؤخذ
الدية من الجاني موجلة فان مات حلت على الاصح وما يتعلق
بالضمان باق في بابه وقال الزركشي في قواعده وتحل الديون
بموت المديون بلا خلاف الا في ثلاث صور الاولى المسلم
اذا لزمته الدية ولا مال ولا عصبة يحمل عنه بيت المال
فلو مات اخذ من بيت المال موجلا ولا تحل لان الدية
تلازم التاجيل وصورتان على وجه احداهما اذا لزمت الدية
في الخطا وشبه العمد الجاني كما لو اعترف وانكرت العاقلة
فانها تؤخذ من الجاني موجلة فلو مات — هل تحل الدية حتى
تؤخذ من تركته حينئذ وجهان اصحهما نعم والثاني لا تحل
بموته لان الدية يلازمها الاجل الثانية ضمن حيا موجلا
ومات الضامن لا يحل عليه الدين في وجه والاصح خلافه
انتهى ومن القواعد ان الاستثناء معيار العموم وفي فتاوى
البلقيني مسئلة شخص اجر ارضا اقطاعية لشخص مدة
اجارته باجرة معلومة موجلة واعترف المستاجر بانها
تحت يده قبل صدور عقد الاجارة ثم تولى في المستاجر
المذكور قبل اوان الزرع فاستولى شخص فزرع الارض بعد وانا
فهل يحل الدين وهل ينفسخ الاجارة بموته او ينتقل للورثة

الاستحقاق فيه وهل يطالب الموجر الورثة او الذي تعدى
وزرع واذا طالب الورثة فهل يرجعون على المتعدي اجاب
نعم بمثل الاجرة الموجرة ولا تنفسخ الاجارة بموت المستاجر وهذا
كله قبل ان يضع المتعدي يده في الارض فاذا وضع يده عليها
فكل زمن يمضي تنفسخ فيه الاجارة ويرتفع الحلول الذي
وقع بموت المستاجر لان ذلك انما يكون لو بقيت
الاجارة على حالها فاذا مضت المدة وبد المتعدي قائمة
فقد انفسخت الاجارة في الجميع وارتفع الحلول المذكور وان
كان القطع اخذ شيأ من تركة الميت وجب رده على
الورثة وهذه مسئلة نفيسة لم تقع لي قط ويستحق
القطع اجرة المتعدي بالوضع وليس للورثة تعلق بالمتعدي
انتهى واما ما فرق به المحقق الجلال المحلي ان الاجرة الموجلة
اذا لم تحل يحلولها بالموت لا تتعلق بالتركة وقالوا ان الدين
الموجلة لا تتعلق بمال المحجور عليه بالفلس ولا تدخل في قسمته
ولا يبدو لها شيء والله اعلم مسئلة رجل قبض مبلغا من مال كله فراغا
وسافر به بحر الليل بالاذن ثم طالبه رب المال برده
فادعى الغلبة بان العرب قطاع الطريق تعرضوا للمركب
وخرجوا عليها ونزلوا بها واخذوا منها اعيانا والمبلغ من جملتها
فهل اذا حكم قطاع الطريق المذكور حكم الغصب الملحق بالسرقة
فيصدق

يصدق بيمينه او حكم السبب الظاهر الذي لم يعرف
فيطالب ببينة عليه ثم يصدق في التلف به واذا قلتم
به فهل يعتبر في قبول البينة تعرضها لعموم اخذ قطاع الطريق
المذكورين واستغراقه لجميع ما في المركب التي فيها المبلغ او يكفي
تعرضها لوقوع ذلك في المركب المذكورة ولو كان الماخوذ الذي
راته بعض ما فيها كما في نظيره في الحريق اجاب قطع الطريق المذكور
من السبب الظاهر فيجري فيه احكامه حتى لو عرف وقوعه
وعمومه ولم يحتمل سلامة المبلغ منه صدق العامل بلا يمين
وان عرف وقوعه ولم يعم او جهل عمومه صدق بيمينه وان جهل
وقوعه اتيته بالبينة ثم حلف على التلف به ويكفي تعرض البينة
لوقوعه في المركب المذكورة ولو كان الماخوذ الذي رأته
بعض ما فيها وقد علم مما قررته انه لو تعرضت البينة لعموم
اخذ القطاع واستغراقه لجميع ما في المركب التي فيها المبلغ لم
يحلف العامل معها مسئلة شخص توفي هو والده عنه وعن اخيه
ومن جملة ما خلفه لهما قاعة فباع احدهما حصة منها لشخص
فادعى اخوه ان والده وهبه جميع القاعة واحضر شاهدا
بذلك وحلف معه فنازعه المشتري وادعى ان والده رجع عن
الهبة واقام بذلك شاهدا وحلف معه وثبت مدعي الهبة
مستنده على حاكم يرى الرجوع ووقع ذلك في يوم واحد

وجعل السابق فيها فكيف الحكم **اجاب** الرجوع صحيح ويستمر ملك المشتري للحصة المبيعة ايضا وبمجرد الثبوت عند الحاكمين لا اثر له هنا وعلى تقدير حكم الحاكمين بموجب ذلك فيستمر ملك المشتري للحصة المبيعة ايضا لان الرجوع عن الهبة قد ثبت والحكمان لما تعارضا لعدم العلم باسبقهما تساقطا وبقي الرجوع وايضا فالاصل عدم سبق حكم الحاكم الذي لا يرى الرجوع حكم الحاكم الخر لانه مانع منه والاصل عدم المنع **مسئلة** اعطاه اربعين نصفا فضة فراها الاخذ وجعلها في مكان تعرفه المعطي اسلمها في كذا من القمح الفلاني او بعتكها بهذا الدينار المذكور السابق في العقد الذهب او وهبتكها فقبل في الثلاث وقبض المشتري الدينار المذكور السابق في العقد المذكور لان الفقها اطلقوا القبض في المسايل الثلاث المذكورة ولم يقيد وا بعد العقد ولا بد في صحة الثلاث المذكورة في قبض الخر الفضة المذكورة بعد القبض ومن كونه في الاولين في المجلس وهل يسوغ احد من الفقها بعد بدية القبض وقبليته **اجاب** العقود المذكورة صحيحة ولا يكتفى بالقبض المطلق بل يشترط معنى زمن يمكن فيه القبض من العقد في المسئلتين الاوليين ومن الاذن في القبض في الثالثة وقد صرح الاصحاب بذلك في كتبهم المبسوطة والمختصرة وقالوا لو اباح الوديعة او العارية

او نحوها

او نحوها ممن هو في يده اعتبر لجواز التصرف وانتقال الضمان معنى امكان القبض في الجملة كما يتوقف عليه ملك الموهوب في نظير المسئلة ولا بعد هنا ايضا من الاذن في القبض ان كان الثمن حالا او لم يسلمه على المذهب **مسئلة** عقار مشترك بين زيد وعمرو فعوض زيد عمرا عن حصته في ذلك عقارا اخر فعمل عمرو تم اقر انه لا يستحق بسبب الحصة المذكورة على زيد حقا ولا دعوى ولا طلب ولا اجرة ولا شيا قل ولا جل وثبت التعويض والاقرار المذكور ان لدى حاكم شرعي وحكم بموجبها واتصل ذلك بقاض اخر فنفذه ثم مات عمرو فادعت ورثته انه كان مجنونا مطبقا او مجنونا وقت التعويض والاقرار المذكورين واقامت بذلك بينة وحكم بموجبها ايضا حاكم شرعي فهل ينقض الحكم الاول المنفذ المذكور او يعمل به ويلغو الحكم الثاني او يتعارضان فيتساقطان **اجاب** يتبين بطلان الحكم بالتعويض والاقرار المذكورين **مسئلة** مات رجل وخلف زوجة وابنا ودارا قيمتها ثمانية دنانير وكان عليه لزوجته ثمانية دنانير فعوضها الابن سبعة اثمان الدار المذكورة من سبعة دنانير الدين المذكور وقبضت ثمن الدار الباقي فهل يصح ذلك وتملك جميع الدار المذكورة بذلك فان قلتم نعم فهل ملكتها ثمن الدار المذكورة بسبب الارث

او بسبب الدينار الباقي لها من الثمانية المذكورة وهل لها مطالبة
في الآخرة بالدينار المذكور ولو عوضها الابن جميع الدار
المذكورة عن جميع الدين المذكور هل يصح ذلك مع انه
يملك من الدار الاسبعة اثمانها فكيف يصح تصرفه في جميعها
اجاب يصح التعويض المذكور ويملك الزوجة جميع
الدار سبعة اثمانها بالتعويض واما ثمنها الباقي فيفيد
انه اخذ منها ثم اعيد عليها الى عن الدينار الباقي وهذا
سبب سقوطه وبراءة ذمة الميت منه فلا مطالبة لها به في الآخرة
واما تعويض الابن الزوجة جميع الدار في دينها فصح في نصيبه
ويبطل في نصيبها تفريقا للصفقة والحكم فيه كما في الحالة
الاولى في السؤال مسئلة اذا تلقى الركبان وباعهم ما يقصدون
شراءه من البلد فهل هو كالتلقي للشراء ام لا اجاب
نعم هو كالتلقي للشراء مسئلة اذا اتى المستوفي به هل يجوز
وتجبر الاجير على ذلك ام لا اجاب نعم يجوز اذا اتى به وتجبر على
الاجير مسئلة اشترى عبدا بشرط الصناعة واعتقه او اشترى
من يعتق عليه ثم علم به عيبا قديما هل له الارش ام لا اجاب
نعم له الارش مسئلة قولهم الروضة وان كان لابسا والطلع
على العيب في الثوب في الطريق فتوجه للرد ولم ينزع فهو معذور
فهل هو على اطلاقه او تخصص بما اذا لم يمكن على المشتري الا ذلك

الثوب

الثوب اجاب يعذر مطلقا لانه لا يعتاد نزع الثوب في الطريق
لانه قد تنكشف عورته او تحل بهيئته مسئلة اذا اختلف المتبايعان
في صفة مبيع هي عيب او لا هل يثبت بعدلين او عدل اجاب
لا يثبت الا بعدلين مسئلة هل يصح السلم في السكر ام لا اجاب
يصح السلم في السكر ونحوه مما ناره مضبوطة مسئلة اشترى
سلعة بثمن في ذمته ثم اداه عنه اجنبي متبرعا ثم فسخ البيع
هل يرد الثمن على المشتري او الاجنبي اجاب يرد الثمن على المشتري
لا الاجنبي مسئلة مشترى قبض المبيع لغديا ثم اتلفه بائعه فهل
هو كاسترداده ام لا وعليه قيمته وعلى الاول هل ينفسخ البيع
او يتخير المشتري اجاب نعم هو كاسترداده وينفسخ البيع مسئلة
اشتري بعرض وقال قام علي بكذا وقد دلسك العقد بما قام علي وقد
المراة في صداقها بلفظ القيام او الرجل في عوض الطلع هل يصح
اجاب نعم تصح التولية اذا اخبر مشتريه بالعرض وبقيمته
معا وبقيامه عليها بكذا وهو بهما مثلها وعليه بكذا وهو بهما
مثل مطلقة مسئلة شخص استاجر قطعة ارض للزراعة مدة
وملك للمالك بها الى حين خروج اوان زراعته وفوات
الانتفاع هل للمستاجر الخيار في القطعة وفيما ملك المالك عليه
وهل خياره على الفور او التراخي اجاب تنفسخ الاجارة فيما
فاتت منفعة زراعته وتسقط من الاجرة المسماة مما

يقابله ويثبت للمستاجر الخيار فيما منفعته باقية
وخياره على الفور ومن افتى بانه على التراخي فقد اله عن مقتضى
كلام الرافعي وتصريح جماعة منهم البلقيني في تدريبه والزركشي
وانه اغلط من افتى بخلافه فقد وهم اذ كلامهم في مسئلة
غير مسئلتنا مسئلة احدا العوض بسبب النزول عن
الوظيفة هل يجوز وهل يسقط به حق النازل وان ابغضه
الناظر وهل للناظر ان يقرر فيها المنزول له امر لا اجاب
نعم يجوز بذل العوض واخذه ويسقط به حق النازل منهما
بمجرد بذله عنها وان ابغضه الناظر وله ان يقرر بها غير المنزول
له مسئلة قال لصغير اقض هذه الحاجة كسقي دابة او حمله
متاعا ففعله الصغير برضاه هل يجوز امر لا اجاب نعم يجوز
ذلك للقابل ان ظن رضى ولي الصغير بذلك الفعل وكان لائقا
باجرة ولا يضر بالصغير والا فلا يجوز مسئلة ذكرت من ابن
الوردي وهي ما لو قال له عندي اثنا عشر درهما واسداسا
فيكون النصف دراهم وهي ستة دراهم والنصف اسداس
وهي ستة اسداس بدرهم وهذه سبعة ولو قال اثنا عشر
دراهم وربعا يلزمه سبعة ونصف ولو قال اثني عشر درهما
وثلثا يلزمه ثمانية او نصفا تسعة ثم هكذا هذا من اخر
كلامه فهل قول ابن الوردي مذكور في مذهب الشافعي في
هذه

هذه المسئلة امر لا اجاب لم ار في كلام الاصحاب ما يخالف ما حكى
عن ابن الوردي وهو جار على القواعد اذا الاثني عشر مبهمة وقد
اتى بعدها بضميرين مفسرين لهما فلا عند انتفاء تفسير
المقر او وارثه على تبيين كل منهما كما نصفهما دفعا للتحكم وعملا
بقول امامنا الشافعي رضي الله عنه اصل ما ابني عليه على الاقرار
ان الزم اليقين واطرح الشك ولا استعمال الغلبة وهذا لم
يقل يلزمه المقر اثني عشر درهما وسدس درهم حملا للكسر
على انه معطوف على الاثني عشر درهما وان القراطيس في نظمه او انه
منصوب بفعل مضمر ولا يلزمه اربعة عشر درهما حملا على
ان المعنى اثني عشر درهما واثنى عشر سدسا وحينئذ فيلزم
المقر في الصورة الاولى سبعة وفي الثانية سبعة ونصف
وفي الثالثة ثمانية وفي الرابعة تسعة وعلى هذا القياس مسئلة
معرفة القاضي وكيل المضمون له هل تكفي من معرفته امر لا
اجاب نعم تكفي عنه مسئلة المودع اذا امر صاحب الوديعة
بدفعها لوكيله والوكيل اذا امر موكله بايداع ماله هل يلزمهما
الامتثال على ذلك اجاب نعم يلزمهما الامتثال على ذلك مسئلة
استاجر اجيرا لحمل احمال الى مكة المشرفة وتسليمها وحملها على
جماله ثم بعث في اثناء الطريق فهل يستحق الاجير القسط من الاجرة
المسماة او لا يستحق شيئا اجاب لا يستحق شيئا

اذ يعتبر في وجوب القسط في الاجارة وقوع العمل مسلما وظهوره
اثره على المحل ومثله الحالة مسألة اشتري شيئا وقبضه ثم
رهنه واقبضه ثم ادعى فساد البيع هل تسمع دعواه امر لا
اجاب لم تسمع دعواه للتطيف وتقبل ببينته ان لم يكن
قال هو ملكي والا لم تسمع مسألة اذا اقر الوالد في مرض موته
شلام لولده بمائة دينار ولولده الصغير وثمان المتكلم عليه اثبته بالبينة
الشرعية ان الوالد وضع يده على اكثر من المال المقر به لولده
وادعى المتكلم بذلك على بقية الورثة فاجاب بعضهم والمتكلم
على البعض الاخر غير المتكلم على الولد المقر له بان ما اثبت بالبينة
وهو زايد بحاسب به الولد من نفقته وكسوته وما يحتاج
اليه لان نفقته وما يحتاج اليه لم تلزم والده حيث كان
الولد موسرا فادعى المتكلم على الولد المقر له ان الوالد حيث
لم يذكر ذلك في حال حياته لو ادعه لم يقبل قولكم في المحاسبة
بالنفقة والمونة بل يكون ذلك من الوالد تبرعا على ولده فهل
القول قول بعض الورثة المدعى عليهم او قول المتكلم على البقية
الاخرى في المحاسبة وبعضده ان الوالد لم يعترف بما كثر مما
اعترف به وان محتوى كلام المدعي للولد ان ما انفقه الوالد
على ولده تبرع به عليه وهو خلاف الاصل يحتاج الى اثبات
التبرع بالبينة اذ القول قول المدعي للولد المقر له اجاب

يثبت

يثبت للولد ما اقر له به والده وما قامت به البينة زيادة على
ذلك ولا يحسب منه ما انفقه والده عليه الا اذا حلفت
بقية الورثة على ان والده انفق عليه بقصد ان يحاسبه به او
شهدت به بينة مسألة استاجر انسان من اخر حوانيت وكتب
الشهود استاجر فلان من فلان جميع الحوانيت الثلاثة اربع سنوات
باجرة قدرها اربعة الاف درهم مقسطة عليه كل شهر مايتا
درهم وعشرة دراهم اجارة صحيحة شرعية الى اخره ثم ان
المؤجر توفي وادعى ولده بحكم التقسيط في كل شهر مايتا وثم
وعشرة دراهم على عدد شهور المدة فاذا هو مال كثير من
المال المعين والاجارة وادعى ولد المستاجر ان الاجارة لم تكن
الا بالمبلغ المجمل وان التقسيط غلط من الشهود وان الذي يلزمني
هو تقسيط المبلغ المجمل على شهور المدة المعينة حسبما تاتي حصة
كل شهر بالتقسيط الصحيح فهل العمل بالتقسيط وجمع بين الكلامين
اعني العقد المجمل والتقسيط ويكون تقدير الكلام ان القدر المجمل
مقسط كل شهر منه مايتا درهم وعشرة دراهم حسبما تاتي شهور
ينفذ فيها القدر المجمل وفي اخر شهر ان بقي اقل من القسط يعطى
ولم يزد على ذلك ولم يعتبر جميع المدة وبعضده صيانة الكلام
من التناقض اجاب يجمع بين الكلامين فيقسط المبلغ على اول
المدة كل شهر مايتا درهم وعشرة دراهم فيتاخر من المبلغ بعد

تسعة عشر شهرا عشرة دراهم **مسئلة** اذا كان لانسان غراس
في ارض خراجية يعمل خراجها كل سنة المتكلم عليها ويضيف ذلك سنون
فاراد المتكلم عليها ان يوجرها لانسان آخر فهل يمكن من ذلك
ويعمل في الغراس ماذكر في باب الاجارة او باب العارية من
التخيير بين الامور الثلاثة او بين الامرين وفي فتاوى البلقيني
ما يدل على عدم تمكينه من ذلك وهل المفهوم من كلام البلقيني
هو ذلك او غيره **اجاب** يمكن المتكلم على الارض من اجارتها لغير
صاحب الغراس ان امكن تفريغها منه في مدة لا اجرة لها
ولم يستحقها الغراس ويعمل في الغراس ماذكروا في باب الاجارة
والعارية وما في فتاوى البلقيني مما يخالف هذا **مسئلة** اذا باع
الجارية بشرط انها حامل فادعى المشتري انها حامل ليرد بها واذعى البايع
انها حامل ليلا يرد بها والحال انها لم تحض منذ شهر فهل العمل
بتيقن الحمل وعدمه **اجاب** يعمل بالشهادة بالحمل ويكفي فيها شهادة
اربع نسوة وعند اتحاد الشهادة القول قول البايع بيمينه
ويتيقن الحمل حال البيع باتصال الولد لدون ستة اشهر منه
لاقل من اربع سنين منه ولم توطأ وطأ يمكن كونه منه **مسئلة**
شخص قال لغيره وسنكدا ولم يقبل فقال له بل قبلت فهل القول
قوله او قوله المنهب **اجاب** القول قول المنهب بيمينه
لانه اعرف بذلك ولان الواهب قد عقب اقراره بما يرفعه

مسئلة هل

مسئلة هل يدخل الليف والجريد الكرناف في المساقاة امر لا وهل
اذا شرط للعامل جزء منها او جميعها هل يصح امر لا **اجاب** لا يدخل
المذكورات في المساقاة بل هي للمالك ولا تصح المساقاة في المسئلتين
لان الشروط فيها خلاف قضيتها **مسئلة** امين تحت يده عين
منقومة تعدى او قصر فيها حتى تلفت هل يضمنها بالتعدي
فيها او بقيمة يوم التلف **اجاب** يضمنها بالتعدي فيها
من التعدي او التقصير فيها الى تلفها **مسئلة** صاحب دين
ادعى على المديون انه احال الغريم على فلان فانكر المديون الحوالة وحلف
على نفيها فهل يبرا من الدين لاعتراف صاحبه ببرائه لم لا **اجاب**
لا يبرا المديون من الدين المذكور لانه ان كان صادقا فالدين
باق عليه فلصاحبه مطالبته به وان كان كاذبا فقد احال له
بينه وبين حقه بجحده وحلفه والحيلولة موجبة للضمان
على الصحيح وجواب ما عمل به في السؤال ان صاحب الدين انما
اعترف ببراءة المديون في مقابلة ما ثبت له على فلان وان لم
يثبت رجع الى حقه وقد نص الشافعي رحمه الله على هذه العلة
في نظير ما نحن فيه فقال في الام فيما اذا اقر احد الابنين باخ وكذبه
الآخر لا يثبت الارث وقاسه على ما لو قال اشتريت منك هذه
الدار بالف وانكره البايع لا يستحق عليه الالف لانه انما اثبتها
في مقابلة ما ثبت له ولم يثبت **مسئلة** اقر في مرض موته بدين

آخر ثم رهن به رهنا وقبضه ثم توفي فهل يحسب قيمة
المرهون من الثلث لتفويت اليد فيه على الورثة أم لا وهل
يقدم به المرتهن على بقية اصحاب الديون أم لا أجاب لا تحسب قيمته
من الثلث اذ لم يفوت به بدا على الورثة ولا يمتنع عليهم بمجرد الموت
التصرف في التركة قبل وفاء الديون وان لم يكن هناك زمان جعلي
ويقدم به المرتهن على بقية اصحاب الديون مسئلة قول
صاحب الانوار من باع نصيبه من الثمر او الزرع الاخضر من
شريكه أو من غيره مطلقا او شرط القطع ببطل البيع وهل هو
معتمد أم لا أجاب ببطلانه مفرع على رأي مرجوح وهو ان قسمة
بيع والراجح انها افراز فيصح البيع المذكور مسئلة استأجر صانع
مركب على حمل كتان حطب من الصعيد الى مصر ليوصله لانسان
ثم بعد ايصاله اطاله ببعض اجرة حمله على اخر شرطها استحقاق
الكتان لاخر فمن يلزمه اجرة حمله وهل يرجع المحيل بما اخذ به
وشبطل الحوالة أم لا أجاب الاجرة المسماة لازمة للمستأجر
والحوالة صحيحة فليس للمحيل الرجوع بشيء مما اخذ به مسئلة لزيد
على عمرو دين عشرة دنانير ذهبا بنقد قفوصه عمرو عنها
عشرة دنانير ذهبا بإيجاب وقبول وتسلم شرميات فهل يصح
مع الجهل بالمماثلة واختلاف القيمتين ولو اعطاها له بغير
تفويض وكان له في ذمته خمسة اضاف كبيرة فاعطاه خمسة

انتهى

اضاف فضة رديئة او سلبية بغير تفويض وما مقدار اضبان وقال
احدهما هذا بدل عما في الذمة فهل يجوز هذا او يكون ذلك استيفا
لبراءة ذمتها كما ذكره الزركشي في الخادم ويدل للصحة في ذلك ما
قالوه من انه لو صالح من الف على خمسماية معينة جاز وكان استيفا
للبعض المقبوض وابراء من الباقي أجاب لا يصح التفويض المذكور ولا
الاستيفاء بشقيه فلا تبرأ الذمة بشيء منها وما اخذه صاحب
الدين مضمون عليه لان ما اخذه مخالف لدينه في الصفة والوزن
بين هذا وبين ما صححه صاحب التهذيب والكافي والتتمة
وغيرهم وافتضاه كلام الشيخين من صحة الصلح المذكور واضح
وهو ان لفظ الصلح يقتضي قناعة المستحق بالقليل عن الكثير
وبراءة المديون من غيره وان المأخوذ فيه بصفة الدين بخلاف
مسلتنا فيهما مسئلة امرأة محجور عليها بسفه ضاعت نسخة
صداقها فاقرت ان بقية صداقها على زوجها من الفضة القلابة
كذا الحال منها كذا والمنجم كذا وان كيادها المتجدة عليه كذا كذا
كسوة من غير زيادة على ذلك فهل يصح الاقرار المذكور وتواخذ
به المرأة المذكورة سواء كان والدها حاضر الاقرار او مباحثتي
يمتنع عليها وعلى والدها ان تدعي زيادة على ذلك او غير جنسه ولا
يكون اقرارها المذكور كاقرارها بدين عليها أجاب لا اعتبار
باقرار المرأة المذكورة ولا يمتنع على وليها ان يدعي زيادة على ذلك

او غيرجنسه فان وافقها الزوج على القدر المذي ذكرته ثبت باقراره **مسئلة** هل يصح السلم في الارز الغير في قشره كما ذكره النووي في فتاويه وفيما اعلم يبعه فيه لان بقاءه فيه من مصلحته لانه يمكث فيه سنين بلا تغير واذا خرج منه يسرع اليه التغير والدود او لا يصح كما ذكره في الروضة ومختصرها الروض واوهما في شرحه **اجاب** لا يصح السلم في الارز في قشره الا على الراجح والفرق بينه وبين صحة البيع ان البيع يعتمد المشاهدة والسلم يعتمد الصفات ومبنى لا تفيد الغرض من ذلك لاختلاف القشر المذكور خفة وزنا ولان السلم عقد غرر فلا يضم اليه غرر اخر بلا حاجة بخلاف البيع ولذلك تجوز بيوع المجهولات دون السلم فيها **مسئلة** اسلم اليه دراهم فضة في كذا وكذا من القمح الغلاني وكان بعض الدراهم المذكورة مغشوشا ثم علما به المتعاقدان او احدهما ثم رضيا بابداله بجيد فابدله به في مجلس العقد او بعده فهل يصح السلم في جميع القمح او يبطل في قدر الدراهم المغشوشة **اجاب** يصح السلم في جميع القمح **مسئلة** اقر زيد لعمرو بشيء وانه طابع مختاب في هذا الاقرار ثم قال كنت مكرها عليه ولي بينة تشهد بالاكراه فهل تسمع دعواه وتقبل بينته مع مخالفتها لاقراره المذكور سواحكم بموجبه حاكم شرعي امر لا وسواكانت هناك قرينة دالة على الاكراه امر لا فان

فلم تسمع وتقبل فما الجواب عما ذكره الفقهاء ان من شروط الدعوى ان لا تناقض دعوى اخرى او انه لو ادعى انفراده بالقتل ثم ادعى على اناخر شركه له او انفرد اذا لم تسمع الثانية **اجاب** ان بين في دعواه ما اكره به وانه اكره على الاقرار بالطواعية والاختيار وشهدت بينة كذلك سمعت دعواه وقبلت بينته وقدمت على تلك البينة في جميع الاحوال المذكورة في السوال والا فلا تسمع ولا تقبل وحينئذ لم يسبق من المدعي ما ينافي دعواه المسموعة اذ السابق منه على وجه الاكراه لا اعتداد به **مسئلة** وكل الاعمى شخصا ان يشتري له عقارا من بصير بثمن معلوم ثم تقايل البايع والاعمى في العقار المذكور فهل يصح التقايل ام لا **اجاب** لا يصح التقايل المذكور فقد نص الشافعي رضي الله عنه على انه لا بد في الاقالة من العلم بالمقابل بعد نصه على انها فسخ **مسئلة** له دين على شخص فاذن له في ان يشتري له بدرا من الشام ويأتيه به ففعل فهل يبرا المديون من الدين لوجود الاذن كما لو اذن له ان يهاقر بعين له فتلفت بجامع ان كلا من العين والدين حق مالي يجب الخروج من عهدته لصاحبه ويكفر مستحله وتجب الزكاة فيه وكما لو اذن له ان يدفع ماله في ذمته

لزيد فعل اجاب لا يفعل بيع المديون من الدين لان شراه الجزء
انما وقع لنفسه لا للاذن اذ لا يصح ان يكون المديون وكيلا
له فيه لانه يصير حينئذ قابضا لنفسه من نفسه وقد علم
ان مال الاذن هو الدين لم يتلف والتالف انما هو مال
المديون فلا مشابهة بين هذه المسئلة وبين مسئلة تلف
العين الماذون له في السفر بها وانما صح دفع الدين في مسئلة
اذنه له في ان يدفع ماله عليه من الدين لزيد لصيرورته
وكيلا لصاحبه مسئلة فيمن بيده خمس سواس راها
شخص ثم قال له بعتك عشر سواس كل سوسية بسبعة
واربعين نصفا وهذه للخمس منها فقال قبلت ثم قبض
الخمس ثم قبض ثلاثا ايضا ثم طالب البايع بما بقيها فهل
البيع المذكور صحيح في الخمس المرئية باطل في غيرها او باطل
في الجميع اجاب البيع باطل في الجميع حتى في الخمس لانها جعلها من
جملة المبيع الباطل بل يكفي في البطلان عطفها على الباطل اذ
المعطوف على الباطل كما قالوه فيما لو قال نسا العالمين طوالق
وانت يا زوجتي لا تطلق لعطفها على من لم تطلق مسئلة
استاجر ارضا للزراعة قبل زرعها والتزم بكلفة ريها فطلع
ماء النيل فروى بعضها ولم يروا البعض الاخر وقد جرف
المستاجر وعجز عن ريه فهل يلزمه اجرة ما لم يروا ام لا

اجاب

اجاب متى تعذرت زراعة ما لم يروا انفسخت الاجارة
فيه وسقط عنه من الاجرة المسماة ما يقابله وثبت له الخيار
في فسخ الاجارة فيما روي لهذا اذا لم يقع التزام المستاجر في
عقد الاجارة والا فسده ولزم المستاجر اجرة مثل ما زرع
منها مسئلة شخص ادعى على اخر انه دفع له مبلغا على سبيل القرض
الشرعي فاجاب بانه ما دفعه له الا قرضا فهل القول قول
رب المال او الاخر فان قلتم القول قول رب المال فهل
يلزم الاخر القيام لرب المال بربحه او لا وهل القول قوله
في دفع المال لربه مع اقراره بانه قرض او لا اجاب القول
قول المدعي عليه بيمينه لا مورفا فاذا حلف كان المال وربحه
له وبدل القرض في ذمته ولا يقبل قوله في دفع المال لربه
الا ببينة مسئلة ادعى على شخص ان فلانا احالني عليك بكذا فصدقه
ثم ظهر ان فلانا لم يحله فهل يصدق به يثبت الحوالة او لا وهل
يرجع على مدعي الحواله بما قبضه به من دينها او لا اجاب
يصدق به يثبت الحوالة بالنسبة للزومه ودفع دينها المدعيها
ولا رجوع له عليه بشيء مما قبضه من دينها مسئلة باع شجرا بشرط
شروط فقطعه بعد يومين فلم يقطعه لسنة من الشراء
وسرق منه وعند قطعه كسر شجر البايع فهل يلزم مشتريه
اجرة الارض والسقي وما تكسر من الشجر ويلزم بايعه

ما سرق منه اجاب ان كان البايع طالب المشتري بالقطع فلم يقطع لزمته الاجرة والا فلا ولا تلزمه مؤنة السقي مطلقا واما ما كسر من شجر البايع بسبب سقوط ثمر المبيع عند قطعه فان علم المشتري انه يسقط عليه ضمنه والا فلا وما سرق من المبيع انفسخ فيه البيع وسقط من الثمن ما يقابله ان كان قبل التخلية والا فلا ضمان على البايع مسئلة شخص اتلف ولد بهيمة حلب عليه ما تقطع لبنها فماذا يلزمه اجاب يلزمه قيمة الولد وارش نقص قيمة امه وهو ما بين قيمتها حلوبا وقيمتها ولا لبن لها مسئلة ادعى اجير الحج او وارثه بعد موته على المستاجر بالاجرة فانكر المستاجر اتيان الاجير باعمال الحج فهل يحتاج الى بينة تشهد به اولا اجاب القول قول الاجير بيمينه في اتيانه باعمال الحج فان مات فالقول قول وارثه فيه مسئلة اختلف الموجر والمستاجر في قدر ما عرفه في العارية التي اذن له فيها فمن المصدق اجاب القول قول المستاجر بيمينه ان ادعى قدرا محتملا والا احتاج الى البينة ولا يغني عنها الاشهاد على الصناع بانه صرف على يديهم فيها كذا لانهم وكلا المستاجر في الصرف فيقبل قولهم عليه لا على الموجر مسئلة رجلان عقدا الشركة على مال ليعمل فيه احدهما مستبدا والربح بينهما على قدر ما لهما ثم اقر احدهما

في مجلس عقدها ان المال المعقود عليه ملك لولده فلان دونه بالطريق الشرعي وان اسمه في ذلك عارية وللحال ان الولد المقر له اذن لوالده في ذلك ثم سافر الشريك بالمال واخر فيه وملك بيده مدة وهو اذن لوالده في ذلك ثم سافر الشريك بالمال فخسر تارة وربح اخرى ودفع للولد ولابيه من المال نقدات متفرقة ثم استغنى الشريك عن عقد الشركة فاجيب بانه باطل باقراره عاقده وادعى الشريك ان كلا من الوالد وولده لا يستحق من الربح شيأ فقال المقر له انما رددت اقراري الذي المذكور اي ليكون عقد الشركة صحيحا ويستحق والده فهل العقد باطل بما ذكر اولا وهل دعوى الشركة صحيحة وهل يرد الولد اقراره بذلك الاقرار حتى بالنسبة الى الشريك وتبطل دعواه ببطلان الشركة او لا يرد ذلك في حق الشريك لانه مواخذ فيه باقراره واذا فسد الاقرار باقراره بالهبة ورجع فيها هل يفيده ذلك صحة الشركة ويشارك في الربح ام لا واذا قلتم لا فادعى الولد انه كان اذن لابيه في التصرف فيما له واقام بينة بذلك هل تسمع دعواه وبينته بعد اعترافه بانه رد اعتراف ابيه امر لا اجاب العقد المذكور صحيح ولا يرد فيه اقرار عاقده لتضمنه دعوى فساد العقد فلا يقبل قوله فيها اذا لم يصدقه

في مجلس

فيها شريكه فيستحق كل من العاقدين من الربح بنسبة ماله ويرد
الولد اقراره بلغوا حتى بالنسبة الى بطلان الشركة اذا قيل
به قبل وجود الرد واذا قيل ببطلان عقد الشركة وقبل الاب
اقراره بالهبة وانه رجع فيها بعد لا يفيده الصحة ولا تسمع
دعوى الولد المذكور ولا بينته بعد اعترافه بالرد المذكور
مسئلة اعطى زيد عمرا غزلا قيا ما بعضه ابيض وبعضه
مصبوغ فصبغه عمرو ظهرا لحمة على ملكه باذن زيد او بغير
اذنه فهل يكون عمرو غاصبا للغزل المذكور ضامنا له او
يكون شريكا لزيد في الظهور فان قلتم بالاول فهل يضمن
الغزل الابيض والمصبوغ بمثلهما او بقيمتهما وهل يملك عمرو
الغزل المذكور بعد الضمان اجاب يصير عمرو غاصبا للغزل
وصار كالهالك فيضمن الغزل الابيض والمصبوغ بمثلهما
ويملك الغزل وعليهما عمرو وهذا اذا كان بغير اذن
زيد والا اشتركا فيه مسئلة رجل ساقى آخر على اشجار له
والزم ذمته اعمال المساقاة ثم ضمنه شخص فيها ثم هرب
العامل فهل الضمان صحيح فيلزم القيام باعمال المساقاة
امر لا اجاب الضمان صحيح ويلزم الضامن الاعمال التي
تلزم العامل مسئلة لو تبايعا متباعدين وفارقا مكانهما
قاصدا كل منهما جهة الاخر او فارقا احدهما قاصدا جهة

الاخر

الاخر فهل بعد ذلك تفرقا فيبطل به خيار المجلس امر لا اجاب
متى فارق احدهما مكانه ووصل الى موضع لو كان الاخر معه
بمجلس العقد عد تفرقا كان تفرقا في مسئلتنا فينقطع به
خيار المجلس خلافا لبعض المتاخرين مسئلة حلب احد الشركا
الدابة المشتركة من غير اذن شركائه فهل يصير ضامنا
لها امر لا او باذنهم فهل يصير عارية اجاب يصير ضامنا
لحصصهم بالحلب المذكور فان حلبها باذنهم صارت
عارية والا فمغصوبة مسئلة اعطى دابته لراع واعطاها
الراعي لراع اخر ليرعاها نيابة عنه من غير اذن مالكها له فيه
هل يضمنها امر لا واذا كان الراعي معروفا انه يرعى نيابة
او بنفسه تارة ونيابة اخرى هل يصير ضامنا بذلك ايضا
وهل يفرق في الثاني بين الرشيد وغيره اجاب تصير
الدابة المذكور مضمونة على كل من الراعي الاول والثاني
وان كان الثاني رشيدا مسئلة اذا تخالف المتبايعان
ثم تسع البيع والمبيع تالف وهو مثلي فهل الواجب مثله او
قيمته اجاب الواجب مثله مسئلة استاجر دابة معينة
اجارة عينية لحمل كذا الى بلد كذا فتلفت الدابة في اثنا
الطريق ولم يجد لها الموجر فهل يستحق صاحبها القسط من
الاجرة المسماة امر لا واذا قلتم لا كما تقدم الافتاء بذلك

فما الجواب عما في الارشاد وغيره في باب الاجارة في قولهم وتنفسخ بقسط في مسئلة تلف معقود عليه اجاب يستحق صاحب الدابة القسط من الاجرة المسماة ولم يتقدم مرادنا في هذه المسئلة بعدم استحقاقه القسط من الاجرة المسماة والذي تقدم انما هو بعدم الاستحقاق هو ما اذا تلفت الدابة المستاجرة لحملها في اثناء الطريق فقد قال الشيخان لو اكتراه لخياطة ثوب فخاطه بعضه ثم احترق وكان بحرة المالك او في ملكه استحق اجرة ما عمل بقسطه من المسمى لوقوع العمل مسلما او لحمل حجرة فزلق في الطريق فانكسرت فلا شيء له والفرق ان الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما لظهور اثره على المحل والحمل لا يظهر اثره على الحجرة انتهى وما قاله على انه يعتبر في وجوب القسط في الاجارة وقوع العمل مسلما وظهور اثره على المحل مسئلة شخص اباح لزوج ابنته اسكنى بمكان بملكه ما دامت في عصمته ثم رجع عن ذلك قبل مضي ست سنين ولم يعلم الزوج المذكور بذلك حتى مضت مدة عشر سنين بعد رجوعه فهل يقبل قوله في الرجوع المذكور بيمينه او بلا يمين وهل لنا بنى الحكم بصحة الرجوع اعتمادا على قوله بناء على احد الوجهين في الروضة ان هبة منافع الدار عارية امر لا وما المرجح منهما فان قلنا عارية

فهل

فهل المعتمد ما اطلقه الشيخان نقلا عن القفال ان المستعير لو اخطأ العين المعارة جاهلا بالرجوع تلا اجرة عليه ام المعتمد ما قاله ابن الرفعة ان الاشبه تخريجه على ان من ابيح له شيء اذا اكل منه بعد رجوع المبيح جاهلا هل يغرم ام لا ويؤيده قولهم اذا الجهل لا يذكر في ضمان المتلفات اجاب لا يقبل قوله المبيح في رجوعه المذكور اذا كذبه المباح له وقلنا انه يلزمه اجرة مثل ما استعمله بعده الا بينة فليس للحاكم ان يحكم برجوعه اعتمادا على قوله والمرجح من الوجهين ان هبة منافع الدار هبة لا يلزم الا بقبضها وهو استيفاؤها والمعتمد في مسئلة العارية ما نقلاه عن القفال ومحل قولهم ان الضمان لا يختلف بالجهل وعدمه اذا لم يسلطه المالك ولم يقصر بترك اعلامه والمستعير قد سلطه المالك وقصر بترك اعلامه مسئلة شخص وكل شخصا في قبض مبلغ معلوم دينا له وكالة مطلقة مفوضة ثم طالب الوكيل من عنده المال وقبض منه مبلغا وفوض في باقيه شيئا من انواع التجارات فهل له التفويض امر لا اجاب لو اقتصر الموكل على التوكيل في قبض الدين لم يكن للوكيل التفويض فيه ولا عن شيء منه فلما زاد في لفظه وكالة مطلقة مفوضة تبين به انه يجوز بقبض الدين براءة ذمة المديون فيه بادراء او اعتياض اذ لو لم يفد ذلك لكان لغوا

استعار صح

يفي

والغائط المقصود نقصان عن الاقل اما امكن وحينئذ فامتياض
الوكيل من باقي الدين صحيح يبرئ به ذمة المديون **مسئلة**
مكان مشترك بين اثنين واحد منهما ساكن فيه ثم اشترى
حصة الآخر ثم اظهر شخص مستندا بان الحصة المبيعة رهنها
مالكها على دين له عليه في مدة سكنى الشريك وفيها انه اعترف
بتسلمها وكذبه الشريك الساكن في قبضها لرهن فهل القول
قول المرتهن بيمينه انه قبض المرهون فاذا حلف تبين
بطلان البيع او قول المشتري بيمينه انه لم يقبض المرهون وان
يده لم ترتفع عن المكان **اجاب** القول قول المشتري بيمينه
لانه مدع صحة العقد والمرتهن فساده ولان الاصل عدم
ارتفاع يده عن المكان ونقل متعته منه ولان الاصل عدم
لزوم الرهن فاذا حلف تبين بطلان الرهن بالبيع لانه
يحصل به الرجوع عنه قبل قبضه **اجاب** اذا اختلفا في القبض
قرض او قراض او وديعة او غصب او امانة قدم المصدق
منهما **اجاب** القول قول المالك بيمينه في مسايل الاختلاف
المذكورة وان حلف بعضهم في بعضها **مسئلة** باع حصة
من دابة وسلمها للمشتري بغير اذن شريكه فتلفت في يد
المشتري فهل يضمن البايع حصة شريكه او يضمنها المشتري
اجاب للشريك ان يأخذ قيمة نصيبه ممن شاء منهما

وقرار

وقرار ضمانها على المشتري وان جهل كونها للغير بايعها خلافا لبعض
المتاخرين في قوله الظاهر انه على البايع الا ان يعلم المشتري **مسئلة**
شخص توفي وله دين على اخر واحال بعض ورثته بحصته على حصته
منه ثم قبضها المحتال فهل لباقي الورثة مشاركته بما
كان قبضها المحيل او لا **اجاب** لا مشاركة فيما اخذ من الورثة
لانه قبضها بجهة البيع لا بجهة الارث **مسئلة** قول المنهاج بيع
الدين لغير من هو عليه باطل في الاظهر هل هو معتمد او صحته كما رجحه
في الروضة **اجاب** المعتمد صحة البيع المذكور فقد قال
في زوايد الروضة انه الاظهر وفي الروضة في الخلع ما يوافقه
ونقل ان النووي افتى به وقع بعد السبعماية ببلاد الصعيد
ان عبدا انتمى فيه الملك لبيت المال فاشترى نفسه
من وكيل بيت المال فافتى الشيخ جلال الدين البساوي
بالصحة ثم رفعت الواقعة الى القاضي الاصبهاني فقال
لا يصح لانه عتق عتاقة وليس لوكيل بيت المال ان يعتق
عبد بيت المال قال ابن السبكي في التوشيح والصواب
ما افتى به البساوي فان هذا العتق انما وقع بعوض فلا
تضييع فيه على بيت المال انتهى فما الصواب منهما **اجاب**
الصواب بطلانه لان شرط العتق ان يكون مالكا
مطلق التصرف ووقوعه بالعوض المذكور لا اثر له

كما لا تصح منه كتابة مع انها غير مزيلة للملك منه ولانه
بيع بعض مال بيت المال ببعض اخر اذا العوض المذكور
وان حصل فقد فوته به على بيت المال اذ لولاه لكان ما يحصله
ملكا له ولانه يمتنع عليه تسليم ما باعه من مال بيت المال قبل
قبض ثمنه وهذا البيع لو صح ترتب عليه اتلاف رقبة العبد
شرعا قبل حصول العوض اذ الرقيق لا يملك وقد لا يحصل
مسئلة هل الصابون مثلي او متقوم اجاب هو مثلي مسئلة
اسلم في دبيبة سمسم وهي ثلاث كيلات بالكيلة المعتادة
بذلك البلد او قوله بالسمسم بالكيلة المعتادة بالناحية
ولها كيلة معتادة للسمسم واخرى معتادة للقمح واخرى
معتادة للارز وهي متفاوتة فهل يصح السلم والاقرار المذكوران
وتحمل الكيلة على المعتادة للسمسم للقرينة الدالة عليها لما
المستفادة من العهد الذهني ويحكم القاضي على المقر بها
ولو قال اردت المعتادة للقمح كما يصح تاجيل السلم بالعبد
وجادي ويحمل على الاول ويحكم القاضي على المسلم اليه ولو
قال اردت الثاني كما يصح السلم في ثوب مطلقا ويحمل على
الخام لا على المقصور وان قال السلم اردته اجاب يصح
السلم والاقرار المذكوران وتحمل الكيلة على المعتادة للسمسم
لما ذكر في السوال ولانها لو تعددت في السمسم حملت على

الغالب

الغالب منه تكليف وقد اتحدت ويحكم القاضي على المقر بها ولو
قال اردت غيرها لان ارادته المذكورة مقتضية لبطلان
عقد السلم والاقرار والناشي عنه مسئلة مشتري دفع اجرة الدلال
مع عدم تسمية البائع لها فهل يرجع بها عليه اجاب لا رجوع له
عليه بشيء منها مسئلة رجل له دين على اخر وقد ضمنه اخر بإذنه
فاحال صاحبه اخر به على الاصيل والضامن فهل له ان ياخذ
من ايهما شاء امر يسيرا بالحوالة المذكورة الضامن اجاب للمحتال
ان ياخذ من ايهما شاء سواء قال المحيل احلتك بالدين على الاصيل
والضامن لتاخذه من ايهما شئت امر قال احلتك به عليهما
فان قبل اذا احاله بدين او على دين به رمان او ضمان انفكر
وبرئ الضامن فلتبرا ذمة الضامن اذا احاله به على الاصيل
ولم يتعرض للضامن بالحوالة عليه ايضا مسئلة شخص افرلاخر
بكذا الف اشرفي ثم مات صاحب الدين والمديون فاختلفت
ورثتهما فقالت ورثة صاحب الدين ان المبلغ المقر به ذهب
وقالت ورثة المديون انه فضة فما الحكم في ذلك اجاب
الاشرفي يطلق في العرف على القدر المعلوم من الذهب
والفضة فهو محمل فيرجع في تفسيره الى المقر ثم الى ورثته
فالقول قولهم في ان القدر المقر به من الفضة مسئلة
رجل ساقا اخر على جزء شايع من حديقة تحمل جزء لا يعلمها فهل
تصح المساقاة ام لا اجاب لا تصح مسئلة رجل تزوج بامراة مكية